

الإشراف


على مذاهب العلماء

لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر
النيسابوري ٣١٨هـ

المجلد الأول

بحقه وقدم له وخرجه حديثه

د. أبو حماد صغير أحمد الأنصاري





على مذاهب العلماء

حقوق الطبع محفوظة للناشر

الطبعة الأولى

١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

الناشر

مكتبة مكة الثقافية

هاتف : ٢٣٦١٨٣٥ - ٧ - ٠٠٩٧١

فاكس : ٢٣٦٢٨٣٦ - ٧ - ٠٠٩٧١

ص.ب. ٢٣٢٦

رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الإشراف

بين يدي الكتاب

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .
قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ الآية (١) .

وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا نَرًا وَجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ مَقْرِبًا ﴾ الآية (٢) .

وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ الآية (٣) .

(١) سورة آل عمران : ١٠٢ .

(٢) سورة النساء : الآية الأولى .

(٣) سورة الأحزاب : ٧٠-٧١ .

أما بعد ...

فإن الاشتغال بعلوم الدين من أهم الفضائل والأعمال التي يقوم بها الإنسان في حياته الدنيا ، ومن ثم يطمع فيها منال رضا الله سبحانه وتعالى في الآخرة ، ولذا تواترت النصوص والأخبار في الحث على طلبها وتعلمها وتعليمها ، لا سيما علمي الفقه والحديث ، وكتابتنا هذا " الإشراف على مذاهب العلماء " لأبي بكر محمد ابن إبراهيم بن المنذر المتوفى ٣١٨ هـ يجمع بين هذين العلمين إذ صاحبه مفسر ، محدث ، فقيه ، وكان يلقب بشيخ الحرم ، وفقهه مكة في عصره ، ولست بحاجة إلى تعريف القراء بأهمية هذا الكتاب ، فجميع كتب الفقه ، وخاصة كتب الخلاف تعتبر من المصادر القيمة لدى الباحثين في تطور الحياة الاجتماعية في مختلف العصور الإسلامية وإننا لنجد في هذا الكتاب من الفوائد ، والمواد ، والبيان ما لا نجد في أي مصدر آخر يعني بهذا الموضوع .

ولا شك أن هذا الكتاب مختصر اختصره المؤلف من كتابه " الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف " ، ومع هذا فإنه أكمل كتاب في موضوعه ، وهو يجمع أصول الشريعة من الآيات القرآنية ، والأحاديث الصحيحة ، ويجمع إجماع العلماء واختلافهم من عصر الصحابة إلى أتباع التابعين ومن بعدهم إلى عصره ، ويرجح ما يتبين له راجحا بالدليل دون تقييد بآراء الرجال ولا بأقوالهم .

وهذا ما دفعني لإكمال تحقيق هذا الكتاب الذي بدأت به قبل سنوات عديدة ، وقد تأخر تحقيقه ونشره بسبب عدم الحصول على النسخة الخطية من أول الكتاب .

وإن هذا الكتاب يحتوي على جميع الأبواب الفقهية من أولها إلى آخرها ،
التي تساعد في معرفة الكتب والأبواب الناقصة في " كتاب الأوسط " الأصل
لكتاب " الإشراف " .

وأن تحقيق هذا الكتاب وفهرسته الفنية ، لا سيما فهرسة تفصيلية أجمدية
للمسائل الفقهية الخلافية ، على طريقة المعاجم اللغوية ، التي هي بمثابة مقدمة
تعيني على إعداد " المعجم الفقهي " الذي يدل على كل مسألة فقهية ، ويدل
على أقوال الفقهاء فيها ، ويدل على مصدر المسألة ومصدر أقوال الفقهاء من
الكتب المختارة من أمهات الكتب ، وقد بدأت في إعداده ، أرجو من الله تعالى
العون والتوفيق لإكماله ، وهو على كل شيء قدير .

وقد سبق أن طبع كتاب " الإشراف على مذاهب العلماء " (المجلد الرابع)
بتحقيقي الذي يبدأ بكتاب النكاح ، إلى أول كتاب البيوع ، وبتحقيق الدكتور
نجيب سراج الذي يبدأ بكتاب الشفعة إلى آخر كتاب الغصب في مجلدين ، في
رسالته الدكتوراه ، ثم ضمت هذه المجلدات الثلاثة وظهرت في طبعة جديدة
بدعوى تحقيق جديد خادع ، مع بقاء الترتيب ، ثم ظهرت طبعة جديدة أخرى
بتحقيق محقق جاهل فاضل مع تغيير الترتيب ، وسأتناول الحديث عن هاتين
الطبعتين في مبحث خاص في المقدمة .

وهذا الصنيع المؤلم لهذين المحققين الذي يرسم وسمة سوداء على جبين المحققين
دفعني أن أفض لكتاب الإشراف ، وأكمل ما سقط من النسخة المخطوطة بعد
الاختصار مني من " الأوسط " إن وجد ، وبلاستعانة بكتب أخرى مثل
الجموع للنووي ، والمغني لابن قدامة ، والخلى لابن حزم .

وإني أحمد الله على ما يسره من إتمام هذا العمل ، وأتوجه بالشكر لكل من
ساهم به ، لا سيما أولادي بنين وبنات ، الذين ساهموا بمقابلة النصوص ،

والفهرسة ، والطباعة على الحاسوب ، فبارك الله في جهودهم ، ورزقهم علماً
نافعاً ووقفهم لما يحب ويرضى ، والحمد لله أولاً و آخراً ، وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، حرر ذلك في أول محرم ١٤١٩ هـ ،
الموافق ٢٧/٤/١٩٩٨ م .

د. أبو حماد صغير أحمد الأنصاري

أستاذ مساعد

بمعهد العلوم الإسلامية والعربية - رأس الخيمة - سابقاً

أستاذ مساعد

بجامعة عجمان للعلوم والتكنولوجيا - العين - حالياً

يوم الاثنين ٢٨/رمضان المبارك / ١٤٢٣ هـ

٢ / ديسمبر / ٢٠٠٢ م

١- ابن المنذر النيسابوري

١- مولده ونشأته:

هو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر بن الجارود النيسابوري، الحافظ، العلامة، الفقيه، اجمع على إمامته وجلالته، ووفور علمه، ولد بنيسابور عاصمة خراسان في ذلك الزمان، قال الذهبي ولد في حدود موت أحمد بن حنبل^(١)، وقال الزركشي: ولد سنة اثنين وأربعين ومائتين من الهجرة^(٢)، ونشأ بها وتعلم، وسمع طائفة من شيوخ التفسير والحديث، والفقه، حتى برع فيها، وبدت نجابته، وذاع صيته، وعلت منزلته، حتى جلس مجلس الحديث، وبدأ التحديث من موطنه الأصلي، قال تلميذه أبو بكر الخلال الحنبلي: حدثنا الأكابر بخراسان منهم محمد بن المنذر^(٣).

٢- مرحلاته العلمية:

برز الإمام ابن المنذر في أنواع كثيرة من العلوم الشرعية، وقد استحق مسند التدريس في نيسابور في أثناء إقامته بها، ولم يستقر به المقام هناك، حتى نزل مكة شوقاً في طلب العلم وحرصاً على استيعابه، و سكنها، فكان يعرف بفقيه مكة، وشيخ الحرم، وقد طاف في البلاد للعلم والمعرفة، فسافر إلى بغداد وسمع من المشايخ، يقول ابن المنذر: حدثنا كثير بن شهاب ببغداد حدثنا

(١) سير أعلام النبلاء ١٤ / ٤٩٠ .

(٢) الأعلام ٥ / ٢٩٤، وحيث كانت وفاة الإمام أحمد سنة ٢٤١ هـ، فكان هذا التحديد تقريباً مقتبساً من قول الإمام الذهبي السابق .

(٣) ط . الختابة ١ / ٣٨ .

محمد بن سعيد بن سابق حدثنا عمرو يعني ابن أبي قيس عن عاصم قال : أغمي على أنس بن مالك فلم يقض صلاته (١) .

ورحل إلى مصر وسمع هناك من الربيع وغيره من العلماء ، يقول ابن المنذر : حدثنا بكار بن قتيبة بمصر حدثنا صفوان بن عيسى حدثنا محمد بن العجلان عن القعقاع عن أبي صالح عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : " إنما أنا لكم مثل الوالد للولد ، وكان يأمرنا بثلاثة أحجار " (٢) .
قال الذهبي : لم يذكره الحاكم في تاريخه ، نسيه ، ولا هو في تاريخ بغداد ، ولا تاريخ دمشق ، فإنه ما دخلها (٣) .

٣- شيوخه :

إن ابن المنذر عاصر الثقافة الإسلامية في أيعن وأزهى عصورها ، حين رسخت أصولها ، وامتدت فروعها ، وظهر فيها كثير من المحققين والبارعين والنبلاء من العلماء ، في كل فن من فنون العلم ، وفي كل فرع من فروع المعرفة .

فأخذ ابن المنذر العلم ، والفقه ، والحديث من مثل هؤلاء العلماء الكثيرين المنتمين إلى مختلف الأقطار ، وإن كثرة شيوخه ، واختلاف أقاليمهم ، وتنوع مذاهبهم وثقافتهم ، أفادته في معرفة فقه المذاهب المختلفة ، والتبحر فيه بكل دقة ، وإحكام .

(١) الأوسط ٤:٣٩١ رقم الأثر ٢٣٣٣ .

(٢) الأوسط ١/٣٤٤ رقم الحديث ٢٩٥ .

(٣) سير أعلام النبلاء .

ومن أشهر شيوخه في الفقه والحديث :

- ١- محمد بن إسماعيل البخاري ٢٥٦ هـ - إمام الحفاظ ، صاحب الصحيح .
- ٢- الحسن بن محمد الزعفراني البغدادي ٢٥٩ هـ - أحد رواة مذهب الشافعي القديم .
- ٣- محمد بن عبد الله المصري المالكي ٢٦٨ هـ - من أصحاب الإمام الشافعي .
- ٤- الربيع بن سليمان المرادي ٢٧٠ هـ - صاحب الإمام الشافعي وراويته كتبه .
- ٥- محمد بن عبد الوهاب العبدوي ٢٧٢ هـ - النيسابوري ، الفقيه الأديب .
- ٦- محمد بن إسماعيل الصائغ ٢٧٦ هـ - أبو جعفر ، محدث مكة في زمانه .
- ٧- محمد بن إدريس الرازي ٢٧٧ هـ - أبو حاتم ، الحافظ ، إمام النقاد .
- ٨- محمد بن عيسى بن سوره الترمذي ٢٧٩ هـ - الإمام الحافظ ، صاحب الجامع .
- ٩- إسحاق بن إبراهيم الديري ٢٨٥ هـ - صاحب عبد الرزاق ، وراويته كتبه .
- ١٠- علي بن عبد العزيز البغوي ٢٨٦ هـ - الحافظ الأديب المجاور بمكة المكرمة .

٤- تلاميذه:

لا شك أن فرصة الإقامة بمكة المكرمة تغني عن أسفار كثيرة ، طويلة أو قصيرة ، حيث أنها كانت أول منبع نور الهداية ثم صارت مرد جميع المسلمين من أطراف العالم ، لوجود بيت الله فيها ، ولأداء فريضة الحج والعمرة كل سنة ، وتذكر لنا كتب التاريخ ، و كتب التراجم أن علماء المسلمين قد كانوا يكثرون الحج والعمرة لكسب الأجر والثواب ، ولتلقي العلم من العلماء الواردين إليها ، والمشايخ الساكنين بها .

وإن سكنى ابن المنذر بلد الله الحرام كما هيأت له السماع من شيوخ كثيرين من أقطار العالم ، فقد هيأت له طلاب العلم الذين سمعوا منه الحديث والفقه عند قدومهم مكة المكرمة ، ثم هم نشروا علمه في أرجاء بلاد المسلمين .

ومن أشهرهم :

- ١- أبو مروان عبد الملك بن العاصي بن محمد السعدي ٣٣٠ هـ : من علماء الأندلس ، رحل إلى مكة وسمع من ابن المنذر كثيراً^(١) .
- ٢- أبو عمر أحمد بن عبادة الرعيني ٣٣٢ هـ نشأ في قرطبة ، ورحل إلى مكة ، وسمع ابن المنذر وتفقه عليه^(٢) .
- ٣- محمد بن أحمد بن إبراهيم البلخي ، روى عن ابن المنذر كتابي الإشراف والإقناع بمكة في الحرم سنة ٣١٥ هـ^(٣) .
- ٤- أبو حاتم محمد بن حبان البستي ٢٥٤ هـ ، سمع من ابن المنذر بمكة^(٤) .

(١) تاريخ علماء الأندلس ٢٧٣/١ (٨٢٠) .

(٢) تاريخ علماء الأندلس ٣٤/١ (١٠٥) .

(٣) الإقناع ٢/ ألف .

(٤) معجم البلدان ٤١٦/١ .

- ٤- سعيد بن عثمان بن عبد الملك الأندلسي رحل إلى المشرق فسمع من ابن المنذر بمكة كتاب الإقناع ، وأجاز له ^(١) .
- ٥- محمد بن إبراهيم بن علي المقرئ ٣٨١ هـ سمع من ابن المنذر بمكة كتاب اختلاف العلماء ^(٢) .
- ٦- محمد بن عبد الله بن يحيى الليثي ٣٣٩ هـ ، رحل سنة ٣١٢ هـ فسمع من ابن المنذر بمكة ^(٣) .
- ٧- عبد البر بن عبد العزيز بن مخارق ، رحل إلى المشرق ولقي ابن المنذر ، وحدث عنه كتاب الإقناع ^(٤) .
- ٨- محمد بن إبراهيم بن أحمد أبو طاهر الأصبهاني ، ابن عم نعيم الأصبهاني ^(٥) .
- ٩- محمد بن يحيى بن عمار الدمياطي ^(٦) .
- وممن سمع كتاب الإشراف من ابن المنذر ورواه عنه :

- ١- أحمد بن إسحاق الغافقي أبو عمر ٣٧٢ هـ ^(٧) .
- ٢- أحمد بن عبادة بن علكدة أبو عمر الرعيبي ٣٣٢ هـ ، من أهل قرطبة ^(٨) .
- ٣- إسماعيل بن الفضل أبو الفتح السراج .

(١) تاريخ علماء الأندلس ١/ ١٧٠ (٥٠٦) .

(٢) اختلاف العلماء الورقة الأولى / ألف .

(٣) تاريخ علماء الأندلس ٢/ ٥٨ (١٢٥٣) ، والدياج المذهب ٢/ ٢٢٤ .

(٤) تاريخ علماء الأندلس ١/ ٢٩٤ (٨٧٠) .

(٥) لسان الميزان ٥/ ٢٨ .

(٦) تذكرة الحفاظ ٣/ ٧٨٢ ، سير أعلام النبلاء ١٤/ ٤٩٠ ، ط. السبكي ٣/ ١٠٢ ، العقد الثمين ١/ ٤٠٧ .

(٧) تاريخ علماء الأندلس ١/ ٥١ رقم ١٧٠ .

(٨) تاريخ علماء الأندلس ١/ ٣٤ رقم ١٠٥ .

- ٤- الحسن بن علي بن شعبان المصري .
- ٥- عبد الله بن أبي زيد النفزي القيرواني أبو محمد الفقيه المالكي ٣٨٦ هـ .
- ٦- محمد بن يحيى بن عمار الدمياطي أبو بكر ٣٨٤ هـ (١) .
- ٧- منذر بن سعيد أبو الحكم البلوطي ٣٥٥ هـ ، من أهل قرطبة (٢) .
- ٨- محمد بن عبد الله بن يحيى أبو عبد الله الليثي ٣٣٩ هـ ، من أهل قرطبة (٣) .
- ٩- محمد بن أحمد بن إبراهيم بن بانيك البلخي أبو عبد الله (٤) .
- ١٠- محمد بن إبراهيم بن المقرئ ٣٨١ هـ (٥) .

٥- مذهبه :

كان محدثاً ثقة ، فقيهاً عالماً ، مطلعاً مجتهداً ، إلا أنه كان كثير الميل إلى مذهب الشافعي ، وهو معدود في أصحابه ، كذا قال نقي الدين الفاسي (٦) ، وقال السبكي : المحمدون الأربعة : محمد بن نصر ، و محمد بن جرير ، وابن خزيمة ، وابن المنذر من أصحابنا ، وقد بلغوا درجة الاجتهاد المطلق ، ولم يخرجهم ذلك عن كونهم من أصحاب الشافعي ، والمتخرجين على أصوله ، المتمذهين بمذهبه ، لو فاق اجتهادهم اجتهاده (٧) ، وعده الشيرازي من أصحاب الشافعي ، وذكره كثيراً في المهذب ، وفي طبقات الفقهاء وقال : صنف

(١) لسان الميزان ٥ / ٢٨ .

(٢) تاريخ علماء الأندلس ٢ / ١٤٤ رقم ١٤٥٤ ، قضاة الأندلس ٧٤ / ٧٤ .

(٣) تاريخ علماء الأندلس ٢ / ٥٨ رقم ١٢٥٣ ، الديباج المذهب ٢ / ٢٢٤ .

(٤) فهرس ابن عطية / ١٠٢ ، الإقناع ٢ / ألف .

(٥) التحجير في المعجم الكبير ١ / ١٠٣ .

(٦) العقد الثمين ١ / ٤٠٧ .

(٧) ط. الشافعية الكبرى ٢ / ١٠٢-١٠٣ .

في اختلاف العلماء كتباً لم يصنف أحد مثلها ، واحتاج إلى كتبه الموافق والمخالف^(١) .

وقال النووي : ولا يلتزم التقيد في الاختيار بمذهب أحد بعينه ، ولا يتعصب بأحد ، ولا على أحد ، على عادة أهل الخلاف ، بل يدور مع ظهور الدليل ودلالة السنة الصحيحة ، ويقول بما مع من كانت ، ومع هذا فهو عند أصحابنا معدود من أصحاب الشافعي ، مذكور في جميع كتبهم في الطبقات^(٢) .

وذكر الذهبي قول النووي وقال : قلت : ما يتقيد بمذهب واحد إلا من هو قاصر في التمكن من العلم كأكثر علماء زماننا ، أو من هو متعصب^(٣) .

والحق كما قال الذهبي ، فإنه كان يأخذ بالقول الذي يؤيده الدليل ، ولا يتعصب لقول أحد ، ولا على أحد ، وكان إذا خالف قول أحد من الفقهاء الدليل رده ، وبين مخالفته للدليل ، والأمثلة على ذلك كثيرة ، ولذا قال الذهبي : كان غاية في معرفة الاختلاف والدليل ، وكان مجتهداً لا يقلد أحداً^(٤) .

٦- مكانته العلمية وثناء العلماء عليه :

لقد بلغ ابن المنذر ذروة العلم في الفقه والحديث ، فكان يعرف بفقهاء مكة وشيخ الحرم ، ومؤلفاته التي أتقنها وأجاد فيها تشهد بذلك .

والمؤلف رحمه الله قد غلب عليه الجانب الفقهي ، والتخصص في فن الخلاف حتى صار إمام هذا الفن بحق ، ونجح في هذا الفن منهجاً لم أره في كتب معاصريه ، فقد توسع في ذكر أقوال أهل العلم ، وفي الاستدلال لها بالكتاب والسنة وأقوال

(١) ط. الفقهاء / ٨٩ .

(٢) تذيب الأسماء واللغات ١ ق ١٩٧/٢ .

(٣) سير أعلام النبلاء ١٤ / ٤٩١ .

(٤) تذكرة الحفاظ ٣ / ٧٨٢ .

الصحابة والتابعين ، حتى صارت كتبه الفقهية والحديثية مصدراً للفقهاء والمحدثين على حد سواء .

قال النووي : الإمام المشهور ، أحد أئمة الإسلام المجمع على إمامته وجلالته ، ووفر علمه ، وجمعه بين التمكن في علمي الحديث والفقه ، وله المصنفات المئمة النافعة في الإجماع ، والخلاف ، وبيان مذاهب العلماء ، منها الأوسط ، والإشراف ، وكتاب الإجماع وغيرها ، واعتماد علماء الطوائف كلها في نقل المذاهب ومعرفتها على كتبه ، وله من التحقيق في كتبه ما لا يقاربه أحد ، وهو في نهاية من التمكن في معرفة صحيح الحديث وضعيفه ^(١) ، وقال في المجموع بعد أن نقل عبارات من قوله : " هذا كلام ابن المنذر ، الذي لاشك في إتقانه وتحقيقه ، وكثرة اطلاعه على السنة ، ومعرفته بالدلائل الصحيحة ، وعدم تعصبه ^(٢) .

وقال ابن القطان : كان ابن المنذر فقيهاً ، محدثاً ثقة ^(٣) وقال الداودي : أحد الأعلام ، وممن يقتدي بنقله في الحلال والحرام ، كان إماماً مجتهداً ، حافظاً ورعاً ^(٤) وقال ابن شعبة : ابن المنذر النيسابوري الفقيه ، نزيل مكة ، أحد الأئمة الأعلام ، وممن يقتدي بنقله في الحلال والحرام ، صنف كتباً معتبرة عند أئمة الإسلام ^(٥) .

وقال ابن الهمام : والذين يعتمد على نقلهم وتحريرهم مثل ابن المنذر ، كذلك ذكروا ، فحكى ابن المنذر عنهما (أبو يوسف ، ومحمد) أنه يجد في ذات

(١) تهذيب الأسماء واللغات ١ ق ١٩٦/٢ .

(٢) المجموع ٥٧/١ .

(٣) مختصر طبقات علماء الحديث ٢/١٣١ .

(٤) ط . المفسرين ٥٥/٢ .

(٥) ط . الشافعية ٦٠/١ .

الحرم ، ولا يحد في غير ذلك ، قال : مثل أن يتزوج الجوسية ، أو خامسة ، أو معتدة (١) .

ونقل النووي كلام ابن المنذر في نقض الوضوء بخروج شيء من غير السبيلين كدم الفصد ، والحجامة ، والقيء ، والرعاف ، وقال : وقال أبو بكر ابن المنذر : لا وضوء في شيء من ذلك ، لأني لا أعلم مع من أوجب الوضوء فيه حجة ، ثم قال النووي : هذا كلام ابن المنذر الذي لا شك في إتقانه ، وتحقيقه ، وكثرة اطلاعه على السنة ، ومعرفته بالدلائل الصحيحة ، وعدم تعصبه . والله أعلم (٢) .

٧- مؤلفاته :

ألف ابن المنذر كتباً كثيرة مهمة نافعة في شتى العلوم ، فمنها ما بقي تداوله العلماء ، وتذكره الكتب ، ومنها ما ذهب به كره الدهر ومر الزمان ، فلم يترك لنا حتى اسمه ، وكانت كتب ابن المنذر مصدراً وثيقاً للمفسرين ، والمحدثين ، والفقهاء ، والأصوليين وغيرهم ممن جاء بعده ، فاعتمدوا على روايته للأحاديث ، وفي تصحيحها وتضعيفها ، وعلى نقله لأقوال الصحابة وأهل العلم من بعدهم في المسائل الفقهية الخلافية ، فلا تكاد تجد كتاباً من كتب التفسير ، أو شروح الحديث ، أو كتب الفقه التي تهتم بإجماع العلماء وخلافهم ، إلا وفيه نقل من بعض مؤلفاته ، وأذكر مثلاً واحداً ، فإن الحافظ ابن حجر قد ذكر اسم ابن المنذر في فتح الباري أكثر من ٥٩٠ مرة في نقله عنه .

(١) فتح القدير ٢٦٠/٥ .

(٢) المجموع ٧٥/٢ .

أما مؤلفات ابن المنذر التي وصلت إلينا ، أو تذكره الكتب فهي كالآتي :

- (١) تفسير القرآن الكريم^(١).
- (٢) المبسوط^(٢).
- (٣) كتاب السنن والإجماع والاختلاف^(٣).
- (٤) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف^(٤).
- (٥) مختصر كتاب السنن والإجماع والاختلاف^(٥).
- (٦) اختلاف العلماء^(٦).
- (٧) الإشراف على مذاهب العلماء^(٧).
- (٨) كتاب الإجماع^(٨).

-
- (١) يوجد جزء منه في مكتبة " جوتا " بألمانيا برقم ٥٢١ ، تاريخ الأدب العربي ٣/٣٠٠ .
 - (٢) ذكره ابن خلكان وغيره ، وفيات الأعيان ٤/٢٠٧ ، سير أعلام النبلاء ١٤/٤٩٠ .
 - (٣) ذكره السبكي في ط. الشافعية الكبرى ٣/١٠٢ ، ١٠٥ ، ونقله عنه غيره ، وقد صرح به المؤلف في الأوسط ١/٢١٩ ، ٣٦٠ .
 - (٤) كتاب حافل في المسائل الفقهية ، وهو مختصر من كتاب المبسوط ، طبع منه خمس مجلدات فقط بتحقيقها ، وسيصدر قريبا بإذن الله تعالى الأجزاء الأخرى .
 - (٥) صرح به المؤلف في كتابه الإشراف ٢/٤٠٣ رقم المسألة ١٧٨١ .
 - (٦) ذكره العلماء ، وقد وجدت منه قطعتين ، الأولى : من أول الكتاب إلى أثناء باب الجمعة ، والثانية : من أول الكتاب إلى منتصف كتاب الحيض ، وهو المختصر الأول لكتاب الأوسط ، حيث لا يوجد بينهما إلا فارقان ، الأول : حذف الآثار المسندة في اختلاف العلماء ، والثاني : حذف شرح الكلمات الغريبة فيه أيضا ، راجع مقدمة الأوسط ١/٢٤ ، ٤٠-٤٤ .
 - (٧) وهو كتابنا هذا الذي نحن في صدد تقديمه ، وهو المختصر الثاني لكتاب الأوسط .
 - (٨) طبع الكتاب بتحقيقنا عام ١٩٨٢ م ، وأعيد طبعه الآن بعد زيادات في التحقيق والتنقيح .

- (٩) الإقناع^(١) .
- (١٠) إثبات القياس^(٢) .
- (١١) أدب العباد .
- (١٢) تشریف الغني على الفقير .
- (١٣) جامع الأذكار .
- (١٤) الإقتصاد في الإجماع والخلاف .
- (١٥) كتاب السياسة .
- (١٦) جزء ابن المنذر عن ابن النجار وابن دينار .
- (١٧) كتاب المناسك .
- (١٨) رحلة الإمام الشافعي إلى المدينة المنورة .
- (١٩) زيادات على مختصر المزني إسماعيل بن يحيى^(٣) .
- (٢٠) كتاب أحكام تارك الصلاة^(٤) .
- (٢١) كتاب مختصر الصلاة^(٥) .
- (٢٢) مختصر كتاب الجهاد^(٦) .

(١) وهو المختصر الثالث لكتاب الأوسط ، حيث حذف فيه المؤلف الآثار المسندة ، وذكر بعض الأحاديث مسندا ، وذكر أحكاما مجردة عن الأدلة ، وعن أقوال الفقهاء في كثير منها ، وقد طبع الكتاب بتحقيق فضيلة الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين في رسالته الدكتوراه ، وتحقيقنا أيضاً .

(٢) ذكره ابن نديم في الفهرست / ٢١٥ .

(٣) راجع مقدمة الأوسط ٣٧/١ - ٣٩ .

(٤) ذكره المؤلف في كتاب الإقناع ، راجع تحت رقم الحديث ٧١٠ .

(٥) ذكره المؤلف في كتاب الإقناع ، راجع تحت رقم المسألة ٣٩٠ .

(٦) ذكره المؤلف في كتاب الإقناع ، راجع تحت رقم المسألة ١٩٨٠ .

- (٢٣) كتاب الأشربة^(١) .
 (٢٤) جزء ابن المنذر^(٢) .
 (٢٥) جزء في صفة حجة النبي ﷺ^(٣) .
 (٢٦) كتاب المسائل الفقهية^(٤) .
 (٢٧) كتاب العمري والرقبي^(٥) .

٨- وفاته:

ذهب الإمام الشيرازي إلى أن ابن المنذر توفي بمكة سنة ٣٠٩ هـ أو ٣١٠ هـ^(٦)، وتبعه على ذلك ابن خلكان^(٧)، والشافعي^(٨)، قال الذهبي: وما ذكره الشيخ أبو إسحاق من وفاته فهو على التوهم، وإلا فقد سمع منه ابن عمار في سنة ست عشرة وثلاثمائة، وقال: وأرخ ابن القطان الفاسي وفاته في سنة ثمانى عشرة^(٩).

- (١) ذكره المؤلف في كتاب الإقناع، راجع تحت رقم المسألة ٢٦١٣، وكتاب الإشراف "باب ذكر الخمر يفتصب ويستهلك" من كتاب الغصب، المجلد الأخير .
 (٢) ذكره الحافظ في فهرس مروياته / ٢٩ .
 (٣) ذكره النووي في شرح مسلم ١٧٠/٨ .
 (٤) الفهرست لابن نديم / ٢١٥ .
 (٥) ذكره المؤلف في كتاب الإقناع، راجع تحت رقم المسألة ١٩٠٧ .
 (٦) ط . الفقهاء / ٨٩ .
 (٧) وفيات الأعيان / ٤ / ٢٠٧ .
 (٨) مرآة الجنان / ٢ / ٢٦١ .
 (٩) سير أعلام النبلاء / ١٤ / ٤٩٢ .

وذكر عريب بن سعد القرطبي أنه توفي في يوم الأحد انسلاخ شعبان سنة ٣١٨هـ^(١)، والراجع من هذه الأقوال قول عريب بن سعد ، لقرب عهده من عهد المؤلف ، فهو من طبقة تلاميذ المؤلف ، وأن تحديده لوقت وفاته دقيق جداً ، فقد حدده باليوم والشهر ، مما يدل على تيقنه من ذلك .



(١) صلة تاريخ الطبري ١١/١٣٤. مع تاريخ الطبري .

٣- كتاب الإشراف على مذاهب العلماء ومكانته العلمية عند العلماء

١- نسبة الكتاب إلى المؤلف :

لاشك أن كتاب الإشراف على مذاهب العلماء هو لابن المنذر المتوفى ٣١٨هـ ، ويدل عليه الأمور التالية :

أولاً : لقد رحل كثير من أهل العلم من مختلف الأقطار الإسلامية إلى مكة المكرمة ، ليسمعوا كتاب الإشراف وغيره من مصنفه ، وينالوا الإجازة فيه ، وقد ذكرت من قبل تحت فقرة " تلاميذ ابن المنذر " من سمع كتاب الإشراف من ابن المنذر ورواه عنه .

ثانياً : ذكر المؤرخون والمترجمون أن من بين مؤلفات ابن المنذر : " الإشراف على مذاهب العلماء " ، قال العبادي : ومنهم أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري صاحب : " الإشراف على مذاهب العلماء " وراوي آثار الصحابة رضي الله عنهم (١) .

وقال ابن خلكان : ومن كتبه المشهورة في اختلاف العلماء : " كتاب الإشراف " وهو كتاب كبير يدل على كثرة وقوفه على مذاهب الأئمة ، وهو أحسن الكتب وأنفعها وأمتعها (٢) .

وقال الذهبي : وصاحب الكتب التي لم يصنف مثلها ككتاب المبسوط في الفقه ، و" كتاب الإشراف في اختلاف العلماء " (٣) .

(١) ط . الفقهاء الشافعية ص: ٦٧ .

(٢) وفيات الأعيان ٢٠٧/٤ .

(٣) تذكرة الحفاظ ٧٨٢/٣ ، وسير أعلام النبلاء ٤٩٠/١٤ .

وقال النووي : وله المصنفات المهمة النافعة في الإجماع والخلاف وبيان مذاهب العلماء ، منها الأوسط ، والإشراف ، وكتاب الإجماع وغيرها (١) .
 وتبعهم في ذلك الصفدي (٢) ، واليافعي (٣) ، والسكي (٤) ،
 والأسنوي (٥) ، والبهنسي (٦) ، وابن الملتن (٧) ، والفاسي (٨) ، وابن شهبة (٩) ،
 وابن عبد الهادي (١٠) ، والسيوطي (١١) ، والداؤدي (١٢) ، وابن
 هداية الله (١٣) .

ثالثاً : لقد عرف العلماء قيمة كتاب الإشراف وقدره ، فاعتمدوا مصدرأ لنقل مذاهب العلماء ، ونقلوا عنه نصوصاً في كثير من المواضع ، يقول النووي في مقدمة شرح المذهب : " وأكثر ما أنقله من مذاهب العلماء من كتاب الإشراف ، والإجماع لابن المنذر ، وهو الإمام أبو بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري الشافعي ، القدوة في هذا الفن (١٤) .

-
- (١) تذيب الأسماء واللغات ق١ ١٩٦/٢ .
 - (٢) الوافي بالوفيات ٣٣٦/١ .
 - (٣) مرآة الجنان ٢٦٢/٢ .
 - (٤) طبقات الشافعية الكبرى ١٠٢/٣ .
 - (٥) طبقات الشافعية ١٩٧/٢ ، رقم الترجمة ١٠١٤ .
 - (٦) الكافي في معرفة علماء المذهب ٨/ب .
 - (٧) العقد المذهب في علماء المذهب ٨/ب .
 - (٨) العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين ١/٤٠٧ .
 - (٩) طبقات ابن شهبة ٦٠/١ .
 - (١٠) مختصر طبقات احدثين ١٣١/ب .
 - (١١) طبقات الحفاظ ص ٣٢٨ ، وطبقات المفسرين ص ٩١ .
 - (١٢) طبقات المفسرين ٥١/٢ .
 - (١٣) طبقات الشافعية ص ٥٩ .
 - (١٤) المجموع ١٩/١ .

وقال الحافظ ابن حجر : وقد اعتمد على ابن المنذر جماعة من الأئمة فيما صنفه من الخلافات ، وكتابه الإشراف في الاختلاف من أحسن المصنفات في فنه ^(١) .

وقد أكثر الحافظ ابن حجر النقل من كتب ابن المنذر ، ومن كتابه الإشراف أيضاً حيث قال : " ولم يثبت عن ابن المنذر أنه قال : إن الشافعي انفرد بذلك ، لأنه قد نقل في " الإشراف " عن عطاء ، وابن سيرين وغيرهما القول بالجمع بينهما للمأموم " ^(٢) .

وقال : ونقل ابن المنذر قبله الإجماع على ذلك ، فقال في " الإشراف " : صوم يوم الثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال مع الصحو لا يجب بإجماع الأمة ، وقد صح عن أكثر الصحابة والتابعين كراهته " ^(٣) .

وقال : وأما الجذع من الضأن فقال الترمذي : إن العمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، لكن حكى غيره عن ابن عمرو ، والزهري أن الجذع لا يجزئ مطلقاً سواء كان من الضأن أم من غيره ، ومن حكاه عن ابن عمر ابن المنذر في " الإشراف " ^(٤) .

رابعاً : طبع بعض التصانيف للمؤلف مثل الأوسط ، والإجماع ، والإقناع ، فكل من يطلع على هذه الكتب ، ثم يطلع على كتاب الإشراف ، يقطع نسبه إلى المؤلف بدون أدنى شك أو تردد ، لأن الأسلوب البياني ، وترتيب الكتب والأبواب ، وذكر النصوص والأدلة ، وأوجه الاستدلال مطابقة في هذه الكتب في كثير من المواضع ، لا سيما الأوسط الذي هو أصل الإشراف .

(١) لسان الميزان ٢٧/٥ .

(٢) فتح الباري ٢٨٤/٢ .

(٣) فتح الباري ١٢٣/٤ .

(٤) فتح الباري ١٥/١٠ .

٢- أصل كتاب الإشراف :

يعد كتاب الإشراف لابن المنذر أوسع كتب في مذاهب العلماء شهرة ، وأرفعها ذكراً ، وأكثرها فائدة ، وهو مختصر عن كتاب الأوسط للمؤلف نفسه ، فقد أوجز هنا ما فصله هناك من ذكر أسانيد الأحاديث النبوية ، وأسانيد آثار الصحابة ، واختصر جانباً كبيراً من أدلة المذاهب وحججهم ، ومناقشتها .

وقد صرح بهذا ابن قاضي شهبة الدمشقي ، قال : صنف كتباً معتبرة عند أئمة الإسلام ، منها الإشراف في معرفة الخلاف ، والأوسط ، وهو أصل الإشراف ^(١) ، وتبعه في ذلك الداؤدي في طبقاته ^(٢) .

كما صرح المؤلف نفسه في عدة مواضع من كتاب الإشراف ، يقول ابن المنذر في " باب ذكر الوجه الثاني الذي يجب على الناس الوقوف عن القتال فيه وطلب السلامة منه " قال علي بن أبي طالب : أوصاني خليلي وابن عمي قال : إنما ستكون فتن وفرقة ، فإذا كان كذلك فاكسر سيفك واتخذ سيفاً من خشب ، وقد فعلت ، يقول ابن المنذر : وقد ذكرنا هذه الأخبار وسائر الأخبار عن محمد بن مسلمة وأبي بكر ، وأبي هريرة بأسانيدنا في الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب ^(٣) .

ويقول في باب ما يتخذ من الخمر وذكر تحريم ما أسكر من الأشربة كلها في كتاب الأشربة : " وقد جاء أهل الكوفة بأخبار معلولة ، قد ذكرناها مع عللها في كتاب الأوسط " ^(٤) .

(١) ط. الشافعية لابن قاضي شهبة ٦٠/١ .

(٢) ط. المفسرين للداؤدي ٥٦/٢ .

(٣) الإشراف ٢١٢/ب القاهرة و ٣٣٦/ب الثالث .

(٤) الإشراف ٢٠٦ / ألف القاهرة ، ٣٣٠ /ب الثالث .

ويقول ابن المنذر في " باب ذكر الحال التي يجب على المرء القتال فيه في أيام الفتن ، والحال التي يجب على المرء الوقوف عن فيه ، وكف يده ولسانه " ، فعلى الناس الوقوف عند ذلك الوقوف عن القتال مع أحد من الطائفتين للأخبار التي جاءت عن النبي ﷺ في ذلك ، وقد ذكرت في ذلك بأسانيدھا في مختصر كتاب السنن والإجماع والاختلاف ^(١) .

فهذه النصوص في كتاب الإشراف قد يستخلص منها الأمور الآتية :

- ١- الإشراف مختصر من الكتاب الكبير للمؤلف .
 - ٢- الإشراف ليس هو " مختصر كتاب السنن والإجماع والاختلاف " .
 - ٣- مختصر كتاب السنن والإجماع والاختلاف ، ليس هو " الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف " .
 - ٤- مختصر كتاب السنن والإجماع والاختلاف أكبر من الإشراف .
 - ٥- الإشراف مختصر من الأوسط .
- هذا وهناك كتب وأبواب توجد في كتاب " الأوسط " ، وهذه الكتب والأبواب نفسها موجودة في " الإشراف " وعند المقارنة من الكتابين في باب واحد يتضح الفرق بينهما ، واختصار الثاني من الأول ، ولا تبقى شية من الشك بل يكون وضوح الدليل كالشمس في رابعة النهار .

٣- منهج المؤلف في هذا الكتاب :

إن ابن المنذر في تصانيفه منفرد ، فإنه يكثر من الرواية ، و السماع ، والتدوين في الأحاديث النبوية ، وآثار الصحابة وفقههم ، وأقوال التابعين ومن بعدهم ، وسلك في هذا الكتاب مثل هذا المسلك ، جمع فيه بين طريقة المحدثين

(١) الإشراف ٢١٢/ألف القاهرة ، و ٣٣٦/ألف الثالث .

في شروح الحديث ، وبين طريقة الفقهاء في كتب الفقه ، فهو يتدئ كل باب بحديث مسند إن كان ، وقد يذكر قبله بعض الآيات القرآنية إن صح الاستدلال به ، ثم يذكر الأحكام الفقهية المستخرجة من هذه الأدلة ، ومن غيرها مما يدخل تحت هذا الباب ، وقد يستدل لبعض هذه الأحكام بأدلة حديثية غير مسندة غالباً ، وبأدلة أخرى ، ولعل من أعظم مميزات وأجمل عاداته في تصانيفه كلها ، أنه إذا كان في المسألة حديث صحيح أو أثر صحيح قال : ثبت عن النبي ﷺ ، أو ثبت عن عمر ، وعلي كذا وكذا ، أو صح عنهم كذا كذا .

وإذا كان فيها حديث ضعيف أو أثر غير صحيح قال : روينا عن النبي ﷺ ، وعن عمر وعلي كذا وكذا ، وهذا الأدب الرفيع الذي سلكه هو طريق حذاق المحدثين ، وقد أهمله أكثر الفقهاء ^(١) .

قال النووي : وله عادات جميلة في كتابه الإشراف ، أنه إن كان في المسألة حديث صحيح قال : ثبت عن النبي ﷺ كذا ، أو صح عنه كذا ، وإن كان فيها حديث ضعيف قال : روينا أنه يروى عن النبي ﷺ كذا ، وهذا الأدب الذي سلكه هو طريق حذاق المحدثين ، وقد أهمله أكثر الفقهاء وغيرهم من أصحاب باقي العلوم ، ثم له من التحقيق ما لا يدان فيه ، وهو اعتماده ما دلت عليه السنة الصحيحة عموماً أو خصوصاً بلا معارض ، فذكر مذاهب العلماء ، ثم يقول في أحد المذاهب : وبهذا أقول ، ولا يقول ذلك إلا فيما كانت صفته كما ذكرته ، وقد يذكر دليله في بعض المواضع ، ولا يلزم التقيد في الاختيار بمذهب أحد بعينه ، ولا يتعصب لأحد ، ولا على أحد على عادة أهل الخلاف ، بل يدور مع ظهور الدليل ودلالة السنة الصحيحة ، ويقول بما مع من كانت ^(٢) .

(١) كذا ذكر النووي في تهذيب الأسماء واللغات ١٩٧/٢ ق١

(٢) تهذيب الأسماء واللغات . ١٩٧/٢ ق١ .

والإشراف يحمل النقاط التالية متميزاً عن المبسوط والأوسط ، واختلاف العلماء ، والإقناع :

١- لا يذكر ابن المنذر في الإشراف الأحاديث المرفوعة المسندة بتاتاً ، بل يقتصر على متن الحديث : ويقول : ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : " كذا وكذا " ، أو روي عن النبي ﷺ أنه قال : " كذا وكذا " .

٢- لا يذكر الآثار المرفوعة أو المقطوعة المسندة أبداً بل يقول : روي عن أبي بكر أو عمر أو علي أنه قال كذا وكذا ، أو ثبت عنه قال كذا وكذا .

٣- يسرد أسماء الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء بقول واحد في المسألة ، وربما يحذف بعضهم وقد ذكرهم في المبسوط أو في الأوسط ، أو في اختلاف العلماء .

٤- لا يذكر نصاً لأحد من الفقهاء إلا نادراً وبالتالي لا يذكر أدلتهم .

٥- لا يناقش أدلتهم إلا قليلاً .

٦- لا يذكر الروايات بل يكفي بذكر رواية واحدة في المذهب الواحد ، وربما يذكر رواية ثانية .

٧- يذكر رأيه الخاص بدون تعليل وأحياناً معللاً .

٤- تسمية كتاب الإشراف :

لم يرد نص من ابن المنذر على تسمية كتاب الإشراف ، كما ورد نص منه على تسمية بعض مؤلفاته مثل مختصر كتاب السنن والإجماع والاختلاف ، وكتاب الأوسط ، ومن هنا يذكره العلماء والمترجمون بألفاظ مختلفة في الشطر الثاني من اسم الكتاب ، وهو مذاهب العلماء ، أو مذاهب أهل العلم ، أو في اختلاف الفقهاء ، أو في معرفة الخلاف ونحوها ، مع الإجماع على الشطر الأول منه وهو الإشراف .

وإليكم هذا التفصيل :

اسم الكتاب	المترجم	المصدر
١. الإشراف على مذاهب العلماء	العبادي ٤٥٨هـ	ط. الفقهاء الشافعية/٦٧
٢. الإشراف على مذاهب أهل العلم في الإجماع والاختلاف	ابن عطية الأندلسي ٥٤١هـ	فهرس ابن عطية /١٠٢
٣. الإشراف في اختلاف الفقهاء	ياقوت الحموي ٦٢٦هـ ابن الأثير ٦٣٠هـ	معجم البلدان ٤١٦/١ اللباب في تهذيب الأنساب ٢٦٢/٣
٤. الإشراف في اختلاف العلماء	الذهبي ٧٤٨هـ السبكي ٧٧١هـ	تذكرة الحفاظ ٧٨٢/٣ سير أعلام النبلاء ط. الشافعية الكبرى ١٠٢/٣
	ابن ناصر الدين ٨٤٢هـ	التبيان لبديع البيان ٩٢/ب العقد الثمين ٤٠٦/٦
	الفاسي ٨٨٢هـ السيوطي ٩١١هـ	ط. المفسرين ٧٨ تسااريخ التراث العربي ١٨٥/٢
	فؤاد سزكين	

٥. الإشراف في معرفة الخلاف ابن كثير ٧٧٤هـ ط. الفقهاء الشافعيين ٢١٦/١
- قاضي ابن شهبة ٨٥١هـ ط. الشافعية ٦٠/١
- الداؤدي ٩٤٥هـ ط. المفسرين ٥٦/٢
- ابن حجر ٨٥٢هـ لسان الميزان ٢٧/٥
٦. الإشراف في الاختلاف سبط ابن حجر ٨٩٩هـ رونق الألفاظ بمعجم الحفاظ ٣٠/٢/ب
- التعالبي الفاسي ١٢٩١هـ الفكر السامي ٨٦/٢
٧. الإشراف على مذاهب الأشرف حاجي خليفة ١٠٦٧هـ كشف الظنون ١٠٣/١
- إسماعيل باشا البغدادي هدية العارفين ٣١/٢
٨. الإشراف في مسائل الخلاف شاه عبد العزيز الدهلوي بستان المحدثين ١٢٩/
- ١٢٣٩هـ
٩. الإشراف على مذاهب أهل العلم بروكلمان ١٩٥٠م تاريخ الأدب العربي ٣٠١/٣
- أهل العلم الزركلي الأعلام ٢٩٤/٥
- معجم المؤلفين ٢٢٠/٨ الكحالة

هذه هي الأسماء المختلفة للكتاب ، ومن هنا لا يجزم أحد على اسم الكتاب ، أما ورود الاسم " الإشراف على مذاهب أهل السنة " على النسخة الخطية الموجودة الآن ، وهي نسخة دار الكتب المصرية ، المسجلة برقم ٢٠ فقه شافعي ، فهو جدير بالأخذ والقبول لأنه من نسخ عام ٧٣٤هـ ، لو لم تسبقه النسخة الخطية التي يعبر فيها العبادي المتوفى ٤٥٨هـ ، ويقول في تسميته : صاحب " الإشراف على مذاهب العلماء " ، وهذا يكفي في ترجيحه على الأسماء الأخرى ، والاعتماد عليه باعتبار تقدمه وقرب عهده من عهد المؤلف .

٥- حقيقة الطبقات المختلفة لكتاب الإشراف :

١- طبع كتاب " الإشراف على مذاهب العلماء " لابن المنذر الجزء الرابع (كتاب النكاح - كتاب الإستبراء) بتحقيقنا عام ١٤٠٢ هـ - الموافق ١٩٨٢ م ، كما طبع الإجماع لابن المنذر في هذا العام نفسه ، وذلك بعد الحصول على شهادة الماجستير في رسالة دراسة وتحقيق الأوسط لابن المنذر ، قسم الحدود ، بتاريخ ١٤٠٠/١/١٤ هـ ، فكانت تلك أول دراسة وافية عن حياة المؤلف ومؤلفاته ، وكان ذلك أول تحقيق واقعي لمؤلف من مؤلفات ابن المنذر ولم يسبقني أحد بمذنين العملين ، وإنما بدأت التحقيق بكتاب النكاح ، لأنه هو الموجود ، وجعلته يحمل رقم المجلد الرابع ؛ لأن النسخة الخطية لمكتبة أحمد الثالث تشكل نصف الكتاب الأخير تقريباً ، وهو بعد التحقيق والطبع يظهر في ثلاث مجلدات ، والنصف الأول المفقود من الكتاب عند الوجود يظهر بعد التحقيق والطبع في ثلاث مجلدات أيضاً ، ولذلك جعلت رقم الكتاب ، ورقم المسألة الفقهية ، ورقم الحديث رقماً تقريبياً ، قد يزيد وقد ينقص ، وقد أشرت إلى ذلك في الحاشية في صفحة ٢٥ ، ثم توقفت عن التحقيق ، بعد إنجاز جزء كبير من المجلد الخامس ، لعل الله ييسر الأمر ، وأحصل على المخطوطة من أول الكتاب ، فيطبع الكتاب كاملاً مرة واحدة .

٢- ثم طبع كتاب الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر في مجلدين [كتاب الشفعة ، كتاب الغصب] بتحقيق الدكتور محمد نجيب سراج الدين ، عام ١٤٠٦ هـ الموافق ١٩٨٦ م ، وذلك للحصول على شهادة الدكتوراه ، وإنما بدأ المحقق التحقيق بكتاب الشفعة لوجود نسختين مختلفتين للجزء المحقق يقول : ولم أشأ أن أحقق ما انفردت به النسخة التركية من بحوث زيادة على النسخة المصرية ، مثل [كتب النكاح ، والطلاق ، واليوع] ؛ لأن العمل في تحقيق المخطوطات لا يكون تاماً ، ولا يؤدي ثمرته إلا بوجود أصليين مخطوطين

في أقل الأحوال ، فنقص حرف أو زيادته قد يغير معنى الكلام ، بل وقد يعكس المراد .

فاقتصرت على النسخة المصرية ، أي المجلد الثالث من كتاب الإشراف ، وأكون بهذا قد حققت الثلث الأخير من كتاب الإشراف ^(١) .

إذاً حقق الدكتور محمد نجيب الثلث الأخير من كتاب الإشراف بدءاً من كتاب الشفعة ، من نسخة دار الكتب المصرية ، وترك ما وجد في نسخة أحمد الثالث من كتب مثل كتاب النكاح والطلاق ، والبيوع لانفرادها ، وذلك يشكل ١٤٣ ورقة من المخطوطة .

أما المحقق أبو حماد فقد بدأ التحقيق بكتاب النكاح ، وحقق كتاب الطلاق إلى نهاية كتاب الاستبراء ، وبه تم الجزء الرابع ، وقال في آخره : ويتلوه الجزء الخامس وأوله كتاب البيوع .

إذاً كتاب البيوع لم يحقق ولم يطبع من النصف الأخير المخطوط وهو نسخة أحمد الثالث ، وأول كتاب البيوع إلى كتاب الشفعة يشكل ٣٦ ورقة من المخطوط .

٣- ثم طبع كتاب الإشراف في ثلاث مجلدات [كتاب النكاح - كتاب الشفعة - كتاب الغصب] بتحقيق عبد الله عمر جارودي ، المدير العام لمركز الخدمات والأبحاث الثقافية ، والناشر المكتبة التجارية لمصطفى أحمد الباز بمكة المكرمة ، وذلك للحصول على شهادة السرقة والتدليس في التحقيق والله أعلم .
والمذكور المدعي بالتحقيق لم يفعل إلا :

١- ضم كتاب النكاح الذي حققه أبو حماد مع كتاب الشفعة الذي حققه الدكتور محمد نجيب ، وطبعه في ثلاث مجلدات .

(١) الإشراف على مذاهب أهل العلم ، تحقيق محمد نجيب ٢٠/١ .

٢- جعل هذه المجلدات تحمل رقم المجلد الأول ، والثاني ، والثالث ، موهماً أن الكتاب كامل وأن الكتب والأبواب متتالية ، والواقع أنه سقط منها كتاب البيوع .

٣- غفل تماماً عما جاء في آخر كتاب النكاح - المجلد الرابع : " ويتلوه الجزء الخامس وأوله كتاب البيوع " .

٤- لم يحقق الكتاب من المخطوطة ، لأنه لو حقق من المخطوطة لحقق وطبع كتاب البيوع ، وهو يشكل ٣٦ ورقة من المخطوطة .

٥- نسب إلى نفسه الحواشي والتعليقات وهي في الحقيقة منقولة من التحقيق السابق .

وهذا الصنيع منه ليس بمجديد ، بل سبق له وادعى في تحقيقه كتاب الإجماع لابن المنذر ، ويقول : " إنه وجد أخطاء في نسخة الرياض (أي تحقيق أبي حماد صغير أحمد) لم يفتن إليها المحقق ، وأنه أضاف تعليقات كثيرة كان لابد من إضافتها " .

حينما نرى أنه لم يصحح أي خطأ في تعليقاته من أول الكتاب إلى آخره ، وأنه لم يقارن المطبوع بالنسخة الخطية ، وأنه نقل تعليقات المطبوع حرفياً في التحقيق ، وأن السقط والأخطاء بقيت عنده كما وقعت في المطبوع مثل :

١- أن الإجماع الخامس وهو : وأجمعوا على أن الضحك في غير الصلاة لا ينقض طهارة ولا يوجب وضوءاً ، سقط من المطبوع ، فسقط عنده أيضاً ص ١٨ .

٢- في ترجمة ربعة الرأي جاء : " توفي سنة ست وثلاثين " وسقطت كلمة " مائة " ، فسقط عنده أيضاً ص ١٨ .

٣- جاء في المطبوع وأجمعوا على أن للمكروب (والصحيح المطلوب) ، فأنبته هو أيضاً في المتن والحاشية ص ٢٩ .

٤- هذا ما أحببت التنويه فقط لعمل مثل هذا المحقق ، والله من وراء القصد .

٥- ثم طبع كتاب الإشراف في ثلاث مجلدات أيضاً (كتاب الشفعة - كتاب الغصب - كتاب النكاح) بمراجعة وإعداد : محمد سعيد مبيض ، والناشر مكتبة الغزالي أدلب سوريا ، ومكتبة دار الفتح - الدوحة - قطر ، وذلك للحصول على " شهادة السرقة والتدليس والجهالة في التحقيق بمرتبة الشرف الأولى والآخرة " ، والله أعلم .

فعل هذا المراجع هنا ما فعل زميله السابق ، إلا أن فعله أدهى وأمر ، ولا يغتفر ، جعل المجلدين اللذين حققهما الدكتور محمد نجيب كما هما ، وراح يبحث عن المجلد الثالث في المكتبات ، ولما لم يحصل عليه ، حول المجلد الرابع الذي شاهده في المكتبات إلى المجلد الثالث بجهالته وبدون حياء ، مع أن الحياء من الإيمان ، بدليل أن المحقق هو الذي أخطأ في جعله مجلداً رابعاً ، وبدليل : وزد أيها القارئ بكاءً على عقله ، أن صورة المخطوطة مكتوب عليها السفر الثالث من كتاب الإشراف على مذاهب أهل العلم ، مع أن هذه المخطوطة تبدأ بكتاب الشفعة ، والتي حققها الدكتور محمد نجيب ، ولا يوجد فيها كتاب النكاح ، ويقول هذا المراجع بكل وقاحة : " وبانتهاء هذا المجلد الثالث يتم الكتاب " .

أعني بصره ، أم خان نظره ، أم وضع قرنيه كفه على قول المحقق في آخر المجلد الرابع : " ثم كتاب الاستبراء ، وبه تم الجزء الرابع ، ويتلوه الجزء الخامس وأوله كتاب البيوع " ، وعلى قول الناسخ في آخر المجلد الثاني المطبوع : " ثم كتاب الغصب ، وبتمامه كمل كتاب الإشراف لابن المنذر " .

إن هذا المراجع لا يعرف معنى المراجعة ، ولا معنى التحقيق ، ولا معنى المخطوطة ، ولا معنى النسخة ، ولا معنى المكتبة ، ولا معنى بداية الكتاب أو نهايته ، ولا سعى في قراءة وفهم مقدمة الجزء الرابع ، أو مقدمة الجزء الأول ، وإن فعل وفهم ، لم يفعل ما فعل .

المخطوطة لها نسختان ، الأولى : مصورة من مكتبة أحمد الثالث - تركيا ،
وتبدأ بكتاب النكاح وتنتهي بكتاب الغصب ، وهي أكمل ، والثانية : وهي
مصورة من دار الكتب المصرية ، وتبدأ بكتاب الشفعة ، وتنتهي بكتاب الغصب ،
والمخطوطة كلها الآن في ثوب المطبوع ما عدا " كتاب اليسوع " ، والصورة
المحفوظة لبداية النسختين مثبتة في المطبوع ، وهو أيضاً ثبتها في تحقيقه ، فأى عقل
من البشر يسوغ له أن يغير بداية الكتاب إلى نهايته ، فيجعل كتاب النكاح آخر
الكتاب ، والله هذا عجب العجائب .



٣- النسخ الخطية من الكتاب

النسخ الموجودة من هذا الكتاب هي كالتالي :

١- نسخة مكتبة كلية الإلهيات بجامعة أنقرة بتركيا برقم ١٠٢٠ ، أوله ناقص يبدأ بكتاب مواقيت الصلاة ، وينتهي بانتهاء كتاب الوصايا ، تحتوي على ٢٦٧ ورقة وكل ورقة تشمل ٢٣ سطراً ، وهي نسخة قيمة مقروءة ومصححة ، ذكرت التصويبات على الهوامش ، وهذه النسخة ونسخة أحمد الثالث التي تبدأ بكتاب النكاح كالتاهما على نسق واحد ، فالظاهر أن الكتاب كان كاملاً في المجلدين نسخهما رجل واحد وقد حصل السقط والتلف في المجلد الأول مع مرور الدهر .

٢- نسخة مكتبة ابن يوسف المراكشي برقم ٥١٤ ، يبدأ بكتاب الجهاد ، وينتهي باب ذكر الشركة ، والتولية ، والإقامة من الطعام ، من كتاب البيوع .

وقد اطلعت على هذه النسخة الأصلية عام ١٩٨٠م ، خطها جيد مقروء ، ولكن الأرضة أصابها ، وأكلتها من كل جهة ، وفي عام ١٩٨١م أوفدت الجامعة الإسلامية إلى المغرب وفداً لتصوير المخطوطات من مكتبتها ، وقد وصل الوفد إلى مكتبة ابن يوسف أيضاً ، وصور منها ، ولم يصور هذا الكتاب لكثرة الأرضة والدودة في داخل الكتاب ، وهذه النسخة ذات قيمة حيث يوجد على هوامشها بعض التصحيحات ، وأنا أحاول منذ سنوات الحصول على صورة منها ولم أتمكن حتى الآن .

٣- نسخة أحمد الثالث : تبدأ بكتاب النكاح وتنتهي باب الرجلين يؤكل كل واحد منهما رجلاً بعينه بيع عبد له ، من كتاب الوكالة ، وقد سقطت عدة أبواب من كتاب الوكالة ، وهي موجودة في النسخة الآتية ذكرها .

ثم ثبت تملك فقير رحمة ربه محمد بن عبد الله بن إبراهيم العدني الترمذي الشافعي ، في آخر ورقة ٣٤٩/ب ، ثم يبدأ كتاب الغصب بعد البسمة ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، بخط مختلف عما قبله .

وهي مسجلة في مكتبة أحمد الثالث برقم (١١٠٠) تحتوي على (٣٦٦) ورقة ، وكل ورقة تشمل ٢٣ سطراً ، وهي مصورة موجودة عندي ومكتبة الجامعة الإسلامية ، وهذه هي التي يذكرها فؤاد سركين برقم (١١١٠) (١) . وهي نسخة قيمة مقروءة ومصححة ، ذكرت التصويبات على الهوامش .

وحسب تجزئة الناسخ تشتمل هذه النسخة على المجلد الثاني من الكتاب .

٤ - نسخة دار الكتب المصرية : تبدأ بكتاب الشفعة ، وتنتهي بآخر كتاب الغصب بنسق وخط واحد .

وهي نسخة ثانية لنسخة أحمد الثالث من كتاب الشفعة إلى آخر الكتاب .

وهي مسجلة بدار الكتب المصرية برقم (٢٠) في الفقه الشافعي ، تحتوي على (٢٣٠) ورقة ، تشمل كل ورقة ٢٣ سطراً (٢) .

وهي نسخة ثانية لنسخة برواية أبي محمد عبد الله بن أبي زيد النفري عن ابن المنذر سمعها منه بمكة ، كما هو مثبت في عنوان الكتاب والمؤلف في صفحة غلاف المخطوطة ، وكتبت هذه النسخة سنة ٧٣٤هـ ، وكان الفراغ منها يوم الجمعة السابع والعشرين من شهر الحرم ، على يد الفقير إلى الله علي بن عمر ابن عبد الله بن مسعود بن عكاش اليماني نسباً الشافعي مذهباً حامداً

(١) تاريخ التراث العربي ١٨٥/٢ ، وراجع الفهرس التركي ٦٣٢/٢ برقم ٤٢٨٦ ، وفهرس المخطوطات المصورة ٣٢٩/١ .

(٢) فهرس دار الكتب المصرية ٤٩٧/١ ، وفهرس المخطوطات المصورة ٢٨٧/١ .

وشاكراً ومصلياً وحسب تجزئة الناسخ تشتمل هذه النسخة على المجلد الثالث من الكتاب .

وقد نسخ في آخر النسخة لكل من الأخيرين كتاب " الغصب " بكامله ، والصحيح أنه من كتاب الأوسط ، لأن المؤلف ذكر في كتاب الغصب أحاديث وآثاراً مسندة ، وكتاب الإشراف خال عن الأحاديث والآثار المسندة بتاتاً .





تكملة رسالة

وقد عرفت ان هذا الكتاب هو الذي اراد ان يكتبه في سنة 1000

الاصحاح الذي في الكتاب هو الذي اراد ان يكتبه في سنة 1000

الاصحاح الذي في الكتاب هو الذي اراد ان يكتبه في سنة 1000

الاصحاح الذي في الكتاب هو الذي اراد ان يكتبه في سنة 1000

الاصحاح الذي في الكتاب هو الذي اراد ان يكتبه في سنة 1000

الاصحاح الذي في الكتاب هو الذي اراد ان يكتبه في سنة 1000

الاصحاح الذي في الكتاب هو الذي اراد ان يكتبه في سنة 1000

الاصحاح الذي في الكتاب هو الذي اراد ان يكتبه في سنة 1000

الاصحاح الذي في الكتاب هو الذي اراد ان يكتبه في سنة 1000

الاصحاح الذي في الكتاب هو الذي اراد ان يكتبه في سنة 1000

الاصحاح الذي في الكتاب هو الذي اراد ان يكتبه في سنة 1000

صورة المؤلف من نسخة احمد الثالث


الاصحاح الذي في الكتاب هو الذي اراد ان يكتبه في سنة 1000

III Ahmet

1100


365- Poz

A



صورة التوراة من السجود في الحيا المصرية

بجانبه من خطه
القائمة في سنة
١٧١٦



الورقة الأولى من نسخة كتاب الكسرية

٤ - عملنا في الكتاب

١ - منهج التحقيق :

لقد مضى على هذا الكتاب أكثر من عشرة قرون من غير أن يخدم وينشر ، مع ما وجد من كثرة ما نقل منه ، التي تدل على أهمية الكتاب في موضوعه لدى علماء السلف وفقهائهم ، وقد حاولت محاولة جادة على أن أحصل على نسخة كاملة من هذا الكتاب ، ولكن دون جدوى ، ولما رأيت في الآونة الأخيرة تلاعب بعض المحققين المتهاكين لأعمال الآخرين ، توجب علي أن أقوم بخدمة هذا الكتاب خدمة صحيحة ، وأن أخرج نص الكتاب على أقرب صورة وضعه عليها المؤلف ، فكان عملي على النحو التالي :

١- اعتمدت التحقيق على النسخ الموجودة ، ماعدا نسخة مكتبة ابن يوسف المراكشي فإنني لم أحصل عليها .

٢- أول الكتاب من أصل المخطوط من نسخة كلية الإلهيات ساقط ، فكان لابن من إكماله من كتاب " الأوسط " الذي هو أصل " الإشراف " .

٣- أكملت السقط من كتاب المغني لابن قدامة ، والمجموع للنووي ، والخلي لابن حزم إذا ما وجدت السقط في كتاب الأوسط مثل كتاب الزكاة والصيام والمناسك .

٤- اختصرت كتاب الغصب الموجود في آخر نسخة التركية والقاهرة ، لأنه من كتاب الأوسط .

٥- أشرت إلى بداية السقط ، واستكمالها من الأوسط ، أو الكتب الأخرى ، وذلك في الحاشية .

٦- أثبت النصوص الحديثية والفقهاء كما هي ، وذلك بالرجوع إلى مضان وجودها .

- ٧- أثبت اختلاف الكلمات بين الكتاب وبين النصوص الحديثية والفقهية .
- ٨- أضفت إلى الأصل ما حصل فيه من سقط ، وصححت ما فيه من تصحيف ، وذلك بالرجوع إلى التصويبات التي وجدت في الهامش ، وإلى كتب المؤلف مثل الأوسط ، الإقناع ، والإجماع .
- ٩- بينت مواضع الآيات من السور في القرآن الكريم .
- ١٠- خرجت الأحاديث النبوية ، مع مراعاة النقاط التالية :
- (أ) حاولت أن يكون التخريج موافقاً كاملاً مع المتن .
- (ب) إذا كان الحديث عند البخاري ومسلم ، أو عند أحدهما ، فأكتفي بذكرهما في التخريج ، أو ذكر أحدهما ، وإذا كان الحديث عند غيرهما ، فأرجع إلى السنن والمسانيد .
- (ج) حاولت أن أذكر عقب تخريج الحديث غير المخرج عند الشيخين ، قولاً لأحد المحدثين يدل على صحة الحديث أو ضعفه .
- (د) " أخرجه " خاص بتخريج الأحاديث النبوية ، و " رواه " أو " روى له " خاص بتخريج أقوال الصحابة والتابعين .
- ١١ - خرجت أقوال الصحابة ومن بعدهم من الفقهاء .
- ١٢ - خرجت أقوال الأئمة من خلال كتبهم التي ألفت لبيان مذاهبهم .
- ١٣ - شرحت الكلمات الغريبة .
- ١٤ - عرفت البلدان ، والقبائل ، والأماكن .
- ١٥ - عرفت الأعلام الذين هم رواة الفقهاء ، أو القراء ، أو نقاد الحديث .
- ١٦ - علققت على بعض المسائل الفقهية المهمة ، التي رأيت أن قول المؤلف فيها مرجوحاً ، وذلك بذكر القول الراجح ودليله .
- ١٧ - وضعت أرقاماً تسلسلية للكتب وأرقاماً أخرى للأبواب تحت كل كتاب .

١٨ - وضعت أرقاماً تسلسلية للمسائل المجمع عليها ، والمسائل المختلف فيها من أول الكتاب إلى آخره .

١٩ - وضعت أرقاماً تسلسلية للأحاديث من أول الكتاب إلى آخره .

٢٠ - وضعت أرقام صفحات المخطوطة ، للإشارة إلى بدء اللوحة الأولى أو الثانية من الصفحات .

٢١ - ختمت التحقيق بوضع الفهارس الفنية ، وهي :

- ١ - فهرس الموضوعات .
- ٢ - فهرس الآيات القرآنية .
- ٣ - فهرس الأحاديث النبوية .
- ٤ - فهرس الأحاديث الضعيفة .
- ٥ - فهرس الأعلام غير الفقهاء .
- ٦ - فهرس الفقهاء .
- ٧ - فهرس الأماكن والقبائل والبلدان .
- ٨ - فهرس الكلمات الغريبة .
- ٩ - فهرس الكتب الواردة في الإشراف .
- ١٠ - فهرس المسائل الفقهية على ترتيب المعاجم اللغوية .
- ١١ - فهرس المصادر والمراجع .

٢- الرموز والمصطلحات التي استعملت في الدراسة والتحقيق :

لقد استعملت خلال ترجمة ابن المنذر ، ودراسة الكتاب ، وفي تحقيق الكتاب رموزا ومصطلحات للاختصار والتسهيل ، وهي ليست بجديدة إلا البعض ، وقد يتبادر الذهن إلى الأصول في أول نظرة ، لأن معظمها قد تسعمل في كثير من الكتب المحققة ، وهي كالتالي :

- ١- حرف "ح" قبل الرقم إشارة إلى الحديث النبوي .
- ٢- حرف "م" قبل الرقم إشارة إلى المسألة الفقهية ، سواء كانت مجمعا عليها أو مختلفا فيها .
- ٣- "الأصل" إشارة إلى النسخة الخطية من كتاب الإشراف .
- ٤- "ألف" إشارة إلى اللوحة الأولى من الورقة من المخطوطة المصورة .
- ٥- "ب" إشارة إلى اللوحة الثانية من الورقة من المخطوطة المصورة .
- ٦- وكذلك اختصرت أسماء الكتب ومؤلفيها عند ذكرها في الدراسة والتحقيق ، وهي كالتالي :

بق : البيهقي في السنن الكبرى .

ت : الترمذي في جامعه .

جه : ابن ماجه في سننه .

حم : أحمد بن حنبل في مسنده .

خ : البخاري في الصحيح .

د : أبو داود في السنن .

شب : ابن أبي شيبة في المصنف .

ط : طبقات .

طف : ابن جرير الطبري في تفسيره .

عب : عبد الرزاق في المصنف .

قط : الدار قطني في السنن .

م : مسلم بن الحجاج في الصحيح .

مط : مالك بن أنس في الموطأ .

مي : الدارمي في السنن .

ن : النسائي في السنن .

هذا ! وقد بذلت قصارى جهدي لإخراج هذا الكتاب القيم على أكمل وجه وأتم ، فإن كنت قد وصلت في هذا إلى ما أردت ، فهو من فضل الله سبحانه وتعالى ، وأرجو منه مزيد التوفيق ، وإن كان غير هذا فهو من جهد مقل ، وأرجو من الله القدير السداد والتوفيق فهو نعم المولى ونعم النصير .
والحمد لله الذي هدانا لهذا ، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

كتبه:

أبو حماد صغير أحمد الأنصاري

رأس الخيمة - الإمارات

يوم الجمعة ٧/٤/١٤١٩هـ - ٣١/٧/١٩٩٨م

١ - كتاب الطهارة (١)

١ - باب فرض الطهارة

قال أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري رحمه الله : أوجب الله تعالى الطهارة للصلاة في كتابه فقال جل ثناءه : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأرجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ... ﴾ الآية (٢) .

وقال جل ثناءه : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ... ﴾ الآية (٣) .
ودلت الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ على وجوب فرض الطهارة للصلاة .

(ح ١) ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : لا يقبل الله صلاة أحدكم حتى يتوضأ إذا أحدث (٤) .

م ١ - واتفق علماء الأمة أن الصلاة لا تجزي إلا بها ، إذا وجد السبيل إليها .

(١) هذا وما بعده ساقط من المخطوطة ، فاختصرت من كتاب الأوسط .

(٢) سورة المائدة : ٦ .

(٣) سورة النساء : ٤٣ .

(٤) أخرجه "خ" في الوضوء ٢٣٤/١ ، رقم ١٣٥ ، وفي الحيل ٣٢٩/١٢ ، رقم ٦٩٥٤ .

و"م" في الطهارة ٢٠٤/١ ، رقم ٢ (٢٢٥) من حديث أبي هريرة .

قال أبو بكر : وظاهر قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ ﴾ الآية ^(١) يوجب الوضوء على كل قائم إلى الصلاة ، فدل قيام رسول الله ﷺ إلى الصلاة وصلوات بوضوء واحد ، على أن فرض الطهارة على من قام إلى الصلاة محدثاً ، دون من قام إليها طاهراً ، كما ثبت :

(ح ٢) ثبت عن النبي ﷺ أنه توضأ يوم الفتح فصلى الصلوات الخمس بوضوء واحد ، فقال له عمر بن الخطاب : لقد صنعت شيئاً ما كنت تصنع ؟ قال : عمداً صنعته يا عمر ^(٢) .

قال أبو بكر : وصلى رسول الله ﷺ بعرفة ، الظهر والعصر بوضوء واحد ، وكذلك فعل بالزلفة ، جمع بين المغرب والعشاء بوضوء واحد ، ولم تنزل الأئمة تفعل ذلك بعده ، وقد قام إلى العصر وإلى العشاء ولم يذكر أحد أنه أحدث لذلك طهارة ، والأخبار في هذا المعنى تكثر ، فدل كل ما ذكرناه على أن المأمور بالطهارة ، من قام إلى الصلاة محدثاً ، دون من قام إليها طاهراً .

م ٢ - وقد أجمع أهل العلم على أن لمن تطهر للصلاة أن يصلي ما شاء بطهارته من الصلوات إلا أن يحدث حدثاً ينقض طهارته ، وكان زيد بن أسلم

(١) سورة المائدة : ٦ .

(٢) أخرجه "عب" ١/٥٤ رقم ١٥٨ ، و"م" في الطهارة ، باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد ١/٢٣٢ رقم ٨٦ (٢٧٧) من حديث بريدة .

يقول : نزلت الآية يعني قوله : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾ يعني إذا قمتم من المضاجع ، يعني النوم ^(١) .

٢- جماع أبواب الأحداث الطهارة التي تدل على وجوب منها الكتاب والسنة واتفاق علماء الأمة

قال أبو بكر : حمل فرض الطهارة مأخوذ إما من كتاب ، وإما من سنة وإما من اتفاق علماء الأمة ، فأما ما علمته مأخوذاً من الكتاب ، فهو يفترق على ثلاثة أوجه ، فوجه منها يوجب الاغتسال ، ووجه منها يوجب الوضوء ، ووجه ثالثه ، أجمع أهل العلم على وجوب الطهارة منه .

واختلفوا في كيفية الطهارة التي تجب فيه ، وأما ما علمته مأخوذاً من السنة ، فهو يفترق على وجهين ، وجه منه يوجب الاغتسال ، ووجه منه يوجب الوضوء ، فالوجه الذي يجب الوضوء منه ، يفترق على أوجه ثلاثة ، فمنها ما يجب بخارج يخرج من جسد المرء ومنها ما يجب بالطعام يناله دون سائر الأطعمة ، ومنها ما يوجه زوال العقل بالنوم ، وأما ما علمته مأخوذاً من اتفاق علماء الأمة فهو يفترق على وجهين وجه يوجب الاغتسال ، ووجه يوجب الوضوء ، ويبقى نوعان مما يخرج من جسد ابن آدم ، أجمع أهل العلم على ترك وجوب الوضوء من أحدهما .

(١) روى له "مط" ٣٤/١ ، وكذا في المدونة الكبرى ١٠/١ ، وروى له "طف" من طريق مالك بن أنس يحدث عن زيد بن أسلم قوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ ﴾ قال : يعني إذا قمتم من النوم ٧٢/٦ .

واختلفوا في وجوب الطهارة من النوع الثاني ، وتبقى أبواب سوى ما ذكرناه يدفع كثير من أهل العلم أن تكون أحداثاً تنقض الطهارة ، ويدعي آخرون أنها أحداث تنقض الطهارة ، وأنا ذاكر تلك الأبواب بعد فراغي مما ابتدأت بذكره إن شاء الله .

٣- باب وجوب الاغتسال المأخوذ فرضه من الكتاب

قال الله جل ذكره : { وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا } ^(١) .

قال أبو بكر : فأوجب الله عز وجل الاغتسال من الجنابة ، ودلت

السنن الثابتة على مثل ما دل عليه الكتاب .

م ٣ - واتفق أهل العلم على القول به .

قال أبو بكر : وأخبرني الربيع ^(٢) قال : قال الشافعي : " فكان

معروفاً في لسان العرب ، أن الجنابة الجماع وإن لم يكن مع الجماع ماء

دافق ، وكذلك ذلك في حد الزنا ، وإيجاب المهر ، وغيره ، وكل من

خوطب بأن فلاناً أجنب من فلانة ، عقل أنه أصابها " ^(٣) .

(١) سورة النساء : ٤٣ .

(٢) هو الربيع بن سليمان المرادي أبو محمد المؤذن صاحب الإمام الشافعي ، ورواية كتبه عنه ،

ولد سنة ١٤٣ هـ ، وثقه ابن أبي حاتم والخليلي وابن حجر ، توفي سنة ٢٧٠ هـ ، انظر

ترجمته في : الثقات لابن حبان ٢٤٠/٨ ، تهذيب الكمال ٨٤/٩ ، ط. ابن شهية ١٦/١ .

(٣) قاله في الأم ٣٦/١ في باب ما يوجب الغسل ولا يوجهه .

٤- باب وجوب الاغتسال من الحيض

قال الله جل ذكره : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْحَيْضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَرُوا النِّسَاءَ فِي الْحَيْضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ ... ﴾ الآية (١) .

وجاءت الأخبار الثابتة عن النبي ﷺ على وجوب الاغتسال على الحائض إذا طهرت .

م ٤ - و أجمع أهل العلم على ذلك .

وسأذكر الأخبار في هذا الباب في كتاب الحيض إن شاء الله .

٥- باب ما يوجب الوضوء مما علمته مأخوذاً من ظاهر الكتاب

قال الله عز وجل : { أَوْجَاءُ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ } (٢) .

م ٥ - وأجمع أهل العلم على أن خروج الغائط من الدبر حدث ينقض الوضوء ، وقال أبو عبيد : " أصل الغائط المكان المظمن من الأرض ، إلا أن العرب إذا طالت صحبة الشيء للشيء ، سمته باسمه ، من ذلك تسميتهم مسح الوجه واليدين تيمماً ، وإنما التيمم في كلام العرب ، التعمد للشيء ، قال الله جل ذكره : ﴿ قَتِمُوا صَعِيداً طَيِّباً ﴾ (٣) يعني تعمدوا الصعيد ، ألا تراه قال بعد ذلك : ﴿ فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ﴾ فكثير في هذا الكلام حتى صار عند الناس التيمم هو التمسح نفسه ، وكذلك

(١) سورة البقرة : ٢٢٢ .

(٢) سورة النساء : ٤٣ ، وسورة المائدة : ٦ .

(٣) سورة النساء : ٤٣ ، وسورة المائدة : ٦ .

الغائط لما كثر قولهم : ذهبت إلى الغائط ، وذهب فلان إلى الغائط ،
وجاء من الغائط ، سموا رجيع الإنسان الغائط " (١) .

٦ - باب الوجه الثالث الذي أجمع أهل العلم على وجوب الطهارة منه ، وهو الملامسة واختلفوا في كيفية الطهارة التي يجب فيه

قال الله جل ذكره : ﴿ أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءً فتيمموا
صعيداً ﴾ الآية (٢) .

م ٦ - أجمع أهل العلم على أن الملامسة حدث ينقض الوضوء (٣) .

م ٧ - واختلفوا في اللمس وفيما يجب على من لمس ، فقالت طائفة : الملامسة
الجماع كذلك قال عبد الله بن عباس قال : الملامسة والمباشرة والافضاء
والرفث والجماع نكاح ، ولكن الله تعالى كنى (٤) .

وروينا عن علي بن أبي طالب أنه قال : اللمس الجماع ولكن الله تعالى
كنى عنه (٥) ، وهذا قول عطاء بن أبي رباح والحسن البصري (٦) .

(١) قاله في غريب الحديث ١٢٦/٢ ، وراجع أيضاً ١٥٦/١ .

(٢) سورة النساء : ٤٣ ، وسورة المائدة : ٦ .

(٣) ذكره في كتاب الإجماع ٣٢/ رقم ٤ .

(٤) أخرجه عبد بن حميد من طريق عكرمة عنه بهذا اللفظ ، كذا قال الحافظ في فتح
الباري ٢٧٢/٨ .

(٥) روى " طف " من طريق الشعبي عن علي قال : الجماع ٦٦/٥ ، و " شب " عن حفص عن
أشعث عن الشعبي عن أصحاب علي عن علي ١٦٦/١ .

(٦) روى له " طف " عن ابن وكيع قال : ثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن
قال : الجماع ٦٦/٥ ، و " شب " عن عبد الأعلى ١٦٦/١ .

وقالت طائفة: اللمس ما دون الجماع ، كذلك قال عبد الله بن مسعود ^(١) ، وقال عبد الله بن عمر : من قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء ^(٢) .

م ٨ - واختلفوا في الوضوء من القبلة ، فقالت طائفة فيها الوضوء ، كذلك قال ابن عمر ^(٣) ، وروى ذلك عن ابن مسعود ^(٤) ، وممن رأى أن في القبلة الوضوء الزهري ، وعطاء بن السائب ، مكحول ^(٥) ، والشعبي ، والنخعي ^(٦) ، ويحيى الأنصاري ، وزيد بن أسلم ، وربيعه بن أبي عبد الرحمن ، والأوزاعي ^(٧) ، وسعيد بن عبد العزيز ، والشافعي .

-
- (١) روى له "طف" من طريق طارق بن شهاب عنه ٦٦/٥ ، و"بق" ١٢٤/١ ، والمؤلف في الأوسط ١١٨/١ رقم ١٢ .
- (٢) رواه "مط" ٥٠/١ ، ومنه الشافعي في الأم ١٥/١ ، والمؤلف في الأوسط ١١٧/١ رقم ١٠ ، و"قط" ٤٤/١ ، وقال : صحيح .
- (٣) روى له "عب" ١٣٢/١ رقم ٤٩٦ ، ومن طريقه "قط" ١٤٤/١ ، وقال : صحيح ، وكذا عند "شب" ٤٥/١ ، و"طف" ٦٦/٥ - ٦٧ .
- (٤) روى له "عب" ١٣٣/١ رقم ٤٩٩ ، و رواه الطبراني في الكبير من هذا الطريق ٢٨٥/٩ ، وذكره الهيثمي في المجمع ورمز لكونه مخرجاً عند الطبراني وقال : وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه ٢٤٧/١ .
- (٥) حكى عنه ابن قدامة في المغني ١٩٢/١ ، والنووي في المجموع ٣٠/٢ .
- (٦) روى له "شب" عن أبي معاوية قال : حدثنا الحسن بن عمرو عن فضيل عن إبراهيم أنه قال لامرأته : إما أني أحمد الله يا هنيذة لولا أني أخذت وضوءاً ، لقبلك ٤٥/١ .
- (٧) حكى عنه "ت" ١٤٣/١ - ١٤٤ .

وفيه قول ثان : وهو أن لا وضوء في القبلة كذلك قال ابن عباس (١) ،
 وطاؤس (٢) ، والحسن (٣) ، ومسروق ، وعطاء بن أبي رباح .
 وفي هذا قول ثالث : وهو أن إيجاب الوضوء على من قبل لشهوة
 وإسقاطه عن من قبل لرحمة أو بغير شهوة ، هذا قول النخعي (٤) ،
 والشعبي (٥) ، والحكم (٦) ، وحماد (٧) .
 وبه قال مالك بن أنس (٨) ، وسفيان الثوري (٩) ، وأحمد بن حنبل (١٠) ،
 وإسحاق بن راهويه (١١) .

(١) روى له "عب" عن ابن مجاهد عن أبيه عن ابن عباس قال : ما أبالي قبلتها أو شمت
 ريحاً ١٣٤/١ رقم ٥٠٥ ورقم ٥٠٧ ، وروى "شب" بسنده أنه كان لا يرى في القبلة
 وضوءاً ٤٤/١ ، وكذا عند "قط" ١٤٣/١ .

(٢) حكى عنه ابن قدامة في المغني ١٩٢/١ ، وكذا في المجموع للنووي ٣٠/٢ .

(٣) روى له "عب" عن معمر بن عمرو بن عبيد عن الحسن قال : ليس في القبلة وضوء ١٣٦/١
 رقم ٥١٣ .

(٤) روى له "شب" عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا قبل بشهوة نقض الوضوء ٤٥/١ ،
 وكذا في "طف" ٦٧/٥ .

(٥) روى له "شب" عن هشيم ووكيع عن زكريا عن الشعبي قال : إذا قبل بشهوة نقض
 الوضوء ٤٥/١ .

(٦) روى له "شب" عن غندر عن شعبة عن الحكم وحماد قالوا : إن قبل أو لمس فعليه
 الوضوء ٤٥/١ .

(٧) المصدر السابق .

(٨) كذا في المدونة الكبرى ١٣/١ .

(٩) حكى عنه "ت" أنه قال : ليس في القبلة وضوء ١٤٣/١ ، رقم ٨٦ ، وحكى عنه المروزي أنه
 قال : إذا قبل الرجل امرأته وهو على وضوء فلا يرى عليه وضوءاً . اختلاف العلماء ١٤/ب .

(١٠) قال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل قال : يتروأ من القبلة إذا كانت بشهوة ، ومن قبله
 الصبي لم يربها وضوءاً . مسائل أحمد لأبي داود ١٤/ .

(١١) حكى عنه ابن نصر المروزي أنه قال : إن قبل بشهوة فعليه الوضوء ، وما كان من غير شهوة
 فليس عليه وضوء . اختلاف العلماء ١٥/ ألف .

وفي المسألة قول رابع : وهو أن الرجل إذا قبل امرأته لشهوة ، أو لمسها لشهوة ، أو لمس فرجها لشهوة لم ينقض وضوءه ، فإن باشرها لشهوة وليس بينهما ثوب نقض وضوءه ، وعليه أن يعيد الوضوء ، هذا قول النعمان ، ويعقوب ^(١) ، وقال محمد ^(٢) : لا وضوء عليه حتى يخرج منه مذي أو غيره .

وفيه قول خامس : روي عن عطاء ^(٣) ، وهو إن قبل حلالاً فلا إعادة عليه ، وإن قبل حراماً أعاد الوضوء ، قال أبو بكر : وقد احتج بعض من يوجب من اللمس والقبلة ، الوضوء بظاهر قوله تعالى : ﴿ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ ^(٤) ، قال : جائز أن يقال لمن قبل امرأته ، أو لمسها بيده ، قد لمس فلان زوجته ، ويدل على أن اللمس قد يكون باليد لقوله تعالى : ﴿ فَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ ﴾ ^(٥) .

وهي النبي ﷺ عن الملامسة ^(٦) ، وهي لمس الرجل الثوب بيده ، فظاهر الكتاب ، والسنة ، واللغة تدل على أن اللمس يكون باليد وغيره . وقال الشافعي بعد أن تلا الآية قال : " فأشبهه أن يكون أوجب الوضوء من الغائط ، وأوجه من الملامسة ، وإنما ذكرها موصولة بالغائط

(١) قال الطحاوي في مختصره : ولا وضوء على من مس شيئاً من بدنه ولا من بدن غيره بمس فرج ولا بما سواه / ١٩ ، وقال السرخسي : فإن باشرها وليس بينهما ثوب فانتشر لها فعليته الوضوء ، عند أبي حنيفة وأبي يوسف استحساناً ، وقال محمد : لا وضوء عليه وهو القياس .
الميسوط / ١ / ٦٨ .

(٢) الميسوط / ١ / ٦٨ .

(٣) ذكره النووي وقال : حكاه ابن المنذر وصاحب الحاوي عنه . المجموع / ٢ / ٣١ .

(٤) سورة النساء : ٤٣ ، وسورة المائدة : ٦ .

(٥) سورة الأنعام : ٧ .

(٦) كما فسرها المؤلف : وتفسير أخرى تأتي في كتاب البيوع .

بعد ذكره بالجنابة ، فأشبهت الملامسة أن يكون اللمس باليد والقبلة غير الجنابة " (١) .

واحتج بعض من يخالفهم ، فقال : جائز في اللغة أن يقال لمن لمس امرأته بيده قد لمسها ولكن الملامسة التي ذكرها الله في قوله : ﴿ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ الجماع الموجب للجنابة دون غيره ، استدللنا على ذلك بكتاب الله عز وجل ، وبالخير عن رسول الله ﷺ ، والنظر ، فأما الكتاب الذي يدل على معنى ما ذكرناه فقوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾ الآية (٢) ، يعني وقد أحدثتم قبل ذلك ، ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ ، يريد الاغتسال بالماء ، فأوجب الوضوء من الأحداث ، والاعتسال بالماء من الجنابة ، ثم قال : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ (٣) ، يريد الجماع الذي يوجب الجنابة ، ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً ﴾ تتوضؤون به من الغائط أو تغتسلون به من الجنابة كما أمرتكم به في أول الآية ، ﴿ فَتَيَمَّمُوا ﴾ ، فإنما أوجب في آخر الآية التيمم على ما كان أوجب عليه الوضوء والاعتسال بالماء في أولها .

فأما قول من قال : إن الله تعالى لما ذكر طهارة الجنب في أول الآية ثم ذكر الملامسة في آخر الآية موصولاً بالغائط ، استدللنا بذلك على أنها غير

(١) قاله في الأم ١ / ١٥ .

(٢) سورة المائدة : ٦ .

(٣) سورة المائدة : ٦ .

الجنابة ، فإنما كان يكون ما قالوا دليلاً ، لو كان أوجب على الملامس في آخر الآية الطهارة التي أوجبها على الجنب في أولها ، فكان يكون حينئذ ذلك دليلاً على أن اللمس غير الجنابة ، لأنه قد أوجب الطهارة من الجنابة في أول الآية فلم يكن إعادة إيجاب الطهارة منها في آخرها معنى يصح ، ولكنه إنما أوجب عليه في أول الآية الاغتسال بالماء ، وأوجب عليه في آخرها التيمم بدلاً من الماء ، إذا كان مسافراً لا يججد الماء ، أو مريضاً ، فهذا المعنى أصح وأبين والله أعلم .

وقال بعضهم : للملامسة نظائر في الكتاب ، من ذلك المباشرة واللمس والمس واحد في المعنى ، قال الله تعالى : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا مَسَّوْهُنَّ ﴾ الآية (١) ، وقال : ﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ ﴾ (٢) ، وقال : ﴿ وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ (٣) ، فذكر جل ذكره المسيس في هذه الآيات واللمس والمس والملامسة والمماسة .

قال أبو بكر :

م ٩ - وقد أجمع أهل العلم على أن رجلاً لو تزوج امرأة ثم يمسه بيده ، أو قبلها بحضرة جماعة ولم يخل بها فطلقها ، أن لها نصف الصداق إن كان سمي لها صداقاً ، ولا عدة عليها . فدل إجماعهم على ذلك أن الله إنما أراد في هذه الآيات الجماع ، فإذا كان كذلك حكمتنا اللمس بحكم المس إذا كانا في المعنى واحداً .

(١) سورة البقرة : ٢٣٦ .

(٢) سورة الأحزاب : ٤٩ .

(٣) سورة البقرة : ٢٣٧ .

قال أبو بكر :

م ١٠ - وقد أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن لا وضوء على الرجل إذا قبل أمه ، أو ابنته ، أو أخته إكراماً لهن وبراً ، عند قدوم من سفر ، أو مس بعض بدنه بعض بدنها عند مناولة شيء إن ناولها ، إلا ما ذكر من أحد قولي الشافعي : فإن بعض المصريين ^(١) من أصحابه حكى عنه في المسألة قولين : أحدهما إيجاب الوضوء منه ، والآخر كقول سائر أهل العلم ، ولم أجد هذه المسألة في كتبه المصرية التي قرأناها على الربيع ، ولست أدري أيثبت ذلك عن الشافعي أم لا ؟ لأن الذي حكاه لم يذكر أنه سمعه منه ، ولو ثبت ذلك عنه لكان قوله الذي يوافق فيه المدني ^(٢) والكوفي وسائر أهل العلم ، أولى به .

(ح ٣) وقد ثبت أن النبي الله ﷺ صلى وهو حامل أمامة بنت أبي العاص ^(٣) .

قال أبو بكر : في حمل رسول الله ﷺ أمامة بنت أبي العاص ، دليل على صحة قول عوام أهل العلم ، إذ معلوم متعارف أن من حمل صبية صغيرة لا يكاد يخلو أن يمس بدنه بدنها والله أعلم ، مع إيجاب الطهارة من

(١) " وإن لمس ذات رحم محرم ففيه قولان " كذا قال الشيرازي في المهذب ٢/٢٤ . وقال القاضي أبو الطيب ، والخاملي في كتابيه ، وصاحب " الشامل " ، و " البحر " وآخرون : نص عليهما الشافعي في حرملة ، وقال الخاملي في المجموع : لم يذكر الشافعي هذه المسألة إلا في حرملة وقال الشيخ أبو حامد في التعليق : ظاهر قول الشافعي في جميع كتبه أنه لا ينتقض ، إلا أن أصحابنا قالوا : فيه قولان ، ولست أعلم أن ذلك منصوص ، وقال صاحب الحاوي : في المسألة قولان : أصحابهما ، وبه قال في الجديد والقديم : لا ينتقض ، كذا حكى عنهم النووي في المجموع ثم قال : فمحصل من هذا أن المشهور عن الشافعي عدم الانتقاض ٢/٢٧ .

(٢) المدني هو : مالك بن أنس ، والكوفي هو أبو حنيفة .

(٣) أخرجه 'خ' في الصلاة ١/٥٩٠ رقم ٥١٦ ، وفي الأدب ١٠/٤٢٦ ، ورقم ٥٩٩٦ ، و'م' في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة ١/٣٨٥ رقم ٤١ (٥٤٣) ، من حديث أبي قتادة .

ذلك فرض ، والفرائض لا يجوز إيجابها إلا بحجة ، وما زال الناس في القديم والحديث يعارفون أن يعانق الرجل أمه وجدته ، ويقبل ابنته في حال الصغر قبلة الرحمة ، ولا يرون ذلك ينقض الطهارة ، ولا يوجب وضوءاً عندهم ، ولو كان ذلك حدثاً ينقض الطهارة ويوجب الوضوء ، لتكلم في أهل العلم ، كما تكلموا في ملامسة الرجل امرأته ، وقبلته إياها .

٧- باب مس الزوجة من وراء الثوب

م ١١ - واختلفوا فيمن مس زوجته من وراء ثوب فقالت طائفة : إن كان ثوباً رقيقاً فعليه الوضوء ، كذلك قال مالك ^(١) ، وقال ربيعة ^(٢) في متوضى قبل امرأته ، وغمزها من تحت الثوب ، أو من وراءه ، يعيد الوضوء ، وفيه قول ثان : وهو أن لا وضوء عليه ، كذلك قال الشافعي ^(٣) ، وكذلك أقول : لأنه غير ماس لها ولا ملامس .

-
- (١) قال ابن القاسم : وقال مالك : وكذلك الرجل إذا مس المرأة بيده للذة ، فعليه الوضوء من فوق الثوب كان أو من تحته فهو بمس واحدة وعليه الوضوء . المذونة ١٣/١ .
- (٢) حكى عنه ابن قدامة أنه قال : ينقض وضوءه إذا غمزها من وراء ثوب رقيق لشهوة . المغني ١٩٥/١ .
- (٣) قال الشافعي : ولو مس بيده ما شاء فوق بدنها من ثوب رقيق خام أو بت أو غيره أو صفيق ، متلذذاً أو غير متلذذ ، وفعلت هي ذلك ، لم يجب على واحد منهما وضوء ، لأن كلاهما لم يمس صاحبه ، إنما لمس ثوب صاحبه ، الأم ١٦/١ .

جماع أبواب الأحداث التي تدل على وجوب الطهارة

٨- باب وجوب الاغتسال بالتقاء الختانين من غير إنزال

ثبت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه أوجب الاغتسال بالتزاق الختان بالختان قال :

(ح ٤) إذا قعد بين شعبها الأربع ، فالزق الختان بالختان فقد وجب الغسل ^(١) .
قال أبو بكر :

م ١٢ - وبهذا قال عوام المفتين ، وأنا ذاكر هذا الباب في أبواب الاغتسال من الجنابة بتمامه إن شاء الله .

جماع أبواب الأحداث التي تدل على وجوب الطهارة ، منها السنن وهي الأحداث الخارجة من القبل والدبر

٩- باب الوضوء من البول

قال أبو بكر :

م ١٣ - وجوب الوضوء من البول مأخوذ من أخبار رسول الله ﷺ قولاً وفعلاً .
أما القول ، فقال صفوان بن عسال :

(١) أخرجه "خ" في الفسل ٣٩٥/١ ، رقم ٢٩١ و"م" في كتاب الحيض ٢٧١ / ١ رقم ٨٧ (٣٤٨) ، من حديث أبي هريرة ، وفيه " ثم جهدها " بدل " فالزق الختان بالختان " وإنما هذه اللفظة ، وألفاظ أخرى مثل "مس الختان بالختان ، التقى الختانان " جاءت في روايات أخرى عند مسلم وأصحابه السنن .

(ح ٥) كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن لا نترع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن ، إلا من جنابة ، لكن من غائط أو بول ونوم (١) .
وأما الفعل ، فقال المهاجر بن قنفذ أنه :

(ح ٦) أنه سلم على النبي ﷺ وهو يبول ، فلم يرد عليه حتى توضأ ، فلما توضأ رد عليه (٢) .

قال أبو بكر : وحكي لي عن بعض أهل العلم أنه قال : البول والغائط داخلان في قوله : ﴿ أَوْجَاءُ أَحَدُكُمْ مِنَ الْغَائِطِ ﴾ الآية (٣) ، لأن ذهاب القوم إلى تلك المذاهب كان ذهاباً واحداً .

قال أبو بكر : وأصح من ذلك أن الغائط غير البول ، لفريق السنة بينهما بواو ، وكما فرقت بين البول والنوم .

١٠- باب الوضوء من المذي

ثبت الأخبار عن رسول الله ﷺ بإيجاب الوضوء من المذي .

(ح ٧) قال : إذا وجد أحدكم ذلك فليغسل فرجه ويتوضأ

(١) أخرجه "ت" في الطهارة ١/١٥٣-١٥٤ رقم ٩٦ ، و"ج" في الطهارة ١/١٦١ رقم ٤٧٨ ، و"ن" في الطهارة ١/٨٣ رقم ١٢٦ .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وأقره ناصر الدين الألباني وقال : حسن ، راجع إرواء الغليل ١/١٤٠ .

(٢) أخرجه "ن" في الطهارة ١/٣٧ رقم ٣٨ ، و"د" في الطهارة ١/٢٣ رقم ١٧ ، و"ج" في الطهارة ١/١٢٦ رقم ٣٥٠ ، و"م" في الاستئذان ٢/١٦٠ رقم ٢٦٤٤ ، و"ت" تعليقا قال : وفي الباب عن المهاجر بن قنفذ ١/١٤٨ ، ٤/٣٣٠ .

(٣) سورة النساء : ٤٣ ، وسورة المائدة : ٦ .

وضوءه للصلاة^(١).

(ح ٨) وقال علي بن أبي طالب : كنت رجلاً مذأء ، وكانت عندي بنت رسول الله ﷺ فأمرت رجلاً فسأله ، فقال : توضأ واغسله^(٢) .

قال أبو بكر :

م ١٤ - وقد روينا عن عمر بن الخطاب ، وعن عبد الله بن عباس ، وعن عبد الله بن عمر وجماعة من التابعين أنهم أوجبوا الوضوء من المذي ، وبه قال مالك بن أنس^(٣) وأهل المدينة ، والأوزاعي وأهل الشام ، وسفيان الثوري وأهل العراق ، وكذلك قال الشافعي^(٤) وأصحابه ، ولست أعلم في وجوب الوضوء منه اختلافاً بين أهل العلم .

قال أبو بكر : وأما الودي ، فهو شيء يخرج من الذكر على أثر

(١) أخرجه "مط" في الطهارة ٤٨/١-٤٩ ، ومنه الشافعي في المسند ٣٣٧/٨ ، ورواه "م" في الحيض من طريق سليمان بن يسار عن ابن عباس قال : قال علي : أرسلنا المقداد بن الأسود ، فذكر الحديث نحوه ٢١٣/٣ .

(٢) رواه "خ" في الفسل ٣٧٩/١ رقم ٢٦٩ ، وفي كتاب العلم ١/٢٣٠ رقم ١٣٢ ، وفي كتاب الوضوء ١/٢٨٣ رقم ١٧٨ ، و"م" في الحيض ٢٤٦/١ رقم ١٧ .

(٣) قال الشافعي : وإذا دنا الرجل من امرأته ، فخرج منه المذي وجب عليه الوضوء ، لأنه حدث خرج من ذكره ، الأم ٣٩/١ .

(٤) عقد الإمام مالك في الموطأ باباً مستقلاً وهو "الرخصة في ترك الوضوء من المذي" ثم ذكر أثرين أحدهما : مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه سمعه ورجل يسأله ، فقال : إني لأجد البلل وأنا أصلي أفأ نصرف ؟ فقال له سعيد : لو سال علي فخذي ما انصرفت حتى أقضي صلاتي .

والثاني : مالك عن الصلت بن زهيد أنه قال : سألت سليمان بن يسار عن البلل أجده ، فقال : انضح ما تحت ثوبك بالماء واله عنه ٤٩/١ .

فهذان الأثران يدلان على عدم وجوب الوضوء منه عندهما ، ومن هنا بقي الإختلاف بين أهل العلم ، ويجوز أن يحمل هذا على سائر البلل لا على المذي فقط والله أعلم .

البول ، والوضوء يجب بخروج البول ، وليس يوجب بخروجه شيء إلا
الوضوء الذي وجب بخروج البول .

١١- باب الوضوء بخروج الريح

قال أبو بكر : وجوب الوضوء بخروج الريح من الدبر مأخوذ من
أخبار رسول الله ﷺ .

(ح ٩) قال رسول الله ﷺ : لا تقبل صلاة من أحدث حتى توضأ قال : فقال
له رجل من أهل حضرموت : ما الحدث يا أبا هريرة ؟ قال : فسأه (١)
أو ضراط (٢) .

م ١٥ - وأجمع أهل العلم على أن خروج الريح من الدبر حدث ينقض
الوضوء .

وكان أبو ثور يقول : وإن خرج ريح من قبل أو دبر توضأ ، قال : هذا
قول مالك ، وأبي عبد الله وبعض الناس .

١٢- باب الوضوء من لحوم الإبل

ثابت عن رسول الله ﷺ أنه أمر بالوضوء من لحوم الإبل .

(ح ١٠) عن البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ سئل : أنصلي في أعطان
الإبل ؟ قال : لا قال : أنصلي في مرايض الغنم ؟ قال : نعم ،
قال : أنتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال : لا ، قال : أنتوضأ من لحوم الإبل ؟
قال : نعم (٣) .

(١) فسأه : أي خروج الريح بلا صوت . القاموس المحيط ٤/٣٧٦ .

(٢) تقدم الحديث برقم ١ .

(٣) رواه 'عب' بهذا اللفظ ٤٠٨/١ رقم ١٥٩٦ وراجع رقم ١٥٩٧ ، ورواه 'د' ١٢٨/١
رقم ١٨٤ و'ت' ١٣٩/١ ، و'ج' ١٦٦/١ رقم ٤٩٤ كلهم في كتاب الطهارة ..

(ح ١١) وعن جابر بن سمرة قال : كنت جالساً عند النبي ﷺ فجاءه رجل فقال : أتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال : إن شئت فتوضأه ، وإن شئت فلا توضأه ، قال : أفتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال : نعم ، توضأ من لحوم الإبل ، قال : أفأصلي في مبارك الإبل ؟ قال : لا ، قال : أصلي في مرايض الغنم ؟ قال : نعم ^(١) .
قال أبو بكر : والوضوء من لحوم الإبل يجب ، لثبوت هذين الحديثين وجودة اسنادهما .

م ١٦ - وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب .

فقال طائفة كما قلنا .

روينا عن جابر بن سمرة أنه كان يقول : " كنا نتوضأ من لحوم الإبل ولا نتوضأ من لحوم الغنم " ^(٢) .

وروينا عن ابن عمر أنه قال : توضوا من لحوم الإبل ولا توضوا من لحوم الغنم .

وقال أبو بكر : وهذا قول محمد بن إسحاق صاحب المغازي ^(٣) ، وبه قال أحمد ^(٤) ، وإسحاق ^(٥) ، وأبو خيثمة ^(٦) ، ويحيى ^(٧) .

وقال أحمد بن حنبل : فيه حديثان صحيحان ، حديث البراء وحديث جابر بن سمرة ، وقال إسحاق : قد صح عن رسول الله ﷺ ذلك .

(١) رواه "م" في الحيض ٢٧٤/١ رقم ٩٧ .

(٢) رواه "شب" ٤٦/١ ، و"ب" ١٥٩/١ .

(٣) الاستذكار ٢٢٦/١ .

(٤) حكى عنه "ت" ١٣٩/١-١٤٠ ، وكذا في مسائل أحمد لابنه عبد الله ١٧-١٨ .

(٥) حكى عنه "ت" ١٣٩/١-١٤٠ ، وابن نصر المروزي في اختلاف العلماء ٣/ب .

(٦) حكى عنه ابن قدامة نقلاً عن المؤلف . المغني ١٨٧/١ .

(٧) المغني ١٨٧/١ .

وأسقطت طائفة الوضوء من لحوم الإبل ، وممن كان لا يرى ذلك
واجباً ، مالك ابن أنس ، وسفيان الثوري ، و الشافعي ، وأصحاب الرأي
وقد روى ذلك عن سويد بن غفلة ^(١) ، وعطاء ^(٢) ، وطاؤس ^(٣) ،
ومجاهد ، وروى ذلك عن ابن عمر أنه أكل لحم جزور ، وشرب لبن
الإبل ، ثم صلى المغرب ولم يتوضأ ^(٤) .

١٢- باب الوضوء من النوم

قال أبو بكر : وجوب الوضوء من النوم مأخوذ من أخبار
رسول الله ﷺ .

(ح ١٢) عن زر بن حبيش قال : أتيت صفوان بن عسال المرادي فقال : ما
حاجتك ؟ قلت : جئت ابتغاء العلم قال : فإني سمعت رسول الله ﷺ
يقول : مامن خارج يخرج من بيته في طلب العلم ألا وضعت الملائكة
أجنحتها رضاء بما يصنع قال : قلت : جئتك أسألك عن المسح على
الخفين قال : نعم كنت في الجيش الذي بعثه رسول الله ﷺ فأمرنا أن
نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهور ، ثلاثاً إذا سافرنا

(١) روى له "شب" عن وكيع عن رفاعة بن مسلم قال : رأيت سويد بن غفلة أكل لحم جزور
ثم صلى ولم يتوضأ ٤٧/١ .

(٢) روى له "شب" عن حفص عن ليث عن طاؤس وعطاء ومجاهد أنهم كانوا لا يتوضؤون من لحوم
الإبل وألبانها ٤٧/١ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) روى له "شب" من طريق يحيى بن قيس قال : رأيت ابن عمر ٤٧/١ ، وهذا قول ثان عنه .

ويوماً وليلة إذا قمنا ، ولا نخلعها من غائط ولا بول ولا نوم ، ولا نخلعها
إلا من جنابة (١) .

(ح ١٣) وقال ﷺ : إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها
في وضوءه ، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده (٢) .
قال أبو بكر :

م ١٧ - وظاهر هذا الحديث يوجب الوضوء على كل نائم ، لأنه لم يخص نائماً
على حال دون حال ، وكذلك الوضوء يجب على كل نائم على ظاهر
حديث صفوان بن عسال ، لأن النبي ﷺ لما قرن النوم إلى الغائط
والبول ، وأجمع أهل العلم أن الغائط والبول حدثان يوجب كل
واحد منهما الطهارة على أي حال كان ذلك ، وجب أن يكون المقرون
إليهما ، وهو النوم يوجب الوضوء على أي حال كان النوم ، والأخبار
عند أصحابنا على العموم ، لا يجوز الخروج عن ظاهر الحديث إلى باطنه
ولا عن عمومته إلى خصوصه إلا بكتاب أو سنة أو إجماع ، ولا حجة
من حيث ذكرنا مع من أوجب الوضوء على النائم في حال ، وأسقطه عنه
في حال أخرى .

وقد احتج بعض من مذهبه بإيجاب الوضوء على كل نائم بأن
قال : لا يخلو النوم في نفسه من بأن يكون حدثاً ينقض الطهارة ، أو غير

(١) أخرجه "ع" ٢٠٤/١ رقم ٧٩٣ وفيه هذه الزيادة " قال : وسمعت رسول الله ﷺ يقول : إن
بالمغرب باباً مفتوحاً مسيرته سبعين سنة لا تغلق حتى تطلع الشمس من نحوه " ، و"ج"ه"
مختصراً ١٦١/١ رقم ٤٧٨ ، و"ت" في الطهارة ١٥٣/١ رقم ٩٦ ، و"ن" في الطهارة ٨٣/١
رقم ١٢٦ ، وابن خزيمة في صحيحه ١٣/١-١٤ رقم ١٧ .

(٢) أخرجه "مط" عن أبي الزناد ٣٤/١ ، والشافعي عن مالك وسفيان في الأم ٢٤/١ ،
وفي المسند ٣٣٦/٨ ، و"خ" في الوضوء ٢٦٣/١ رقم ١٦٢ ، و"م" في الطهارة ٢٣٣/١
رقم ٨٧ (٢٧٨) من حديث أبي هريرة .

حدث ، فإن كان النوم حدثاً كالغائط والبول فعلى النائم الوضوء على أي جهة كان النوم كسائر الأحداث أو لا يكون النوم حدثاً يوجب الوضوء ، فليس يجب على نائم الطهارة على أي جهة كان النوم منه حتى يكون معه حدث يوجب الوضوء .

واحتج بجهة أخرى ، وهو أن أهل العلم مجمعون على إيجاب الوضوء على من زال عقله بجنون أو أغمى بمرض ، إذا أفاق على أي حال كان ذلك منه ، قال : فكذلك النائم ، عليه ما على المغمى عليه ، لأنه زائل العقل ، مع أن الأخبار مستغنى بها عن كل قول .

(ح ١٤) حديث علي بن أبي طالب ^(١) .

(ح ١٥) ومعاوية بن أبي سفيان عن النبي ﷺ أنه قال : " إنما العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ " ^(٢) .

قال أبو بكر : وقد اختلف أهل العلم وافترقوا في الوضوء من ست فرق .

فقال فرقة : بظاهر هذه الأخبار ، فأوجب الوضوء على كل نائم ، روي عن أبي هريرة أنه قال : من استحق النوم فعليه الوضوء ^(٣) .

وروي عن أنس بن مالك أنه قال : إذا وجد الرجل طعم النوم جالساً كان أو غيره فعليه الوضوء .

(١) أخرجه "د" ١٣٧/١-١٤٠ ، و"ج" ١٦١/١ رقم ٤٧٧ كلاهما من طريق بقية ، وقال المنذري : وفي إسناده بقية بن الوليد ، والوضعين بن عطاء ، وفيهما مقال . مختصر مسنن أبي داود ١٤٥/١ ، والحديث حسنه ناصر الدين الألباني تبعاً للنووي ، والمنذري ، وابن الصلاح ، راجع إرواء الغليل ١٤٨/١-١٤٩ .

(٢) حديث معاوية أخرجه "مي" في الطهارة ١٤٩/١ رقم ٧٢٨ ، و"حم" ٩٧/٤ .

(٣) روى له "شب" من طريق خالد بن غلاق عنه ١٣٣/١ .

وروينا عن ابن عباس أنه قال : " وجب الوضوء على كل نائم إلا من خفق برأسه خفقة " (١) .

وكان الحسن البصري يقول (٢) : إذا خالط النوم قلب أحدكم فليتوضأ ، وكذلك قال سعيد بن المسيب (٣) ، وأبو رافع (٤) .

وقال عطاء بن أبي رباح : إذا ملكك النوم فتوضأ ، قاعداً أو مضطجعا .

وروينا عن عطاء ، وطاوس (٥) ، ومجاهد أنهم قالوا : من نام راکعاً أو ساجداً فليتوضأ ، وقال إسحاق (٦) : كلما نام حتى غلبه على عقله توضأ ، وبه قال القاسم بن سلام (٧) .

قالت فرقة : إن نام قليلاً لم ينتقض وضوءه ، وإن تطاول ذلك توضأ .

(١) أخرجه "عب" ١٢٩/١ رقم ٤٩٧ ، و "شب" ١٣٣/١ ، و "يق" ١١٩/١ .

(٢) روى له "عب" عن ابن التيمي عن أبيه قال : سألت الحسن عن الرجل نام وهو ساجد ؟

فقال : ١٢٨/١ رقم ٤٧٨ ، وراجع رقم ٤٧٦ ورقم ٤٧٧ وكذا عند "شب" ١٣٤/١ .

(٣) روى له "شب" عن وكيع عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن قالا : إذا خالط

النوم قلبه قائماً أو جالساً توضأ ١٣٤/١ .

(٤) حكى عنه ابن حزم أنه قال : النوم في ذاته حدث ينتقض الوضوء ، سواء قل أو كثر ،

المخلى ٣٠١/١ .

(٥) روى له "عب" عن ابن جريج عن إبراهيم بن ميسرة أن طائفاً قدم يوم الجمعة ، وابن

الضحاك يخضب الناس قال : فلما صلينا وخرجنا ، قال : ما قال حين رقدت ؟ ١٣٠/١

رقم ٤٨٧ .

(٦) قال ابن عبد البر : قال إسحاق ، وأبو عبيد : إذا خالط النوم قلب أحدكم واستغرق نوماً

فليتوضأ . الاستذكار ١٩١/١ .

(٧) الاستذكار ١٩١/١ .

هذا قول مالك بن أنس^(١) ، وبه قال الزهري^(٢) ، وربيعه ، وقال الأوزاعي : إذا استقل نوماً قاعداً توضأ ، فأما من كان نومه غراراً كما قال الزهري ينام ويستيقظ فلا وضوء عليه. وقال أحمد بن حنبل : النائم قاعداً إذا أطل النوم ، توضأ .

وقالت فرقة ثالثة لا يجب على النائم الوضوء حتى يضع جنبه هذا قول الحكم^(٣) ، وحماد^(٤) ، وسفيان الثوري ، وقال الثوري : " إن نام قائماً أم قاعداً لم يعد وضوءه " .

وقال أصحاب الرأي في النوم : إذا كان قائماً أو ساجداً أو قاعداً فلا ينتقض ذلك الوضوء ، فأما إذا نام مضطجعاً أو متكئاً فإن ذلك ينتقض الوضوء .

وقال يعقوب كذلك^(٥) إلا في الساجد في الصلاة فإنه زعم أنه إن تعمد النوم وهو ساجد وجب عليه الوضوء وفسدت صلاته ، وإن غلبه النوم فلا وضوء عليه .

(١) قال مالك : من نام خفيفاً الحظرة ونحوها ، لم أر وضوءه منتقياً ، وقال : ومن نام على دابته إن طال ذلك انتقض وضوءه ، وإن كان شيئاً خفيفاً فهو على وضوءه . المدونة الكبرى ٩/١ .

(٢) روى له "عب" عن معمر عن الزهري قال : إذا نام وهو جالس نوماً مثقلاً أعاد الوضوء فأما إذا كان تغفيفاً ، فلا بأس ١٢٩/١ رقم ٤٨٠ .

(٣) روى له "شب" عن وكيع عن شعبة قال : ذكرت الحكم وحماداً فقالا : ليس عليه الوضوء حتى يضع جنبه ١٣٣/١ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) كذا حكى عنه محمد في كتاب الأصل ٥٨/١ ، وقال الكاساني : وروي عن أبي يوسف أنه قال : سألت أبا حنيفة عن النوم في الصلاة فقال : لا ينتقض الوضوء ، ولا أدري أسأله عن العمد أو الغلبة ، وعندني أنه إن نام متعمداً ينتقض الوضوء بدائع الصنائع ١/١٥٠ .

وممن روى عنه أنه كان ينام قاعداً ولا يتوضأ ، ابن عمر ، وأبو أمامة الباهلي ، وإبراهيم النخعي ^(١) ، وابن سيرين ^(٢) ، وسالم بن عبد الله ، ومحمد بن علي ، ونافع .

وحكى عن ابن المبارك أنه كان يقول ^(٣) : فيمن نام وهو قاعد مستند لا وضوء عليه .

وفرقت فرقة رابعة بمن نام ساجداً في الصلاة أو غير صلاة ، فقالت : إذا نام رجل ساجداً في الصلاة فليس عليه الوضوء ، وإذا نام ساجداً في غير صلاة فعليه الوضوء ، وإن تعمد للنوم ساجداً في الصلاة فعليه الوضوء ، هذا قول ابن المبارك ^(٤) .

وقد ذكرنا عن يعقوب قوله ، وقال يعقوب ^(٥) : وأما القائم والقاعد والراكع ، فإن غلبه النوم أو تعمد له لم تنقض الصلاة غير أنه مسيء في التعمد .

وقد كان الشافعي إذ هو بالعراق ، يقول ^(٦) : إنما سقط الوضوء عن النائم جالساً بالأثر ، وعن النائم في الصلاة كيف كان للأثر .

(١) روى له "عب" عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : سألته عن الرجل ينام وهو راكع أو ساجد قال : لا يجب عليه الوضوء حتى يضع جنبه ١٣٠/١ رقم ٤٨٨ ، وكذا عند "شب" ١٣٢/١ .

(٢) روى له "شب" عن ابن ادريس عن هشام قال : رأيت ابن سيرين يخفق برأسه ثم يقوم فيصلي ١٣٢/١ .

(٣) حكى "ت" عن ابن المبارك أنه قال : لا يجب عليه الوضوء إذا نام قاعداً أو قائماً حتى ينام مضطجماً ١٣٥/١-١٣٦ ، وكذا في شرح السنة للبغوي ٣٣٨/١ .

(٤) وقد تقدم قوله .

(٥) راجع المسوط ٧٩/١ ، وفتح القدير ٤٨/١ .

(٦) اختلف فيه عن الشافعي على أقوال مختلفة . راجع المجموع للنووي ١٨-١٤/١ .

وفي هذه المسألة قول خامس ، قاله الشافعي بمصر ، قال الشافعي : " وسواء الراكب السفينة والبعير والدابة ، والمستوي بالأرض متى زال عن حد الاستواء فغط أو نام قائماً أو راکعاً أو ساجداً ، أو مضطجعاً فعليه الوضوء ، لأن النائم جالساً يكل (١) للأرض فلا يكاد يخرج منه شيء إلا انتبه به " (٢) .

وكان أبو ثور يقول : إن نام جالساً لم يتوضأ وإن نام مضطجعاً توضأ ، وذلك أن الجميع إذا أجمعوا على طهارة ثم اختلفوا بعد أن نام جالساً فلا يجب أن تنقض طهارة مجمع عليها إلا بإجماع مثله .

قال أبو بكر : وهو كثير مما ندع هذا المثال واسعد الناس بهذا القول من قال ليس على من نام مضطجعاً وضوء حتى يوقن بمحدث غير النوم .

وفي هذه المسألة قول سادس ، روينا عن أبي موسى الأشعري أنه صلى الظهر ثم استلقى على قفاه فنام حتى سمعنا غطيظه ، فلما حضرت الصلاة قال : هل وجدتم ريحاً ، أو سمعتم صوتاً ؟ قالوا : لا ، فصلى العصر ولم يتوضأ (٣) .

وروينا عن بن المسيب (٤) أنه كان ينام مراراً مضطجعاً ينتظر الصلاة ثم يصلي ، فلا يعيد الوضوء .

(١) يكل : من كل بكسر العين كلاً وكلالة ، والكل بالفتح العين والنقل . اللسان ١١٤/١٤ ، والمراد أن الجالس يكون مبيتاً وملصقاً بالأرض كالحمل الثقيل ، فلا يخرج من تحته شيء إلا أن ينتبه .

(٢) قاله في الأم ١٣/١ .

(٣) رواه "شبه" من طريق منيعة بنت وقاص عن أبيها أن أبا موسى الأشعري ، فذكر نحوه ١٣٣/١ .

(٤) حكى عنه ابن قدامة في المغني نقلاً عن المؤلف ١٧٣/١ .

وروينا عن ابن عمر أنه نام مستلقياً على ظهره ، ثم قام فصلى (١) .

١٤- باب الطهارة التي معرفة وجوبها مأخوذ من اتفاق الأمة

م ١٨ - أجمع أهل العلم على أن على النفساء الاغتسال عند خروجها من النفاس .

م ١٩ - وأجمعوا على إيجاب الطهارة على من زال عقله بجنون أو إغماء .

(ح ١٦) وقد روينا عن رسول الله ﷺ بإسناد ثابت أنه أغمى عليه فاغتسل حين أفاق (٢) .

قال أبو بكر : وليس في اغتسال رسول الله ﷺ دليل على أن ذلك واجب ، إذ لو كان واجباً لأمر به ، فالوضوء واجب ، لإجماع أهل العلم عليه ، والاضطراب يستحب لفعل رسول الله ﷺ .

م ٢٠ - وقد اختلف أهل العلم فيما يجب على المجنون إذا أفاق .

فقالت طائفة : عليه الوضوء ، كذلك قال النخعي (٣) ، وحماد بن أبي

سليمان (٤) ، ومالك بن أنس (٥) ، والأوزاعي ، وأحمد بن حنبل ،

وإسحاق ، وأصحاب الرأي .

(١) روى له المؤلف من طريق يعلى بن عطاء عن أبيه عنه . الأوسط ١٥٤/١ رقم ٤٧ .

(٢) أخرجه "خ" في الأذان ١٧٢/٢-١٧٣ رقم ٦٨٧ ، و"م" في الصلاة ٣١١/١ رقم ٩٠ ، من حديث عائشة في حديث طويل .

(٣) روى له "شب" عن هشيم عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا أفاق المصاب توضأ ١٩٨/١ .

(٤) روى له "عب" عن معمر عن حماد قال : إذا أفاق المجنون توضأ وضوءه للصلاة ١٣٢/١ رقم ٤٩٣ .

(٥) قال ابن القاسم : قال مالك : من أغمى عليه فعلية الوضوء ، قال : وقيل مالك : فالمجنون عليه الغسل إذا أفاق ؟ قال : لا ، ولكن عليه الوضوء . المدونة الكبرى ١٢/١ .

وكان الشافعي يقول : " قلما جن إنسان إلا أنزل ، فإن كان هكذا اغتسل ، وإن شك أحببت له أن يغتسل احتياطاً " (١) .
وكان الحسن البصري يقول : " إذا أفاق المجنون اغتسل " (٢) .
قال أبو بكر : الطهارة في كل ما ذكرناه واجبة إما بكتاب ، أو بسنة ، أو إجماع ، وليس فيما بقي مما أنا ذاكِر إن شاء الله من أبواب الأحداث شيء أجمعوا على أن الطهارة تجب منه .

١٥- باب أحد النوعين الخارج من الجسد على أنه لا ينقض طهارة

م ٢١ - أجمع أهل العلم على أن خروج اللبن من ثدي المرأة لا ينقض الوضوء ، وكذلك البزاق ، والمخاط (٣) ، والدمع الذي يسيل من العين ، والعرق [الذي] يخرج من سائر الجسد ، والجشاء (٤) المتغير الذي يخرج من الفم ، والنفس الخارج من الأنف ، والدد الساقط من الفرج ، كل هذا لا ينقض طهارة ولا يوجب وضوءاً .

(١) قاله الشافعي في الأم في باب ما يوجب الفسل ولا يوجه ٣٨/١ .

(٢) روى له "عب" عن هشام عن الحسن قال : ١٣٢/١ رقم ٤٩٤ .

(٣) المخاط : بضم الميم ما يسيل من الأنف ، وهو من الأنف كاللعاب من الفم ، القاموس المحيظ ٣٩٩/٢ ، ولسان العرب ٢٧٤/٩ .

(٤) الجشاء : بالضم اسم ممدود على وزن فعال ، تنفس المعدة عند الامتلاء ، من جشأت المعدة وجشأت أي تنعست . لسان العرب ٤١/١ .

باب النوع الثاني الخارج عن الجسد المختلف في وجوب الطهارة منه

١٦- باب دم الإستحاضة

م ٢٢ - افرق أهل العلم فيما يجب على المستحاضة من الطهارة خمس فرق .
فقال فرقة : توضأ لكل صلاة ، روينا هذا القول عن علي بن أبي طالب ^(١) ، وابن عباس ، وعائشة ، وعروة ^(٢) .
وبه قال مالك ^(٣) وأصحابه عبد الملك بن الماجشون ، ومحمد بن مسلمة ، وأبو مصعب ^(٤) ، وهكذا قال الثوري ^(٥) ، فيمن تبعه من أهل العراق ، وحكى ذلك عن ابن المبارك ^(٦) ، وعبد الرحمن بن المهدي ، وكذلك قال الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، غير أن أحمد وإسحاق اختاروا لها أن تغتسل لكل صلاة ، فإن لم تفعل جمعت بين الصلاتين بغسل ، فإن لم تفعل وتوضأت لكل صلاة أجزأها .
وقالت فرقة : تغتسل لكل يوم غسلاً واحداً ، وقال بعضهم : وتوضأ لكل صلاة .

(١) روى له "عب" من طريق الحارث عنه ٣٠٢/١ رقم ١١٦١ ، والمؤلف في الأوسط ١/١٥٩ رقم ٥١ .

(٢) روى له "مط" عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال : ليس على المستحاضة إلا أن تغتسل غسلاً واحداً ثم توضأ بعد ذلك لكل صلاة ١/٦٢ ، وكذا عند "شب" ١/٢٧ .

(٣) قال : الأمر عندنا في المستحاضة على حديث هشام بن عروة عن أبيه وهو أحب ما سمعت إلي في ذلك ، ط. ١/٦٢ ، وكذا في المدونة الكبرى ١/٥١ .

(٤) المنتقى ١/١٢٦ .

(٥) المصدر السابق .

(٦) حكى عنه "ت" ١/١١٨ .

روينا عن عائشة رواية ثالثة أنها قالت : تفتسل لكل يوم
غسلاً وتصلي .

وقال ابن المسيب ^(١) : تفتسل من ظهر إلى ظهر وتتوضأ لكل صلاة
وكذلك قال الحسن البصري ^(٢) ، وقال الشعبي : إذا اغتسلت كل يوم
غسلاً أجزأها .

وقالت فرقة ثالثة : تفتسل لكل صلاة ، روي هذا القول عن علي ،
وابن عباس ، وابن عمر ، وابن الزبير ^(٣) .

وقالت فرقة رابعة : تجمع بين الظهر والعصر بغسل واحد ، وتجمع
بين المغرب والعشاء بغسل واحد ، وتغسل للفجر غسلاً ، روي هذا
القول عن ابن عباس وهي الرواية الثالثة عنه .

وبه قال عطاء بن أبي رباح ^(٤) ، وإبراهيم النخعي ^(٥) ، وكان
الأوزاعي يعجبه ^(٦) هذا القول ، فإن أخبرته أنها لا تقوى على ذلك ،
أمرها أن تفتسل من ظهر إلى ظهر وتتوضأ لكل صلاة .

(١) روى له "مط" عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن أن القعقاع بن حكيم وزيد بن أسلم
أرسلاه إلى سعيد بن المسيب ، يسأله كيف تفتسل المستحاضة ؟ فقال : ٦٢/١ ، و "د" من
طريقه ١٢١/١ ، و "عب" عن الثوري عن سمي ٣٠٤/١ رقم ١١٦٩ ، و "شب" من طريق
قتادة وسمي عن سعيد ١٢٧/١ .

(٢) روى له "شب" عن معتمر عن أبيه عن الحسن قال : تفتسل من صلاة الظهر إلى مثلها من
الغد ١٢٩/١ ، و "مي" من هذا الطريق ٢٠٦/١ ، وكذا عند "عب" ٣٠٤/١ رقم ١١٦٨ ،
و "د" ١٢١/١ .

(٣) الأوسط ١٦٢/١ رقم ٥٤ ، ٥٥ .

(٤) روى له "عب" عن ابن جريج عن عطاء قال : ٣٠٤/١ رقم ١١٧١ .

(٥) كذا حكى عنه "د" ١١٩/١ ، و "عب" عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : ٣٠٥/١
رقم ١١٧٢ ، وكذا عند "شب" ١٢٧/١ .

(٦) حكى عنه ابن ناصر في تجريد المسائل اللطاف ٢٠/ ألف .

وقد حكى عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قول خامس وهو أن لا وضوء على المستحاضة لكل صلاة إلا أن يصيبها حدث تعيد وضوءها من بول أو ريح أو ما أشبه ذلك مما ينقض الوضوء^(١) .

وقد روينا عن النبي ﷺ أربعة أخبار يوافق كل خبر منها قولاً من هذه الأقاويل غير قول ربيعة ، وقد تكلم في أسانيدنا ، والنظر دال على ما قال ربيعة إلا أنه قول لا أعلم أحداً سبقه إليه ، وإنما قلت : النظر يدل عليه ، لأنه لا فرق بين الدم الذي يخرج من المستحاضة قبل الوضوء والذي يخرج في أضعاف الوضوء ، والدم الخارج بعد الوضوء ، لأن دم الإستحاضة إن كان يوجب الوضوء ، فقليل ذلك وكثيره في أي وقت كان يوجب الوضوء ، فإذا كان هكذا وابتدأت المستحاضة في الوضوء فخرج منها دم بعد غسلها بعض أعضاء الوضوء ، وجب أن ينتقض ما غسلت من أعضاء الوضوء ، لأن الدم الذي يوجب الطهارة في قول من أوجب على المستحاضة الطهارة قائم ، وإن كان ما يخرج منها بين أضعاف الوضوء وما خرج منها قبل أن تدخل الصلاة وما حدث في الصلاة منه لا ينقض طهارة ، وجب كذلك أن ما خرج منها بعد فراغها من الصلاة لا تنقض طهارة إلا بحدث غير دم الاستحاضة .

هذا الذي يدل عليه النظر ، ومع آقا قد روينا عن مالك " أنه استحب لمن به سلس البول أن يتوضأ لكل صلاة إلا أن يكون البرد يؤذيه ، فإذا أذاه قال : رجوت أن لا يكون عليه الضيق في ترك الوضوء " ^(٢) .

(١) روى له "د" عن عبد الملك بن شعيب بن عبد الملك بن وهب بن الليث عن ربيعة أنه كان لا يرى على المستحاضة وضوءاً عند كل صلاة إلا أن يصيبها حدث غير الدم فتوضأ ٢١٤/١ رقم ٣٠٦ .

(٢) كذا قال مالك في المدونة الكبرى ١١/١ .

١٧- باب اختلاف أهل العلم فيما يجب على من به سلس البول من الطهارة

م ٢٣ - واختلفوا فيما يجب على من به سلس البول من الطهارة ، فروينا عن زيد بن ثابت أنه كان به سلس البول ، فكان يداويه ما استطاع ، فإذا غلبه ، توضأ ثم صلى ^(١) .

وهذا على مذهب يحيى بن أبي كثير ، والأوزاعي ، وقال سفيان الثوري : إذا كان بوله لا يجبس فليضع كيساً أو شيئاً يجعله فيه ، ثم يتوضأ ويصلي .

وقد ثبت أن عمر بن الخطاب لما طعن صلى وجرحه يشعب ^(٢) دماً ، وكان الثوري يقول في الدم لا يرقأ : بمزله المستحاضة ، يتوضأ لكل صلاة . قال أبو بكر : والذي به سلس البول يتوضأ لكل صلاة في قول الشافعي وأبي ثور .

وقال إسحاق ، وأصحاب الرأي ^(٣) : في الجرح السائل لا ينقطع : يتوضأ لكل صلاة ويصلي .

وقد احتج بحديث عمر بعض من رأى أن لا وضوء في الدم يخرج من الجرح والقرح سوى القبل والدبر ، قال : صلى عمر وجرحه يشعب

(١) رواه "عب" ١٥١/١ رقم ٥٨٢ ، وابن وهب من طريق خارجة بن زيد عنه . المدونة الكبرى ١٢/١ .

(٢) يشعب : من تعب الماء والدم كمنع فجره . القاموس ٤٢/١ ، اللسان ٢٢٩/١ . والمراد هنا : كان يسيل ولا ينقطع ، وكذا في النهاية ٢١٢/١ .

(٣) قال الطحاوي في مختصره : والذي يتلى بالدم من أي موضع ما كان من بدنه أو بما سواه من الفائط ومن البول وما سوى ذلك مما حكمه حكم الحديث كحكم المستحاضة في جميع ما ذكرناه ٢٣/ .

دماً ، وليس في الحديث ذكر الوضوء ، فدل على أن لا وضوء على من
سال من جرحه دم .

واحتج آخر بحديث عمر وقال : في بعض الحديث أن عمر توضأ ،
وقال آخر : ليس في وضوء عمر لهذا حجة لأن عمر أغمي عليه فتوضأ
لذلك ، ولا اختلاف بين أهل العلم أن الوضوء يجب لي من أغمي عليه .
وفي الذي به سلس البول قول ثان : قاله مالك وقد ذكرته ^(١)
قال : أحب إلى أن يتوضأ لكل صلاة إلا أن يكون البرد يؤذيه فإذا آذاه
رجوت أن لا يكون عليه ضيق في ترك الوضوء إن شاء الله ، يكف ذلك
عنه لخرقة ويدخل المساجد .

قال أبو بكر : فكان معنى قول مالك أن حدثه دائم ، ولا معنى لوضوءه
لدوام ذلك عليه في كل وقت ، وهذا يشبه مذهب ربيعة في المستحاضة .
وقد حكى ابن وهب عن مالك أنه قال في الذي سلس بوله ، وهو
يقطر أبداً لا يكاد ينقطع ، قال : إذا كان ذلك يغلبه ، فليس عليه وضوء
إلا إذا عمد البول ، فأحب إلي أن يتوضأ إذا عمد إلى الصلاة ^(٢) .
قال أبو بكر : لا فرق بين من به سلس البول وبين المستحاضة ،
والجواب عندي في هذا كالجواب في ذلك .

١٨- باب اختلاف أهل العلم فيما يجب على الراعف

م ٢٤ - واختلفوا فيما يجب على الراعف ، فأوجبت طائفة عليه الوضوء ، فمن
روينا عنه أنه رأى عليه الوضوء عمر ، وعلي ، وسلمان ، وكان ابن عمر

(١) ذكره في آخر باب " باب دم الإستحاضة " رقم ١٦ .

(٢) راجع المدونة الكبرى ١٠/١ - ١١ .

إذا رُفِعَ انصرف فتوضأ ثم رجع وبني ، وكذلك فعل ابن المسيب ^(١) ،
وعلقمة بن قيس ^(٢) وهو مذهب إبراهيم ^(٣) ، وقتادة ^(٤) ، وعطاء ^(٥) ،
ومكحول ، وهذا مذهب الثوري في الجرح لا يرقأ أن عليه الوضوء ،
وهو قول أحمد ^(٦) في الرعاف ، وبه قال أصحاب الرأي .

م ٢٥ - وفي الرعاف والدم السائل يخرج من البدن قول ثمان : وهو أن لا
وضوء في الرعاف ، هذا قول طاوس ^(٧) ، وروي ذلك عن عطاء ، وبه
قال أبو جعفر ^(٨) ، و سالم بن عبدالله ، قال مكحول : لا وضوء من دم
إلا ما خرج من جوف أو دبر ، وحكى عن ربيعة أنه قال : لو رُفِعَتْ
ملاء طشت ما أعدت منه الوضوء .

(١) روى له " مط " عن يزيد بن عبد الله بن قسيط اللبني أنه رأى سعيد بن المسيب رُفِعَ وهو
يصلي ، فأتى حجرة أم سلمة زوج النبي ﷺ فأتى بوضوء فتوضأ ثم رجع فبنى علي ما قد
صلى ٤٧/١ ، وكذا في المدونة الكبرى ٣٩/١ .

(٢) روى سحنون من طريق منصور عن إبراهيم أن علقمة بن قيس أم قوماً فرُفِعَ فأشار إلى رجل
فتقدم ثم ذهب فتوضأ ، ثم رجع فصلى ما بقي من صلاته وحده . المدونة الكبرى ٣٩/١ .

(٣) روى له " شب " عن هشيم أن المغيرة عن إبراهيم قال : إذا سال الدم نقض الوضوء ١٣٧/١ .

(٤) روى له " عب " عن معمر عن قتادة في الرجل يخرج منه القيح والدم ؟ فقال : يتوضأ من كل دم
أو قيح سال أو قطر ١٤٤/١ رقم ٥٤٩ .

(٥) روى له " عب " عن ابن جريج عن عطاء قال : يتوضأ من الرعاف إذا ظهر فسال مما قل أو
كثر ١٤٨/١ رقم ٥٧٢ ، وكذا عند " شب " ١٣٧/١ .

(٦) قال عبد الله : سمعت أبي يقول : في القلس والرعاف إذا فحش عنده ، يعيد الوضوء . مسائل
أحمد لعبد الله ١٨ ، وفي مسائل أحمد لابن هاني : يتصرف فيتوضأ وليستقبل الصلاة ٧/١ .

(٧) روى له " خ " تعليقا في الوضوء قال : ليس في الدم وضوء ٢٨٠/١ رقم ٣٤ ، وروى له
" شب " أنه كان لا يرى في الدم السائل وضوءاً ، يغسل عنه الدم ثم حسبه ١٣٨/١ . وراجع
" عب " ٣٤١/١ رقم ٣٦١٦ .

(٨) روى " خ " في الوضوء تعليقا قال : قال محمد بن علي وهو أبو جعفر : ليس في الدم
وضوء ٢٨٠/١ رقم ٣٤ .

ومن مذهبه أن لا وضوء في الرعاف ، ولا في شيء يخرج من غير مواضع الحدث ، يحيى الأنصاري ، وربيعه ، ومالك بن أنس ، قال مالك : الأمر عندنا أنه لا يتوضأ من رعاف ، ولا من دم ، ولا من قيح يسيل من الجسد ، وبه قال الشافعي ^(١) ، وأبو ثور .

وأسقطت فرقة ثالثة عن القليل منه الوضوء ، روينا عن عبد الله بن أبي أوفى أنه بزق دماً ثم قام فصلى ، وعن ابن عباس أنه قال : إذا كان الدم فاحشاً فعليه الوضوء ، وإن كان قليلاً فلا إعادة عليه .

قال أبو بكر : وهذا يحتمل معنيين ، يحتمل أن يكون أراد إذا صلى وفي ثوبه دم فلا إعادة عليه ، ويحتمل غير ذلك ، وعن ابن عمر أنه عصر برة ^(٢) كانت يجبهته ، فخرج منها دم وقيح فمسحها ، وصلى ولم يتوضأ .

وروينا عن أبي هريرة أنه أدخل إصبعه في أنفه فخرج فيها دم ففته ^(٣) بإصبعه ثم صلى ولم يتوضأ ، وعن جابر أنه قال : لو أدخلت أصبعي في أنفي ثم خرج دم لذلك بالبطحاء وما توضأت ، وعن أبي هريرة أنه كان لا يرى أن يعيد الوضوء من القطرة والقطرتين ، وعن ابن مسعود أنه

(١) قال : لا وضوء في قيء ، ولا رعاف ، ولا حجامه ، ولا شيء خرج من الجسد ، ولا أخرج منه ، غير الفروج الثلاثة القبل والدبر والذكر . الأم ١٨/١ .

(٢) برة : بالفتح خراج صغير ينبت على الوجه مثل الجدرى ، جمعها بشر وبشور . القاموس ٣٨٠/١ واللسان ١٠١/٥ .

(٣) ففته : من فت الشيء ففته وفتته دقه وكسره بأصابعه ، أي تأخذ الشيء بإصبعك فتصيره فتاتاً أي دققاً . اللسان ٣٦٩/٢ .

أدخل أصابعه في أنفه فحضبهن في الدماء ثم قال بمن^(١) في التراب ففتهن
ثم قام إلى الصلاة^(٢) .

قال أبو بكر : هذا يحتمل معنيين أعني حديث يحتمل أن يكون أراد ،
إذا صلى وفي ثوبه دم قليل فلا إعادة ، ويحتمل غير ذلك .

وحكى الأثرم عن أحمد أنه سئل عن الدم ما سأل من الجرح ،
أو كان في الثوب ؟ فقال : " سواء أي حتى تفحش في خروجه من
الجرح ، وفيما يكون في الثوب منه ، واحتج بأن ابن عمر عصره بشرة
فخرج منها دم فمسحه وصلى ولم يتوضأ ، وذكر حديث أبي هريرة
وابن أبي أوفى قال : وقال ابن عباس : إذا كان فاحشاً أعاد " ^(٣) .

وقد احتج بعض من يوجب على الراعف ، واحتج ، وعلى من
خرج من جرحه دم الوضوء بالأخبار التي رويت عن النبي ﷺ بإيجابه
الوضوء على المستحاضة ، وقد اتفق كثير من أهل العلم على القول
بذلك ، قال : فجعلنا سائر الدماء الخارجة من الجسد قياساً على دم
الإستحاضة احتج بهذه الحجة يعقوب ، وابن الحسن^(٤) .

واحتج غيرهما ممن لا يوجب الوضوء من ذلك ، بأن الفرائض إنما
تجب بكتاب أو سنة أو إجماع ، وليس مع من أوجب الوضوء من ذلك
حجة من حيث ذكرنا ، بل قد أجمع أهل العلم على أن من تطهر طاهر .

(١) قال بمن : أي أخذهن في التراب ، قال ابن الأثير : العرب تجعل القول عبارة عن جميع
الأقوال ، وتطلقه على غير الكلام واللسان فتقول : قال بيده أي أخذ . النهاية ١٢٤/٤ ،
واللسان ٩٦/١٤ .

(٢) الأوسط ١٧٢/١ رقم ٦٣-٦٥ .

(٣) كذا حكاه في كتاب السنن ٢١٨/ب .

(٤) راجع كتاب الأصل للإمام محمد ٦٦/١ .

وقد اختلفوا في نقض طهارته بعد حدوث الرعاف ، والحجامة ،
وخروج الدماء من غير القرحة والقيء ، والقلس .
فقالت طائفة : انتقضت طهارته ، وقال آخرون : لم تنقض ،
قال : فغير جائز أن تنقض طهارة مجمع عليها إلا بإجماع مثله أو خبر عن
رسول الله ﷺ لا معارض له .

ولا يجوز أن يشبه ما يخرج من سائر الجسد بما يخرج من القبل أو
الدبر ، لأنهم قد أجمعوا على الفرق بين ریح تخرج من الدبر ، وبين
الجشاء المتغير يخرج من الفم ، فأجمعوا على الطهارة في أحدهما ، وهو
الريح الخارج من الدبر ، وأجمعوا على أن الجشاء لا وضوء فيه ، ففي
إجماعهم على الفرق بين ما يخرج من مخرج الحدث ، وبين ما يخرج
من غير مخرج الحدث ، أبين البيان على أن ما خرج من سائر الجسد غير
جائز أن يقاس على ما خرج من مخرج الحدث .

مع أن من خالفنا من أهل الكوفة يفرق بين الدودة تخرج من مخرج
الحدث وبين الدودة تسقط من الجرح ، فيوجب الوضوء في الدودة
الخارجة من الدبر ، ولا يوجب الوضوء من الدودة الساقطة من الجرح ،
ولا فرق بين الدودتين وبين الدمين الخارج أحدهما من مخرج الحدث ،
والآخر من غير مخرج الحدث .

ويدخل على أهل الكوفة شيء آخر ، زعموا أن بظهور دم
الاستحاضة والغائط والبول يجب الوضوء ، وتركوا أن يوجبوا الوضوء
من الدم يخرج من سائر الجسد حتى يسيل ، ولو جاز أن يحكم لأحدهما
بحكم الآخر ، وجب أن يكون الجواب في أحدهما كالجواب في الآخر .

قال أبو بكر : وليس وجوب الطهارات من أبواب النجاسات بسبيل
ولكنها عبادات ، قد يجب على المرء الوضوء بخروج الريح من دبره ، ثم

جب عليه كذلك غسل الأطراف ، والمسح بالرأس ، وترك أن يمسه موضع الحدث بماء أو حجارة ، وقد يجب بخروج المني وهو طاهر ، غسل جميع البدن ، ويجب بخروج البول غسل أعضاء الوضوء ، والبول نجس ، ويجب بالتقاء الختانين الاغتسال ، وكل ذلك عبادات ، وغير جائز أن يقال : أن الطهارات إنما تجب لنجاسة تخرج ، فتجعل النجاسات قياساً عليها ، بل هي عبادات لا يجوز القياس عليها .

م ٢٦ - وقد اختلف الذين أوجبوا من خروج الدم من سائر الجسد الوضوء ، فقال أكثرهم : لا يجب الوضوء بظهور الدم حتى يسيل ، هكذا قال عطاء ، والنخعي ^(١) ، وقتادة ، وحماد الكوفي ، إلا أن حماداً قال : لا وضوء فيه حتى يسيل أو يقطر . وقال أصحاب الرأي ^(٢) في الدمم والقرح يخرج منه الدم ، قال : إذا كان قليلاً لم يسيل عن رأس الجرح فلا وضوء عليه .

وقال سفيان الثوري في الرجل يدخل أصبعه في أنفه فيخرج عليه دم ، قال : ما لم يكن سائلاً فلا بأس ، قال سعيد بن جبير ^(٣) في الخدش يظهر منه الدم : لا يتوضأ حتى يسيل ، وكان مجاهداً يقول : يتوضأ وإن لم يتوضأ يسيل ^(٤) .

(١) روى له "شب" عن هشيم أنا المغيرة عن إبراهيم قال : إذا سال الدم نقض الوضوء ١٣٧/١ ، وكذا عند "عب" ١٤٤/١ رقم ٥٤٧ .

(٢) كذا قال محمد في كتاب الأصل ٥٧/١ ، وقال الطحاوي في مختصره : وما خرج من الدم من أي موضع ما خرج من البدن فزال عن مخرجه نقض الوضوء ١٨ .

(٣) روى له "شب" عن ابن فضيل عن العلاء قال : سألت سعيد بن جبير فقلت : إني أتوضأ فأخذ الدلو فاستسقي به ، فيخدشني الحبل ، أو يصيني الخدش فيخرج منه الدم ؟ قال : اغسله ولا تتوضأ ١٣٨/١ ، وعند "عب" نحوه ١٤٤/١ رقم ٥٥١ .

(٤) روى له "عب" ١٤٤/١ رقم ٥٤٨ وراجع رقم ٥٤٧ ، وكذا "شب" ١٣٧/١ .

١٩- باب ما يجب على المحتجم من الطهارة

قال أبو بكر :

م ٢٧ - حكم الحجامة كحكم الرعاف والدم الخارج من غير مواضع الحدث ، والوضوء منه غير واجب في مذهب مالك ^(١) وأهل المدينة ، والشافعي وأصحابه ^(٢) ، وأبي ثور وغيره ، لا ينقض ذلك عندهم طهارة ولا يوجب وضوءاً ، غير أن المحتجم يؤمر بأن يغسل أثر محاجة ثم يصلي .

وقد روي عن ابن عمر أنه كان إذا احتجم غسل أثر محاجه وروي ذلك عن ابن عباس ، وبه قال الحسن البصري ، وإبراهيم النخعي ^(٣) ، وهو قول ربيعة ، ويحيى الأنصاري ، ومالك ، والشافعي ، وأبي ثور . وفيه قول ثان : وهو أن لا وضوء عليه ولا غسل أثر المحاجة ، روي هذا القول عن الحسن ، ومكحول . قال الحسن : ما أزيد على تنقية الحجام . وفيه قول ثالث : وهو أن يتوضأ ويغسل أثر الحجام ، روي هذا القول عن ابن عمر ، وعطاء ، والحسن ، وقتادة ، وكان أحمد بن حنبل يقول : " يتوضأ منها ومن الرعاف ، ومن كل دم سائل ^(٤) ،

(١) كذا في المدونة الكبرى ١٨/١ .

(٢) قال : لا وضوء في قبيء ، ولا رعاف ، ولا جحامة ، ولا شيء خرج من الجسد ، ولا أخرج منه ، غير الفروج الثلاثة القبل والدبر والذكر . الأم ١٨/١ .

(٣) روى له "عب" عن معمر عن منصور قال : دخلت على إبراهيم وهو يحتجم ، فقلت : أتغتسل اليوم يا أبا عمران ؟ قال : لا ، ولكن أغسل أثر الحجام ١٨٠/١ رقم ٦٩٧ ، وكذا روى له "شب" من طريق مغيرة عن إبراهيم ٤٣/١ ، وكذا في المدونة الكبرى ١٨/١ .

(٤) حكاه الأثرم في كتاب السنن ٢١٨ / ألف ، وكذا ابن منصور في مسائل أحمد وإسحاق ١٦/١ .

وقال : حديث مصعب بن شيبة ^(١) ، حديث منكر " ، وأصحاب الرأي ^(٢) يرون منها الوضوء ويفسل موضع الحجمة .

وقد روينا عن غير واحد أنهم كانوا يرون الاغتسال من الحجامة ، روينا عن علي بن أبي طالب أنه كان يحب أن يفسل من الحجامة ، وعن ابن عباس أنه قال : إذا احتجم الرجل فليغتسل ولم يره واجباً .

وروينا عن عبد الله بن عمرو أنه قال : إني لأحب أن أغتسل من خمس من الحجامة ، والموسى ، والحمام ، والجنابة ، ويوم الجمعة . وكان الضحاك بن مزاحم يأمرنا بالاغتسال من الحجامة ، وكان مجاهد يفسل منها .

قال أبو بكر : قد ذكرنا فيما مضى أن من تطهر فهو على طهارته إلا أن ينقض طهارته كتاب ، أو سنة ، أو إجماع ، والجواب في الحجامة كالجواب في الرعاف ، ولكن يفسل أثر المخاجم ، لأن إزالة النجاسة عن البدن يجب إذا أراد الصلاة .

فإن احتج محتج بحديث :

(ح ١٧) عائشة عن النبي ﷺ أنه قال : " الغسل من أربعة : الجنابة ، والجمعة ، والحجامة ، وغسل الميت " ^(٣) .

(١) سيأتي حديث مصعب بن شيبة برقم ، وهو حديث عائشة برقم ١٧ ، وراجع معالم السنن للخطابي ٢٤٨/١ .

(٢) كذا قال محمد في كتاب الأصل ٦٣/١ .

(٣) أخرجه "د" في الطهارة ٢٤٨/١ رقم ٣٤٨ ، وفي الجنائز ٥١١/٣ رقم ٣١٦٠ ، وفيه " أن النبي ﷺ كان يفسل من أربع " ، وذكره "ت" تعليقا قال : وفي الباب عن عائشة ٣٠٠/٢ .

فهذا غير ثابت ، وقد قال أحمد في هذا الحديث : هو مسن وجسه مصعب بن شيبة ، وليس بذلك ^(١) ، فإذا لم يثبت حديث مصعب بن شيبة بطل الاحتجاج به ، وقد بلغني عن أحمد ابن حنبل ، وعلي بن المديني أنهما ضعفا الحديثين ، حديث مصعب :

(ح ١٨) وحديث أبي هريرة في الغسل من غسل الميت ^(٢) .

٢٠- باب اختلاف أهل العلم في القيح ، والصدید ، وماء القرع

م ٢٨ - اختلف أهل العلم في القيح ، والصدید ، فقالت طائفة : هما بمتزلة الدم ، روينا هذا القول عن النخعي ، وبه قال مجاهد ، وعطاء ، وعروة بن الزبير ، والزهري وقتادة ^(٣) ، والشعبي ، والحكم .
وقال الليث بن سعد : القيح بمتزلة الدم ، وقال الحكم ^(٤) ، وحامد : كل شيء يخرج من الإنسان فهو بمتزلة الدم .
وقالت طائفة : ليس في خروج القيح والصدید وضوء : هذا قول الحسن البصري وقال عطاء في الماء الذي يخرج من القرع : ليس فيه شيء .

(١) مصعب بن شيبة بن جبير : له ترجمة في الجرح والتعديل ٣٠٥/٨ ، وميزان الاعتدال ١٢٠/٤ ، وهذيب التهذيب ١٠٠/١٦٢ .

(٢) حديث أبي هريرة أخرجه "د" في الجنائز ٣/٥١١ رقم ٣١٦٠ ، ولفظه " أن رسول الله ﷺ قال : من غسل الميت فليغتسل ، ومن جملة فليتوضأ " ، و"ت" في الجنائز ولفظه " عن النبي ﷺ قال : من غسله الغسل ، ومن جملة الوضوء " ٣٠٠/٢ .

(٣) روى له "عب" عن معمر عن قتادة في الرجل يخرج منه القيح والدم ؟ فقال : يتوضأ من كل دم أو قيح سال أو قطر ١/١٤٤ رقم ٥٤٩ وراجع رقم ٥٤٣ .

(٤) روى له "شب" عن وكيع عن شعبة عن مغيرة عن إبراهيم عن الحكم ، وحامد قالوا : ما خرج من البثرة من شيء فهو بمتزلة الدم ١/١١٧ .

وكان أبو مجلز لا يرى في القيح شيئاً وقال : إنما ذكر في كتابه عز وجل الدم المسفوح ^(١) ، وكان الأوزاعي ^(٢) يقول في قرحة سال منها كغسالة اللحم : ليس بدم ولا قيح ، لا وضوء فيه .
وقال أحمد بن حنبل في القيح والصدید : هذا كله أيسر عندي من الدم .

وقال إسحاق : كلما كان سوى الدم لا يوجب وضوءاً .
قال أبو بكر : ليس مع من أوجب في القيح والصدید وماء القرحة ، الوضوء ، حجة وقد ذكرنا مذهب مالك وأهل المدينة ، والشافعي وأصحابه في هذا الباب ^(٣) .
وقال أصحاب الرأي في النطفة ^(٤) يسيل منها ماء ، أو دم ، أو قيح ، أو صدید ، إن سال عن رأس الجرح نقض الوضوء ، وإن لم يسيل لم ينقض ^(٥) .

٢١- باب الوضوء من القيء

قال أبو بكر :

م ٢٩ - اختلف أهل العلم في الوضوء من القيء ، فأوجبت طائفة منه الوضوء ، فممن روينا عنه أنه رأى الوضوء ، علي بن أبي طالب ، وأبو هريرة ،

-
- (١) روى له "شب" عن وكيع عن عمران بن جذير عن أبي مجلز أنه كان لا يرى القيح شيئاً ، قال : إنما ذكر الله الدم ١٦٦/١ - ١١٧ .
(٢) أثبتة الجبوري نقلاً عن المؤلف ، فقه الأوزاعي ٤٠٣/١ ، وكذا في المغني ١٨٦/١ .
(٣) أي الباب المتقدم برقم ١٨ .
(٤) النطفة : بالفتح البثرة التي تخرج في اليد من العمل . القاموس ٤٠٢/٢ ، واللسان ٢٩٤/٩ .
(٥) كذا قال محمد في كتاب الأصل ٥٨/١ .

وكان ابن عمر يأمر بالوضوء منه ، وروينا عن ابن عباس أنه قال : الحدث حدثان من فيك ، وحدث من أسفل منك ، وعن ابن عباس أنه قال : الإفطار مما دخل وليس مما خرج ، والوضوء مما خرج ، وليس مما دخل .

ومن رأى منه الوضوء عطاء بن أبي رباح ، والزهرى ، وبه قال الأوزاعي ، وأحمد بن حنبل .

وقال أصحاب الرأي : " إذا تقياً متعمداً أو غير متعمد أو قلس ملء فيه أعاد الوضوء ، وإن كان القلّس أقل من ملء فيه ما لم يعد الوضوء " (١) .

م ٣٠ - واختلف أصحاب الرأي إذا تقياً ملء فيه بلغمًا .

فقال النعمان ومحمد : لا يعيد الوضوء ، وقال يعقوب : البلغم كغيره من الطعام والشراب إذا كان ملء فيه أعاد الوضوء (٢) .
وكان مالك وأصحابه لا يرون في القيء وضوءاً ، وكذلك قال الشافعي (٣) وأبو ثور (٤) .

وقال مالك : " رأيت ربيعة (٥) يقلّس (٦) ثم لا ينصف حتى يصلّي " .

(١) قاله الإمام محمد في كتاب الأصل ٥٦/١ .

(٢) الأصل ٥٧/١ .

(٣) قال : لا وضوء في قيء ، ولا رعاف ، ولا حجامه . الأم ١٨/١ .

(٤) حكى عنه النووي في المجموع ٥٥/١ .

(٥) كذا في المدونة الكبرى ١٨/١ ، و"مط" ٣٧/١ .

(٦) يقلّس : من القلّس بالفتح ، وهو أن يبلغ الطعام إلى الحلق ملء الحلق أو دونه ثم يرجع إلى الجوف ، وقيل : هو القيء . لسان العرب ٦٢/٨ ، وراجع النهاية ١٠٠/٤ .

٢٢- باب الوضوء من القلس

م ٣١ - واختلفوا في الوضوء من القلس ، فرأت طائفة فيه الوضوء ، فممن رأى أن فيه الوضوء ، عطاء ، وقتادة ، والنخعي ، والشعبي ، والحكم ، وحماد ، وروي ذلك عن مجاهد والقاسم^(١) ، وسالم .

وسئل الأوزاعي ، وسعيد بن عبد العزيز عن القلس فقالا : إذا قلست فظهر على لسانك ، استأنفت الوضوء والصلاة ، وقال إسحاق بن راهويه : يعيد الوضوء من قليلة وكثيرة .

وقالت طائفة : ليس في القلس وضوء ، هذا قول الحسن البصري ، وبه قال مالك ، والشافعي ، وأبو ثور ، وحكى عن الزهري ، وعمرو بن دينار أنهما قالوا : ليس في القلس وضوء .

وفيه قول ثالث : وهو أن لا وضوء في قليله وإذا كان كثيراً توضأ ، هذا قول حماد بن سليمان ، وقد ذكرت قول أصحاب الرأي في هذه المسألة في باب القيء .

واختلف فيه عن أحمد بن حنبل ، فحكى إسحاق بن منصور عنه أنه قال في القلس : " إذا كان قليلاً فلا وضوء عليه ، وإذا كان كثر حتى يكون مثل القيء فنعم " ^(٢) ، وحكى أبو داؤد عنه أنه قال في القلس مثل ما خرج من سيلين ^(٣) .

وروينا من حديث حجاج بن أرطاة عن عطاء ، والنخعي أنهما قالوا

(١) روى له "شب" عن أبي خالد عن سفيان عن جابر عن القاسم وسالم قالوا : في القلس وضوء ٤٠/١ .

(٢) حكاها في مسائل أحمد وإسحاق ١٧/١ ، ٢٧ ، وراجع المعنى ١٨٦/١ .

(٣) كذا حكى عنه أبو داؤد في مسائل الإمام أحمد / ١٥ .

في القلس إذا ازدرده (١) فلا يتوضأ ، وإن لفظه يتوضأ ،
وعن الحسن البصري (٢) أنه كان لا يرى في القلس الجبه ونحو
ذلك وضوءاً .

قال أبو بكر :

م ٣٢ - أجمع أهل العلم في سائر الأحداث مثل البول ، والمذي ، والغائط ،
والريح ، إن الوضوء يجب من قليل ذلك وكثيره ، والقلس في نفسه لا
يخلو أن يكون حدثاً كسائر الأحداث ، ولا فرق بين قليله وكثيره ، أو لا
يكون حدثاً ، فلا معنى للتفريق بين القليل والكثير .

وقد احتج أحمد وغيره من أصحابنا في إيجابهم الوضوء من القيء
بحديث ثوبان .

(ح ١٩) عن أبي الدرداء أن النبي ﷺ قال : فلفيت ثوبان في مسجد
دمشق فذكرت ذلك له فقال : أنا صببت له وضوءاً (٣) .

٢٣- باب الدود يخرج من دبر المرء

م ٣٣ - واختلفوا في الدود يخرج من دبر المرء ، فأوجب كثير منهم الوضوء ،
فمن قال عليه الوضوء : عطاء ، والحسن البصري ، وحماد بن أبي
سليمان ، وأبو مجلز ، والحكم بن عتيبة .

(١) ازدرده : أي ابتلعه ، القاموس المحيط ٣٠٨/١ ، ولسان العرب ١٧٧/٤ .

(٢) روى "شب" من طريق ليث عن طاؤس ومجاهد والحسن لم يروا في القلس وضوءاً ٤٠/١ ،
و"عب" عن معمر عن رجل عن الحسن ١٣٨/١ رقم ٥٢٣ .

(٣) أخرجه "د" في الصيام فذكر الحديث بهذا اللفظ ٧٧٨/٢ رقم ٢٣٨١ ، و"ت" في الطهارة
فذكر الحديث بلفظ "قاء فتوضأ" ١٤٥/١ ، وفي الصيام تعليقاً قال : وروي عن أبي الدرداء
أن النبي ﷺ قال فافطر ٤٤/٢ ، و"م" في الصيام ٣٤٦/١ رقم ١٧٣٥ ، و"حم" ٤٤٣/٦ .

وكان الأوزاعي ، و سفيان الثوري ، وابن المبارك ، والشافعي (١) ،
والنعمان وأصحابه يرون منه الوضوء (٢) .

قال الشافعي : " ما خرج من ذكر أو دبر رجل ، أو امرأة ، أو قبل
امرأة الذي هو سبيل الحدث ، يوجب الوضوء ، وكذلك الدودة
والحصاة " (٣) .

وقال أحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور : كقول عطاء ، وقال أحمد
وإسحاق أيضاً كقول الشافعي .

وروينا عن أبي العالية أنه قال : " ما خرج من النصف الأعلى فليس
عليه وضوء ، وما خرج من النصف الأسفل فعليه الوضوء " (٤) .

وقالت طائفة : ليس في الدود يخرج من الدبر الوضوء ، روي هذا
القول عن النخعي ، وبه قال حماد بن أبي سليمان ، وقتادة ، ومالك .

وقال مالك (٥) في الذي يخرج من دبره الدم ، لا وضوء عليه .

وقال بعض أهل العلم : كل من تطهر فله أن يصلي بها ما لم يكن منه
حدث يوجب عليه الطهارة كتاب ، أو سنة ، أو إجماع ، فمما ينقض
الطهارة ويوجب الوضوء ، الغائط ، والريح يخرج من الدبر ، والمسذي ،
والبول الخارج من ذكر الرجل ، وقال آخر : ودم الاستحاضة ، فأما
وجوب الوضوء من الغائط في الكتاب ، ووجوب الوضوء من البول
والمسذي والريح يخرج من الدبر ، فبالسنة ، ودم الاستحاضة وإن لم يكن

(١) كذا قال الشافعي في الأم ١٧/١ .

(٢) قال محمد بن الحسن : إذا توضأ الرجل ثم خرج من دبره دابة ، قال : هذا قد نقض وضوءه ،
وعليه أن يعيد الوضوء والصلوات . الأصل ٦٤/١ .

(٣) قاله الشافعي في الأم ١٧/١ .

(٤) روى له "شب" عن وكيع عن أبي خالدة عن أبي العالية قال : ٣٩/١ .

(٥) راجع مواهب الجليل للخطاب ٢٩١/١ .

فيه خبر ثابت يوجب منه الوضوء ، فهو قول عامة أهل العلم ، فأما سوى ما ذكرناه مما أوجب فريق منه الوضوء مما يخرج من القبل والدبر ، وأسقط آخرون منه الوضوء ، فغير جائز نقض طهارة أجمع أهل العلم عليها ، يحدث مختلف في انتقاض طهارة من خرج منه ذلك .

فإن قال قائل : لم لم يجعل حكم ما اختلف فيه من هذا ، حكم ما أجمعوا عليه ؟ ، قيل : لأن الطهارات عبادات ، يعبد الله بها خلقه ، غير معقول عللها ، وقد يخرج من المخرج الواحد شيطان ، أحدهما يوجب الاغتسال ، وهو المنى ، والآخر يوجب الوضوء وهو المذي ، ودمان يخرجان من مخرج واحد ، أحدهما يوجب الاغتسال ، وهو دم الخيض ، ودم آخر يخرج من ذلك المخرج ، يوجب الوضوء ، وهو دم الاستحاضة ، و يوجب أحدهما ترك الصلاة والصوم مع وجوب الاغتسال ، وغير جائز ترك الصلاة والصوم بالدم الآخر ، ومخرجهما واحد ، فلو كانت الطهارات ، تجب للخارج والمخرج ، لاستوت فيما يخرج من هذه المخرج ، وقد أوجب جماعة من أهل العلم الوضوء بأسباب غير ما يخرج من السيلين ، ونحن ذكروها إن شاء الله فيما بعد .

قال أبو بكر : وهذا قول يحتمل النظر ، والأكثر من أهل العلم على القول الأول ، ولولا أن الدودة لا تخرج إلا بندوة^(١) من غائط وكذلك الحصى لا يكاد يخرج إلا بندوة من بول ، لكان أصح القولين في النظر ، قول من لا يرى في ذلك وضوءاً ، فأبي ذلك خرج ومعه ندوة من غائط أو بول ، ففيه الوضوء ، لأن قليل الغائط والبول ، وكثير ذلك يوجب الوضوء ، والله أعلم .

(١) ندوة : بضم النون والذال وتشديد الواو ، اللبل وهو المصدر من نديت ليلتنا وكذلك الأرض ، وأنداها المطر ، راجع لسان العرب ١٨٥/٢٠ .

باب الأشياء التي اختلف في وجوب الطهارة منها :

٢٤- باب الوضوء من مس الذكر

م ٣٤ - اختلف أهل العلم في وجوب الطهارة من مس الذكر .

فقال طائفة : إذا مس ذكره توضأ ، روي هذا القول عن عمر بن الخطاب ، وسعد بن أبي وقاص ، وأبي هريرة ، وابن عباس ، وكان ابن عمر يتوضأ من مس الذكر .

وبه قال عطاء ، وسعيد بن المسيب ، وأبان بن عثمان ، وعروة بن الزبير ^(١) ، وسليمان بن يسار ^(٢) ، والزهري ، وروى ذلك عن أبي العالية ، ومجاهد .

وقال جابر بن زيد : إذا مسه متعمداً . أعاد ، وكان الأوزاعي ^(٣) ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ^(٤) ، يوجبون الوضوء من مس الذكر .

واختلفت الرواية فيه عن مالك ، فحكى عنه ابن القاسم أنه لا ينتقض الوضوء من مس شرح ^(٥) ولا رفع ^(٦) إلا من مس الذكر وحده .

(١) روى له "مط" عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقول : من مس ذكره فقد وجب عليه الوضوء ٥٠/١ ، وكذا في المدونة الكبرى ٩/١ .

(٢) حكى عنه الحازمي في الاعتبار ٤٣/٤٣ .

(٣) حكى عنه "ت" ١٤٠/١-١٤٢ ، وكذا في معالم السنن ٦٥/١ .

(٤) حكى عنه النووي في المجموع ٤١/١ .

(٥) الشرح : بفتحين وبفتح الشين : أعلى ثقب الاست ، وقيل : العصابة التي بين الدبر والأنثيين ، اللسان ١٣١/٣ .

(٦) الرفع : بالفتح والضم : أصول الفخذين من باطن وهما ما اكتفا أعالي جانبي العانة عند ملتقى أعالي يواطن الفخذين وأعلى البطن . اللسان ٣١١/١٠ .

قال أبو بكر : وهذا القول المشهور عند أصحابه عنه .
 وحكى يونس بن عبد الأعلى عن أشهب عن مالك ^(١) أنه سئل
 عن صلي وقد مس ذكره ؟ قال : لا إعادة عليه .
 قال أبو بكر : واحتج الشافعي وغيره من أصحابنا في إيجابهم الوضوء
 من مس الذكر بحديث بسرة بنت صفوان :
 (ح ٢٠) يقول عروة بن الزبير : دخلت على مروان بن الحكم فذاكرنا ما
 يكون منه الوضوء ، فقال مروان : من مس الذكر الوضوء ، فقال
 عروة : ما علمت ذلك ، فقال مروان : أخبرني بسرة بنت صفوان أنها
 سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ ^(٢) .
 قال أبو بكر : وقد اختلف في إسناد حديث عروة ، وذكرت علة
 في الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب ^(٣) .

وقالت طائفة : ليس في مس الذكر وضوء ، روينا هذا القول عن
 علي بن أبي طالب ، وعمار بن ياسر ، وعبد الله بن مسعود ، وابن
 عباس ، وحذيفة ، وعمران بن حصين ، وأبي الدرداء ، وسأل رجل
 سعد بن أبي وقاص عن مس الذكر في الصلاة ، فقال : إن علمت أن منك
 بضعة نجسة فاقطعها .

(١) قال الباجي : وقد اختلف أصحابنا في وجوب الوضوء من مس الذكر ، فروى ابن القاسم في
 المدونة الكبرى عن مالك أن الوضوء منه واجب ، وروى عنه في المستخرجة أنه ليس بواجب ،
 المنتقى ٨٩/١ .

(٢) أخرجه "مط" ٤٩/١ ، ومنه الشافعي في الأم ١٩/١ ، والمسند ٣٣٧/٨ ، و"ت"
 في الطهارة ١٤٠/١-١٤٢ ، و"د" ٧١/١ ، و"و" في الطهارة ١٠٠/١ رقم ١٦٣ ،
 وفي الغسل ٢١٦/١ رقم ٤٤٥ ، و"ج" في الطهارة ١٦١/١ رقم ٤٧٩ ، و"مي" في
 الوضوء ١٥٠/١ رقم ٧٣٠ ، و"حم" ٤٠٦/٦ .

(٣) راجع كتاب الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ١٩٧/١-١٩٨ .

وقال الحسن البصري : " أجمع لي رهط من أصحاب النبي ﷺ منهم يقول : ما أبالي إياه مسسته أو مسست أذني ، أو ركبتي أو فخذتي " (١) .
وكان سعيد بن المسيب يراه كبعض جسده ، لا يتوضأ منه ، وهو مختلف عنه فيه .

وكان حسن و قتادة (٢) لا يريان منه وضوءاً ، وقال سعيد بن جبير (٣) : إنما هو بضعة منك ، وهذا قول سفیان الثوري وأصحاب الرأي .

وقد احتج بعض من يقول بهذا القول بحديث قيس بن طلق .

(ح ٢١) أنه سمع رجلاً سأل النبي ﷺ فقال : توضأت فمسست ذكري ، أو أتوضأ فأمس ذكري ، قال : هو منك (٤) .

وقال بعض من يقول بهذا القول : وقد أجمع أهل العلم على أن لا وضوء على من مس بولاً أو غائطاً أو دمأ ، فمس الذكر أولى أن لا يوجب وضوءاً ، ولا إختلاف بين أهل العلم أن الذكر إذا مس الفخذ لا يوجب وضوءاً ، ولا فرق بين اليد والفخذ ، وتكلموا في حديث بسرة .

(١) روى له "عب" ١١٧/١ رقم ٤٢٧ ، والطبراني في المعجم الكبير ٢٨٤/٩ ، وعنده : "خسة من أصحاب محمد" .

(٢) روى لهما "عب" عن معمر قال : كان الحسن و قتادة لا يريان منه وضوءاً ١٢٠/١ رقم ٤٣٨ ورقم ٤٤٠ ، وكذا روى للحسن " الطحاوي في شرح معاني الآثار " ٧٩/١ .

(٣) روى له "شب" عن عبد الوهاب الثقفي عن عبد الله بن عثمان بن خيثم عن سعيد بن جبير قال : سألته عن مس الذكر في الصلاة فقال : ما أبالي مسسته أو أنفي ١٦٥/١ .

(٤) أخرجه "ت" ١٤٢/١-١٤٣ ، و"د" ١٢٧/١ رقم ١٨٢ ، و"ن" ١٠١/١ رقم ١٦٥ ، و"ج" ١٦٣/١ رقم ٤٨٣ ، كلهم في الطهارة ، و"حم" ٢٢/٤ ، و"عب" ١١٧/١ رقم ٤٢٩ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٧٥/١ .

وحكى أحمد بن علي الوراق أنه سمع أحمد قال : وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال : من مس ذكره فليتوضأ ، وروى عنه أنه قال : إنما هو بضعة منك ، وكلا الحديثين فيهما شيء إلا أي أذهب إلى الوضوء .

وحكى رجاء المروزي عن أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين أنهما اجتمعا فتذاكرا الوضوء من مس الذكر ، فكان أحمد يرى منه الوضوء ، ويحيى لا يرى ذلك ، وتكلما في الأخبار التي رويت في ذلك ، فحصل أمرهما على أن اتفقا على إسقاط الإحتجاج بالخبرين معاً ، خبر بسرة وخبر قيس ، ثم صارا إلى الأخبار التي رويت عن الصحابة ، فصار أمرهما إلى أن احتج أحمد بحديث ابن عمر فلم يكن يحيى دفعه ، واحتج يحيى في الرخصة ببعض الأخبار التي رويت عن الصحابة في ذلك^(١) .

وحكى عن ابن المبارك^(٢) أنه قال : ليس في نفسي شيء من مس ذكره ، أنه ليس عليه وضوء ، وقال بعضهم : أجمع أهل العلم على أن الرجل إذا توضأ فهو طاهر ، واختلفوا في انتقاض طهارة من مس ذكره ، وقد اختلفت الأخبار فيه فلا وجه لنقض الطهارة المجمع عليها إلا بخبر لا معارض له .

قال أبو بكر : إذا لم يثبت حديث بسرة ، فالنظر يدل على أن الوضوء من مس الذكر ، غير واجب ، ولو توضأ من مس ذكره احتياطاً ، كان ذلك حسناً ، وإن لم يفعل فلا شيء عليه .

(١) روى "قط" من طريق رجاء بن مرجان الحافظ قال : اجتمعنا في مسجد الخيف ، أنا وأحمد بن حنبل ، وعلي بن المديني ، ويحيى بن معين فتناظروا في مس الذكر ، فذكر أطول مما هنا ١٥٠/١ وكذا ذكره "بقي" من طريق رجاء ١٣٦/١ ، وروى الخطابي عن الحسن بن يحيى قال : حدثنا أبو بكر بن المنذر قال : بلغني عن أحمد ويحيى ، فذكرا إلى قوله : فلم يمكن يحيى دفعه ، معالم السنن ٦٦/١ .

(٢) حكى عنه "ت" أنه لم ير الوضوء من مس الذكر ١٤٢/١-١٤٣ .

مسألة من هذا الباب

م ٣٥ - واختلفوا فيمن مس الذكر مخطياً أو غير قاصد لمسه ، فقالت طائفة : إن مسه متعمداً توضأ وإن لم يتعمد ذلك فلا وضوء عليه ، هكذا قال مكحول .

وقال جابر بن زيد : إذا مسه متعمداً توضأ ، وكان طاؤس ، وسعيد بن جبير يقولان : من مسه وهو لا يريد وضوءاً فليس عليه وضوء ، كذلك قال حميد الطويل .

وكان الأوزاعي ، والشافعي ، وإسحاق يقولون : خطأه وعمده سواء ، وكذلك قال أحمد ، وأبو أيوب سليمان بن داؤد ، وأبو خيثمة .
قال أبو بكر : واللازم لمن جعل مس الذكر بمعنى الحدث الذي يوجب الوضوء أن يجعل خطأه وعمده سواء كسائر الأحداث .

٢٥- باب مس الذكر بالساعد أو بظهر الكف

م ٣٦ - أجمع الذين أوجبوا الوضوء من مس الذكر على إيجاب الوضوء على من مس ذكره بطن كفه عمداً .

م ٣٧ - واختلفوا فيمن مس ذكره بظهر كفه أو بساعده ، فقالت طائفة : عليه الوضوء ، قيل لعطاء ^(١) ، إن مسست الذراع الذكر أيتوضأ ؟ قال : نعم ، وكان الأوزاعي ^(٢) يقول فيمن مس ذكره بساعده ،

(١) روى له "عب" عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت إن مسست بالذراع ١١٩/١ رقم ٤٣٢ .

(٢) حكى عنه الخطابي في معالم السنن ٦٥/١ ، وابن قدامة في المغني ١٨٠/١ .

قال : الساعد يد ، فليتوضأ ، وقال أحمد : إذا مسه ، بساعده أو ظهر كفه ، فعليه الوضوء .

وقالت طائفة : إنما يجب الوضوء على من مس ذكره ببطن كفه ،

هذا قول مالك ، والشافعي ، وإسحاق .

م ٣٨ - وقال مالك ، والليث بن سعد : فيمن مس ذكره بذراعيه أو بقدميه

لا وضوء عليه ، واحتج الشافعي بحديث رواه :

(ح ٢٢) عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال : " إذا أفضى أحدكم بيده إلى

ذكره ، وليس بينه وبينها شيء فليتوضأ " (١) .

٢٦- باب المرأة تمس فرج زوجها أو الزوج يمس فرجها

م ٣٩ - كان الزهري يقول: إذا مس الرجل فرج امرأته ووضع يده على

كفلها (٢) أو مس محاسرها (٣) ، توضأ .

وقال الأوزاعي : إذا مس فرج امرأته عليه الوضوء ، وكذلك قال

الشافعي ، وكان الأوزاعي يقول : إذا مست فرج زوجها فعليها

الوضوء ، ولا وضوء عليه .

(١) أخرجه الشافعي في الأم ١٩/١ ، وفي المسند ٣٣٧/٨ ، و"حم" ٣٣٣/٢ ، و"قط" ١٤٧/١ ،

والحاكم في المستدرک ١٣٨/١ ، و"بق" ١٣٤/١ ، وزواه البزار وقال : لا نعلمه يروي هذا

اللفظ عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه ، ويزيد بن الحديث ، كذا في كشف الأستار ١٤٩/١ ،

وراجع مجمع الزوائد ٢٤٥/١ ، ونصب الراية ٥٦/١ ، والتلخيص الحبير ١٢٥/١-١٢٦ ،

ونيل الأوطار ٢٣٦/١ .

(٢) الكفل بالتحريك العجز أو ردفه أو القطن جمعه الأكفصال . القاموس ٤٦/٤ ،

واللسان ١٠٧/١٤ .

(٣) الخاسر من المرأة مثل المعاري يقال : جارية حسنة العرية والمعرى والمعرة أي الخرد أي حسنة

عن تحريدها من نياها والجمع المعاري . اللسان ٢٦٣/٥ ، ١٩ / ٢٧٤ .

وقال مالك : إذا مست فرج زوجها أرى أن تتوضأ ، وحكي عنه أنه قال : إن كانت مسته لشهوة فعليها الوضوء ، وإن كانت مسته لغير شهوة فلا وضوء عليها .

وكان الشافعي يقول : على المرأة إذا لمست الوضوء ، وفي قول إسحاق ، وأبي ثور : إذا مست ذكر زوجها توضأت .

وكان جابر بن زيد يقول : " إذا مس الرجل قبل امرأته ، أو امرأة مست فرج زوجها ، عليهما الطهور " ، وهذا قول الشافعي (١) .
وقد روينا عن عائشة أنها قالت (٢) : إذا مست المرأة فرجها توضأت ، ولا أحسبه ثابتاً .

(ح ٢٣) وحديث عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ : أيما امرأة مست فرجها ، فلتوضأ (٣) . لا يثبت .

٢٧- باب مس ذكر الصبي وغيره

م ٤٠ - واختلفوا فيما يجب على من مس ذكر صبي ، فقالت طائفة : عليه الوضوء ، كذلك قال عطاء ، والشافعي (٤) ، وقال أبو ثور : إذا مس ذكر غيره توضأ .

وقال إسحاق : أحب إلي أن يتوضأ .

(١) كذا قال الشافعي في الأم ١٩/١-٢٠ .

(٢) روى لها الشافعي الأم ١٩/١ ، والمسنود له ٣٣٧/٨ ، و"بق" من طريق عبد الله ١٣٣/١ .

(٣) أخرجه "حم" ٢٢٣/٢ ، و"قط" ١٤٧/١ ، و"بق" ١٣٢/١ ، وذكره "ت" تعليقاً قال : وفي الباب عن عبد الله بن عمرو ٨٥/١ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٣١/١-١٣٢ .

(٤) قال : أو مس ذلك من صبي ، أوجب عليه الوضوء . الأم ١٩/١ .

وقالت طائفة : ليس في مس ذكر الصبي وضوء ، كذلك قال
الزهري ^(١) ، والأوزاعي ومالك ، وكان ربيعة لا يرى بمس ذكر الصبي
بأساً إذا كان صغيراً .

م ٤١ - واختلفوا فيمن مس ذلك من ميت ، ففي قول الشافعي : عليه
الوضوء ، ولا وضوء عليه في قول إسحاق .

م ٤٢ - واختلفوا فيمن مس ذلك من البهائم ، فقالت طائفة : لا شيء عليه ،
كذلك قال الشافعي ، وإسحاق .

وفيه قول ثان : وهو أن على من مس ذلك من البهائم الوضوء ،
هذا قول الليث بن سعد .

وفيه قول ثالث : قاله عطاء ، قال ابن جريج ، قلت
لعطاء . مسست قنب ^(٢) حمار أو ثول ^(٣) جمل ؟ قال : أما قنب الحمار
فكنت متوضياً ، وأما من ثول الجمل فلا ، قلت : فماذا يفرق بينهما ؟
قال : من أجل أن الحمار هو نجس ، قال : وأقول أنا : كل شيء نجس
كهينة الحمار لا يؤكل لحمه ، فمس ذلك منه فعليه الوضوء ، وكل شيء
يؤكل لحمه كهينة البعير ، مس ذلك منه فلا وضوء عليه ^(٤) .
قال أبو بكر : لا وضوء في شيء من ذلك كله .

(١) حكى عنه ابن قدامة في المغني ١/١٨٠ .

(٢) قنب : بالضم جراب قضيب الدابة أو ذي الحافر . القاموس ١/١٢٤ ، وقال ابن
منظور : وعاء قضيب كل ذي حافر ، ثم استعمل في غير ذلك ، قنب حمار ، وعاء جردانه ،
وقنب المرأة بظرفها ، اللسان ٢/١٨٤ .

(٣) الثول : بالضم قال ابن منظور : الثول لغة في الثيل بكسر الأول وفتح الثاني ، وهو وعاء
قضيب البعير والتيس والثور ، وقيل : هو القضيب نفسه ، وقد يقال في الإنسان ، وأصله في
البعير ، اللسان ١٣/١٠٠ .

(٤) روى له "عب" عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : فذكر هذا النص ١/١٢٢-١٢٣
رقم ٤٤٩ .

٢٨- باب مس الأنتيين

م ٤٣ - واختلفوا فيمن مس أنثيه ، فروي عن عروة بن الزبير أنه قال : يتوضأ .
وقال الزهري : أحب إلي أن يتوضأ .
وفيه قول ثان : وهو أن لا وضوء عليه ، كذلك قال عطاء بن
أبي رباح ^(١) ، والشعبي ، وإسحاق ، وهو قول عوام أهل العلم .
وقال مالك : لا وضوء على من مس عانته .

٢٩- باب مس الدبر

م ٤٤ - واختلفوا في الوضوء من مس الدبر ، فقالت طائفة : عليه الوضوء ،
هكذا قال عطاء بن أبي رباح ، والزهري ^(٢) ، وقال الأوزاعي : بلغني
ذلك ، وكان الشافعي ، وإسحاق يقولان : عليه الوضوء .
وقالت طائفة : لا وضوء عليه ، هذا قول مالك بن أنس ، وسفيان
الثوري ، وأصحاب الرأي ، وهو قول قتادة .

٣٠- باب الوضوء مما مست النار

م ٤٥ - اختلف أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم في الوضوء مما مست النار ،
فممن روي عنه أنه توضأ ، أو أمر بالوضوء منه ، عبد الله بن عمر ، وأبو

(١) روى له "عب" عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت إن مسست ما حول الذكر

والأنتيين ؟ قال : فلا وضوء إلا منه نفسه ١٢٢/١ رقم ٤٤٤ .

(٢) حكى عنه ابن قدامة في المغني ١٨١/١ .

طلحة عم أنس ، وأنس بن مالك ، وأبو موسى الأشعري ، وعائشة ،
 وزيد بن ثابت ، وأبو هريرة ^(١) ، وأبو عزة ^(٢) رجل يقال أن له صحة .
 وقد روي هذا القول عن عمر بن عبد العزيز ^(٣) ، وأبي مجلز ، وأبي
 قلابة ، ويحيى بن يعمر ، والحسن البصري ، وأبي مسرة ، والزهري .
 ومن حجة بعض من قال هذا القول ، الأخبار الثابتة عن نبي الله ﷺ
 أنه أمر بالوضوء منه .

(ح ٢٤) فقال أبو هريرة : إنما أتوضأ من أثوار أقط أكلتها ، لأن رسول الله ﷺ
 قال : توضؤوا وما مست النار ^(٤) .

ومن روى عن النبي ﷺ أنه أمره بالوضوء مما مست النار زيد بن
 ثابت ، وأبو طلحة ، وأبو أيوب الأنصاري ، وأبو موسى الأشعري ،
 وسهل بن الحنظلية ، وسلمة بن وقش ، وأم سلمة ، وابن عمر ،
 وعائشة ، وأم حبيبة وقد ذكرت أسانيدھا في كتاب السنن ^(٥) .
 وأسقطت طائفة الوضوء مما مست النار ، فممن كان لا يرى
 الوضوء مما مست النار أبو بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب ، وعثمان بن
 عفان ، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود ، وأبو الدرداء ، وابن
 عباس ، وعامر بن ربيعة ، وأبو أمامة الباهلي ، وأبي بن كعب .

(١) روى له "شب" من طريق عبد الله بن شيبه عن عبد الله بن إبراهيم قال : كنت مع أبي هريرة
 فتوضأ فوق المسجد فقلت له : من أي شيء توضأت ؟ فقال : أكلت ثوري أقط ٥٢/١ ،
 وراجع "عب" رقم ٦٦٧ ، ٦٦٨ ، ٦٧٢ .

(٢) روى له "شب" من طريق أيوب عن أبي قلابة عن رجل من هذيل أراه قد ذكر أن له صحة
 قال : يتوضأ مما غيرت النار ٥١/١ ، وكذا في شرح معاني الآثار ٦٤/١ .

(٣) كذا حكى عنه ابن عبد البر في الاستذكار ٢٢٣/١ ، وابن قدامة في المغني ١٩١/١ ، وابن
 حزم في المحلى ٣٣٠/١ .

(٤) أخرجه "عب" ١٧٣/١ رقم ٦٦٨ ، و"م" في الحيض ٢٧٢-٢٧٣ رقم ٩٠ (٣٥٢) .

(٥) وهو غير كتاب المبسوط .

قال أبو بكر : وقد ذكرت أسانيدهم في الكتاب الذي اختصرت
منه هذا الكتاب (١) .

وهذا قول مالك بن أنس فيمن تبعه من أهل المدينة ، وسفيان
الثوري ، فيمن وافقه من أهل العراق ، وبه قال الأوزاعي وأصحابه ،
وكذلك قال الشافعي (٢) ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ،
وأصحاب الرأي .

م ٤٦ - ولا أعلم اليوم بين أهل العلم اختلافاً في ترك الوضوء مما مست النار ،
إلا الوضوء من لحوم الإبل خاصة ، وقد ذكرت اختلافهم فيه (٣) .

وقد احتج بعض من لا يرى الوضوء مما مست النار بأخبار ثابتة عن
رسول الله ﷺ ، دالة على ذلك .

(ح ٢٥) روى ابن عباس أن رسول الله ﷺ أكل كصف شاة ثم صلى ولم
يتوضأ (٤) .

(ح ٢٦) وقال جابر : كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما
مست النار (٥) .

وقال بعضهم : والدليل على الرخصة هي الناسخة ، اتفاق الخلفاء
الراشدين المهديين ، أبو بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب ، وعثمان بن
عفان ، وعلي بن أبي طالب صلوات الله عليهم في ترك الوضوء ، وقد
ثبت أن نبي الله ﷺ قال :

(١) راجع الأوسط ٢٢١/١ - ٢٢٣ رقم ١١٢ - ١٢٥ .

(٢) قال : من أكل شيئاً مسته نار أو لم تمسه ، لم يكن عليه وضوء . الأم ٢١/١ .

(٣) راجع الباب برقم ١٢ ، والمسألة برقم ١٦ .

(٤) أخرجه "مط" ٣٧/١ ، و"خ" في الوضوء ٣١٠/١ رقم ٢٠٧ ، و"م" في الحيض ٢٧٣/١
رقم ٩١ كلاهما من طريق مالك .

(٥) أخرجه "د" في الطهارة ١٣٠/١ - ١٣٤ رقم ١٩٢ ، و"ن" في الطهارة ١٠٨/١ رقم ١٨٥ .

(ح ٢٧) " عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي " (١) .

ولا يجوز أن يسقط عنهم جميعاً علم ما يحتاجون إليه في الليل والنهار ، إذ مما لا بد للناس منه الأكل والشرب ، ولو كان الأكل حدثاً ينقض الطهارة ويوجب الوضوء لم يخف ذلك عليهم ، ولم يذهب ذلك عليهم معرفة ، وغير جائز أن يجهلوا ذلك .

فإذا تطهر المرء فهو على طهارته إلا أن يدل كتاب ، أو سنة لا معارض لها ، أو إجماع على أن طهارته قد انتقضت ، ولو لم يكن في هذا الباب من الحجج التي ذكرناها شيء ، لكان الواجب إذا تعارضت الأخبار وتضادت ، الوقوف عن استعمالها .

وقد حكى عن حماد بن سلمة أنه قال : إذا جاءك عن رجل حديثان مختلفان ، لا تدري الناسخ و المنسوخ ، ولا الأول من الآخر ، فلم يجتنب عنه شيء .

٣١- باب الوضوء من الضحك في الصلاة

م ٤٧ - أجمع أهل العلم على أن الضحك في غير الصلاة لا ينقض طهارة ، ولا يوجب وضوءاً .

م ٤٨ - وأجمعوا على أن الضحك في الصلاة ينقض الصلاة .

م ٤٩ - واختلفوا في نقض طهارة من ضحك في الصلاة ، فأوجب طائفة عليه الوضوء ، ومن روي ذلك عنه ، الحسن البصري (٢) ، والنخعي ، وبه قال

(١) أخرجه "د" في السنة ٣٣٠/٤ ، و"ج" في المقدمة ١٥/١ رقم ٤٢ ، ٤٣ ، و"ت"

في العلم ٣٠٨/٤ رقم ٢٦٨٥ ، و"مي" في المقدمة ٤٣/١ - ٤٤ رقم ٩٦ ، و"حم" ١٢٦/٤

كلهم من حديث العرياض بن سارية .

(٢) حكى عنه ابن قدامة في المعنى نقلاً عن المؤلف ١٧٧/١ ، والنووي في المجموع ٦١/٢ .

سفيان الثوري ، وأصحاب الرأي (١) .

واحتج محتج بحديث منقطع لا يثبت (٢) .

(ح ٢٨) أن رجلاً ضرير البصر ، جاء والنبي ﷺ يصلي بالناس ، فتردى (٣) في حفرة في المسجد فضحك طوائف من القوم ، فأمر رسول الله ﷺ من ضحك أن يعيد الوضوء ويعيد الصلاة (٤) .

وقالت طائفة : ليس على من ضحك في الصلاة وضوء ، روي هذا القول عن جابر بن عبد الله ، وأبي موسى الأشعري ، والقاسم بن محمد (٥) ، وعطاء بن أبي رباح ، والزهري ، وعروة بن الزبير .
وروي ذلك عن مكحول ، ويحيى بن أبي كثير ، وبه قال مالك ، والشافعي (٦) ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وكان الأوزاعي يقول كقولهم ، ثم رجع بعد ذلك فقال كما قال الثوري .

قال أبو بكر : إذا تطهر المرء فهو على طهارته ، ولا يجوز نقض طهارة مجمع عليها ، إلا بسنة أو إجماع ولا حجة مع من نقض طهارته لما

(١) قال محمد : إذا تبسم رجل في صلاته ولم يفقهه ، فلا ينقض ذلك الوضوء فإن فقهه فهذا ينقض الوضوء ، وعليه أن يستقبل الوضوء والصلاة . الأصل ٥٩/١ .

(٢) منقطع من جهة أبي العالية ، لأنه لم يسمع من النبي ﷺ ، قال الزيلعي : أما مرسل أبي العالية فله وجهان : أحدهما روايته عن نفسه مرسلأ ، وهو الصحيح . نصب الراية ٥٠/١ .

(٣) تردى : أي سقط ، يقال : ردى وتردى لغتان ، كأنه تفعل من الردى ، كذا في النهاية ٢١٦/٢ .

(٤) أخرجه "عب" ٣٧٦/٢ رقم ٣٧٦٠ ، و"قط" طرق كثيرة من حديث أبي العالية مرسلأ ١٧١/١ . وراجع نصب الراية ٥٠/١-٥٤ ، والتلخيص الحبير ١١٥/١ .

(٥) روى له "شب" من طريق عبد الرحمن بن القاسم قال : ضحكت خلف أبي وأنا في الصلاة فأمرني أن أعيد الصلاة ٣٨٧/١ ، وكذا عند "عب" ٣٧٧/٢ رقم ٣٧٦٨ ورقم ٣٧٦٩ .

(٦) قال : ولا وضوء من كلام وإن عظم ، ولا ضحك في صلاة ولا غيرها . الأم ٢١/١ .

ضحك في الصلاة ، وحديث أبي العالية مرسل^(١) ، والمرسل من الحديث لا تقوم به الحجة .

وإذا كانت الأحداث التي لا اختلاف فيها مثل الغائط ، والبول ، والنوم ، وخروج المذي من الريح ، تنقض الطهارة في الصلاة وفي غير الصلاة ، فالضحك لا يخلو في نفسه أن يكون حدثاً كسائر الأحداث ، فاللازم لمن جعل ذلك حدثاً أن ينقض طهارة المرء إذا ضحك في الصلاة وفي غير الصلاة ، أو لا يكون حدثاً ، فغير جائز إيجاب الطهارة منه ، فأما أن يجعله مرة حدثاً ، ومرة ليس بحدث ، فذلك تحكم من فاعله .

٣٢- باب الوضوء من الكذب والغيبة وأذى المسلم

قال أبو بكر : إذا تطهر الرجل فهو على طهارته إلا أن تدل حجة على نقض طهارته .

م ٥٠ - وأجمع كل من نحفظ قوله من علماء الأمصار على أن القذف ، وقول الكذب ، والغيبة لا تنقض طهارة ولا توجب وضوءاً ، كذلك مذهب أهل المدينة ، وأهل الكوفة من أصحاب الرأي وغيرهم ، وهو قول الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وقد روينا عن ابن عباس أنه قيل له : السرقة ، والخيانة ، والكذب ، والفجور ، والنظر إلى ما لا يحل ، أيوجب الوضوء ؟ قال : لا ، الحدث حدثان ، حدث من فوق ، وحدث من أسفل .

(١) قال الدار قطني : رجعت هذه الأحاديث كلها التي قدمت ذكرها في هذا الباب إلى أبي العالية الرياحي ، وأبو العالية أرسل هذا الحديث عن النبي ﷺ ولم يسم بينه وبينه رجلاً سمعه منه ، وقد روى عاصم الأحول عن محمد بن سيرين وكان عالماً بأبي العالية وبالحسن ، فقال : لا تأخذوا بمراسيل الحسن ولا أبي العالية ، فإنهما لا يباليان عنم أخذاً ١٧١/١ .

وقال ابن جريج : قلت لعطاء هل تعلم في شيء من الكلام وضوءاً ، سباب أو غير ؟ فقال : لا ، وهذا قول الزهري ^(١) .

وقد استدل بعض أهل العلم في إسقاط الوضوء عن تكلم بما يعظم من القول بحديث أبي هريرة .

(ح ٢٩) قال رسول الله ﷺ من حلف فقال في حلفه : اللات ^(٢) ، فليقل :

لا إله إلا الله ، ومن قال لصاحبه : تعال أقامرك ^(٣) فليصدق بشيء ^(٤) .

قال أبو بكر : ولم يجعل على قائله وضوءاً .

م ٥١ - وقد روينا عن غير واحد من المتقدمين أنهم أمروا بالوضوء من الكلام

الخبث وأذى المسلم ، وروينا عن ابن مسعود أنه قال : " لأن أتوضأ من

كلمة خبيثة أحب إلي من أن أتوضأ من الطعام الطيب " ^(٥) .

وقد روينا عن ابن عباس أنه قال : " الحدث حدثان ، حدث

اللسان ، وحدث الفرج ، وأشهدهما حدث اللسان " .

وقيل لعبيدة : مما يعاد الوضوء ؟ قال : من الحدث وأذى المسلم .

(١) روى له "عب" عن معمر قال : سألت الزهري هل تعلم في شيء من كلام وضوءاً ؟

قال : لا : ١٢٧/١ رقم ٤٧٣ ، وكذا عند "شب" ١٣٥/١ .

(٢) اللات : روى "خ" موقوفاً على ابن عباس قال : كان اللات رجلاً يلت سويق الحاج ٦١١/٨

رقم ٤٨٥٩ .

(٣) أي يدعوه ليلعب معه القمار ، ومعناه : فليصدق بقدر ما أراد أن يجعله خطراً في القمار .

النهاية ١٠٧/٤ ، واللسان ٦ / ٤٢٧ .

(٤) رواه "عب" ٤٦٩/٨ رقم ١٥٩٣١ ، و"خ" في التفسير ٦١١/٨ رقم ٤٨٦ ،

وفي الأدب ٥١٦/١٠ رقم ٦١٠٧ ، وفي الإستانذان ٩١/١١ رقم ٦٣٠١ ، وفي

الإيمان ٥٣٦/١١ رقم ٦٦٥٠ ، و"م" في الإيمان ١٢٦٧/٣ - ١٢٦٨ رقم ٥ .

(٥) رواه "شب" ١٣٤/١ ، و"عب" ١٢٧/١ رقم ٤٦٩ .

قال أبو بكر : وروينا في هذا الباب غير حديث ، قد ذكرناها في غير هذا الموضوع ، ولا أحسب من أمر بالوضوء من ذلك إلا استحساناً ، بين ذلك في ألفاظ حديثهم .

٣٢- باب الوضوء من مس الإبطين والرفقين

م ٥٢ - روينا عن عمر بن الخطاب ، وابن عمر أنهما قالوا : فيمن مس إبطه ، عليه الوضوء ، ولا يثبت ذلك ^(١) عن أحد منهما ، وعن عكرمة أنه قال : من مس مغابنه ^(٢) فليتوضأ ، وعن عروة أنه قال ^(٣) : إذا مس انثييه أو رفقيه توضأ .

وهذا قول الحسن البصري ، والحارث العكلي ^(٤) ، وبه قال مالك بن أنس ، والليث ، والشافعي ^(٥) ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي .

قال أبو بكر : حكم مس الإبط ، والأرماغ ، وسائر البدن حكم واحد ، فلا يجوز إيجاب الوضوء منه إلا بحجة ، ولا حجة مع من قال أن عليه الوضوء .

(١) قال "بق" : حديث مس الإبط مرسل ، عبد الله بن عبد الله بن عتبة لم يدرك عمر بن الخطاب ، وقد أنكره الزهري بعد ما حدث به ، وقد يكون أمر بغسل اليد منه تنظيماً . والله أعلم ، وقال : وروي عن ابن عمر ، وابن عباس يخالف أحدهما صاحبه في ذلك ١٣٨/١ .

(٢) المغبن : كمنزل ، الإبط والرفغ ، والجمع المغابن . القاموس ٢٥٥/٤ ، والمراد هنا بواطن الأفضاخ ، وراجع النهاية ٣٤١/٣ ، واللسان ١٨٦/١٧ .

(٣) روى له "عب" عن هشام بن عروة عن أبيه قال : ١٢٢/١ رقم ٤٤٥ .

(٤) حكى عنه "بق" ١٣٩/١ .

(٥) راجع الأم ١٨/١ ، وقال "بق" وهو قول الشافعي ١٣٩/١ .

مسألة

م ٥٣ - وروينا عن الحسن البصري أنه قال في رجل توضأ ثم ذبح ذبيحة ، قال : يعيد الوضوء ، ولا أحسب ذلك عن الحسن ثابتاً ، وقد قال بعض أهل العلم : يجوز أن يكون مراده إذا أراد أن يذبح فليتوضأ ، أي يتوضأ قبل الذبح ، ليكون على الطهارة إذا ذبح .

وقد روينا عن ابن مسعود أنه صلى وعلى بطنه فرث^(١) ودم من جزور^(٢) نحرها ، ولم يتوضأ^(٣) .

وكان مالك لا يرى على من ذبح وضوءاً ، وبه قال الشافعي ، وأصحاب الرأي .

(ح ٣٠) وقد ثبت أن النبي ﷺ نحر بمنى في حجته ثلاثاً وستين بدنة ، يوم النحر^(٤) .

(ح ٣١) وثبت أن ﷺ ضحى بكبشين^(٥) .

قال أبو بكر : لم يذكر جابر ولا غيره أنه ﷺ أحدث لذلك وضوءاً ، ومن تطهر فهو على طهارته إلا أن يحدث حدثاً يوجب عليه الوضوء ، كتاب ، أو سنة ، أو اتفاق .

(١) الفرث : بالفتح ، السرجين مادام في الكرش والجمع فروث . القاموس ١/١٧٨ ، واللسان ٢/٤٨٢ .

(٢) الجزور : الناقة المجزورة ، والجمع جزائر وجزر وجزرات ، يقع على الذكر والأنثى ، وإذا أفرد أنت ؛ لأن أكثر ما يتحرون النوق . اللسان ٥/٢٠٤ .

(٣) أخرجه "عب" ١/١٢٥ رقم ٤٥٩ ، وراجع رقم ٤٦٠ .

(٤) الحديث في "م" في كتاب الحج ٢/٨٨٦-٨٩٢ رقم ٤٧ ، و"د" في المناسك ٢/٣٦٨-٣٧٠ رقم ١٧٦٤ من حديث جابر .

(٥) الحديث في "خ" في الأضاحي ١٠/٩ رقم ٥٥٥٣ ، ١٨ رقم ٥٥٥٨ ، ٢٢ ورقم ٥٥٦٤ ، ٢٣ ورقم ٥٥٦٥ ، وفي التوحيد ١٣/٣٧٩ .

٣٤- باب من ارتد ثم رجع إلى الإسلام

م ٥٤ - واختلفوا فيمن ارتد عن الإسلام وهو طاهر ، ثم رجع إليه ، فكان الأوزاعي يقول ^(١) : إذا تاب استأنف الوضوء ، وكذلك إن كان حج حجة الإسلام ثم رجع إليه بعد الحج ، يستأنف العمل .
وقال أصحاب الرأي مثل قول الأوزاعي في الحج ، وقالوا : لا إعادة عليه في الوضوء ، وإن كان تيمم فهو على تيممه ، ووافق مالك الأوزاعي في الحج .
وكان أبو ثور يقول : إذا ارتد ثم أسلم ، لم يجز له التيمم ، وعليه أن يتوضأ أو يتيمم ، ويغتسل أحب إلي .

٣٥- باب الوضوء من قص الأظفار وأخذ الشارب والشعر

م ٥٥ - واختلفوا فيمن توضأ ثم أخذ من شعره ، وأظفاره ، فقالت طائفة : لا شيء عليه وهو على طهارته ، هذا قول الحسن البصري ، وعطاء ، والحكم ، والزهري ، وبه قال مالك ، والأوزاعي ، وسفيان الثوري ، والشافعي ، وإسحاق بن راهويه ، والنعمان وأصحابه .
ولا أعلم أحداً يوجب عليه اليوم وضوءاً ، وقد ذكرت فيما مضى ، أن من تطهر ، فهو على طهارته إلا أن يحدث حدثاً يدل على انتقاض طهارته ، كتاب ، أو سنة ، أو إجماع ، وليس مع من أمر بالوضوء ، من ذلك حجة ، بل الأخبار عن رسول الله ﷺ دالة على أن أخذ الشارب والأظفار من الفطرة ، وأنه أمر بقص الشارب وإعفاء اللحية .

(١) حكى عنه النووي أنه قال : الردة تنقض الوضوء . المجموع ٦٢/٢ .

(ح ٣٢) قال ﷺ : " الفطرة خمس ، الإختان ، والاستحداد ، وقص الشارب ، وتقليم الأظفار ، ونتف الإبط " (١) .

قال أبو بكر : وفي الباب حديث كثير ، وقد ذكرته في الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب (٢) .

وروي عن ابن عباس أنه قال : قص الشارب من الدين .

وروي عن ابن عمر أنه قلم أظفاره ، فقيل له : ألا تتوضأ ؟ قال : ومم أتوضأ ؟ لأنت أكيس من الذي سمته أمه كيسان .

وقالت طائفة : من قص أظفاره أو جذ شاربه ، توضأ ، روي ذلك عن مجاهد ، والحكم ، وحماد بن أبي سليمان .

وقال آخرون : يمسه الماء ، كذلك قال عطاء ، والنخعي ، والشعبي ، والحكم (٣) .

٣٦ - باب الوضوء من الغضب

(ح ٣٣) روي عن عطية أنه قال : قال رسول الله ﷺ : " إن الغضب من الشيطان ، وإن الشيطان خلق من النار ، وإنما تطفأ النار بالماء ، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ " (٤) .

-
- (١) أخرجه "خ" في اللباس ٣٣٤/١٠ ، ٣٤٩ رقم ٥٨٨٩ ، وفي الاستئذان ٨٨/١١ رقم ٦٢٩٧ ، و"م" في الطهارة ٢٢٢/١ رقم ٥٠ من حديث أبي هريرة .
- (٢) راجع كتاب الأوسط ٢٣٨/١-٢٣٩ رقم الحديث ١٤٣-١٤٦ .
- (٣) روى له "عب" عن معمر عن رجل عن الحكم بن عتيبة قال : يمسخ عليه الماء ١٢٦/١ رقم ٤٦٤ .
- (٤) أخرجه "حم" بهذا اللفظ ٢٢٦/٤ ، و"د" في الأدب ١٣٩/٥-١٤١ رقم ٤٧٨٤ .

قال أبو بكر : إن ثبت هذا الحديث ^(١) فإنما الأمر به ندباً ،
ليسكن الغضب .

م ٥٦ - ولا أعلم أحداً من أهل العلم يوجب الوضوء به .

٣٧ - باب المتطهر يشك في الحدث

(ح ٣٤) ثابت عن رسول الله ﷺ أنه قال في الرجل يخيل إليه الشيء في الصلاة
فقال : " لا ينتقل ، حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً " ^(٢) .

قال أبو بكر :

م ٥٧ - فكل من كان عليه تعين الطهارة ، وشك في الحدث فهو على أصل ما
أيقن به من طهارته حتى يوقن بالحدث ، وإن شك في الحدث ، وهو في
الصلاة ، لم ينصرف حتى يستيقن بالحدث .

قال أبو بكر : وهذا على مذهب سفيان الثوري وأهل العراق ،
والشافعي وأصحابه ، وبه قال الأوزاعي ، وأصحاب الرأي ، وهو قول
أحمد بن حنبل ، وعوام أهل العلم ، وكذلك نقول .

وفي هذه المسألة قولان آخران : أحدهما يروى عن الحسن أنه
قال : " إذا شك في وضوءه قبل أن يدخل في الصلاة فإنه يتوضأ ، وإن

(١) ذكره المنذري في مختصر أبي داود وسكت عنه ١٦٧/٧ ، وذكره الحافظ ابن حجر
في ترجمته عروة ابن محمد بن عطية وحكى عن علي بن المديني أنه قال : وعطية هو الذي روى
عن النبي ﷺ فذكر الحديث وقال : وولاءنا لهذا . قذيب التهذيب ١٨٧/٧ - ١٨٨ ، وذكره
ابن عبد البر في ترجمة عطية . الاستيعاب مع الإصابة ١٤٤/٣ - ١٤٥ .

(٢) أخرجه "خ" في الوضوء ٢٣٧/١ ، ٢٨٣ رقم ١٣٧ ، وفي اليعوق ٢٩٤/٤
رقم ٢٠٥٦ ، و"م" في الحيض ٢٧٦/١ رقم ٩٨ .

شك بعدما دخل في الصلاة فإنه يمضي في صلاته " (١) .
 والقول الثاني : قول مالك : قال في الذي يشك في الحدث " إن كان
 ذلك يستكحه كثيراً فهو على طهارته ، وإن كان ذلك لا يستكحه ،
 فليعد الوضوء " (٢) .

٣٨- باب استجاب نضح الفرج بعد الوضوء ليدفع به وساوس الشيطان وينزع الشك به

(ح ٣٥) روى زيد بن حارثة أن رسول الله ﷺ قال : " أتاني جبريل عليه
 السلام في أول ما أوحى إلي فعلمني الوضوء ، فلما فرغ منه أخذ حفنة
 من فضح بها فرجه " (٣) .

(ح ٣٦) وقال ابن عباس : دعا النبي ﷺ بماء ، فتوضأ مرة ، مرة
 ثم نضح (٤) .

٥٨ م - وقد روينا عن ابن عباس أنه قال في الذي يجد البلة قال : يتوضأ وضوءاً
 حسناً ثم ينضح فرجه فيوسعه من الماء فإذا وجد شيئاً قال : هذا من الماء ،
 فيوشك أن يذهب عنه (٥) .

(١) روى له "عب" عن معمر عن سمع الحسن قال : ١٤٢/١ رقم ٥٤٠ .

(٢) قاله في المدونة الكبرى ١٤/١ .

(٣) أخرجه "جه" في الطهارة ١٥٧/١ رقم ٤٦٢ ، و"شب" ١٦٨/١ ، و"حم" ١٦١/٤ .

(٤) أخرجه "مي" في الوضوء ١٤٣/١ ورقم ٧٠٢ ، و"ن" في الوضوء فذكر الحديث وليس فيه
 الطرف الثاني من الحديث " ثم نضح " ٦٢/١ رقم ٨٠ .

(٥) أخرجه "شب" ١٦٧/١ ، وذكره الحافظ ابن حجر ورمز لكونه مخرجاً عند مسدد
 وقال : صحيح موقوف . المطالب العالية ٣٦/١ .

قال أبو بكر : وإذا كان الرجل يعتريه كثرة خروج البول منه أو
كثرة المذي ، انتضح الماء عند فراغه من طهوره ، ليدفع بذلك وساوس
الشیطان عن نفسه ، وليس ذلك مستحب لمن لا علة به ، والله
الموفق للصواب .



٢ - كتاب المياه

قال الله تبارك وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾ إلى قوله ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً ﴾ الآية (١) .

وقال : ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ ، وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾ (٢) .

وقال : ﴿ إِذْ يَغْشِيكُمْ السَّعَاسُ أَمْنَةً مِنْهُ ، وَيَنْزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيَطْهَرَكُمْ بِهِ ﴾ (٣) .

وقال : ﴿ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ فَرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً ﴾ (٤) .

قال أبو بكر : قال الشافعي بعد أن ذكر قوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾ الآية ، " فكان بينا عند من خوطب بالآية أن غسلهم إنما كان بالماء ثم أبان الله في الآية أن الغسل بالماء ، وكان معقولاً عند من خوطب بالآية أن الماء ما خلق الله مما لا صنعة فيه للآدميين ، وذكر الماء عاماً ، فكان ماء السماء ، وماء الأنهار ، والآبار ،

(١) سورة المائدة : ٦ .

(٢) سورة الفرقان : ٤٨ .

(٣) سورة الأنفال : ١١ .

(٤) سورة البقرة : ٢٢ .

والقلات ^(١) ، والبحار ، العذب من جميعه والأجاج سواء في أن من
توضأ به أو اغتسل به " ^(٢) .

قال أبو بكر :

م ٥٩ - أما حمل المياه التي ذكرها الشافعي ، فلا اختلاف بين كل من أحفظ
عنه ، ولقيته من أهل العلم أن المتطهر بالماء يجزي إلا ماء البحر
فإن فيه اختلافاً .

١- باب اختلاف أهل العلم في الوضوء بماء البحر

(ح ٣٧) ثابت عن رسول الله ﷺ أنه قال في ماء البحر : " هو الطهور ماؤه ،
الخل ميتته " ^(٣) .

م ٦٠ - وممن روينا عنه أنه قال : ماء البحر طهور ، أبو بكر الصديق ، وعمر بن
الخطاب ، وابن عباس ، وعقبة بن عامر .

وبه قال عطاء ^(٤) ، وطاؤس ^(٥) ، والحسن ، وهو قول مالك بن أنس ،

(١) القلات : كهام مفردة قلت كهام النقرة في الجبل التي تمسك الماء . القاموس ١/١٦٠ ،
واللسان ٢/٣٧٦ .

(٢) قاله في الأم ١/٣ .

(٣) أخرجه " مط " ١/٣٥ ، والشافعي في الأم ١/٣ ، والمسند ٨/٣٣٥ ، و" ت " ١/١٣٠ ،
رقم ٦٩ ، و" د " ١/٦٤ رقم ٨٣ ، و" ج " ١/١٣٦ رقم ٣٨٦ ، و" ن " ١/٥٠ ،
رقم ٥٩ ، كلهم من طريق مالك في الطهارة ، و" ن " في المياه أيضاً ١/١٧٦ رقم ٣٣٢ ،
و" ح " ٢/٣٦١ .

(٤) روى له " شب " عن وكيع عن طلحة عن عطاء قال : ماء البحر طهور ١/١٣١ ، وكذا عند
" عب " ١/٩٥ رقم ٣٢٥ و ٣٢٦ .

(٥) روى له " شب " عن ابن المهدي عن زمعة عن ابن طاؤس عن أبيه قال : ماء البحر أذهب
للوسخ ، وكان يراه طهوراً ١/١٣١ ، وكذا عند " عب " ١/٩٦ رقم ٣٢٨ .

وأهل المدينة ، وسفيان الثوري ، وأهل الكوفة ، والأوزاعي ،
وأهل الشام ، وبه قال الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو عبيد ^(١) .
قال أبو بكر : وبه نقول : لظاهر نص الكتاب ، وهو قوله
تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً ﴾ وماء البحر من المياه ، داخل في جملة
قوله : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً ﴾ ، وللتأنيب عن نبي الله ﷺ أنه قال : " هو
الطهور ماؤه ، الحل ميتته " . وللرواية التي رويها عن أبي بكر وعمر ،
وهو قول عوام أهل العلم .

وقد روي عن ابن عمر وعبد الله بن عمرو غير ذلك ، روي عن ابن
عمر أنه قال في الوضوء من ماء البحر : " التيمم أحب إلى منه " ^(٢) .

وروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال : " إن تحت بحركم
هذا نار ، وتحت النار بحر ، وتحت البحر نار ، وتحت النار بحر ، حتى عمد
سبعة أبحر وسبعة أنور ، لا يجزي منه الوضوء ، ولا الغسل من الجنابة ،
والتيمم أعجب إلي " ^(٣) .

وروي عن سعيد بن المسيب أنه قال ^(٤) : إذا أُلجيت إلى البحر ،
فتوضأ منه .

(١) قال : والقول المعمول به عندنا الأخذ بسنة رسول الله ﷺ : أنه الطهور ماؤه الحل ميتته .
كتاب الطهور / ٣٠٣ .

(٢) رواه "شب" ١٣١/١ ، وأبو عبيد كتاب الطهارة / ٣٠٣ .

(٣) روى له أبو عبيد في كتاب الطهور / ٣٠٢ .

(٤) روى له "شب" عن وكيع بن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب وفيه " فلا
بأس به ١٣١/١ " .

قال أبو بكر : وفي قوله : ﴿ أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً

لكم وللسيارة ﴾ الآية (١) دليل على طهارة ماء البحر (٢) .

٢- باب الوضوء بالماء الحميم

قال الله جل ذكره : ﴿ فلم تجدوا ماءً فتيمموا ﴾ الآية (٣) فالماء

المسخن داخل في جملة المياه التي أمر الناس أن يتطهروا بها .

(ح ٣٨) وروينا عن النبي ﷺ أنه قال : " الصعيد الطيب وضوء المسلم ،

وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجد الماء فليمسه لبشرته ،

فإن ذلك خير " (٤) .

م ٦١ - وممن روينا عنه أنه رأى الوضوء بالماء المسخن ، عمر بن الخطاب ، وابن

عمر ، وابن عباس ، وأنس بن مالك .

وهو مذهب عطاء ، والحسن ، وأبي وائل (٥) ، وكذا قال كل من

(١) سورة المائدة : ٩٦ .

(٢) روى أبو عبيد بسنده عن عبد الله بن عمر أنه قال : من لم يظهره ماء البحر ، فلا طهره الله عز

وجل ، ثم قال رداً على قوله الثاني بکراهة التوضؤ بماء البحر : فهذا خلاف تلك الرواية ،

قال : ويلزم من كرهه ماء البحر أن يقول في كل ماء ماخ مثله ، قال : بل ماء البحر أطهر ، لأن

المياه كلها تنجس إذا غلبت ، وماء البحر لا يكون مغلوباً أبداً . كتاب الطهور / ٣٠٤ .

(٣) سورة النساء : ٤٣ ، وسورة المائدة : ٦ .

(٤) أخرجه "عب" ٢٣٨/١ رقم ٩١٣ ، و"ت" ١٧٢/١ رقم ١٢٤ ، و"د" ١٣٥/١-١٣٨

رقم ٣٣٢ ، و"ن" ١٧١/١ رقم ٣٢٢ ، و"حم" ١٤٦/٥ ، ١٤٧ ، ١٥٥ ، ١٨٠ ، كلهم

من حديث أبي ذر .

(٥) روى له "شب" عن شريك عن بدر قال : أتيت أبا وائل يوم الجمعة وهو يستنخن

له الماء ١ / ٢٥ .

نحفظ عنه من أهل المدينة ، وأهل الكوفة ، وكذلك قال الشافعي ، وأبو عبيد ، وذكر أنه قول أهل الحجاز ، والعراق جميعاً ^(١) .

روينا عن مجاهد أنه كره الوضوء بالماء الساخن ، والذي روى عنه ذلك ليث ، وليس لكرهيته لذلك معنى .

م ٦٢ - وقد أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الوضوء غير جائز بماء الورد وماء الشجر ، وماء العصف ^(٢) ، ولا تجوز الطهارة إلا بماء مطلق يقع عليه اسم الماء .

٣- باب الوضوء بالنبيد

م ٦٣ - أجمع أهل العلم على أن الطهارة بالماء جائز .

م ٦٤ - وأجمعوا على أن الاغتسال والوضوء لا يجوز بشيء من الأشربة سوى النبيد .

م ٦٥ - فإنهم اختلفوا في الطهارة به عند فقد الماء .

فقال طائفة : لا يجوز الوضوء إلا بالماء خاصة ، وإن لم يجد الماء تيمم ، لا يجزيه غير ذلك ، هذا مذهب مالك بن أنس ، وقال مالك : لا يتوضأ بالنبيد ونحو ذلك ، وكذلك قال الشافعي ، وأبو عبيد ^(٣) ،

(١) وقال : " وعليه الناس لا أعلمهم يختلفون في المسخن ، وأنه لا فرق بينه وبين البارد " كتاب الطهور / ٣٠٨ .

(٢) العصف : بالضم نبات بأرض العرب يصبغ به الثياب وغيرها ، وهو نوعان : ريفي ويري . ائلسان / ٦ / ٢٥٧ .

(٣) قال : والذي عندنا في النبيد هذا القول أنه لا يتوضأ به ولا يكون طهوراً أبداً ، لأن الله عز وجل اشترط للطهور شرطين ، لم يجعل لهما ثالثاً ، وهما الماء والصعيد . كتاب الطهور / ٣١٧ .

وأحمد بن حنبل^(١) ، ويعقوب^(٢) ، وكان الحسن يقول : لا يتوضأ بلبن ولا بنبيد .

وفيه للحسن قول ثان : وهو أن لا بأس به ، وكره عطاء الوضوء باللبن ، وكره أبو العالية الاغتسال بالنبيد .

وروينا عن ابن عباس أنه سئل عن الوضوء باللبن فقال : لا توضؤوا باللبن ، إذا لم يجد أحدكم ماء فليتميم بالصعيد .

وقد روينا عن علي بن ياسناد لا يثبت أنه كان لا يرى بأساً بالوضوء بالنبيد ، وبه قال الحسن البصري ، والأوزاعي .

وقالت طائفة : النبيد وضوء لمن لا يجد الماء ، روي هذا القول عن عكرمة ، وقال إسحاق بن راهويه : " إن ابتلى وتوضأ بالنبيد جاز ، كما وصف أبو العالية : تمرات ألقيت في الماء حتى غير اللون ، فهو أحب إلي من التيمم ، وجمعهما أحب إلي " .

وفيه قول رابع : قاله النعمان^(٣) ، لا يجزي أن يتوضأ حتى من الأشربة إلا نبيد التمر ، وحكى عنه أنه قال : ليس له أن يتوضأ بنبيد الزبيب ، والعسل ، ولا لسائر الأنبذة^(٤) ووافق زفر على مقالته .

وقال محمد بن الحسن^(٥) : يتوضأ به ثم يتيمم ، وقول محمد هذا ، قول خامس .

(١) قال : يتيمم أحب إلي من أن يتوضأ بالنبيد مسأل أحمد لابن هاني ٥/١ ، وكذا في مسائل أحمد لابنه عبد الله ٧/ ، ومسائل أحمد وإسحاق ٩/١ .

(٢) يتيمم ولا يتوضأ بالنبيد ، كذا في كتاب الأصل ٧٥/١ .

(٣) كذا في كتاب الأصل ، وفيه أيضاً : يتوضأ بالنبيد ولا يتيمم ٧٥/١ .

(٤) وفي كتاب الأصل : وروى نوح الجامع عنه أنه رجع عن هذا وقال : يتيمم ولا يتوضأ به ، لأن النبي ﷺ توضأ به بمكة ، ونزلت آية التيمم بالمدينة ٧٥/١ .

(٥) كتاب الأصل ٧٤/١ .

قال أبو بكر : وقد احتج بعض من يميز الوضوء بالنيذ بحديث رواه ابن مسعود ، في إسناده مقال ^(١) ، فيه أنه قال :

(ح ٣٩) كنت مع النبي ﷺ ليلة الجن فحضرت صلاة الفجر ، فسألني فقال : أمعك وضوء ؟ فقلت : يا رسول الله معي أداة ^(٢) فيها شيء من نيذ ، فقال : تمر طيبة وماء طهور فتوضأ وصلى الفجر ^(٣) .

قال أبو بكر : وقد احتج من لا يميز الوضوء بالنيذ بظاهر قوله : ﴿ فلم تجدوا ماءً فتيمموا ﴾ افترض الله الطهارة بالماء ، وفرض على من لا يجد الماء من المرضى والمسافرين ، التيمم بالصعيد ، فليس يجوز طهارة إلا بالماء أو الصعيد إذا لم يجد الماء .

(ح ٤٠) وبحديث عمران بن حصين قال : كنا مع النبي ﷺ في سفر ، فدعا بوضوء ، ثم نؤدي الصلاة فصلى بالناس ، فانفتل من صلاته ، فإذا رجل معتزل لم يصل في القوم ، فقال رسول الله ﷺ : " ما منعك يا فلان أن

(١) قال ابن أبي حاتم : سألت أبي وأبا زرعة عن حديث ابن مسعود فقال : هذا حديث ليس بقوي لأن أبا زيد شيخ مجهول لا يعرف . علل الحديث ١/١٤٥ ، وقال الذهبي : لا يصح حديثه ، وذكره البخاري في الضعفاء ، وقال أبو محمد الحاكم : رجل مجهول . الميزان ٤/٥٢٦ ، وذكره ابن حبان في المجروحين وقال : ليس يدري من هو ؟ لا يعرف أبوه ولا بلده ، والإنسان إذا كان بهذا النعت ثم لم يرو إلا خبراً واحداً خالف فيه الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس ، والنظر ، والرأي ، يستحق مجانبته فيها ولا يحتج به ٣/١٥٨ ، وقال الترمذي : وأبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث ، لا تعرف له رواية غير هذا الحديث . السنن ١/٩٠-٩١ ، وراجع نصب الراية ١/١٣٧-١٣٩ ، وتكذيب التهذيب ١٢/١٠٢-١٠٣ ، وكتاب الظهور ٣١٧ .

(٢) الأداة : بالكسر جمعها الأداوي إناء صغير من جلد يتخذ للماء . القاموس ٤/٣٠٠ ، واللسان ١٨/٢٦ .

(٣) أخرجه "عب" ١/١٧٩ رقم ٦٩٣ ، و"ت" ١/١٤٦ رقم ٨٨ ، و"د" ١/٦٦ رقم ٨٤ ، و"ج" ١/١٣٥ رقم ٣٨٤ ، و"ش" ١/٢٥ .

تصلي في القوم ؟ فقال : يارسول الله أصابني جنابة ، ولا ماء ، قال : عليك بالصعيد فإنه يكفيك " (١) .

قال أبو بكر : ولو كانت الطهارة تجزي بغير الماء لأشبه أن يقول له عند قوله أصابني جنابة ، ولا ماء ، أطلب نبيذ كذا أو شراب كذا ، فدل ظاهر الكتاب والسنة على أن الوضوء ، لا يجزي إلا بالماء ، فإن لم يجد الماء فالتميم .

٤- باب الماء يخالطه الحلال من الطعام والشراب وغير ذلك

م ٦٦ - اختلف أهل العلم في الوضوء بالماء الذي مخالطه الطعام والشراب فقالت طائفة : إذا كان الماء مستهلكاً فيه لم يتوضأ به ، كذلك قال الشافعي ، وهو قول أحمد بن حنبل ، وإسحاق .
وقال الشافعي (٢) : " إذا لم يكن الماء مستهلكاً فيه فلا بأس به أن يتوضأ منه ، وذلك مثل أن يقع في الماء ، البان (٣) أو القطران (٤) " ، وكذلك قال إسحاق .

(١) أخرجه "خ" في التيمم ٤٤٨/١ ، ٤٥٧ ، رقم ٣٤٨ ، وفي المناقب ٥٨٠/٦ رقم ٣٥٧١ ، وهناك بعض التفاصيل .

(٢) قاله في الأم ٧/١ .

(٣) البان : شجر يسمو ويطول ، وثمرته لها حب ومن ذلك الحب يستخرج دهن البان . اللسان ٢١٨/١٦ .

(٤) القطران : بفتح الأول وكسر الثاني وسكون عصاره الأهل والأرز ونحوهما ، وقيل : هو عصير ثمر الصنوبر . اللسان ٤١٦/٦ - ٤١٧ .

وقال الشافعي في موضع آخر : " إن ظهر ريح القطران في الماء لم يتوضأ به " (١) .

وقال مالك : لا يتوضأ بالماء الممزوج بالعسل ولا بالماء الذي يبيل فيه الخبز .

وفيه قول ثان : قاله الزهري في كسر بلت في ماء ، غيرت لونه أو لم تغيره قال : يتوضأ به .

وذكر عن يعقوب أنه قال في ماء غلي بأشنان (٢) أو بأسي (٣) ، أو بشيء مما يتعالج به الناس ، فيغتسلون ويتوضؤون من البابونج (٤) وشبهه ، فإن الوضوء يجزي بذلك ما لم يغلب ذلك ، فيكون ثخيناً ، فإذا ثخن ، فإنه لا يجزي ، وليس يجزي الوضوء والغسل بشيء من المياه تطبخ حتى تتحول عن حالها إلى حال غيرها ويسمى بغير اسم الماء .

قال أبو بكر : أمر الله جل ذكره بالطهارة بالماء ، فما اختلط بالماء مما ذكرناه فلم يغير الماء لوناً ، ولا طعماً ، ولا ريحاً ، فالطهارة به جائزة ، ولا اختلاف فيه ، وما غير الماء مما ذكرناه حتى لا يقال له : ماءً مطلقاً ، فالوضوء به غير جائز ، وذلك إذا ظهر في الماء ما اختلط به من غيره حتى لا يسمى ماءً مطلقاً .

(١) قاله في الأم ٧/١ .

(٢) الأشنان : بالضم والكسر من الحمض معروف ، الذي يغسل به الأيدي . اللسان ١٧/١٥٧ .

(٣) الأسي : بضم المهملة ، بقية الرماد بين الأثافي . اللسان ٣٠٣/٧ .

(٤) البابونج : زهرة كثيرة النفع . القاموس المحيط ١٨٦/١ .

٥- باب الوضوء بالماء الآجن

م ٦٧ - أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الوضوء بالماء الآجن الذي قد طال مكثه في الموضع من غير نجاسة حلت فيه ، جائز ، إلا شيئاً روي عن ابن سيرين ^(١) .
ومن كان لا يرى بالوضوء بالماء الآجن بأساً ، الحسن البصري ،
وعبد الله بن المبارك ، ومالك بن أنس ، والشافعي ، وأبو عبيد ^(٢) ،
وإسحاق ابن راهوية .
قال أبو بكر : وكان ابن سيرين يكره الوضوء بالماء الآجن .

٦- باب الماء القليل يخالطه النجاسة

م ٦٨ - أجمع أهل العلم على أن الماء القليل أو الكثير إذا وقعت فيه نجاسة ،
فغيرت النجاسة الماء ، طعماً أو لوناً ، أو ريحاً ، إنه نجس مادام كذلك ،
ولا يجزي الوضوء ، و الاغتسال به .
م ٦٩ - وأجمعوا على أن الماء الكثير مثل الرجل ^(٣) من البحر أو نحو ذلك إذا
وقعت فيه نجاسة ، فلم تغير له لوناً ، ولا طعماً ، ولا ريحاً ، أنه بحالته في
الطهارة ، قبل أن تقع فيه النجاسة .
م ٧٠ - واختلفوا في الماء القليل تحل فيه نجاسة ، لم تغير للماء طعماً ، ولا لوناً ،
ولا ريحاً ، فقالت طائفة : إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثاً ، روي ذلك

(١) روى له "شب" عن هشيم قال : أخبرنا ابن عون عن ابن سيرين أنه كان يكره الوضوء
بالماء الآجن ٤٢/١ .

(٢) قال : الأمر المعمول به عندنا قول الحسن أن الآجن ليس بنجس . كتاب الطهور / ٣١٠ .

(٣) الرجل : بكسر الراء وفتح الجيم ، جمع الرجل : بكسر الراء وسكون الجيم ، وهو مسيل الماء
من الحرة إلى السهلة . راجع لسان العرب ٢٩٠/١٣ - ٢٩١ .

عن عبد الله بن عمر ، وسعيد بن جبير ، ومجاهد ، وبه قال الشافعي ،
وأحمد ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، وأبو ثور .

م ٧١ - واختلفوا في قدر القلتين ، ففي الحديث الذي ذكره ابن جريج ،
قال : رأيت قلال هجر ، فإذا القلة تسع قربتين أو قربتين وشيناً^(١) .

وفيه قول ثان : قاله الشافعي : قال : " والاحتياط أن تكون القلة
قربتين ونصفاً ، فإذا كان الماء خمس قرب لم يحمل نجساً في جر كان أو
غيره ، وقرب الحجاز كبار ، ولا يكون الماء الذي لا يحمل النجاسة إلا
بقرب كبار " ^(٢) .

وفيه قول ثالث : حكى عن أحمد بن حنبل قولان : أحدهما أن القلة
قربتان ، والآخر : أن القلتين خمس قرب ، ولم يقل بأي قرب .

وفيه قول رابع : قاله إسحاق بن راهوية قال : أما الذي نعتمد عليه
إذا كان الماء قلتين ، وهما نحو ست قرب ، لأن القلة نحو الخابية^(٣) .

وفيه قول خامس : وهو أن القلتين خمس قرب ، ليس بأكثر القرب
ولا بأصغرهما هذا قول أبي ثور .

وفيه قول سادس : " وهو أنها الحباب^(٤) ، وهي قلال هجر ،
معروفة مستفيضة ، وسمعتنا ذلك في أشعارهم ، ولم يجعل لذلك حداً ، هذا
قول أبي عبيد^(٥) .

(١) ذكره الشافعي قال : أخبرنا مسلم عن ابن جريج بإسناد لا يحضرنى ، ذكره أن
رسول الله ﷺ قال : فذكر مثله . الأم ٤/١ ، ومن طريق الشافعي "يق" ٢٦٣/١ .

(٢) قاله الشافعي في الأم ٥/١ .

(٣) الخابية : الحب بالضم الجرة الضخمة . لسان العرب ٢٤٤/١٨ .

(٤) الحباب : بالكسر جمع الحب بالضم ، الجرة الضخمة ، الحب الخابية . القاموس ٥٣/١ ،
واللسان ٢٨٧/١ .

(٥) كذا قال أبو عبيد في غريب الحديث ٢٣٦/٢ ، وكتاب الطهارة ٤/ب .

وفيه قول سابع : وهو أن القلة الجرة ، وكذلك قال عبد الرحمن بن مهدي ووكيع ، ويحيى بن آدم ، ولم يجعلوا ذلك حداً يوقف عليه .

وفيه قول ثامن : وهو أن القلة قد يقال : للكوز ، حكى قبيصة أن سفیان الثوري صلى خلفه في شهر رمضان ، ثم أخذ نعله وقلة معه ثم خرج بها .

وفيه قول تاسع : قاله بعض أهل اللغة ، قال : والقلة التي جعلت مقداراً بين ما ينجس من الماء وما لا ينجس ، هي مأخوذة من استقل فلان بحمله وأقله ، إذا أطاقه وحمله ، وإنما سميت الكيزان ^(١) قلالاً لأنها تقل بالأيدي وتحمل فيشرب فيها ^(٢) .

قال أبو بكر : وقد روينا عن الأوائل ممن قال بالتحديد في الماء أربعة أقوال سوى ما ذكرناه .

أحدها : عن عبد الله بن عمرو أنه قال : إذا بلغ الماء أربعين قلة فلا ينجسه شيء .

والقول الثاني : إذا كان الماء كثيراً لا ينجسه شيء روينا ذلك عن مسروق ، وقال محمد بن سيرين : إذا كان الماء كراً ^(٣) فإنه لا يحمل الخبث .

وذكر أبو عبيد حديث ابن سيرين هذا ، قال : " وبه يأخذ بعض أهل الحديث " ^(٤) .

(١) الكيزان : جمع مفردة الكوز ، وهو الكوب بعروة . لسان العرب ٧/٢٧٠ .

(٢) راجع تهذيب اللغة للأزهري ٨/٢٨٨ ، واللسان ١٤/٨٣ .

(٣) الكر : بالضم ستون قفيزاً ، والقفيز ثمانية مكايك ، والمكوك صاع ونصف ، فعلى هذا فهو اثنا عشر وسقاً ، كل وسق ستون صاعاً . النهاية ٤/١٦٢ ، واللسان ٦/٤٥٢ ، ومراده هنا أن يكون الماء في حوض عظيم أو غدير أو ما أشبه ذلك ، فيبلغ من كثرتة أنه إذا حرك منه جانب لم يضطرب الجانب الآخر ، فهذا عنده لا يحمل نجساً ، وهذا مذهب أصحاب الرأي .

(٤) قاله في كتاب الطهور ٢٣٣ .

وروينا عن ابن عباس أنه قال : إذا كان الماء ذنوبين لم يحمل الخبث .
وقال عكرمة : ذنوباً أو ذنوبين .

وقد روي عن أبي هريرة قول رابع : وهو أن الماء إذا كان أربعين
دلواً ، لم ينجسه شيء .

وقالت فرقة خلاف كل ما ذكرناه ، فقالت في الماء الراكد ، إذا كان
في الموضع ، إذا حرك منه جانب اضطرب الماء ، وخلص اضطرابه إلى
الجانب الآخر ، فما وقع فيه من نجاسة ، نجس لوقوعها فيه ، وإن لم تتبين
النجاسة فيه ، وإن كان الماء في غدير واسع ، أو مصنعة واسعة عظيمة ،
إذا حرك طرفه لم يتحرك الطرف الآخر ، ولم يخلص بعض الماء إلى بعض ،
لم ينجسه ما وقع فيه من النجاسات إلا أن يتغير طعمه ، أو لونه ،
أو ريحه ، حكى هذا القول عن أصحاب الرأي (١) .

وقالت طائفة : قليل الماء وكثيره لا ينجسه شيء إلا أن يغلب
عليه النجاسة بطعم أو لون أو ريح ، هذا قول يحيى القطان ،
وعبد الرحمن بن مهدي .

وقد روينا أخباراً عن الأوائل تدل على أن الماء لا ينجسه شيء ،
وروينا عن ابن عباس أنه قال : الماء لا ينجس ، وروينا عن ابن المسيب ،
والحسن البصري ، وعكرمة ، وسعيد بن جبير ، وعطاء ، وعبد الرحمن
ابن أبي ليلى ، وجابر بن زيد .

وروينا عن حذيفة أنه قال : الماء لا ينجب ، وعن أبي هريرة أنه سئل
عن السورة في الحوض يصدر عنها الإبل ، ويردها السباع ، ويلغ فيها
الكلاب ، ويشرب منها الحمار ، هل تتطهر منه ؟ قال : لا يحرم
الماء شيء .

(١) راجع الهدايا وفتح القدير ٧٩/١-٨١ .

قال أبو بكر : وقد احتج بعض من يقول بهذا القول بحجج ست :
أحدهما : قوله جل ذكره : ﴿ فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً
طيباً ﴾ الآية (١) قال : فالطهارة على ظاهر كتاب الله بكل ماء إلا ماء منع
منه كتاب أو سنة أو إجماع ، والماء الذي منع الإجماع من الطهارة به الماء
الذي يغلب عليه النجاسة بلون أو طعم أو ريح .

ومنها :

(ح ٤١) حديث أنس ، أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فقضى حاجته ثم قام إلى
جانب المسجد فبال فيه ، فصاح به الناس ، فكفهم النبي ﷺ حتى فرغ
الأعرابي ، ثم أمر بذنوب من ماء فصب على بول الأعرابي (٢) .
ومنها :

(ح ٤٢) حديث ابن عباس ، أن امرأة من نساء النبي ﷺ استحمت من جنابة ،
فجاء النبي ﷺ يستحم من فضلها ، فقالت إني اغتسلت منه ، فقال
النبي ﷺ : إن الماء لا ينجسه شيء (٣) .

ومنها :

(ح ٤٣) حديث أبي سعيد قال : قيل يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة ، وهي
بئر تطرح فيها لحوم الكلاب ، والحيض ؟ فقال : " الماء طهور ، لا
ينجسه شيء " (٤) .

(١) سورة النساء : ٤٣ ، وسورة المائدة : ٦ .

(٢) أخرجه "خ" في الوضوء ٣٢٤/١ رقم ٢٢١ ، و"م" في الطهارة ٢٣٦/١ رقم ٩٩ .

(٣) أخرجه "د" ٥٥-٥٦ رقم ٦٨ ، و"ت" ١٢٧/١ رقم ٦٥ ، و"ج" ١٣٢/١ رقم ٣٧٠ .

كلهم في الطهارة ، و"ن" في المياه ١٧٣/١ رقم ٣٢٥ ، و"عب" ١٠٩/١ رقم ٣٩٦ .

(٤) أخرجه "شب" ١٤١/١-١٤٢ ، و"ت" ١٢٨/١ رقم ٦٦ ، و"د" ٥٣/١-٥٤ رقم ٦٦ ،

كلهم في الطهارة ، و"ن" في المياه ١٧٤/١ رقم ٣٢٦ .

قال أبو بكر : فهذا جواب النبي ﷺ في الماء جواب عام يقع على كل ماء ، وإن قل .

ومنها :

أهم مجموعون على أن الماء القليل طاهر قبل أن يجل فيه النجاسة ، ولم يجمعوا على أن النجاسة إذا حلت فيه ، ولم تغير الماء لوناً ، ولا طعماً ، ولا ريحاً أنه نجس ، فالماء المحكوم له بالطهارة طاهر حتى يثبت له حكم النجاسة بخبر ، أو إجماع .

ومنها :

أن أهل العلم مجموعون على أن الثوب النجس إذا غسل بالماء ثلاث مرات فهو طاهر ، ولو كان الماء القليل إذا اختلط بالنجاسة وهو غالب عليها نجساً ، ما طهر على هذا القول ثوب أبداً إلا أن يغسل في قصعة عظيمة أو ماء جار ، وذلك أن الثوب إذا طرح في إناء وصب عليه الماء اختلفت النجاسة التي في الثوب بالماء المصبوب في الإناء ، فإذا عصر بقي الثوب نجساً على حاله ، ثم إن طرح الثوب النجس الذي هذا سبيله في الإناء ثانياً ، اختلط الماء المصبوب في الإناء بالنجاسة ، وكذلك لو فعل ذلك به ثالثاً ، أو رابعاً ، ولا يطهر ثوب في قول من نجس الماء القليل بوقوع النجاسة فيه على ما ذكرناه أبداً ولما أجمعوا على أن الثوب يطهر بالغسلة الثالثة ، إذا لم يبق فيه أثر لم يذهب الماء ، دل ذلك على أن الماء إذا غلب على النجاسة كان طاهراً بكل حال .

قال أبو بكر : وقد احتج بعض من أصحابنا القائلين بالقائلين .

(ح ٤٤) بحديث ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : إذا كان الماء قلتين لم ينجس ^(١) .

قال أبو بكر : وقد ذكرت في هذا الباب كلاماً كثيراً ، وهو مثبت في الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب ^(٢) .

٧- باب البئر تقع فيها النجاسة

م ٧٢ - اختلف أهل العلم في البئر تحل فيها النجاسة ، فروينا عن علي بن أبي طالب أنه أمر بترحها حتى يغلبهم ، وروي ذلك عن ابن الزبير .
وقال الحسن البصري في الإنسان يموت في البئر : يترح كلها ، وذكر أبو عبيد أن هذا قول سفيان ، وعليه أهل الرأي من الكوفيين يرون نرحها وإن أخرج من ساعته .
وفيه قول ثان : روينا عن عطاء في الجرو ^(٣) قال : يترحون منها عشرين دلواً ، وإن تفسخت ، نرحوا منها أربعين دلواً .
وفيه قول ثالث : وهو أن يستقا منها أربعون دلواً أو نحوه ، هكذا قال النخعي في الفارة تقع في البئر .

(١) أخرجه "د" في الطهارة ٢٤/١ ، وليس فيه ذكر البستان ، و"ت" في الطهارة ١٢٩/١ رقم ٦٧ ، و"ن" في الطهارة ٤٦/١ رقم ٥٢ ، وفي المياه ١٧٥/١ رقم ٣٢٨ ، و"ج" في الطهارة ١٧٢/١ رقم ٥١٨ ، و"حم" ٢٣/٢ ، ٢٧ ، ١٠٧ .

(٢) راجع الأوسط ٢٧٠/١-٢٧٣ .

(٣) الجرو : التثليث ولد الكلب والأسد والسباع وجعه أجر وأجرية . القاموس ٣١٣/٤ ، اللسان ١٥١/١٨ .

م ٧٣ - وروينا عن الشعبي أنه قال في الدجاجة تموت في البئر : " يستقا منها سبعون دلواً " (١) .

وقد روينا عن بعدهم في هذه المسألة أقوالاً مختلفة ، سئل الأوزاعي عن ماء معين وجد فيه ميتة ، لم يغير الماء ، قال : يترح منها دلاء ، ولا يوقت ما يترح منه ، وإن غير ريح الماء أو طعمه ، فلا بد من نرحه حتى يصفو ولا يوقت أبو عمرو ما يترح منه ، وكذلك قال الليث بن سعد (٢) فيها إذا غير ريح الماء أو طعمه .

وقال الثوري في بغل راث في بئر قال : يترح منها دلاء حتى يطيب ، قيل له : فما صلوا ؟ قال : أرجو أن يجزيهم .

وقال النعمان في العصفورة والفارة تقع في البئر ، فتخرج حين ماتت قال : " يستقا منها عشرون دلواً ، أو ثلاثون دلواً ، فإن كانت دجاجة أو سنوراً ، فاستخرجت حين ماتت ، فأربعون دلواً ، أو خمسون دلواً ، وإن كانت شاة فانزحها حتى يغلبك الماء ، وإن كان شيء من ذلك قد انتفخ أو تفسخ ، فانزحها " (٣) .

وقال سفيان الثوري في الوزغ يقع في البئر قال : يستقا منها أدلاء . قال أبو بكر : فأما في قول الشافعي ومن قال بالقلتين فالماء الساقطة فيه الفأرة الميتة وغير ذلك من النجاسات في بئر كان ذلك أو غيره ، إذا كان قلتين ، فليس ينجس ذلك الماء إلا أن تغير النجاسة طعم الماء أو لونه أو ريحه .

(١) روى له أبو عبيد من طريق عبد الله بن أبي سبرة عنه قال : كتاب الظهور / ٢٤٤ .

(٢) حكى عنه ابن عبد البر في التمهيد ٣٢٨/١ .

(٣) قاله محمد في كتاب الأصل ٣٣-٣٤ .

إلا أن أحمد بن حنبل كان يستثني البول والعدرة^(١) الرطبة ، قيل
لأحمد في الدابة تقع في البئر ؟ قال : كل شيء لا يغير ريحه ولا طعمه
فلا بأس به إلا البول والعدرة الرطبة .

قال إسحاق كما قال أحمد : " والبول والعدرة لا ينجان إلا ما
كان من الماء أقل من القلتين " ^(٢) .

فأما مذهب من يرى أن قليل الماء وكثيره لا ينجس بحلول النجاسة
فيه إلا أن يتغير طعمه أو ريحه أو لونه ، فالبئر وغيرها في ذلك سواء ،
والذي نقول به في هذا الباب وفي غيره من أبواب الماء ، أن قليل الماء
وكثيره لا ينجسه شيء ، في نهر كان أو غيره ، وإن سقطت فيه نجاسة ،
إلا أن يغير للماء طعماً أو لوناً أو ريحاً ، وقد ذكرت الحجة فيه في باب
الماء القليل يخالطه النجاسة .

٨- باب الوضوء بالماء النجس لا يعلم به المصلي إلا بعد الصلاة

قال أبو بكر :

م ٧٤ - اختلف أهل العلم في الرجل يتطهر بماء نجس لا يعلم به ويصلي ثم
يعلم به بعد الصلاة ، فقالت طائفة : يعيد ما دام في الوقت ، وليس عليه

(١) العذرة : بفتح الأول وكسر الثاني : الغائط الذي يلقيه الإنسان . لسان العرب ٦/٢٢٨ .

(٢) قاله عنه ابن منصور في مسائل أحمد وإسحاق ١/١١٠ .

أن يعيد إذا مضى الوقت ، هذا قول مالك ^(١) ، وابن القاسم عنه .
وحكى عنه أبو عبيدة أنه كان يقول : " إذا تغيرت في البئر
وتفسخت يعني الدابة التي تنجس البئر ، فإنهم يعيدون كل صلاة صلواها
بذلك الماء ، ويغسلون الثياب التي أصابها " ^(٢) .

وفيه قول ثان : وهو أنه يعيد الصلاة في الوقت ، وبعد خروج
الوقت لا يجزيه غير ذلك ، هذا قول الشافعي .

وفيه قول ثالث : " وهو أن الرجل إذا توضأ بماء وقع فيه بول
أو نجاسة ، ما كانت النجاسة ، وصلى ولم يعلم بذلك ، ثم علم ، أن عليه
أن يعيد الوضوء والصلوات كلها ، إذا كان على يقين من أنه توضأ
بذلك الماء من بعد أن حلت فيه النجاسة ، فإن هو توضأ من ماء بئر
وصلى ، ثم وجد فيها فأرة أو دجاجة ميتة قد انتفخت أو تفسخت ، ولا
يعلم متى وقعت فيها ، فإن النعمان قال : على من توضأ من تلك البئر
وصلى ، أن يعيد الوضوء ويعيد صلاة ثلاثة أيام ولياليهن ، وإذا كان قد
غسل بذلك الماء ثوباً ، أعيد بغسل بماء نظيف ، وإن كان قد أصاب
الثوب منه أكثر من قدر الدرهم الكبير وصلى فيه يوماً أو أقل ، فعليه أن
يعيد ما صلى ، فإن وجد الدجاجة أو الفأرة لم تفسخ أو لم تنتفخ ،
ولم يعلم متى وقعت فيها ، فإنه يعيد الوضوء ويعيد صلاة يوم وليلة " .
وهذا قول النعمان ^(٣) وزفر .

وقال يعقوب ومحمد : " وضوءه وصلاته جائز ثابت عنه ، وليس
عليه أن يعيد شيئاً من الصلوات ، ولا بأس بالعجين الذي خبز بذلك الماء

(١) كذا في المدونة الكبرى ٩٢/١ .

(٢) حكاها في كتاب الطهور / ٢٤٩ .

(٣) قاله محمد في كتاب الأصل / ٣٥/١ - ٣٦ ، وراجع المبسوط ٥٩/١ .

أن تأكله ولا يغسل ثوبه حتى يعلم أن ذلك كله كان بعد وقوع الفأرة الميتة في البئر ، لأنه عسى أن يكون صيباً أو غيره ألقاها في البئر من بعد أن توضع منها هذا الرجل ، وهي متغيرة " .

وحكى ابن المبارك عن النعمان أنه قال : إذا أصابه دم فلم يدر متى أصابه ، فإنه يعيد صلاة يوم وليلة .

وكان أبو عبيد يقول : " الحد عندنا إذا كان الماء كثيراً يزيد على القلتين والثلاثة ، فلا إعادة عليهم ، فإن غلبت نجاسة بطعم أو ريح فعليهم إعادة كل صلاة صلوا منذ يومئذ ، وكذلك يغسلون كل ثوب أصابه منه شيء " (١) .

قال أبو بكر : والذي نقول به أننا ننظر إلى الماء الذي توضع به المتوضيء ، وصلى فإن كانت النجاسة غيرت طعمه أو لونه أو ريحه فعليهم الإعادة في الوقت ، وبعد خروج الوقت ، وغسل كل ثوب وبدن أصابه من ذلك الماء شيء ، قل أو كثر ، وإن لم تكن النجاسة غيرت للماء طعماً ولا لوناً ولا ريحاً ، فلا إعادة عليه ، وإن شك فلم يدر أهل غيرت الماء أم لا ؟ فالماء على أصله طهارته .

٩ - باب العجين الذي عجن بالماء النجس

م ٧٥ - واختلفوا في الماء النجس يعجن به ، فقالت طائفة : يطعمه الدجاج ، روي هذا القول عن مجاهد ، وعطاء ، وبه قال سفيان الثوري ، وأبو عبيد .

وفيه قول ثان : وهو أن يطعم مالا يوكل لحمه ، هكذا قال الحسن بن

(١) قاله في كتاب الطهور / ٢٥٠ .

صالح ، وقال أحمد بن حنبل : لا يطعمه شيئاً يؤكل لحمه ويشرب لبنه ،
وحكي عن الشافعي أنه قال : يطعمه البهائم ، وحكى ذلك عن مالك .
قال أبو بكر : إذا أيقن أنه عجن بماء متغير من نجاسة حلت فيه ،
لم يحل أكله ، ولا يطعم ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه ، وذلك :
(ح ٤٥) أن النبي ﷺ سئل عن شحوم الميتة ، أيدهن بها السفن ، ويدهن بها
الجلود وينتفع بها الناس ؟ قال : لا ، هي حرام ^(١) .
قال أبو بكر : فإذا حرم رسول الله ﷺ الانتفاع بالشيء النجس حرم
الانتفاع بكل نجس ، وذلك معنى السنة الثابتة التي لا يجوز تركها ولا
العدول عنها .

١٠- باب الإنائين يسقط في أحدهما نجاسة ثم يشكل ذلك

م ٧٦ - اختلف أهل العلم في الإنائين يسقط في أحدهما نجاسة ثم يشكل
ذلك ، فقالت طائفة : يتوضأ بالأغلب منهما أنه طاهر عنده ، هذا
قول الشافعي .
وقالت طائفة في البول يقع في إحدى جرتين : لا يتوضأ بواحدة هذا
قول أحمد وكذلك قال أبو ثور ، وقال : يتيمم ، وكان المزني يقول : لا
يتوضأ بأحد الإنائين ، قال : ولو جاز أن يتوضأ بأحدهما ، لجاز أن يشرب
منه ، و لجاز أن يأكل بالتحري أحد بضعتين طبخت إحدهما بنجس
الأخرى بماء طاهر ، ويطأ إحدى امرأتين مطلقة وغير مطلقة ، ويبيع أحد
غلامين معتق وعبد .

(١) أخرجه "خ" في البيوع ٤/٤٢٤ رقم ٢٢٣٦ ، وفي المغازي ٢٠/٨ رقم ٤٢٩٥ ،
وفي التفسير ٨/٢٩٥ رقم ٤٦٣٣ ، و"م" في المساقاة ٣/١٢٠٧ رقم ٧١ ، (١٥٨١) .

وفيه قول ثالث : قاله عبد الملك الماجشون قال : يتوضأ بأحدهما
ثم يصلي ، ثم يتوضأ بالآخر ثم يصلي ، وهذا مذهب محمد بن مسلمة ،
غير أنه قال : يغسل بالذي يلي الأول ما أصابه من الأول .
وقالت طائفة : إذا لم يتعين واحد من الإثنين ، تطهر بهما ،
وبكل واحد منهما ، لأن الماء لا ينجسه شيء ، هذا مذهب
عبد الرحمن بن مهدي ، ويحيى القطان .
قال أبو بكر : هذا قول يصح في النظر . والله أعلم .

١١- باب ما لا ينجس الماء من الهوام وما أشبهها مما لا نفس له سائلة

(ح ٤٦) ثابت عن رسول الله ﷺ أنه قال : " إذا وقع الذباب في شراب أحدكم
فليغمسه كله ثم ليطرحه ، فإن في إحدى جناحيه سمّاً ، وبالأخر شفاء ^(١) .
قال أبو بكر :

م ٧٧ - وجاءت أخبار عن الأوائل موافقة لهذه السنة ، وقال عوام أهل العلم ،
إن الماء لا يفسد بموت الذباب والخنفساء ^(٢) وما أشبه ذلك فيه ، هذا
قول مالك بن أنس ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي عبيد ، وأبي ثور .
وروي معنى هذا القول عن النخعي ، والحسن ، وعكرمة ، وعطاء .
قال أبو عبيد : " ولا أعلم العلماء توسعت في هذه دون غيرها من
ذوات الأرواح ، إلا وإن هذه لا تروح في موتها ولا تتن كغيرها ، لأنه

(١) أخرجه "خ" في بدء الخلق ٣٥٩/٦ رقم ٣٣٢٠ ، وفي الطب ٢٥٠/١٠ رقم ٥٧٨٢ ، فذكر
الحديث وفيه " داء " .

(٢) الخنفساء : بالضم الدوية السوداء . القاموس ٢/٢٢٠ ، وقال ابن منظور : وهي تكون
في أصول الحيطان . اللسان ٣٧٦/٧ .

لا دم لها ، فاستوت حياتها وموتها ، وكذلك ما كان من نحوها
كالجنادب (١) ، والصراصر (٢) والعناكب ، والعقارب ، وجميع هوام
الأرض عندي مثل ذلك " (٣) .

قال أبو بكر : ولا أعلم أحداً قال غير ما ذكرت إلا الشافعي ،
فإن الربيع أخبرني أنه قال : فيها قولان ، هذا الذي حكته عن جمل
الناس أحدهما ، والثاني : أنه ينجس الماء بموته فيه .
قال أبو بكر : والقول الذي يوافق السنة ، وقول سائر
أهل العلم أولى به .

١٢- باب موت الدواب التي مساكنها الماء فيه مثل السماك والسرطان وغير ذلك

م ٧٨ - اختلف أهل العلم في السمك والضفدع والسرطان وما أشبهه ذلك
يموت في الماء ، فكان مالك لا يرى ذلك يفسده ، وهو قول أبي عبيد ،
وكذلك قال الشافعي في الحوت ، والجراد يموت في الماء إن ذلك لا
ينجسه ، وهذا قول محمد بن الحسن في الضفدع والسرطان يموت في
الماء ، وكذلك قال النعمان فيهما : وفي السمك يموت في الماء .
وحكي عن ابن المبارك أنه قال في الضفدع يموت في ماء البئر : يترح
ماء البئر كله ، وقال يعقوب في الضفدع كما قال ابن المبارك إذا
مات في البئر نجسها .

-
- (١) الجنادب جمع الجنذب بالتثنية : الذكر من الجراد . القاموس ٤٦/١ ، واللسان ٢٥٠/١ .
(٢) الصراصر جمع الصرصر والصرصور : دوية تحت الأرض تصر أيام الربيع . اللسان ١٢٥/٦ .
(٣) قاله في كتاب الطهور/ ٢٥٣ - ٢٥٤ .

قال أبو بكر : وقد احتج بعضهم في ذلك بقول النبي ﷺ :

(ح ٤٧) " هو الطهور ماؤه ، والحل ميتته " (١) .

فزعم أن ذلك يأتي على كل ما مات في البحر من الدواب التي

تكون فيه ، واحتج بحديث جابر في الدابة التي وجدت على ساحل البحر

ميتة فأكلها أصحاب النبي ﷺ ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال :

(ح ٤٨) " هل معكم من لحمها شيء ؟ " (٢) .

قال : فهذا يدل على أن دواب البحر كلها حل من السمك وغيره .

١٣- باب البئر يكون إلى جنبها بالوعة (٣)

(ح ٤٩) ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال : " الماء لا ينجسه شيء " (٤) .

قال أبو بكر :

م ٧٩ - فإذا كان البئر بجانبها بالوعة ، قرية كانت منها أو بعيدة ، لم يضر

ذلك البئر إلا أن يتغير الماء بطعم أو لون أو ريح من نجاسة حلت فيها ،

فإن تغير ماء البئر ببعض ما ذكرناه ، فسد ، وإلا فالماء على طهارته ،

وهذا مذهب الثوري ، وابن مبارك ، وأحمد ، وإسحاق ، وروي ذلك عن

الحسن البصري .

(١) تقدم الحديث راجع رقم ٣٧ .

(٢) أخرجه "خ" في الذبائح والصيد ٦١٥/٩ رقم ٥٤٩٢ ، و"م" في الصيد والذبائح

أيضاً ٣/١٥٣٥-١٥٣٦ رقم ١٧ ، (١٩٣٥) .

(٣) بالوعة : والبلوعة : بئر تحفر في وسط الدار ويضيق رأسها يجري فيها المطر ، والماء الوسخ .

راجع اللسان ٣٦٧/٩ .

(٤) تقدم الحديث راجع رقم ٤٢ .

قال أبو بكر : ولا معنى لقول النعمان إذا كان بينهما سبعة أذرع فلا بأس بمائها ، إذ لا حجة معه يدل على ما قال ، وقد بلغني أنه رجع عنه ، قيل للنعمان : فإن كان بينهما سبعة أذرع وهي يؤذي ؟ فترك الذراع ، وقال : إذا كانت تؤذي فإنني أكرهه .
 وسئل مالك عن هذه المسألة فقال : الأرضون تختلف ، تكون الأرض غلاظاً والأخرى رقاق ، فإن تخوف أن يصل إليها منها شيء ، فلا يتوضأ منها ، فقيل : فإن كانت لها رائحة ، والماء المتغير ؟ قال : لا يتوضأ منها .

١٤- باب اختلاف أهل العلم في الطهارة بالماء المستعمل في الوضوء و الاغتسال

م ٨٠ - اختلف أهل العلم في الوضوء و الاغتسال بالماء المستعمل ، فقالت طائفة : لا يجوز الوضوء به ، كان مالك ، والأوزاعي ، و الشافعي ، وأصحاب الرأي : لا يرون الوضوء بالماء الذي توضأ به .
 واختلف فيه عن الثوري ، فحكى عنه الفاريابي أنه قال كقول هؤلاء .
 وحكى عنه الأشجعي أنه قال : " إذا نسيت أن تمسح برأسك وقد توضأت وفي لحيتك بلل ، أجزأك أن تمسح مما في لحيتك أو يدك ، وأن تأخذ ماءً لرأسك أحب إلي " .
 وقال أحمد في جنب اغتسل في بئر فيها من الماء أقل من قلتين ، قال : لا يجزيه ، قد أنجس ذلك الماء .

وقالت طائفة : لا بأس بالوضوء بالماء المستعمل ، لأنه ماء طاهر ،
وليس مع من أبطل الطهارة بهذا الماء حجة ، وليس لأحد أن يتيمم
وهو يجد الماء .

واحتج بعض من يقول بهذا القول بأخبار رويت عن علي ، وابن
عمر ، وأبي أمامة فيمن نسي مسح رأسه أو وجد بللاً في لحيته ، أجزأه أن
يمسح رأسه بذلك البلل ، وقد ذكرت أسانيدهم في الكتاب الذي
اختصرت منه هذا الكتاب (١) .

وكذلك قال عطاء بن أبي رباح ، والحسن البصري ، والنخعي ،
ومكحول ، والزهري ، وهذا من قولهم يدل على طهارة الماء المستعمل
وعلى استعمال الماء المستعمل .

وكان أبو ثور يقول : إن توضأ بالماء المستعمل الذي توضأ به
أجزأه ، إذا كان نظيفاً .

قال أبو بكر : ومن حجة من يرى الوضوء بالماء المستعمل ، قوله
جل ذكره : ﴿ فلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً ﴾ (٢) ، قال : فلا يجوز
لأحد أن يتيمم وماء طاهر موجود ، وهذا يلزم من أوجب القول بظاهر
الكتاب وترك الخروج عن ظاهره ، واحتج في إثبات الطهارة للماء
المستعمل بحديث جابر .

(ح ٥٠) قال : أتى رسول الله ﷺ يعودي وأنا مريض ، لا أعقل فتوضأ وصب
علي من وضوءه (٣) .

(١) راجع الأوسط ٢٨٦/١ رقم ١٩٦ - ١٩٨ .

(٢) سورة النساء : ٤٣ ، وسورة المائدة : ٦ .

(٣) أخرجه "خ" في الوضوء ٣٠١/١ رقم ١٩٤ ، وفي المرضى ١٣٢/١٠ رقم ٥٦٧٦ ،
وفي التفسير ٢٤٣/٨ رقم ٤٥٧٧ ، والفرائض ٣/١٢ ، ٢٥ ، رقم ٦٧٤٣ ،
والاعتصام ٢٩٠/١٣ رقم ١٣٠٩ ، و"م" في الفرائض ١٢٣٥/٣ رقم ٧ ، (١٦١٦) .

قال : فهذا الحديث يدل على طهارة الماء المتوضأ به .

قال أبو بكر : وقد روي عن النبي ﷺ أنه :

(ح ٥١) مسح رأسه من فضل ماء في يده ، فبدأ بمؤخر رأسه إلى مقدمه ، ثم جره إلى مؤخره ^(١) .

قال أبو بكر : فدل هذا الحديث على مثل ما دل عليه الحديث الأول ، فأجمع أهل العلم على أن الرجل المحدث الذي لا نجاسة على أعضائه ، لو صب ماءً على وجهه أو ذراعيه ، فسأل ذلك عليه وعلى ثيابه ، إنه طاهر ، وذلك أن ماء طاهراً لاقي بدنأ طاهراً ، وكذلك في باب الوضوء ماء طاهر لاقي بدنأ طاهراً ، وإذا ثبت أن الماء المتوضأ به طاهر ، وجب أن يتطهر به من لا يجد السبيل إلى ماء غيره ، ولا يتيمم وماء طاهر موجود ، لأن في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال :

(ح ٥٢) " الصعيد الطيب وضوء المسلم ما لم يجد الماء ، فإذا وجدت الماء فامسه بشرتك " ^(٢) .

قال أبو بكر : فأوجب الله في كتابه ، وعلى لسان نبيه ﷺ الوضوء بالماء والاختسال به على كل من كان واجداً له ليس بمريض .

وقد روينا عن ابن عمر أنه كان ينتضح في إناء من وضوءه ، وكان النخعي وغير واحد من التابعين لا يرون بذلك بأساً ، وهو قول الزهري ، والأوزاعي ، وسعيد بن عبد العزيز ، ومالك ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي ، وكل هذا يدخل على من أفسد الماء المستعمل إذا كان أقل من خمس قرب باختلاط الماء المستعمل به وفي

(١) أخرجه "د" فذكر الطرف الأول من الحديث ٧٨/١-٩٤ رقم ١٣٢ ، و"ت" فذكر الطرف

الثاني ١٠٦/١ رقم ٣٣ .

(٢) تقدم الحديث راجع رقم ٣٨ .

اغتسال النبي ﷺ وعائشة من إناء واحد دليل على إغفال قائل
هذا القول .

قال أبو بكر : وفي إجماع أهل العلم أن الندى الباقي على أعضاء
التوضي والمغتسل وما قطر منه على ثيابهما طاهر ، دليل على طهارة
الماء المستعمل ، وإذا كان طاهراً فلا معنى لمنع الوضوء به بغير حجة
يرجع إليها من خالف القول .

مسألة

قال أبو بكر :

م ٨١ - فإن توضأ على طهر من غير حدث ، ففيها لمن لا يرى الوضوء
بالماء المستعمل قولان : أحدهما : أن هذا الماء ، والماء المتوضأ به
فرض الوضوء واحد ، لا يجوز الوضوء بواحد من المائتين ، هذا قول
أصحاب الرأي ، وقالوا : لا بأس بالماء المغسول به الثوب الطاهر .
قال أبو بكر : ولا فرق بين ماء غسل به ثوب طاهر ، وماء غسل به
بدن طاهر .

وفيه قول ثان : قاله الثوري قال : لو أن رجلاً توضأ وهو على
وضوء فتوضأ إنسان من ذلك الماء الذي سال فيه من وضوءه ،
أجزأه ، لأن ذلك ليس بوضوء من حدث ، ولو توضأ بوضوء
من حدث لم يجزه .

قال أبو بكر : وهذا يشبه مذهب الشافعي ، والأوزاعي ،
وإسحاق .

١٥- باب نفي النجاسة عن الجنب ، والدليل على أن إدخال الجنب يده في الماء ، لا يفسد الماء

(ح ٥٣) ثبت عن أبي هريرة أنه قال : لقيني رسول الله ﷺ في طريق من طرق المدينة وأنا جنب فأنخست ^(١) ، فذهبت فاغتسلت ثم جئت ، فقال : " أين كنت يا أبا هريرة ؟ قلت : إني كنت جنباً ، فكرهت أن أجالسك على غير طهارة ، فقال : " سبحان الله إن المسلم لا ينجس " ^(٢) .

قال أبو بكر : فإذا ثبت أن نبي الله ﷺ قال : المسلم لا ينجس ، فقد دل على طهارته ، والطاهر إذا لاقى ماء طاهراً ، لم ينجس الماء .

١٦ - باب تطهر كل واحد من الرجل والمرأة بفضل ظهور صاحبه

م ٨٢ - اختلف أهل العلم في هذا الباب ، فهت طائفة : أن يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد ، روي هذا القول عن أبي هريرة . وفيه قول ثان : وهو الرخصة أن تتوضأ المرأة وتغتسل بفضل ظهور الرجل ، وكرامية أن يتوضأ الرجل بفضل ظهور المرأة ، روينا عن عبد الله بن سرجس أنه قال : تتوضأ المرأة وتغتسل بفضل ظهور الرجل ، ولا يتوضأ الرجل بفضل ظهور المرأة وغسلها .

(١) أي مضيت عنه مستخفياً ، كذا في النهاية ٨٣/٢ .

(٢) أخرجه "خ" في الغسل ٣٩٠/١-٣٩١ رقم ٢٨٣ ، و"م" في الحيض ٢٨٢/١ رقم ١١٦ ، (٣٧٢) .

وكره الحسن ، وابن المسيب أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة ، وذكر أبو العالية ذلك عن رجل من أصحاب النبي ﷺ .

وفيه قول ثالث : وهو أن لا بأس بفضل ظهور المرأة ما لم تخل به ، روي هذا القول عن الحسن ، وغنيم بن قيس ، وروي أن جويرية بنت الحارث توضأت فأراد كلثوم بن عامر أن يتوضأ بفضلها فنهته عن ذلك ، وكان ابن عمر يقول : لا بأس بالوضوء من فضل شراب المرأة ، وفضل وضوءها ما لم تكن جنباً أو حائضاً ، فإذا خلت به فلا يقربه .
وهذا قال أحمد بن حنبل (١) قال : إذا خلت به فلا يتوضأ به ، وحكى ذلك عن إسحاق (٢) .

وفيه قول رابع : وهو أن لا بأس أن يتطهر كل واحد منهما بفضل ظهور صاحبه شرعاً فيه جميعاً ، أو خلا كل واحد منهما بالماء ما لم يكن الرجل جنباً أو المرأة جنباً أو حائضاً ، روي عن ابن عمر أنه كان يقول : لا بأس أن يغتسل بفضل المرأة إلا أن تكون جنباً أو حائضاً .
وروي عن الشعبي أنه كان يكره فضل ظهور الجنب والحائض ، وهذا قول الأوزاعي .

وقال مالك ، والأوزاعي : يتوضأ به إذا لم يجد غيره ، ولا يتيمم .
وفيه قول خامس : وهو إباحة اغتسال الرجل والمرأة من إناء واحد ، ثبت ابن عمر قال : الرجال والنساء يتوضأون في زمان رسول الله ﷺ في الإناء الواحد ، وروي عن أم الحجاج أنها قالت : ربما نازعت عبد الله الوضوء .

(١) كذا حكى عنه الأثرم في كتاب السنن ٤/ألف ، وأبو داود في مسائل أحمد ٤/ ، وابن منصور في مسائل أحمد وإسحاق ١٤/١ ، وعبد الله في مسائل والده ٨/ .
(٢) حكى عنه ابن منصور في مسائل أحمد وإسحاق بن راهويه ١٤/١ .

وروينا عن أم سعد امرأة زيد بن ثابت أنه قالت : كنت أغتسل
أنا وزيد بن ثابت من إناء واحد من الجنابة .

وقال أبو هريرة ، وابن عمر : لا بأس أن يغتسل الرجل والمرأة من
الإناء الواحد ، وهذا قول مالك بن أنس ، وسفيان الثوري ، والشافعي ،
وأبي ثور ، وأصحاب الرأي .

قال أبو بكر : والذي نقول به ، الرخصة في أن يغتسل كل واحد
منهما ويتوضأ بفضل طهور صاحبه ، وإن كانا جنين ، أو أحدهما ،
أو كانت المرأة حائضاً ، وسواء ذلك خلت به أو لم تخل به ، لثبوت
الأخبار عن رسول الله ﷺ الدالة على صحة ذلك .

(ح ٥٤) عن عائشة قالت : كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد فيه
قدر الفرق (١) .

١٧- باب الوضوء بسؤر الحائض والجنب

م ٨٣ - اختلف أهل العلم في الوضوء بسؤر الحائض والجنب ، فرخصت فيه
فرقة وكره ذلك آخرون ، ومن كان لا يرى بسؤرها بأساً ، الحسن
البرقي ، ومجاهد ، والزهري ، ومالك ، والأوزاعي ، وسفيان ،
والشافعي ، وأحمد ، وأبو عبيد ، والنعمان ، ويعقوب ، ومحمد وهو قول
عوام أهل العلم .

ورخص في سؤرها أن يشرب ، الحسن البرقي ، والشعبي ، وكثير
من أهل العلم ، وروينا عن النخعي أنه كان يكره فضل شراب الحائض ،

(١) أخرجه "عب" ٢٦٧/١ رقم ٢٧ ، و"خ" في الغسل ٣٦٣/١ رقم ٢٥٠ .

ولا يرى بفضل وضوءها بأساً ، ويكره فضل شراب الجنب ، ووضوءه ،
وكان النخعي يقول : إذا وقع البزاق في الماء ، أهريق الماء .

وروي عن جابر بن زيد أنه سئل عن سؤر المرأة الحائض ، هل يتوضأ
منه للصلاة ؟ فقال : لا .

قال أبو بكر : وقد دل على طهارة البزاق ، وعلى طهارة سؤر
الحائض حديث عائشة :

(ح ٥٥) قالت : كنت أشرب في إناء وأنا حائض ، فأخذه النبي ﷺ فيضع فاه
على موضع في فيشرب ، وكنت آخذ العرق ^(١) فأنتهش منه ^(٢) ، فأخذه
مني ثم يضع فاه على موضع في ، فيتتهش منه ^(٣) .

١٨ - باب سؤر الهر

قال أبو بكر :

م ٨٤ - أجمع أهل العلم ، لا اختلاف بينهم أن سؤر ما يؤكل لحمه طاهر ، يجوز
شربه ، والتطهر به .

م ٨٥ - واختلفوا في سؤر ما لا يؤكل لحمه ، فمن ذلك سؤر الهر ، كان
عبد الله بن عمر يكره أن يتوضأ بسؤر الهر ، وكره ذلك يحيى الأنصاري ،
وابن أبي ليلى .

وفيه قول ثان : وهو أن الإناء الذي يبلغ فيه الهر يغسل مرة
أو مرتين ، هكذا قال أبو هريرة ، وسعيد بن المسيب .

(١) العرق : بالفتح العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم وجمعه عراق بضم العين . النهاية ٢٢٠/٣ .

(٢) انتهش : النهس : بالفتح وبالسين المهملة ، أخذ اللحم بأطراف الأسنان ، والنهش : بالسين
المعجمة ، أخذ اللحم بجميع الأسنان . النهاية ١٣٦/٥ .

(٣) أخرجه "عب" ١٠٨/١ رقم ٣٨٨ ، و"م" في الحيض ٢٤٥/١-٢٤٦ رقم ١٤ ، (٣٠٠) .

وفيه قول ثالث : قاله الحسن وابن سيرين قالوا : يغسل مرة .
وفيه قول رابع : وهو أن يغسل سبع مرات ، بمتلة الكلب ، هكذا
قال طائوس وقال عطاء : بمتلة الكلب ، وروى ذلك عن أبي هريرة .
وفيه قول خامس : وبه قال عوام أهل العلم ، وهو الرخصة في سؤر
الهر ، والأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ دالة على ذلك ، وعلى طهارة
سؤره ، وهو قول فقهاء الأمصار ، من أهل المدينة وأهل الكوفة ، وأهل
الشام وسائر أهل الحجاز والعراق ، وأصحاب الحديث .
روي هذا القول عن علي بن أبي طالب ، وروي عن ابن عباس ،
وأبي قتادة ^(١) ، وأبي أمامة أنهم قالوا : الهر من متاع البيت ، وقال
ابن عمر : إنما هي ربيطة ^(٢) من ربائط البيت .
ومن روينا عنه الرخصة في ذلك ، أبو هريرة ، وعاتشة ، وأم سلمة
وغير واحد من التابعين .
وكان ربيعة بن عبد الرحمن لا يرى به بأساً إلا أن يخاف أن يكون
فيه دم ، وبه قال مالك .
ومن رخص فيه الأوزاعي وسفيان الثوري ، والشافعي ، وأحمد ،
وإسحاق ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي : إلا النعمان كان
يكره بسؤره وقال : فإن توضحاً به أجزاءه .
قال أبو بكر : ويقول جمل أهل العلم نقول ، وذلك لثبوت الخبر عن
رسول الله ﷺ الدال على طهارة سؤره .

(١) روى له "شب" من طريق أبي قلابة قال : كان أبو قتادة يدين الإناء من السنور فيلغ فيه فيتوضأ
بسؤره ، ويقول : إنما هو من متاع البيت ٣١/١ ، و"عب" من طريق عكرمة عن أبي
قتادة ٩٩/١ رقم ٣٤٨ وراجع رقم ٣٤٦ ، وكذا في "مط" ٣٦/١ ، و"قط" ٧٠/١ .

(٢) أي ملازمة البيت .

(ح ٥٦) روت كيشة بنت كعب بن مالك ، وكانت تحت ابن أبي قتادة ، أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت^(١) له وضوءاً فجاءت هرة تشرب منه فأصغى لها الإناء حتى شربت ، قالت : فرآني أنظر إليه ، فقال : مالك ! أتعجبين يا بنت أخي ؟ فقلت : نعم ، قال : إن رسول الله ﷺ قال : ليست بنجس إنما من الطوافين عليكم والطوافات^(٢) .

١٩ - باب سُور الكلب

(ح ٥٧) ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه قال : إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات^(٣) .

م ٨٦ - وقد اختلف أهل العلم في عدد ما يغسل الإناء من ولوغ الكلب فيه فكان أبو هريرة ، وابن عباس ، وعروة بن الزبير^(٤) ، وطاؤس ، وعمرو ابن دينار^(٥) ، ومالك بن أنس ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، وأبو ثور يقولون : يغسل سبع مرات . قال أبو بكر : وكذلك نقول .

(١) فسكبت : أي صببت من سكب الماء يسكبه . القاموس ٨٥/١ ، والنهاية ٣٨٢/٢ .

(٢) أخرجه "مط" ٣٦/١ ، ومنه الشافعي في الأم ٦/١-٧ ، وفي المسند ٩/١ ، و"عب" ١٠١/١ رقم ٣٥٣ ، و"د" ٦٠/١ رقم ٧٥ ، و"ت" ١٤٩/١-١٥٠ رقم ٩٢ ، و"ج" ١٣١/١ رقم ٣٦٧ ، و"ن" ٥٥/١ رقم ٦٨ ، كلهم في الطهارة من طريق مالك ، و"ن" في المياه ١٧٨/١ رقم ٣٤٠ ، أيضاً من طريقه .

(٣) أخرجه "مط" ٤٢/١-٤٣ ، و"خ" في الوضوء ٢٧٤/١ رقم ١٧٢ ، و"م" في الطهارة ٢٣٤/١ رقم ٨٩ كلاهما من طريق مالك .

(٤) حكى عنه ابن حزم في المحلى ١٤٥/١ ، وابن قدامة في المغني ٤٧/١ .

(٥) روى له "عب" عن ابن جريج قال : قال عمرو بن دينار : يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات ٩٧/١ رقم ٣٣٤ .

وفيه قول ثان : وهو أن يغسل ثلاث مرات ، هكذا قال الزهري
وقال عطاء : كل ذلك قد سمعت سبعا ، أو خمسا ، وثلاث مرات .
وقال قاتل : يغسل الإناء من ولوغ الكلب فيه كما يغسل من غيره .
م ٨٧ - واختلفوا في طهارة الماء يلغ فيه الكلب ، فقالت طائفة : الماء طاهر
يتطهر به للصلاة ، ويغسل الإناء كما أمر به النبي ﷺ ، وكان الزهري
يقول ^(١) : إذا لم يجد غيره توضأ به ، وكذلك قال مالك ، والأوزاعي .
وفيه قول ثان : وهو يتوضأ بالماء الذي ولغ فيه الكلب ثم يتيمم
بعده ، روي هذا القول عن عبدة بن أبي لبابة ، وبه قال سفيان الثوري ،
وعبد الملك الماجشون ، ومحمد بن سلمة .
وقالت طائفة : الماء الذي ولغ فيه الكلب نجس يهراق ، ويغسل
الإناء سبعا أولا هن أو أخراهن بالتراب ، هذا قول الشافعي ، وأبو عبيد ،
وأبي ثور ، وأصحاب الرأي ^(٢) .
قال أبو بكر : والدليل على إثبات النجاسة للماء الذي ولغ فيه
الكلب غير موجود ، فليس في أمر النبي ﷺ بأن يغسل الإناء من ولوغ
الكلب فيه سبعا ، دليل على نجاسة الماء الذي يلغ فيه الكلب ، وذلك أن
الله قد يتعبد عباده بما شاء ، فمما تعبدهم به إن أمرهم بغسل الأعضاء
التي لا نجاسة عليها ، غسل عبادة لا لنجاسة ، وكذلك أمر الجنب
بالاغتسال ، وقد ثبت أن نبي الله ﷺ قال لرجل جنب :
(ح ٥٨) " المؤمن ليس بنجس " ^(٣) .

(١) روى له "خ" تعليقا في الوضوء ٢٧٢/١ .

(٢) قال محمد : لا يتوضأ به ، وإن توضأ به وصلى يوماً أو أكثر من ذلك ، يعيد الوضوء
والصلوات كلها . الأصل ٣٢/١ .

(٣) تقدم الحديث برقم ٥٣ .

وقوله : " طهور إناء أحدكم " يحتمل هذا المعنى أن تكون طهارة عبادة ، لا طهارة نجاسة ، وإذا احتمل الشيء معنيين ، لم يجوز أن يصرف إلى أحدهما دون الآخر بغير حجة ، وقد أجمع أهل العلم أن النجاسات تزال بثلاث غسلات ، وقال بعضهم بل تزال بغسل واحدة كالدم ، والبول ، و العذرة ، والخمر ، ولا يجوز أن يكون حكم الماء المختلط به لعاب الكلب أكبر في النجاسة من بعض ما ذكرناه ، فلو ثبت أن لعاب الكلب أكبر من النجاسة لوجب أن تطهر الإناء بثلاث غسلات ، أو بغسلة في قول بعضهم ، ووجب أن تكون الغسلات الأربع بعد الثلاث عبادة إذ ليس بمعقول أن النجاسة باقية فيه بعد الغسلات الثلاث ، وإذا كان هكذا واختلفوا في الغسلات الثلاث ، وجب أن يكون حكمها في أنها عبادة ، حكم الغسلات الأربع ، ولا أعلم مع من أثبت نجاسة لعاب الكلب حجة ، وقد كتبت هذا في غير هذا الكتاب أتم من هذا ^(١) .

٢٠- باب سؤر الحمار والبغل وما لا يؤكل لحمه من الدواب

م ٨٨ - اختلف أهل العلم في سؤر الحمار والبغل ، فكرهت طائفة : الوضوء بسؤر الحمار ، ومن يرى ذلك ابن عمر ، والنخعي ، والشعبي ، والحسن ، وابن سيرين ^(٢) ، وبه قال الأوزاعي ، والثوري ، وأصحاب الرأي ، وأحمد .

(١) لعل المؤلف يشير إلى كتاب المسوط ، فإنه لم يذكر في الأوسط أكثر مما هنا .

(٢) روى له "شبه" عن ابن غياث عن أشعث عن الحسن وابن سيرين أنهما كانا يكرهان سؤر

الحمار والكلب ٢٩/١-٣٠ ، وعن عبد الرحيم عن أشعث عن الحسن وفيه ذكر البغل .

وقد اختلف فيه عن إسحاق ، فحكى عنه أنه كرهه ، وحكى عنه أنه قال : يتوضأ من سؤر الحمار ، والبغل إذا كان من ضرورة ولا يتيمم .
وقال حماد بن أبي سليمان ^(١) : أحب إلي أن يعيد الصلاة إذا توضأ بسؤر الحمار ، والبغل ، وقال الحكم : لا يعيد .

م ٨٩ - وكره بسؤر البغل النخعي ، والأوزاعي ، والثوري ، وأصحاب الرأي ، وأحمد ، وإسحاق .

ورخصت طائفة في الوضوء بسؤر الحمار ، والبغل ، والسباع ، روينا عن عمر بن الخطاب ، وعمرو بن العاص أهما مرة من الحوض ، فقال عمرو بن العاص : يا صاحب الحوض ألا تخبرنا عن حوضك هل ترده السباع ؟ فقال عمر بن الخطاب : لا تخبرنا عن حوضك نرد على السباع وترد علينا ^(٢) ، وروي عن أبي هريرة أنه قيل له : رأيت السؤرة في الحوض يصدر عنها الإبل ، وتردها السباع وبلغ فيها الكلاب ، ويشرب منها الحمار ، هل أتطهر منه ؟ فقال لا يجرم الماء شيء .

ومن رخص الوضوء بفضل الحمار ، الحسن البصري ، وعطاء ، والزهري ، ويحيى الأنصاري ، وبكير بن الأشج ، وربيعه ، وأبو الزناد ، ومالك ^(٣) ، والشافعي ^(٤) ، وقال : لا بأس بأسوار الدواب كلها ما خلا الكلب والخنزير .

ورخص في الوضوء بفضل البغال يحيى بن سعيد ، وبكير بن الأشج ، ومالك ، والشافعي .

-
- (١) روى له "شب" عن غندر عن شعبة قال : سألت الحكم فذكر مثله ٣٠/١ .
(٢) رواد "مط" في الطهارة ٣٦/١ ، و"عب" ٧٦/١ رقم ٢٥٠ .
(٣) قال ابن القاسم : وسألت مالكا عن سؤر الحمار والبغل ؟ فقال : لا بأس به . المدونة الكبرى ٥/١ .
(٤) قال : وسؤر الدواب والسباع كلها طاهر إلا الكلب والخنزير . الأم ٥/١ .

وقالت طائفة : " إن لم يجد إلا سؤر الحمار والبغل ، فإن أحب إلينا أن يتوضأ به ثم يتيمم ، فيكون قد استوثق ، هكذا قال الثوري " (١) .

وقال النعمان : جميع ما لا يؤكل لحمه من الدواب والسباع والطيور فسؤره مكروه ، وقال في سؤر الكلب ، وجميع السباع : إذا توضأ به متوضئ وصلّى لم يجزئه صلاته وعليه أن يعيدها ، فإن لم يجد المتوضئ ماء غير سؤرها ، تيمم ولم يتوضأ به إلا السنور ، فإنه يكره سؤرها ، وإن توضأ به متوضئ فقد أساء ، وصلاته جائزة ، وكذلك الفأرة والوزغة ، يكره سؤر كل واحد منهما ، وإن توضأ به أجزاءه ، وإن لم يجد ماء غيره ، توضأ به ولم يتيمم ، وقال في سؤر الحمار والبغل : إن توضأ به رجل فعليه أن يعيد الوضوء والصلاة ، فإن لم يجد ماء غير سؤرها توضأ به وتيمم يجمعهما احتياطاً .

وحكى عن زفر أنه قال : يتوضأ به ثم يتيمم ، وإن بدأ بالتيمم قبل الوضوء لم يجزئه ، وقال يعقوب : إن توضأ به ثم تيمم ، أو تيمم ثم توضأ به أجزاءه .

قال أبو بكر : ثابت عن نبي الله ﷺ أنه قال في الهرة :

(ح ٥٩) " ليست بنجس ، إنما من الطوافين عليكم والطوافات " (٢) .

فحكّم أسوار الدواب التي لا تؤكل لحومها ، حكم سؤر الهر ، على أن كل ماء على الطهارة إلا ما أجمع أهل العلم عليه أنه نجس ، أو يدل عليه كتاب أو سنة .

م ٩٠ - وكل من نحفظ عنه من أهل العلم يرى أن أسوار الدواب التي تؤكل لحومها طاهر ، ومن حفظنا ذلك عنه الثوري ، والشافعي ،

(١) كذا حكى عنه ابن نصر المروزي في اختلاف العلماء ٤/ألف .

(٢) تقدم الحديث ، راجع رقم ٥٦ .

وأحمد ، وإسحاق ، وهو قول أهل المدينة ، وأصحاب الرأي من أهل الكوفة .

م ٩١ - وكان ابن عمر ^(١) ، والحسن ، وابن سيرين ^(٢) ، والحكم ، وحماد لا يرون بسور الفرس بأساً .

٢١- باب فضل ماء المشرك

م ٩٢ - روينا عن عمر بن الخطاب أنه توضأ من ماء نصرانية في جرة نصرانية ^(٣) .

م ٩٣ - ومن كان لا يرى بسور النصراني بأساً الأوزاعي ، والشوري ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي ، وكل من نحفظ عنه من أهل العلم هذا مذهبه ، إلا أحمد ، وإسحاق فإنهما قالا : لا ندرى ماء سور المشرك .

قال أبو بكر : والماء حيث كان ، وفي أي إناء كان طاهراً ، لا ينقله عن الطهارة إلا نجاسة ، تغير طعمه ، أو لونه ، أو ريحه .

(١) روى له "شب" من طريق نافع عنه قال : ٣٠/١ .

(٢) روى له "شب" عن حفص عن أشعث عن الحسن وابن سيرين أنهما لم يريا بأساً بسور الفرس ٣٠/١ ، وروى "عب" من طريق عبد الكريم قال : سألت الحسن عن سور الحمارة ؟ فقال : لا بأس بفضل الدواب كلها ١٠٤/١ رقم ٣٦٦ .

(٣) روى له الشافعي من طريق زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر . الأم ٨/١ .

٢٢- باب الوضوء في آنية الصفر والنحاس وغير ذلك

- (ح ٦٠) ثابت عن رسول الله ﷺ أنه اغتسل في مخضب ، قيل : من نحاس ^(١) .
- (ح ٦١) وروي عنه أنه توضأ في مخضب من صفر ^(٢) .
- م ٩٤ - وروينا عن علي أنه توضأ في طست ^(٣) ، وقال الحسن : رأيت عثمان يصب عليه من إبريق وهو يتوضأ ^(٤) ، ورأى أنس يتوضأ في طست ، وعن ابن سيرين قال : كان أبو بكر وعمر والخلفاء إذا أراد أحدهم أن يصلي توضأ ، وإن كان في المسجد دعا بالطست .
- وروينا عن غير واحد من التابعين ، الرخصة في ذلك ، وهو قول سفيان الثوري ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأبي عبيد ، وأبي ثور ، وغيرهم من أصحابنا ، وكل من لقيته من أهل العلم لا يكره الوضوء في آنية الصفر ، والنحاس ، والرصاص ^(٥) وأشياء ذلك .

-
- (١) الحديث بهذا اللفظ أخرجه "خ" في الوضوء ٣٠٢/١ رقم ١٩٨ ، والمغازي ١٤١/٨ رقم ٤٤٤٢ ، والطب ١٦٧/١٠ رقم ٥٧١٤٠ ، ولكن ليس فيه " من نحاس " وفي شرح الحديث قال الحافظ : زاد ابن خزيمة من طريق عروة عن عائشة أنه كان من نحاس . فتح الباري ٣٠٣/١ ، ورواه "عب" ٦٠/١ رقم ١٧٩ ، ومن طريقة "حم" ١٥١/٦ ، و"بق" من طريق ابن خزيمة وعبد الرزاق ٣١/١ ، فكلهم ذكروا هذا اللفظ وفيه " من نحاس " .
- (٢) أخرجه "جه" في الطهارة عن زينب بنت جحش أنه كان لها مخضب من صفر ، قالت : كنت أرجل رأس رسول الله ﷺ فيه ١٦٠/١ رقم ٤٧٢ ، و"حم" ولفظه : أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ في مخضب من صفر ٣٢٤/٦ .
- (٣) الطست : بالفتح آنية من الصفر جمع طساس بكسر الطاء ، لأنه في الأصل الطس ، أبدل السين تاء للاستتقال فإذا جمعت رددت السين . النهاية ١٢٤/٣ ، واللسان ٣٦٣/٢ .
- (٤) أخرجه "شب" من طريق الحسن ٣٧/١ .
- (٥) الرصاص : بفتح الراء وكسرها معروف من المعدنية ، سمي بذلك لتداخل أجزائه . اللسان ٣٠٧/٨ .

وكذلك نقول : للأخبار التي ثبتت عن النبي ﷺ ، والأشياء على الإباحة حتى تحرم بكتاب ، أو سنة ، أو إجماع ، ولا نعلم أحداً من أصحاب النبي ﷺ كره الوضوء في الصفر ، إلا ابن عمر روي عنه أنه كان لا يتوضأ من الصفر ، ويكره أن يتوضأ في النحاس ^(١) ، والشيء إذا كان مباحاً لم يحرم بوقوف ابن عمر عنه .

٢٢ - باب النهي عن الشراب في آنية الذهب والفضة

(ح ٦٢) ثابت عن رسول الله ﷺ أنه قال : لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ، ولا تلبسوا الديباج والحريز ، فإنه لهم في الدنيا ولكم في الآخرة ^(٢) .
قال أبو بكر :

م ٩٥ - والأكل والشرب محرم في آنية الذهب والفضة لنهي رسول الله ﷺ عن ذلك ، وكره كثير من أهل العلم الوضوء في آنية الذهب والفضة ، وذلك أن النبي ﷺ لما حرم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة وهو باب من أبواب استعمالها والانتفاع بها ، كان كذلك غير جائز الوضوء فيها ، لأن المتوضئ فيها مستعمل لها ومنتفع بها .

ومن كره ذلك الشافعي ، وإسحاق ، وأبو ثور ، ولو توضأ متوضئ فيها ، لم يلزمه الإعادة ، وفعله معصية .

وقد ذكر عن النعمان أنه كان يكره الأكل والشرب والادهان في آنية الفضة ، ولا يرى بأساً بالمفضض ، وكان لا يرى بالوضوء منه بأساً .

(١) روى له "عب" ٥٨/١ رقم ١٧١ ، ورقم ١٧٦ .

(٢) أخرجه "خ" في الأشربة ٩٤/١٠ رقم ٥٦٣٢ ، وفي اللباس ٢٨٤/١٠ رقم ٥٨٣٠ ، و"م" في اللباس ١٦٣٧/٣ رقم ٤ ، (٢٠٦٧) .

٢٤- باب تغطية الماء للوضوء

(ح ٦٣) روي عن أبي هريرة أنه قال : أمرنا رسول الله ﷺ بتغطية الوضوء ، وإيكاء (١) السقاء (٢) .

قال أبو بكر :

م ٩٦ - يستحب تغطية الإناء للوضوء تأديباً لا فرضاً ، ولا أعلم أحداً يوجب ذلك .

قال أحمد : " إنما أراد النبي ﷺ أن يغطي يعني الإناء ، لم يقل لا يتوضأ به " (٣) .



-
- (١) إيكاء : أوكى على ما في سقائه . إذا شده بالوكاء أي الخيط . راجع لسان العرب ٢٠/٢٨٦ .
(٢) أخرجه "مي" في الأشربة ٢/٤٦ رقم ٢١٣٨ ، و"حم" ٢/٣٦٧ وعندهما " وإكفاء الإناء " .
(٣) حكاه أبو داؤد عنه ، قال أبو داؤد : قلت لأحمد : الماء المكشوف يتوضأ به ؟ قال : مسائل أحمد لأبي داود / ٤ .

٣ - كتاب آداب الوضوء

١- باب تباعد من أراد الغائط عن الناس

- (ح ٦٤) ثابت عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا أراد حاجته أبعد في المذهب (١) .
(ح ٦٥) وثبت عنه أنه أراد البول ، فلم يتباعد عنهم (٢) .
م ٩٧ - والذي يستحب أن يتباعد من أراد الغائط عن الناس ، وله أن يبول بالقرب منهم .

٢- باب ترك التباعد عن الناس عند البول

- (ح ٦٦) ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قام إلى سبابة (٣) قوم فبال قائماً ، فتحت عنه ، فقال : أدنه ، فدنوت إليه ثم توضأ ومسح على خفيه (٤) .
قال أبو بكر :

(١) أخرجه "ت" ٣٢/١ ، و"د" ٥/١ ، و"ج" ١٢٠/١ رقم ٣٣١ ، و"ن" ٨١/١ ، و"م" ١٦٩/١ كلهم في الطهارة ، و"حم" ٣٤٨/٤ ، من حديث المغيرة بن شعبة ، قال : كنت مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره ، وكان رسول الله ﷺ إذا ذهب لحاجته أبعد في المذهب .

(٢) فيه حديث حذيفة الآتي برقم ٦٦ .

(٣) السبابة : الموضع الذي يرمى فيه التراب ، والأوساخ ، وما يكتس من المنازل .
النهاية ٣٣٥/٢ .

(٤) أخرجه "خ" في الوضوء ٣٢٨/١-٣٢٩ رقم ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، وفي المظالم ١١٧/٥ رقم ٢٤٧١ ، و"م" في الطهارة ٢٢٨/١ رقم ٧٣ .

م ٩٨- واستحب بعض أهل العلم لمن بال قاعداً أن يتباعد عن الناس ولم ير بأساً أن يبول بقرب من الناس من بال قائماً ، قال : وذلك أن البول قائماً أحسن للدبر وأسلم للحدث ، وروي هذا القول عن عمر ^(١) .

٣- باب الاستتار عن الناس عند البول والغائط

(ح ٦٧) روى عبد الله بن جعفر قال : أردفني رسول الله ﷺ ذات يوم فأسرّ إلي حديثاً لا أحدث به أحداً من الناس ، وكان أحب ما استتر به رسول الله ﷺ لحاجته ، هدف ^(٢) ، أو حائش ^(٣) نخل ^(٤) .

قال أبو بكر : قال الله جل ذكره : ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من

أبصارهم ويحفظوا فروجهم ﴾ الآية ^(٥) .

(ح ٦٨) وجاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال : " احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك " ^(٦) .

قال أبو بكر :

(١) روى له "بق" من طريق سعيد بن عمرو بن سعيد عنه قال : البول قائماً أحسن للدبر ١٠٢/١ .

(٢) الهدف : يفتحان هو ما ارتفع من الأرض .

(٣) حائش نخل : أي حائط نخل ، وهو البستان .

(٤) أخرجه "م" في الخيض ٢٦٨-٢٦٩ رقم ٧٩ ، (٣٤٢) .

(٥) سورة النور : ٣٠ .

(٦) أخرجه "عب" ٢٨٧/١ رقم ١١٠٦ في حديث طويل وفيه هذا اللفظ ، و"جه"

في النكاح ٦١٨/١ رقم ١٩٢٠ ، و"د" في الحمام ٣٠٤/٤ رقم ٤٠١٧ ، و"ت"

في الأدب ٣٥٣-٣٥٤ رقم ٢٧٧٨ ، كلهم من طريق مهز بن حكيم عن أبيه عن جده

وأمّ ما هنا ، و"حم" من طريق عبد الرزاق ٣/٥-٤ .

م ٩٩- فالذي يجب لمن أراد قضاء حاجته أن يتباعد من الناس ويستتر عنهم كيلا ترى له عورة ، وقد روينا عن النبي ﷺ التغليظ في نظر الرجل إلى عورة غيره .

(ح ٦٩) عن أبي سعيد قال : فمى رسول الله ﷺ الرجلين أن يقعدا فيتبرزان ينظر أحدهما إلى عورة صاحبه ، فإن الله تبارك وتعالى يمقت على هذا ^(١) .

٤- باب القول عند دخول الخلاء

(ح ٧٠) ثابت عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول إذا دخل الخلاء : اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث ^(٢) .

(ح ٧١) وروى عنه أنه قال : " لا يعجزن أحدكم أن يقول إذا دخل مرفقه ^(٣) : اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس ، الخبيث المخبث ، الشيطان الرجيم " ^(٤) .

قال أبو بكر : والأول أثبت .

(١) أخرجه "د" في الطهارة ٢٢/١ رقم ١٥ ، و"ج" في الطهارة ١٢٣/١ رقم ٣٤٢ ، و"م" ٣٦/٣ .

(٢) أخرجه "خ" في الوضوء ٢٤٢/١ رقم ١٤٢ ، وفي الدعوات ١٢٩/١١ رقم ٦٣٢٢ ، و"م" في الحيض ٢٨٣/١ رقم ١٢٢ ، (٣٧٥) .

(٣) المرفق : بالكسر جمعه مرفق ، الكنف والمراحيض ، غريب الحديث لأبي عبيد ١٤٣/٣ .

(٤) أخرجه "ج" فذكره بهذا اللفظ ١٠٩/١ رقم ٢٩٩ ، وفي الزوائد إسناده ضعيف ، قال ابن حبان : إذا اجتمع في إسناده خير عبيد الله بن زحر وعلي بن يزيد ، والقاسم ، فذلك مما عملته أيديهم ، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ٢٣/١ ب .

٥- باب النهي عن استقبال القبلة واستدبارها بالغائط والبول

(ح ٧٢) ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال : إذا أتى أحدكم الغائط ، فلا يستقبل القبلة ، ولا يستدبرها ولكن ليشرق أو ليغرب " ، قال أبو أيوب : فلما قدمنا الشام وجدنا مراحيض قد جعلت نحو القبلة ، فنحرف ونستغفر الله (١) .

قال أبو بكر :

م ١٠٠ - وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب ، فقالت طائفة بظاهر هذه الأخبار ، قالت : لا يجوز استقبال القبلة ولا استدبارها بغائط ولا بول في البراري والمنازل ، هذا قول سفیان الثوري (٢) ، وقال أحمد بن حنبل : يعجبني أن يتوقى في الصحراء والبيوت ، وكره مجاهد ، والنخعي ذلك .

ورخصت طائفة في استقبال القبلة واستدبارها بالغائط والبول ، هذا قول عروة بن الزبير ، وكان يقول : وأين أنت منها ؟ وقد حكى هذا القول عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن .

وفرقت فرقة ثالثة بين استقبال القبلة واستدبارها في الصحاري والمنازل ، فنهت عن ذلك في الصحاري ، ورخصت فيه في المنازل ، روي هذا القول عن الشعبي ، وبه قال الشافعي ، وإسحاق بن راهويه ، وحكى عن مالك هذا المعنى ، حكى ابن القاسم عن مالك أنه سئل عن استقبال القبلة للغائط ، أترى البيوت مثل الصحاري ؟ قال : لا ، ولا

(١) أخرجه "خ" في الوضوء ٢٤٥/١ رقم ١٤٤ ، ولم يذكر هنا الطرف الثاني ، وذكره في الصلاة

بلفظ المؤلف ٤٩٨/١ ، و"م" في الطهارة ٢٢٤/١ رقم ٥٩ ، (٢٦٤) .

(٢) حكى عنه ابن عبد البر في التمهيد ٣٠٩/١ ، والبخاري في شرح السنة ٣٥٨/١ .

أرى في البيوت شيئاً ، وحكى عنه ابن وهب أنه قال في
البيوت : أحب عندي .

قال أبو بكر : واحتج بعض من قال بهذا القول في النهي عن ذلك
في الصحاري بخبر أبي أيوب ، واحتج في الرخصة في ذلك في
المنازل بمحدث ابن عمر :

(ح ٧٣) قال : لقد ظهرت يوماً على ظهر بيت ، فرأيت رسول الله ﷺ جالساً
على لبنتين مستقبل بيت المقدس ^(١) .

قال أبو بكر : وأصح هذه المذاهب مذهب من فرق بين الصحاري
والمنازل في هذا الباب ، وذلك أن يكون ظاهره في النبي ﷺ على العموم
إلا ما خصته السنة فيكون ما خصته السنة مستثنى من جملة النهي ، وإنما
تكون الأخبار متضادة إذا جاءت جملة فيها ذكر النهي يقابل جملة ما فيها
ذكر الإباحة ، فلا يمكن استعمال شيء منها إلا بطرح ما ضادها ، وسبيل
هذا كسبيل في النبي ﷺ عن بيع الثمر بالثمر جملة ، ثم رخص
في بيع العرايا بخرصها ، فبيع العربية مستثنى من جملة في النبي ﷺ
عن بيع الثمر بالثمر ، وكذلك فهمه عن بيع ما ليس عند المرء ، وإذنه
في السلم ^(٢) .

وهذا الوجه موجود في كثير من السنن ، والله أعلم ، فلما فهمي
رسول الله ﷺ عن استقبال القبلة بالغائط والبول فهمياً عاماً ، واستقبل
بيت المقدس مستدبراً الكعبة ، كان إباحة ذلك في المنازل ، مخصوص
من جملة النهي .

(١) أخرجه "خ" في الوضوء ٢٥٠/١ رقم ١٤٨ ، وكذا في ٢٤٦/١-٢٤٧ رقم ١٤٥ ،

و ٢١٠/٦ ، و"م" في الطهارة ٢٢٤/١-٢٢٥ رقم ٦١ ، (٢٦٦) .

(٢) سيأتي التفصيل في كتاب البيوع .

٦- باب الارتياح للبول مكاناً سهلاً لئلا يتقطر على البائل منه

(ح ٧٤) جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال : " إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد (١) لبوله (٢) .

(ح ٧٥) وقد روينا عنه أنه كان يتبوء لبوله كما يتبوء لمزله (٣) .
قال أبو بكر : وفي الإسنادين جميعاً مقال (٤) .

٧- باب المواضع التي نهى الناس عن البول والغائط فيها

(ح ٧٦) ثابت عن رسول الله ﷺ أنه نهى أن يبالي في الماء الراكد الذي لا يجري ، يغتسل منه (٥) .

(ح ٧٧) وجاء الحديث عنه أنه قال : " اجتنبوا اللعنتين " ، قالوا : وما اللعنتان يا رسول الله ؟ قال : " الذي يتغوط على طريق الناس

(١) فليرتد : أي ليطلب وليتحر مكاناً لئلا يرجع عليه رشاش البول ، افتعال من الرود ، الفائق ٤٣٨/١ ، والنهاية ٢٧٦/١ .

(٢) أخرجه "د" من طريق أبي التياح عن شيخ عن ابن عباس ٥١/١ رقم ٣ ، و"حم" ٣٩٦/٤ ، ٣٩٩ ، ٤١٤ .

(٣) من حديث أبي هريرة أخرجه الطبراني في الأوسط ، قاله الهيثمي وقال : وهو من رواية يحيى بن عبيد بن دحي عن أبيه ولم أر من ذكرهما ، وبقية رجاله موثوقون . مجمع الزوائد ٢٠٤/١ ، وذكره ابن حجر وقال : أخرجه الحارث في مسنده . المطالب العالية ١٥/١ .

(٤) أما حديث أبي موسى فقال صاحب العون : الحديث فيه مجهول ، لكن لا يضر ، فإن أحاديث الأمر بالنزهة عن البول تفيد ذلك ، والله أعلم . عون المعبود ٥/١ ، وأما حديث أبي هريرة فكما قال الهيثمي .

(٥) أخرجه "خ" ٣٤٦/١ رقم ٢٣٩ ، و"م" ٢٣٥/١ رقم ٩٥ ، (٢٨٢) ، كلاهما بلفظ " لا يبولن أحدكم " .

أو في مجلس قسوم" (١) .

٨- باب النهي عن البول في الحجر

(ح ٧٨) ثابت عن رسول الله ﷺ أنه قال : " لا يبول أحدكم في الحجر " ،
قالوا لقتادة : وما يكره من البول في الحجر ؟ قال : إنها
مساكن الجن (٢) .

٩- باب النهي عن البول في المفتسل

(ح ٧٩) روى عبد الله بن مغفل قال : قال رسول الله ﷺ : " لا يبولن أحدكم
في مستحمة ثم يتوضأ ، فإن عامة الوسواس منه " (٣) .
قال أبو بكر :

١٠١ - وروينا عن عمران بن حصين أنه قال : من بال في مفتسله
لم يتطهر (٤) .

(١) أخرجه "م" في الطهارة ٢٢٦/١ رقم ٦٨ ، (٢٦٩) وفيه " الذي يتخلى في طريق الناس
أو في ظلهم " .

(٢) أخرجه "د" في الطهارة ٣٠/١ رقم ٢٩ ، وفيه " فسى أن يبال " ، و"ن" في ٣٣/١-٣٤
رقم ٣٤ ، و"حم" ٨٢/٥ ، و"بق" ٩٩/١ .

(٣) أخرجه "عب" ٢٥٥/١ رقم ٩٧٨ ، و"د" ٢٩/١ رقم ٢٧ ، و"جه" ١١١/١ رقم ٣٠٤
كلاهما في الطهارة من طريق عبد الرزاق ، و"ن" ٣٤/١ رقم ٣٦ ، و"ت" ٩٨/١ رقم ٢١ ،
كلاهما في الطهارة من طريق معمر ، و"حم" ٥٦/٥ ، قال المؤلف : وقد دفع حديث
عبد الله بن مغفل بعض أصحابنا ، وقال : لم يرد غير الأشعث عن الحسن ، ووقفه سائر
من رواه . الأوسط ٣٣٢/١ .

(٤) روى له "عب" ٢٥٥ رقم ٩٨٠ ، و"شب" ١١١/١ كلاهما من طريق سليمان بن بريدة عنه .

وروي عن علي أنه نهي عن ذلك .

وفرق عطاء بين المغتسل المشيد ، وبين ما ليس بمشيد منه مثل البطحاء فقال : أما المشيد فلا يستقر فيه شيء ، ولا أبالي أن أبول فيه ، وهو زعم يبول فيه ، وكره أن يبول فيما كان في بطحاء منه (١) .

وقال الثوري : يبال فيه إذا كان يجري ، وكان إسحاق بن راهوية يكره البول فيه وإن كان يجري للحديث .

قال أبو بكر : والذي قاله عطاء ، حسن .

١٠- باب الرخصة في البول في الآنية

(ح ٨٠) ثابت عن النبي ﷺ أنه بال في طست (٢) .

(ح ٨١) وقد روينا عنه أنه كان له قدح من عيدان يبول فيه بالليل ، يوضع تحت سريره (٣) .

(ح ٨٢) وروينا عنه أنه كانت له فخارة يبول فيها (٤) .

(١) روى له "عب" عن ابن جريج عن عطاء مثله ٢٥٦/١ رقم ٩٨١ .

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٣٦/١-٣٧ ، و"ن" في الطهارة ٣٢/١-٣٣ رقم ٣٣ من حديث عائشة .

(٣) أخرجه "ن" ٣١/١ رقم ٣٢ ، و"د" ٢٨/١ رقم ٢٤ ، كلاهما في الطهارة من حديث أميمة بنت رقيقة .

(٤) أخرجه الحسن بن سفيان في مسنده ، والحاكم ، والدارقطني ، والطبراني ، وأبو نعيم من حديث أبي مالك النخعي عن الأسود بن قيس عن نبيح العتري عن أم أيمن قالت : قام رسول الله ﷺ من الليل إلى فخارة له في جانب البيت فبال فيه ، فقامت من الليل وأنا عطشانة ، فشربت ما فيها وأنا لا أشعر ، فلما أصبح النبي ﷺ قال : يا أم أيمن قومي فاهريقي ما في تلك الفخارة ، قلت : قد والله شربته ، قالت : فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجذه ، ثم قال : أما والله لا يجعن بطنك أبداً . قاله الشوكاني في نيل الأوطار ١٠٥/١ ، وراجع التلخيص الحبير ٣١/١-٣٢ .

قال أبو بكر : وقد ذكرنا أسانيد سائر الأخبار في غير هذا الكتاب .

١١- باب اختلاف أهل العلم في البول قائماً

م ١٠٢ - اختلف أهل العلم في البول قائماً ، فثبت عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم بالوا قياماً ، وممن ثبت ذلك عنه ، عمر بن الخطاب ، وروي ذلك عن علي ، وثبت ذلك عن زيد بن ثابت ، وابن عمر ، وسهل بن سعد ، وروي عن أنس ، وأبي هريرة ^(١) ، وفعل ذلك محمد بن سيرين ، وعروة بن الزبير .

وقد روينا عن عبد الله أنه قال : من الجفاء أن تبول وأنت قائم ، وروي ذلك عن الشعبي وقال ابن عيينة : كان سعد بن إبراهيم لا يجيز شهادة من بال قائماً .

وروي عن أبي موسى الأشعري أنه رأى رجلاً يبول قائماً ، ويحك أفلا قاعداً ؟ بنو إسرائيل كانوا في شأن البول أشد منكم ، إنما كان مع أحدهم شفرته أو مقراضه ، لا يصيب منه شيئاً إلا قطعة ^(٢) .

وفيه قول ثالث : " وهو أن البول إن كان في موضع رمل وما أشبهه ذلك لا يتطاير منه شيء ، فلا بأس بذلك ، وإن كان في موضع

(١) روى له "شب" من طريق عمران بن حدير قال : حدثني رجل من بني سعد من أخوال الخمر بن

أبي هريرة قال : رأيت أبا هريرة بال قائماً ١/١٢٣ ، وأخرجه مسدود من هذا الطريق . المطالب

العالية ١/١٧ .

(٢) روى له "خ" مختصراً في الوضوء ١/٣٢٩-٣٣٠ رقم ٢٢٦ ، وذكره الحافظ وقال : أخرجه

ابن المنذر . فتح الباري ١/٣٣٠ .

صلب يتطاير عليه منه ، فأكره ذلك ، وليل جالساً ، هكذا قال مالك بن أنس " (١) .

قال أبو بكر : في هذا الباب ثلاثة أخبار عن رسول الله ﷺ خبران ثابتان ، وخبر معلول ، فأما الخبران الثابتان ففي أحدهما :
(ح ٨٣) أن النبي ﷺ بال قائماً (٢) .

وأما الخبر الثاني ، ففي البول في حال الجلوس .
(ح ٨٤) وفيه أنه ﷺ بال وهو جالس (٣) .

وأما الخبر المعلول ففيه :

(ح ٨٥) قال عمر : رأي رسول الله ﷺ أبول قائماً فقال : " يا عمر لا تبل قائماً " ، قال : فما بلت قائماً بعد (٤) .

قال أبو بكر : وقد ذكرت إسناد هذه الأخبار ، والعلة لأجلها ضعف الحديث ، في الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب (٥) .

(١) قاله في المدونة الكبرى ٢٤/١ .

(٢) أخرجه "خ" في الوضوء من طريق الأعمش ١/٣٢٨-٣٢٩ رقم ٢٢٤ ، وفي المظالم ٥/١١٧ رقم ٢٤٧١ ، و"م" في الطهارة ١/٢٢٨ رقم ٧٤ ، وراجع رقم الحديث ٢٥٢ من حديث حذيفة .

(٣) أخرجه "بق" ١/١٠١ ، و"ن" ١/٢٦ رقم ٢٩ ، و"ج" ١/١٢٤ رقم ٣٤٦ ، من حديث عمرو بن العاص ، قال الحافظ : وهو حديث صحيح ، صححه الدارقطني وغيره . فتح الباري ١/٣٢٨ .

(٤) أخرجه "ت" في الطهارة ١/٩٠-٩١ رقم ١٢ ، و"ج" ١/١١٢ رقم ٣٠٨ ، من حديث ابن عمر وقال "ت" وإنما رفع هذا الحديث عبد الكريم ، وهو ضعيف عند أهل الحديث ، ضعفه أيوب السخيتي وتكلم فيه ١/٩٠-٩١ رقم ١٢ .

(٥) راجع كتاب الأوسط ١/٣٣٧-٣٣٨ .

١٢- باب مس الذكر باليمين

(ح ٨٦) ثابت عن نبي الله ﷺ أنه قال : " إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه ولا يستنجي بيمينه ، ولا يتنفس في الإناء " (١) .
قال أبو بكر :

م ١٠٣ - فينبغي للمرء أن لا يمس ذكره بيمينه إلا لعذر يكون ، من أن يكون بيساره علة ، أو غير ذلك من أبواب العذر ، وقال عثمان بن عفان : ما تغيت ولا تمنيت ولا مست ذكرى يميني منذ بايعت رسول الله ﷺ ، وعن عمران بن حصين أنه قال : ما مست ذكرى يميني منذ بايعت رسول الله ﷺ .

(ح ٨٧) وروينا عن عائشة أنها قالت : كانت يمينه لطعامه وكانت شماله سوى لذلك (٢) .

١٣- باب صفة القعود على الخلاء والنهي عن الحديث عليه

(ح ٨٨) روينا عن سراقه بن مالك أنه قال : علمنا رسول الله ﷺ كذا وكذا فقال رجل كالمستهزئ : أما علمكم كيف تحرؤون ؟ فقال : بلى ، والذي بعثه بالحق لقد أمرنا أن نتوكأ على اليسرى ، وأن نصب اليمنى (٣) .

(١) أخرجه "خ" في الوضوء ٢٥٤/١ رقم ١٥٤ ، وفي الأشربة ٩٢/١٠ رقم ٥٦٣٠ ، و"م" في الطهارة ٢٢٥/١ رقم ٦٣ ، (٢٦٧) ، من حديث أبي قتادة .

(٢) أخرجه "شب" ١٥٢/١ ، و"حم" ١٦٥/٦ من حديثهما .

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٦٠/٧-١٦٦ رقم ٦٦٠٥ ، وذكره الهيثمي وقال : فيه رجل لم يسم ، مجمع الزوائد ٢٠٦/١ ، وذكره الحافظ وقال : رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده . المطالب العالية ١٨/١ .

وروينا عن لقمان أنه قال لمولاه : أن طول القعود على الخلاء يجمع
منه الكبد ، ويأخذ منه الناسور ، فاقعد هوبنا واخرج .

(ح ٨٩) وقال أبو سعيد الخدري : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يخرج
الرجلان يريدان الغائط ، كاشفان عن عورتكما ، يتحدثان ، فإن الله يمقت
على ذلك ^(١) .

١٤- باب النهي عن ذكر الله على الخلاء

م ١٠٤ - اختلف أهل العلم في ذكر الله عند الجماع وعند الغائط ، فكرهت
طائفة ذكر الله في هذين الموضوعين ، روينا عن ابن عباس أنه قال : " يكره
أن يذكر الله على حائتين ، الرجل على خلائه ، والرجل يواقع امرأته ،
لأنه ذو الجلال والإكرام يجلب على ذلك " ^(٢) .

ومن كره ذكر الله في هذين الوطنين ، معبد الجهني ، وعطاء بن أبي
رباح ، وقال مجاهد : يجتنب الملك الإنسان عند غائطه وعند جماعه ،
وقال عكرمة ^(٣) : لا يذكر الله وهو على الخلاء بلسانه ، ولكن بقبله .

ورخصت طائفة في ذكر الله على كل حال ، روينا عن كعب أنه
قال : قال موسى : أنا أكون على حال من الحال ، أجلك أن أذكرك ،
الغائط والجنابة : اذكرني على كل حال ^(٤) . وقال إبراهيم النخعي : لا
بأس بذكر الله في الخلاء ، وسئل ابن سيرين عن الرجل يعطس في الخلاء ؟
قال : لا أعلم بأساً .

(١) أخرجه ابن خزيمة في الصحيح ٣٩/١ ، وتقدم الحديث راجع رقم ٦٩ .

(٢) روى له "شب" من طريق أبي ظبان عنه قال : ١١٤/١ .

(٣) حكى عنه ابن قدامة في المغني ١٦٦/١ .

(٤) روى له "شب" من طريق أبي هارون الأسلمي عن أبيه عن كعب فذكره نحوه ١١٤/١ .

قال أبو بكر : الوقوف عن ذكر الله في هذه المواطن أحب إلي تعظيماً
لله ، والأخبار دالة على ذلك ، ولا أوثم من ذكر الله في هذه الأحوال .

١٥- باب دخول الخلاء بالخاتم فيه ذكر الله عز وجل

م ١٠٥ - اختلف أهل العلم في الرجل يكون في إصبعه خاتم فيه ذكر الله عز
وجل يدخل به الخلاء ، فرخصت طائفة في ذلك ، وممن روي عنه
الرخصة ، سعيد بن المسيب ، والحسن البصري ، ومحمد بن سيرين ^(١) .
واستحبت طائفة أن يجعل ذلك في باطن كفه ، قال عكرمة : خلّ به
هكذا في كفك فاقبض عليه ، وقال أحمد بن حنبل : " إن شاء جعله
في باطن كفه " وكذلك قال إسحاق .

قال أبو بكر : يستحب أن يضع المرء الخاتم الذي فيه ذكر الله عند
الدخول الخلاء ، فإن لم يفعل ، جعل فسه في باطن كفه ، وقد روينا عن
النبي ﷺ فيه حديثاً .

(ح ٩٠) قال أنس بن مالك : إن النبي ﷺ اصطنع خاتماً ، فكان إذا دخل الخلاء
وضعه ^(٢) .

(١) روى له "شب" من طريق هشام عن الحسن وابن سيرين في الرجل يدخل المخرج وفي يده خاتم
فيه اسم الله ، قال : لا بأس به ١١٢/١ .

(٢) أخرجه "د" في الطهارة ٢٥/١ رقم ١٩ ، و"ت" في اللباس ٢٨٩/٣ رقم ١٧٥٢ ، و"ن" في
الزينة ١٧٨/٨ رقم ٥٢١٣ ، و"ج" في الطهارة ١١٠/١ رقم ٣٠٣ .

١٦- باب الإستبراء من البول

(ح ٩١) روينا عن النبي ﷺ أنه قال : إذا بال أحدكم فليشتر^(١) ذكره ثلاث مرات^(٢) .

قال أبو بكر :

م ١٠٦ - وروينا عن الحسن البصري أن الرجل كان يشكو إليه إلا الأبردة ، والتقطير من البول ، فكان الحسن يقول له : إذا بلت فامسح ما بين المقعدة والذكر ، ثم اغسل ذكرك ثم توضأ فإذا فرغت من وضوءك ، فخذ كفاً من ماء فانضحه في ازارك ، ثم احمل عليه كل شيء تجده .
وقال جابر بن زيد^(٣) : إذا بلت فامسح ذكرك من أسفل ، قال ابن عيينة : ينقطع عنك .

١٧- جماع أبواب الاستنجاء

(ح ٩٢) ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال : إنما أنا لكم مثل الوالد للولد ، وكان يأمرنا بثلاثة أحجار^(٤) .

(١) فليشتر : النثر : جذب فيه قوة وجفوة ، يريد الحرص عليه والاهتمام به ، وهو بعث على التطهر بالاستبراء من البول . النهاية ١٢/٥ .

(٢) أخرجه "جه" في الطهارة ١١٨/١ رقم ٣٢٦ ، و"حم" من هذا الطريق ٣٤٧/٤ ، و"شب" ١٦١/١ ، و"بق" ١١٣/١ ، من حديث عيسى بن يزيد اليماني .

(٣) روى له "شب" عن ابن عيينة عن عمرو عن أبي الشعثاء قال : ١٦١/١ وفيه " فإنه ينقطع " .

(٤) أخرجه "د" ٧/١ رقم ١٨-١٩ رقم ٨ ، و"ن" ٣٨/١ رقم ٤٠ ، و"جه" ١١٤/١ رقم ٣١٣ كلهم في الطهارة ، وعندهم أم ما هنا . و"حم" ٢٥٠/٢ ، من حديث أبي هريرة .

(ح ٩٣) وروي عن جابر أنه قال : قال رسول الله ﷺ : " إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثاً " (١) .

قال أبو بكر :

م ١٠٧ - وقد اختلف أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم في الاستنجاء ، فرأت طائفة منهم الاستنجاء بالأحجار ، ومن كان يستنجي بثلاثة أحجار ، ابن عمر ، وروي ذلك عن خزيمة بن ثابت ، وهذا قول الحسن (٢) ، وسعيد بن المسيب ، وروينا عن عمر بن الخطاب أنه بال ثم أخذ حجراً فمسح به ذكره .

ومن روى عنه أنه أنكر الاستنجاء بالماء حذيفة (٣) ، وسعد بن مالك ، وابن الزبير (٤) .

وقال سعيد بن المسيب : أو يفعل ذلك إلا النساء ، وكان الحسن البصري لا يغسل بالماء ، وروينا عن عطاء أنه قال : غسل الدبر محدث .
ومن كان يرى الاستنجاء بالحجارة ، سفيان الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وسئل مالك عن استنجي بالأحجار ولم يستنج بالماء وصلى ؟ قال : لا يعيد .

(١) أخرجه "شب" ١٥٥/١ ، و"ت" تعليقا قال : وفي الباب عن جابر ٩٣/١-٩٤ رقم ١٦ ، و"حم" ٤٠٠/٣ ، من حديث جابر .

(٢) روى له "شب" عن وكيع عن سنان البرهمي عن رجل عن الحسن قال : لا بأس إذا كان الحجر عظيماً ، له حروف أن تحرفه وتقلبه ، فتستنجي به ١٥٦/١ .

(٣) روى له "شب" من طريق همام عنه قال : إذن لا يزال في يدي نثر ١٥٤/١ .

(٤) روى "شب" من طريق عطاء أن ابن الزبير رأى رجلاً يغسل ذكره فقال : ألا يغسل استه ، ومن طريق عبيد الله بن القبطية عن ابن الزبير أنه رأى رجلاً يغسل عنه أثر العائط فقال : ما كنا نفعله ٥٤/١ .

ورأت طائفة الاستنجاء بالماء ، فمنمن كان يرى ذلك ، ابن عمر ،
بعد أن لم يكن يراه ، قال لنافع : جربناه فوجدناه صالحاً ، وهذا مذهب
رافع بن خديج ، وروي ذلك عن حذيفة^(١) ، وروينا عن أنس أنه كان
يستنجي بالخرص^(٢) .

قال أبو بكر :

م ١٠٨ - دلت الأخبار الثابتة عن النبي ﷺ على أن ثلاثة أحجار تجزي من
الاستنجاء ، وبذلك قال كل من نحفظ عنه من أهل العلم إذا أنقى ، ودل
حديث رسول الله ﷺ على أن الاستنجاء لا يجزي بأقل من ثلاثة أحجار .
(ح ٩٤) قال سلمان : قال المشركون : لقد علمكم صاحبكم حتى يوشك أن
يعلمكم الخراة ، قال : أجل ، فهانا أن نستنجي بالعظام وبالرجيع ،
وقال : لا يكفي أحدكم دون ثلاثة أحجار^(٣) .

قال أبو بكر :

(ح ٩٥) وثبت أن نبي الله ﷺ قال : " وإذا استجمر فليوتر " ^(٤) .
م ١٠٩ - إن اسم الوتر قد يقع على واحد ، لكن الوترها هنا محمول
على ثلاثة ، وفي :

-
- (١) روى "شب" من طريق نجيعة عن عمته فريعة وكانت تحت حذيفة ، أما قالت : كان حذيفة
يستنجي بالماء ١٥٢/١ ، و"مي" في الوضوء ١٣٨/١ رقم ٦٨٣ .
(٢) الخرص : بضم الخاء وكسرهما ، الجريد من النخل ، وقيل : كل قضيب من شجرة . راجع
لسان العرب ٢٨٨/٨ .
(٣) أخرجه "شب" ١٥٤-١٥٥ ، و"م" من طريق ابن أبي شيبة في الطهارة ٢٢٣/١-٢٢٤
رقم ٥٧ ، (٢٦٢) .
(٤) أخرجه "خ" في الوضوء ٢٦٢/١ رقم ١٦١ ، و"م" في الطهارة ٢١٢/١ رقم ٢٢ .

(ح ٩٦) حديث جابر أن النبي ﷺ قال : " إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثاً " (١)

دليل على ذلك ، وأخبار رسول الله ﷺ يفسر بعضها بعضاً ، ويدل بعضها على معنى بعض ، وهذا على مذهب الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، كلما ذكرناه من الاستنجاء ، فإنما ذلك إذا لم يتعد الأذى مخرجه .

قال أبو بكر :

م ١١٠ - واختلف أهل العلم فيما إذا عدا الأذى المخرج ، فقالت طائفة : إذا عدا الأذى المخرج لم يجز إلا الغسل ، هذا قول الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وروينا عن مكحول أنه قال : إذا انتشر البول على الحشفة ، فاغسله وإن لم ينتشر فلا بأس ، وقال مالك : إذا أصاب من ذلك شيء غير المخرج ومالا بد له مما قارب ذلك ، رأيت أن يغسله ويتوضأ ويعيد في الوقت .

وقال قائل : فيها قولان : أحدهما : إن ما أصاب منه غير موضعه لا يجزيه إلا الماء ، والقول الآخر : إن كل ما أزيلت به النجاسة يجزي ، وليس مع من منع إزالته بغير الماء حجة .

قال أبو بكر : وهذا قول قل من يقوله ، وقد ثبت أن الذي أزيل به الدم عن رسول الله ﷺ يوم جرح بأحد ، الماء ، وقد أمر النبي ﷺ بغسل دم الحيضة ، وقد أجمع أهل العلم على أن النجاسة تزول بالماء ، واختلفوا في إزالتها بغير الماء ، ولا يظهر موضع أصابته النجاسة إلا بماء ، لا اختلاف فيه ، فأما أن يزول باختلاف ليس مع قائله حجة ، فلا .

(١) تقدم راجع رقم الحديث ٩٣ .

وقد روينا عن محمد بن سيرين ^(١) أنه قيل له : رجل صلى بقوم ، ولم يستجمر ؟ قال : لا أعلم به بأساً .

قال أبو بكر : إن كان أراد من خرج من غائط ، فهو قول شاذ ، لا أعلم أحداً قال به ، ولا معنى له ، وإن كان أراد من خرج منه ريح ، فقله صحيح .

١٨- باب الاستنجاء من البول

قال أبو بكر :

م ١١١ - يستنجى من البول بالأحجار ، كما يستنجى من الغائط ، روينا عن عمر بن الخطاب أنه بال ثم أخذ حجراً فمسح به ذكره ، وقد ذكرناه فيما مضى ^(٢) .

ومن رأى أن الاستنجاء من البول يجزي ، مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وكل من لقيناه من أهل العلم .

١٩- باب الاستنجاء بغير الحجارة

قال أبو بكر : لا نحفظ عن رسول الله ﷺ شيئاً من الأخبار أنه أمر بالاستنجاء بغير حجارة ، ومن استنجى بالحجارة كما أمر به رسول الله ﷺ ، فقد أتى بما عليه ، وإن استنجى بغير الحجارة فالذين

(١) حكاه ابن قدامة في المغني ١/١٥٠ . وقال : " وهذا يحتمل أن يكون فيمن لم يلزمه الاستنجاء ، أو من ترك الاستنجاء ناسياً " .

(٢) تقدم راجع رقم المسألة ١٠٧ .

نحفظ عن جماعة من أهل العلم أنهم قالوا : ذلك جائز ، والاستنجاء بالحجارة أحوط .

م ١١٢ - كان عطاء يقول : إني لأستنجي بالإذخر ، وقال طاؤس : ثلاثة أحجار أو ثلاث حثيات من تراب أو ثلاثة أعواد ، ويجزي كل ذلك عند الشافعي ، وكذلك إن كانت آجرات أو مقابس أو خزف ، وهذا على مذهب إسحاق ، وأبي ثور ، وأجاز مالك الاستنجاء بالمدر .

قال أبو بكر : وأرجو أن يجزي ما قالوا ، وليس في النفس شيء إذا استنجد بالأحجار ، وأنقى ، فإن استنجد بثلاثة أحجار ولم ينق ، زاد حتى ينقى .

وكان الشافعي يقول : " لا يجزيه إلا أن يأتي من الامتساح بما يعلم أنه لم يبق أثراً قائماً ، فأما أثر لاصق ، لا يخرجه إلا الماء ، فليس عليه إنقاذه لأنه لو جهد لم ينقه بغير الماء " (١) .
قال أبو بكر : وكذلك نقول :

٢٠- باب من استنجد بحجر واحد له ثلاثة أوجه

قال أبو بكر :

م ١١٣ - كان الشافعي يقول : " وإن وجد حجراً له ثلاثة وجوه فامتسح بكل واحد ، امتساحة ، كانت كثلاثة أحجار " (٢) .

وكذلك قال أبو ثور ، وإسحاق .

وقد عارض بعض الناس الشافعي وقال : ليس يخلو الأمر بثلاثة أحجار من أحد أمرين ، إما أن يكون أريد بها إزالة نجاسة ، فإن كان

(١) قاله في الأم ٢٢/١ .

(٢) قاله في الأم ٢٢/١ .

هكذا ، فيما أزيلت النجاسة ، يجزي بحجر وغير حجر ، ولو أزيلت بحجر واحد ، أو يكون عبادة فلا يجزي أقل من العدد ، أو معنى ثالثاً فيقال : أريد بها إزالة نجاسة وعبادة ، فلما بطل المعنى الأول ، لم يبق إلا هذان المعنيان ، ولا يجزي في واحد من المعنيين إلا بثلاثة أحجار ، لأن العبادات لا يجوز أن ينتقض من عددها .

قال أبو بكر : والخبر يدل على صحة ما قاله هذا القائل ، وذلك موجود في :

(ح ٩٧) حديث سلمان : " لا يكفي أحدكم دون ثلاثة أحجار " (١) .

وكلما أمر الناس بعدد شيء لم يجز أقل منه ، ولا يجزي أن ترمي الجمرة بأقل من سبع حصيات ، مع أن قول رسول الله ﷺ مستغنى به عن غيره ، ولا تأويل لما قال : " لا يكفي أحدكم دون ثلاثة أحجار " ، لتأول معه .

٢١- باب الأشياء المنهي عن الاستنجاء بها

ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن الاستنجاء بالروث والعظام .

(ح ٩٨) قال سلمان : قال المشركون لأصحاب النبي ﷺ : إن صاحبكم ليعلمكم ، حتى يعلمكم الخرافة ؟ قال : قلت : أجل إنه فنانا عن الروث والعظام (٢) .

قال أبو بكر :

(١) تقدم الحديث راجع رقم ٩٤ .

(٢) تقدم راجع رقم ٩٤ .

م ١١٤ - فلا يجوز الاستنجاء بشيء مما هي رسول الله ﷺ عنه ، ولا بما قد استنجى به مرة ، إلا أن يطهر بالماء ، ويرجع إلى حالة الطهارة .
 وقال سفيان الثوري : لا يستنجى بعظم ولا رجيع ، ويكره أن يستنجى بماء قد استنجى به ، وقال إسحاق ، وأبو ثور : لا يجوز الاستنجاء بعظم ، ولا غيره مما هي عنه النبي ﷺ .
 وقال الشافعي : لا يستنجى بعظم ذكي ، ولا ميت ، للنهي عن العظم مطلقاً ، ولا بجممه .

٢٢- باب الاستنجاء بالماء وفضله

(ح ٩٩) ثبت أن رسول الله ﷺ دخل حائطاً وقضى حاجته ، فأتاه رجل من أصغرنا بدلوه أو مبيضة ، فأخذها ثم جاء وقد استنجا بالماء ^(١) .

٢٣- باب خبر دَلَّ على فضل الاستنجاء بالماء

(ح ١٠٠) روى أنس بن مالك وجابر بن عبد الله قالا : لما نزلت : ﴿ فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المتطهرين ﴾ الآية ^(٢) دعا رسول الله ﷺ الأنصار فقال : يا معشر الأنصار إن الله قد أحسن عليكم الثناء في الطهور فما تصنعون ؟ قالوا : نتوضأ للصلاة ونغتسل للجنابة ، فقال رسول الله ﷺ : فهل غير هذا ؟ قالوا : لا ، إلا أن أحدنا إذا

(١) أخرجه "م" في الطهارة من طريق خالد بن عبد الله ٢٢٧/١ رقم ٦٩ ، (٢٧٠) ، و"خ" في الوضوء من طريق شعبة عن عطاء نحوه ٢٥٠/١ رقم ١٥٠ .

(٢) سورة التوبة : ١٠٨ .

خرج من الخلاء ، أحب أن يستنجي بالماء ، قال رسول الله ﷺ هو ذلك فعليكم به (١) .

قال أبو بكر : الاستنجاء بالأحجار جائز لأن النبي ﷺ سنه ، والاستنجاء بالماء مستحب ، لأن الله جلّ ذكره أثنى على فاعليه ، قال الله : ﴿ لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه ، فيه رجال يجون أن يتطهروا والله يحب المتطهرين ﴾ الآية (٢) .

ولأن النبي ﷺ استنجى بالماء ، ولو جمعها فاعل فبدأ بالحجارة ثم أتبعه الماء ، كان حسناً ، وأي ذلك فعل يجزيه .

٢٤- باب مسح اليدين بالأرض بعد الاستنجاء

(ح ١٠١) روى ابن عباس عن خالته ميمونة قالت وضعت للنبي ﷺ غسلاً يغتسل من الجنابة فأكفأ الإناء على يده اليمنى فغسلها مرتين أو ثلاثاً ثم صب على فرجه ، فغسل فرجه بشماله ثم ضرب بيده على الأرض ، فغسلها (٣) .
قال أبو بكر :

(١) أخرجه "جه" في الطهارة ١٢٧/١ رقم ٣٥٥ ، و"بق" ١٠٥/١ .

(٢) سورة التوبة : ١٠٨ .

(٣) أخرجه "خ" في الغسل ٣٧٥/١ رقم ٢٦٦ ، و ٣٨٤/١ ورقم ٢٧٦ ، و"م" في الحيض ٢٥٤/١ رقم ٣٧ ، (٣١٧) .

م ١١٥ - وقد روينا عن أنس بن مالك أنه كان إذا دخل الخلاء وضع له الأشنان^(١) .

فالذي استحب لمن استنجى بالماء أن يغسل يده بأشنان أو غيره ، أو يضرب بيده الأرض للنظافة ، ولإزالة الريح إن بقيت في اليد ، وليس ذلك بواجب ، ولا مآثم على من تركه ، وقول ميمونة : " فغسل فرجه بشماله " يدل على إباحة الاستنجاء بالماء .

٢٥- باب القول عند الخروج من الخلاء

(ح ١٠٢) ثابت عن رسول الله ﷺ أنه إذا خرج من الخلاء قال : غفرانك^(٢) .
(ح ١٠٣) وأنه ﷺ كان يقول : إذا خرج من الخلاء : الحمد لله الذي أخرج عني ما يؤذيني ، وأمسك ما ينفعني^(٣) .

قال أبو بكر :

م ١١٦ - وروينا عن أبي ذر أنه كان يقول إذا خرج من الخلاء : الحمد لله الذي أخرج عني الأذى وعافاني^(٤) .

(١) الأشنان : بضم الهمزة وكسرهما من الحمض ، معروف الذي يغسل به الأيدي . لسان العرب ١٥٧/١٦ .

(٢) أخرجه "ت" ٨٧/١ رقم ٧ ، و"د" ٣٠/١ رقم ٣٠ ، و"ج" ١١٠/١ رقم ٣٠٠ كلهم من الطهارة ، و"مي" في الوضوء ١٣٩/١ رقم ٦٨٦ ، و"حم" ١٥٥/٦ ، من حديث عائشة .

(٣) أخرجه "شب" عن طاؤس قال : قال رسول الله ﷺ : ٢/١ ، و"قط" ٥٧/١ .

(٤) روى له "شب" من طريق أبي وائل عنه ٢/١ .

٢٦- باب مقدار الماء للظهور

(ح ١٠٤) جاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنه كان يغسله الصاع من الماء ،
ويؤذيه المد ^(١) .

قال أبو بكر : وقد روينا في هذا الباب أخباراً سوى هذا الخبر ،
وقد ذكرتها في كتاب السنن ^(٢) .

٢٧- باب إباحة الوضوء والاعتسال بأقل من المد من الماء والصاع وأكثر من ذلك

(ح ١٠٥) قال أنس : حضرت الصلاة فقام من كان قريب الدار من
المسجد إلى أهله فتوضأ وبقي قوم ، فأتى النبي ﷺ بمخضب من حجارة
فيه ماء فوضع كفه فيه ، فصغر أن يسط كفه فيه ، فضم أصابعه
فوضعها في المخضب ، فتوضأ القوم جميعاً كلهم قال : قلنا : كم كانوا ؟
قال : ثمانين رجلاً ^(٣) .

قال أبو بكر : في هذا الحديث وفي :

(ح ١٠٦) " اغتسل النبي ﷺ وعائشة من إناء واحد " ^(٤) .

(١) أخرجه "م" في الحيز ٢٥٨/١ رقم ٥٢ (٣٢٦) من حديث سفينة مولى أم سلمة .

(٢) سبق القول في "كتاب السنن" وهذا يدل على أنه غير الكتاب الذي هو أصل الأوسط .

(٣) أخرجه "خ" في الوضوء من طريق حميد ٣٠١/١ رقم ١٩٥ ، وفي المناقب من طريق يزيد
٥٨١/٦ رقم ٣٥٧٥ .

(٤) تقدم راجع رقم الحديث ٥٤ .

(ح ١٠٧) وفي قول ابن عمر : " كان الرجال والنساء في زمان رسول الله ﷺ يتوضؤون في الإناء الواحد " (١) .

دليل على إباحة الوضوء والاعتسال بأقل من الصاع والمد ، لأن الأمر إذا كان هكذا ، فأخذهم الماء يختلف ، وإذا اختلف أخذهم الماء ، دل على أن لا حد فيما يطهر المتوضئ والمغتسل من الماء ، إلا الاتيان على ما يجب من الغسل والمسح ، وقد يختلف أخذ الناس للماء .
قال أبو بكر :

م ١١٧ - وقد أجمع أهل العلم على أن المد من الماء في الوضوء ، والصاع في الاعتسال غير لازم للناس .

وكان الشافعي يقول : " وقد يرفق بالماء القليل فيكفي ويخرق الكثير فلا يكفي " ، وصدق الشافعي هذا النص ، قال : " موجود من أفعال الناس " (٢) .

٢٨- باب استعانة الرجل بغيره في الوضوء

(ح ١٠٨) روى أسامة بن زيد أنه دفع مع النبي ﷺ عشية عرفة حتى عدل إلى الشعب ، فقضى حاجته ، فجعل أسامة يصب عليه ويتوضأ ، فقال له أسامة : ألا تصلي يارسول الله قال : المصلي أمامك (٣) .

(ح ١٠٩) ويقول المغيرة بن شعبة : خرج رسول الله ﷺ في سفر فزل منزلاً

(١) تقدم راجع رقم الباب ١٦ " ذكر تطهر كل واحد من الرجل والمرأة بفضل طهور صاحبه " .

(٢) قاله الشافعي في الأم ٢٨/١ .

(٣) أخرجه "جه" في الطهارة ١٤٦/١ رقم ٤٢٢ ، و"ت" تعليقاً قال : وفي الباب عن عبد الله بن عمرو ٦١/١ .

فتبعته بأداة فلما أقبل تلقته فصبت عليه فتوضأ^(١) .

قال أبو بكر :

م ١١٨ - وممن روينا عنه أنه كان يصب عليه إذا توضأ عمر بن الخطاب ،

وعثمان بن عفان ، وابن عمر ، وأبو هريرة .

(ح ١١٠) وروينا عن ربيع بنت معوذ أنها سكبت الماء على رسول

الله ﷺ فتوضأ^(٢) .

قال أبو بكر :

م ١١٩ - وهذا يدل على أن الاستعانة بالمرأة الأجنبية ، جائز في الوضوء .

جماع أبواب السواك

٢٨ - باب الترغيب في السواك وفضله

(ح ١١١) ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال : " لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم

بالسواك مع كل وضوء " ^(٣) .

(ح ١١٢) وعن أبي بردة عن أبيه قال : " أتينا رسول الله ﷺ ، نستحمله فرأيت

يستاك على لسانه " ^(٤) .

(١) أخرجه "خ" في الوضوء ٢٨٥/١ رقم ١٨٢ ، و ٣٠٧/١ ورقم ٢٠٣ ، وفي الصلاة ٤٧٣/١ رقم ٣٦٣ ، و ٤٩٥/١ ورقم ٣٨٨ .

(٢) أخرجه "مي" في الوضوء ١٤١/١ رقم ٦٩٦ .

(٣) أخرجه "خ" في الجمعة ٣٧٤/٢ رقم ٨٨٧ ، وفي التمني ٢٢٤/١٣ رقم ٧٢٤ ، و"م" في الطهارة ٢٢٠/١ رقم ٤٢ ، (٢٥٢) ، من حديث أبي هريرة .

(٤) أخرجه "م" في الطهارة : دخلت على النبي ﷺ وطرف السواك على لسانه ٢٢٠/١ رقم ٤٥ ، (٢٥٤) ، و"د" في الطهارة بهذا اللفظ ٤٢/١ رقم ٤٩ .

(ح ١١٣) وقال ﷺ: " السواك مطهرة للقم ، مرضاة للرب " (١) .
 (ح ١١٤) وقال رسول الله ﷺ: " من الفطرة قص الأظافر ، وغسل
 البراجم (٢) ، وقص الشارب ، وإعفاء اللحية ، والسواك (٣) .
 قال أبو بكر :

م ١٢٠ - السواك سنة الأنبياء وسنة النبي ﷺ ، وقد ثبت عنه قولاً وفعلاً . وقد
 حكى عن محمد بن جحادة أنه قال : السواك جلاء للعين ، مطهرة للقم .

٣٠- باب الأوقات التي كان النبي ﷺ يتسوك فيها

(ح ١١٥) سئلت عائشة : بأي شيء كان يبدأ رسول الله ﷺ إذا دخل بيته ؟
 قالت : بالسواك (٤) .
 (ح ١١٦) وقالت : كنا نضع لرسول الله ﷺ سواكه ، ووضوءه في الليل ،
 فإذا قام استاك وتوضأ (٥) .



- (١) أخرجه ابن خزيمة في الطهارة . صحيح ابن خزيمة ٧٠/١ رقم ١٣٥ ، و"ن" في الطهارة ١٠/١
 رقم ٥ ، و"حم" ٦٢/٦ ، ١٢٤ ، ٢٣٨ ، من حديث عائشة .
 (٢) البراجم : جمع البرجة بضم الباء والجيم وهي عقد الأصابع ومفاصلها كلها ، كذا
 في النهاية ١٢٣/١ .
 (٣) أخرجه "م" في الطهارة من حديث عائشة ٢٢٣/١ رقم ٥٦ ، (٢٦١) وفيه : " عشر من
 الفطرة " و"عد" استنشاق الماء ، تنف الإبط ، حلق العانة ، انتقاض الماء والمضمضة " ، وكذا
 عند "شب" ١٩٥/١ ، وعند ابن خزيمة في صحيحه ٤٧/١ .
 (٤) أخرجه "م" في الطهارة ٢٢٠/١ رقم ٤٣ ، (٢٥٣) ، وابن خزيمة في صحيحه ٧٠/١ .
 (٥) أخرجه "د" في الطهارة ٤٧/١ رقم ٥٦ ، وذكره المنذري وقلل : في إسناده هز بن حكيم بن
 معاوية ، وفيه مقال . مختصر سنن أبي داود ٤٤/١ .

٤ - كتاب صفة الوضوء

قال أبو بكر :

(ح ١١٧) ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه قال : " لا يقبل الله صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غلول " (١) .

١- باب التسمية عند الوضوء

(ح ١١٨) جاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال : لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه (٢) .
قال أبو بكر :

١٢١ م - وقد اختلف أهل العلم في وجوب التسمية عند الوضوء ، فاستحب كثير من أهل العلم للمرا أن يسمي الله تعالى إذا أراد الوضوء ، كما استحبوا أن يسمي الله عند الأكل والشرب والنوم وغير ذلك ، استحباباً لا إيجاباً .

وقال أكثرهم : لا شيء على من ترك التسمية في الوضوء ، عامداً أو سهياً ، هذا قول سفيان الثوري (٣) ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل (٤) ،

(١) تقدم راجع رقم الحديث ١ .

(٢) أخرجه "ت" في الطهارة ١/١٠١-١٠٢ رقم ٢٥ ، و"جه" في الطهارة ١/١٤٠ رقم ٣٩٨ ، و"شب" ٣/١ .

(٣) حكى عنه البغوي في شرح السنة ٤٠٢/١ .

(٤) سئل أحمد إذا توضأ يسمي ؟ قال : أي لعمرى . مسائل أحمد وإسحاق ٢٠/١ ، وقال : يتعاهد ذلك ، فإن نسي رجوت أن يجزيه . مسائل أحمد لعبد الله ٢٥/ .

وأبي عبيد ، وأصحاب الرأي (١) .
 واغتسل عمر بن الخطاب ، ويعلى بن أمية يستر عليه بثوب
 فقال : بسم الله .
 قال أبو بكر : ليس في هذا الباب خبر ثابت يوجب إبطال وضوء من
 لم يذكر اسم الله عليه ، فالاحتياط أن يسمي الله من أراد الوضوء
 والاعتسال ولا شيء على من ترك ذلك .

٢- باب إيجاب النية في الطهارات والاعتسال والوضوء ، والتيمم

ثابت عن رسول الله ﷺ أنه قال : الأعمال بالنية .
 (ح ١١٩) يقول عمر بن الخطاب وهو على المنبر : سمعت رسول الله ﷺ
 يقول : إنما الأعمال بالنية ، وإنما لامرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى
 الله ورسوله ، فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته إلى دنيا
 يصيبها أو إلى امرأة ينكحها ، فهجرته إلى ما هاجر إليه (٢) .
 م ١٢٢ - وقد اختلف أهل العلم فيمن توضأ وهو لا ينوي بوضوئه
 الطهارة ، فقالت طائفة ، لا يجزيه ، كذلك قال الشافعي ، وربيع بن

(١) حكى عنهم محمد في كتاب الأصل ٢٧/١ .

(٢) أخرجه "خ" في بدء الوحي ٩/١ رقم ١ ، والإيمان ١٣٥/١ رقم ٥٤ ، والعنق ١٦٠/٥ ،
 رقم ٢٥٢٩ ، ومناقب الأنصار ٢٢٦/٧ رقم ٣٨٩٨ ، والنكاح ١١٥/٩ رقم ٥٠٧٠ ،
 والإيمان ٥٧٢/١١ رقم ٦٦٨٩ ، والحيل ٣٢٧/١٢ رقم ٦٩٥٣ ، و"م" في
 الإمارة ١٥١٥/٣-١٥١٦ رقم ١٥٥ ، (١٩٠٧) .

أبي عبد الرحمن ، ومالك^(١) ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو عبيد^(٢) ،
و أبو ثور^(٣) ، وليس بين الوضوء والتيمم عند ذلك فرق .

وفرت طائفة بين الوضوء والتيمم ، فقالت : يجزي الوضوء بغير
نية ، ولا يجزي التيمم إلا بالنية ، هذا قول سفیان الثوري ، وأصحاب
الرأي ، قال الثوري : " إذا علمت رجلاً التيمم فلا يجزيك أن تصلي
بذلك التيمم إلا أن تكون نويت أنك تيمم لنفسك ، فإذا علمته
الوضوء أجزأك " .

وفيه قول ثالث : حكى عن الأوزاعي أنه قال في الرجل يعلم الرجل
التيمم وهو لا ينوي أن يتيمم لنفسه ، إنما علمه ، ثم حضرت الصلاة
قال : يصلي على تيممه كما أنه لو توضأ وهو لا ينوي الصلاة كان
طاهراً ، هذه كاية أبي المغيرة عنه^(٤) وبه قال الحسن بن صالح^(٥) .

وحكى الوليد بن مسلم عن الأوزاعي أنه قال : لا يجزيه في التيمم ،
ويجزيه في الوضوء .

وحكى الوليد مثله عن مالك ، والثوري .

(١) قال ابن القاسم : لا يكون الوضوء عند مالك إلا بالنية . المدونة الكبرى ٣٢/١ .

(٢) حكى عنه ابن نصر في اختلاف العلماء ١١/ب ، وابن قدامة نقلاً عن المؤلف .
المغني ١١٠/١ ، والنووي في المجموع ٣٣٣/١ .

(٣) حكى عنه ابن نصر في اختلاف العلماء ١١/ب ، والنووي في المجموع ٣٣٣/١ ، والقرطبي في
تفسيره ٢١٣/٥ .

(٤) حكى عنه ابن نصر أنه قال : يجزيه الوضوء والتيمم بغير نية . اختلاف العلماء ١١/ب ،
وقال البغوي حكاية عنه : يصح الكل بغير النية . شرح السنة ٤٠٢/١ ، وكذا في عمدة
القاري ٣٦/١ ، وتفسير القرطبي ٢١٣/٥ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٥٥٩/٢ .

(٥) حكاها النووي عن المؤلف . المجموع ٣٣٣/١ ، وكذا حكى عنه الجصاص في أحكام
القرآن ٣٣٤/٢ ، والبروي في اختلاف الصحابة ٤/ب .

قال أبو بكر : دل قول رسول الله ﷺ : " إنما الأعمال بالنيات " ،
لما عمّ جميع الأعمال ، ولم يخص منها شيئاً أن ذلك في الفرائض والنوافل ،
ثم بين تصرف الإرادات فقال : " من كانت هجرته إلى الله وإلى رسوله
فهجرته إلى الله وإلى رسوله ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها
أو امرأة يتزوجها ، فهجرته إلى ما هاجر إليه " ، فغير جائز أن يكون
مؤدياً إلى الله ما فرض عليه ، من دخل الماء ، يعلم آخر السباحة بدرهم
أخذه ، أو مرید للتبريد والتلذذ ، غير مرید لتأدية فرض ، لأنه لم يرد
الله قط بعمله ، قال الله : ﴿ ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها ﴾ (١) .

قال أبو بكر :

م ١٢٣ - وإذا توضأ ينوي طهارة من حدث أو طهارة لصلاة فريضة ،
أو نافلة ، أو قراءة ، أو صلاة على جنازة ، فله أن يصلي به المكتوبة في
قول الشافعي ، وأبي عبيد ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وغيرهم من أصحابنا .
قال أبو بكر : وكذلك نقول .

٣- باب النهي عن إدخال اليد في الإناء قبل غسلها عند الانتباه من النوم

(ح ١٢٠) ثابت عن رسول الله ﷺ أنه قال : " إذا استيقظ أحدكم من
منامه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوءه ، فإن أحدكم لا يدري
أين باتت يده (٢) .

قال أبو بكر :

(١) سورة الشورى : ٢٠ .

(٢) أخرجه "خ" في الوضوء ٢٦٣/١ رقم ١٦٢ ، و"م" في الطهارة ٢٣٣/١ رقم ٨٧ ، (٢٧٨) .

م ١٢٤ - وقد اختلف أهل العلم في الماء الذي يغمس فيه المرء يده قبل أن يغسلها إذا انتبه من النوم ، فقالت طائفة : يهريق ذلك الماء ، هكذا قال الحسن البصري وقال أحمد بن حنبل : " أعجب إلى أن يهريق ذلك الماء ، إذا كان من منام الليل لا من منام النهار ، لأن نوم النهار لا يقال : من منامه " (١) .

وقال آخرون : الماء طاهر والوضوء به حائز ، هذا قول عطاء بن أبي رباح (٢) ، ومالك بن أنس ، والأوزاعي (٣) ، والشافعي ، وأبي عبيد .
وقال الأوزاعي في رجل مات ، وعليه سراويل ، لا بأس أن يدخل يده في وضوءه قبل غسلها .

قال أبو بكر :

م ١٢٥ - واختلفوا في المستيقظ من نوم النهار يدخل يده في وضوءه قبل غسلها ، فقالت طائفة : نوم النهار ، ونوم الليل واحد ، لا يدخل في كل واحدة من الحالتين حتى يغسلها ، هكذا قال إسحاق بن راهويه (٤) .
وروي عن الحسن أنه قال : نوم النهار ونوم الليل واحد في غمس اليد (٥) وسهل أحمد بن حنبل في ذلك ، إذا انتبه من نوم النهار ، ونهى عن ذلك إذا قام من النوم بالليل ، لأن المبيت إنما هو بالليل .

(١) حكاه ابن منصور في مسائل أحمد وإسحاق فذكره بهذا اللفظ . مسائل أحمد وإسحاق ١٠/١ ، وكذا في كتاب السنن للأثرم ٤/٤ ، ومسائل أحمد لأبي داود ٤/ .

(٢) روى له "عب" عن ابن جريج قال : سألت عطاء عن الجنب ينسى فيدخل يده في الإناء الذي فيه غسله قبل أن يغسلها قال : إذا نسي فلا بأس فليغسل يديه ٩١/١ رقم ٣٠٨ .

(٣) روى له أبو داود من طريق الوليد عنه قال : فيمن نام وعليه سراويل ، فلا بأس أن يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها . مسائل أحمد لأبي داود ٥/ .

(٤) حكاه ابن منصور في مسائل أحمد وإسحاق ١١/١ .

(٥) روى له ابن منصور من طريق أشعث عنه . مسائل أحمد وإسحاق ١١/١ .

٤- باب غسل الكفين إذا ابتدأ الوضوء

قال الله جل ذكره : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا
وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ الآية (١) فبدأ جل ذكره
بالأمر بغسل الوجه في الآية ، وبين رسول الله ﷺ غسل الكفين قبل
غسل الوجه .

(ح ١٢١) أخبرتنا الربيع بنت معوذ عن وضوء رسول الله ﷺ فأخرجت إناءً ،
يكون مداً ، أو مداً وربعاً ، فقالت : في هذا كنت أخرج الوضوء
إلى رسول الله ﷺ فيبدأ ، فيغسل يديه قبل أن يدخلها الإناء ، وذكر
الحديث (٢) .

٥- باب غسل الكفين مرة واحدة ، ومرتين ، وثلاث مرات في ابتداء الوضوء

(ح ١٢٢) حدّث القيسي أنه كان مع رسول الله ﷺ في سفر قال : فأتي بماء ،
فقالت على يديه من الإناء ، فغسلهما مرة (٣) .
(ح ١٢٣) وثبت عن يحيى المازني أنه قال لعبد الله بن زيد : هل تستطيع أن
تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ ؟ فقال عبد الله بن زيد : نعم ،

(١) سورة المائدة : ٦ .

(٢) أخرجه "حم" من طريق سفيان بن عيينة ٣٥٨/٦ .

(٣) أخرجه "ن" في الطهارة ٧٩/١ رقم ١١٣ ، وذكره ابن حاتم من طريق يحيى بن سعيد القطان
عن أبي جعفر ، وشعبة عن أبي جعفر وقال : قال أبو زرعة : الصحيح حديث يحيى بن سعيد
القطان . علل الحديث ٥٧/١ ، ومنه الحافظ ترجمة القيسي . التهذيب ٣٣٠/١٢ .

فدعا بوضوء فأفرغ على يديه ، فغسل يديه مرتين ، وذكر الحديث (١) .
 (ح ١٢٤) وقال أوس بن أبي أوس أنه رأى رسول الله ﷺ توضع فاستوكف ثلاثاً
 قال : قلت له : إناء أي شيء استوكف ؟ قال : غسل يديه ثلاثاً (٢) .

٦- باب صفة غسل اليدين في ابتداء الوضوء

قال أبو بكر :

(ح ١٢٥) صلى علي بن أبي طالب الفجر ثم دخل الرحبة (٣) فدعا بوضوء ،
 فأتاه غلام بإناء فيه ماء وطست ، فأخذ الإناء بيده اليمنى ، فأفرغ
 على يده اليسرى فغسل كفيه ثم أخذ بيده اليمنى الإناء فأفرغ على
 يده اليسرى ، فغسل كفيه ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ توضع
 هكذا ، فمن أحب أن يتطهر إلى وضوء رسول الله ﷺ هكذا كان رسول
 الله ﷺ يتوضأ (٤) .

قال أبو بكر :

م ١٢٦ - فأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن غسل اليدين في ابتداء
 الوضوء سنة ، يستحب استعمالها ، وهو بالخيار إن شاء غسلها مرة ،
 وإن شاء غسلها مرتين ، وإن شاء ثلاثاً ، أي ذلك شاء ، فعل ،
 وغسلها ثلاثاً أحب إلي ، وإن لم يفعل ذلك ، فأدخل يده الإناء قبل أن
 يغسلها فلا شيء عليه ، ساهياً ترك ذلك ، أم عامداً ، إذا كانتا
 نظيفتين ، فإن أدخل يده الإناء وفي يده نجاسة ، ولم يغير للماء
 طعماً ، ولا لوناً ، ولا ريحاً ، فالماء طاهر بحاله والوضوء به جائز .

(١) أخرجه "خ" في الوضوء ٢٨٩/١ ، ٣٠٣ ، و"م" في الطهارة ١٢٣/٣ .

(٢) أخرجه "حم" ٩/٤ ، و"ن" في الوضوء ٦٤/١ .

(٣) الرحبة : بالفتح محلة بالكوفة . القاموس ٧٥/١ .

(٤) أخرجه "د" في الطهارة ٤٢/١ ، و"ن" ٦٨/١ .

٧- باب الأمر بالمضمضة والاستنشاق

(ح ١٢٦) ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماءً ثم لينثر ^(١) .

(ح ١٢٧) وقال النبي ﷺ : إذا توضأت فلتنثر ^(٢) .

(ح ١٢٨) وقال رسول الله ﷺ : إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخره من الماء ثم ليستنثر ^(٣) .

٨ - باب المبالغة في الاستنشاق إلا في حال الصوم

(ح ١٢٩) ثبت عن النبي ﷺ قال : إذا توضأت فاسبغ واخلل الأصابع ، وإذا استنشرت فابلق إلا أن تكون صائماً ^(٤) .

٩- باب المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة مرة ، أو مرتين ، أو ثلاث مرات

(ح ١٣٠) ثبت أن النبي ﷺ توضأ فغرف غرفة ، فمضمض بها واستنشق ^(٥) .

(١) أخرجه "خ" في الوضوء ٢٦٣/١ رقم ١٦٢ ، و"م" في الطهارة ٢١٢/١ رقم ٢٠ ، (٢٣٧) .

(٢) أخرجه "ت" ١٠٢/١-١٠٣ رقم ٢٧ ، و"ن" ٦٧/١ ، و"ج" ١٤٢/١ رقم ٤٠٦ . من حديث سلمة بن قيس .

(٣) أخرجه "م" ٢١٢/١ رقم ٢١ من حديث أبي هريرة .

(٤) أخرجه "ن" ٦٦/١ رقم ٨٧ ، و ٧٩/١ رقم ١١٤ ، و"د" ٩٦/١-١٠٠ رقم ١٤٢ ، و"ج" ١٤٢/١ رقم ٤٠٧ من حديث لقيط .

(٥) أخرجه "خ" في الوضوء ٢٤٠/١ رقم ١٤٠ من حديث ابن عباس .

(ح ١٣١) وقال ابن عباس : إن رسول الله ﷺ استنثر مرة أو مرتين^(١) .
(ح ١٣٢) وتوضأ علي فمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى ، فعل ذلك
ثلاث مرات ثم قال في آخر حديثه : هذا طهور نبي الله ﷺ^(٢) .

قال أبو بكر :

م ١٢٧ - وافترق أهل العلم فيما يجب على تارك المضمضة والاستنشاق في
الجنابة والوضوء ، أربع فرق .

فقال طائفة : إذا تركهما في الوضوء ، يعيدهما هكذا قال عطاء ،
وحمد ، وابن أبي ليلى ، والزهري ، وإسحاق بن راهويه .

وقالت طائفة : لا إعادة عليه ، هكذا قال الحسن البصري^(٣) ، إلى
هذا القول رجع عطاء بن أبي رباح .

وكذلك قال الحكم ، وقتادة ، والزهري ، وربيعه ، ويحيى الأنصاري ،
ومالك بن أنس ، والليث بن سعد ، والأوزاعي ، والشافعي^(٤) .

وقالت فرقة : يعيد إذا ترك الاستنشاق خاصة ، وليس على من ترك
المضمضة شيء ، هذا قول أحمد بن حنبل^(٥) ، وأبي عبيد ، وأبي ثور .

(١) أخرجه "د" في الطهارة ١/٩٥-٩٦ رقم ١٣٨ ، و"جه" ١/١٤٣ رقم ٤٠٨ ،
و"شب" ١/٢٧ .

(٢) أخرجه "ن" في الطهارة ١/٦٧ رقم ٩١ ، و"جه" ١/١٤٢ رقم ٤٠٤ .

(٣) روى له "شب" من طريق يونس عن الحسن في الرجل نسي المضمضة والاستنشاق حتى صلى ،
قال : لا يعيد بذلك ١/١٩٧ .

(٤) قال : وإن ترك متوضئاً أو جنب المضمضة والاستنشاق ، وصلى ، ولم تكن عليه إعادة ،
الأم ١/٢٥ ، ٤١ .

(٥) حكى عنه "ت" أنه قال : إذا تركهما في الوضوء والجنابة أعاد ، ثم قال : وقال
أحمد : الاستنشاق أوكد من المضمضة ١/١٠٢-١٠٣ رقم ٢٧ ، وكذا في كتاب
السنن للأثرم ٣/ألف .

وقالت فرقة رابعة : يجب عليه الإعادة إذا تركهما في الجنابة ، وليس على من تركهما في الوضوء شيء ، روي هذا القول عن الحسن ، وبه قال سفيان الثوري ، وأصحاب الرأي ^(١) ، وقال أصحاب الرأي : هما سواء في القياس ، غير أننا ندع القياس للأثر الذي جاء عن ابن عباس .

قال أبو بكر : والذي به نقول : إيجاب الاستنشاق خاصة دون المضمضة ، لثبوت الأخبار عن النبي ﷺ أنه أمر الاستنشاق ، ولا نعلم في شيء من الأخبار أنه أمر بالمضمضة ^(٢) .

(ح ١٣٣) قال ﷺ : " إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر " ^(٣) .
قال أبو بكر : وأمره على الفرض ، وأحق الناس بهذا القول أصحابنا ، لأنهم يرون الأمر فرضاً .

واعتل الشافعي في وقوفه عن إيجاب الاستنشاق أنه ذكر بأنه لم يعلم خلافاً في أن لا إعادة على تاركهما ، ولو علم في ذلك خلافاً ، لرجع إلى أصوله ، أن الأمر من رسول الله ﷺ على الفرض ، ألا تراه إنما اعتل في تحلقه عن إيجاب السواك بأن النبي ﷺ لم يأمر به ، قال

(١) قالوا : أما ما كان في الوضوء فصلاته تامة ، وأما ما كان في غسل الجنابة ، أو طهر حيض فإنه يتمضمض ويستشق ويعيد الصلاة ، قيل : من أين اختلفا ؟ قالوا : هما في القياس . . . الخ . كتاب الأصل ٤١/١ .

(٢) قلت : بل ورد في الحديث أنه أمر بالمضمضة ، روى "د" من حديث عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه في حديث طويل وفيه : إذا توضأت فمضمض ١٠٠-٩٦/١ رقم ١٤٤ ، وأشار الحافظ إلى هذا الحديث وقال : إسناده صحيح . فتح الباري ٢٦٢/١ ، وراجع التلخيص الحبير ٨١/١ ، وتحفة الأحمدي ٤٠/١ . فالذين يقولون بإيجاب الاستنشاق ، يكون لزاماً عليهم أن يقولوا بإيجاب المضمضة أيضاً ، ولأن المضمضة والاستنشاق لم يفترقا أبداً ، إذ كل من وصف وضوء رسول الله ﷺ على الاستقصاء ، ذكر المضمضة أولاً ثم الاستنشاق ثانياً .

(٣) تقدم الحديث راجع رقم ١٢٦ .

الشافعي : " فلو كان السواك واجباً ، أمرهم به ، شق عليهم
أو لم يشق " (١) .

١٠- باب مسح الماقين في الوضوء

قال أبو بكر :

م ١٢٨ - أحب أن يعهد المتوضى مسح الماقين (٢) ليصل الماء إلى البشرة ،
ويغسل عنهما الغمص (٣) ، أو شيء أن اجتمع فيهما من الكحل ، لأن
ذلك مما دخل في جملة قوله ما يجب غسل من الوجه .
(ح ١٣٤) وقد روينا عن النبي ﷺ أنه كان يمسح الماقين (٤) .

١١- باب تخليل اللحية من غسل الوجه

م ١٢٩ - اختلف أهل العلم في تخليل اللحية وغسل باطنها ، فروي عن جماعة
من أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم أنهم كانوا يخللون لحاهم ، فممن

(١) راجع الأم ٢٣/١ ، ٢٤ .

(٢) الماق : بفتح وسكون الهمزة مؤخرة العين الذي يلي الأنف كذا في النهاية ٢٨٩/٤ ،
والفائق ٣٤١/٣ ، واللسان ٢١٢/١٢ .

(٣) الغمص : بفتحين : هو شيء ترمى به العين مثل الزبد ، فما جمد منه فهو الغمص ، وما سال
منه فهو الرمص ، كما جاء في حديث ابن عباس : " كان الصبيان يصبحون غمصاً رمصاً
ويصبح رسول الله ﷺ صقيلاً دهنياً " يعني في صغره . كذا في النهاية ٣٨٧/٣ ،
واللسان ٣٢٧/٨ .

(٤) أخرجه " ت " ١٠٩/١ رقم ٣٧ ، و" د " ٧٨/١ - ٩٤ رقم ١٣٤ ، و" ج " ١٥٢/١
رقم ٤٤٤ ، كلهم في الطهارة ، وفي متن الحديث وإسناده مقال ، راجع التلخيص
الحبير ٩١/١ ، وعون المعبود ٥٠/١ ، وتحفة الأحوذى ٤٧/١ .

روي ذلك عنه ، علي بن أبي طالب ، وابن عباس ، والحسن بن علي ،
وابن عمر ، وأنس .

وهو قول عبد الرحمن بن أبي ليلى ^(١) ، وعطاء بن السائب ، وأبي
ميسرة ، ومجاهد ^(٢) ، ومحمد بن سيرين ^(٣) .

وروي عن غير واحد أنهم رخصوا في ترك تحليل اللحية ، روي ذلك
عن ابن عمر ، والحسن بن علي .

وهذا قول طاؤس ، والنخعي ، وأبي العالية ، والشعبي ، ومحمد بن
علي ، ومجاهد ، والقاسم ، وقال سعيد بن عبد العزيز ^(٤) ،
والأوزاعي ^(٥) : " ليس عرك العارضين وتشبيك اللحية بواجب في
الوضوء " .

وكان سفيان الثوري ، والأوزاعي ، ومالك ، والشافعي ،
وأحمد : لا يرون تحليل اللحية واجباً ، وهذا قول أصحاب الرأي ^(٦) ،
وعوام أهل العلم ، يرون أن ما مرّ على ظاهر اللحية من الماء يكفي .

وأوجبت طائفة بل أصول شعر اللحية ، وأوجب بعضهم
غسل بشرة موضع اللحية ، كان عطاء بن أبي رباح ^(٧) يرى بل أصول
شعر اللحية .

(١) حكى عنه ابن قدامة في المغني ١٠٥/١ .

(٢) روى له "شب" من طريق شعبة عن الحكم عن مجاهد أنه كان يخلل لحيته إذا توضأ ١٣/١ .

(٣) روى له "شب" من طريق خالد بن دينار قال : رأيت ابن سيرين توضأ فخلل لحيته ١٣/١ .

(٤) روى له "طف" من طريق الوليد بن مسلم قال : سألت سعيد بن عبد العزيز عن عرك العارضين
في الوضوء ؟ فقال : ٧٥/٦ .

(٥) روى له "طف" من طريق الوليد بن مسلم قال : قال أبو عمرو ٧٥/٦ .

(٦) قال محمد : إذا توضأ ولم يخلل لحيته بالماء يجزيه . كتاب الأصل ٥٩/١ ، وراجع
المبسوط ٨٠/١ .

(٧) روى له "شب" عن غندر عن ابن جريج عن عطاء ١٤/١ .

وقال سعيد بن جبير : " ما بال الرجل يغسل لحيته من قبل أن ينبت ، فإذا نبتت تركها ولم يغسلها " (١) وكان أبو ثور يوجب الإعادة على من ترك غسل أصول الشعر ، وكان إسحاق يقول : إذا ترك التحليل عامداً أعاد .

قال أبو بكر : غسل من تحت شعر اللحية في الوضوء غير واجب ، إذ لا حجة تدل على إيجاب ذلك ، بل الخبر والنظر يدلان على أن ذلك غير واجب .

وكان رسول الله ﷺ عظيم اللحية .

قال أبو بكر : ومعلوم إذا كان كذلك ، أن غسل ما تحت اللحية غير ممكن بغرفة واحدة ، وكان يتوضأ بالمد ، والمتوضئ بالمد غير قادر على غسل أصول شعر اللحية ، وفي إجماع أهل العلم فيما أعلم أن المتيمم لا يجب عليه امساس باطن اللحية الغبار ، دليل على صحة ما قلنا ، وذلك أن الوجه الذي أمر المتيمم أن يمسه بالصعيد ، هو الوجه الذي أمر المتوضئ أن يغسله بالماء ، والأخبار التي رويت عن النبي ﷺ أنه خلل لحيته قد تكلم في أسانيدها ، وأحسنها حديث عثمان .

(ح ١٣٥) أنه توضأ فخلل لحيته ، ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ يفعلها (٢) .

قال أبو بكر : ولو ثبت هذا ، لم يدل على وجوب تحليل اللحية ، بل يكون ندباً كسائر السنن في الوضوء .

(١) روى له "شب" من طريق سفيان عن ابن شيرمة عنه قال : ١٥/١ ، وكذا عند "طف" ٧٧/٦ .

(٢) أخرجه "ت" في الطهارة ١٠٤/١-١٠٥ رقم ٢٩ ، و"ج" ١٤٨/١ رقم ٤٣٠ ، وابن خزيمة ٧٨/١ رقم ١٥١ .

١٢- باب البدء بالميامن في الوضوء

(ح ١٣٦) ثابت عن رسول الله ﷺ أنه كان يعجبه التيمن ما استطاع ،
في ترجله ، ونعله ، ووضوءه ^(١) .

(ح ١٣٧) وروينا عنه أنه قال : إذا توضأتم ، فابدؤا بميامنكم ^(٢) .

قال أبو بكر : وقد ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه بدأ ،
فغسل يده اليمنى ثم اليسرى في وضوءه ، وكذلك يفعل المتوضئ إذا أراد
اتباع السنة .

(ح ١٣٨) دعا عثمان بن عفان بوضوء ، فتوضأ فغسل كفيه ثلاثاً ، ومضمض
ثلاثاً ، واستنشق ثلاثاً ، ثم غسل وجهه ثلاث مرات ، ثم غسل يده
اليمنى إلى المرفقين ثلاث مرات ، ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك ،
ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا ^(٣) .

م ١٣٠ - وممن مذهبه أن المتوضئ يبدأ بيمينه قبل يساره مالك ، وأهل المدينة ،
وسفيان الثوري ، وأهل العراق ، والأوزاعي ، والشافعي وأصحابه ،
وأحمد بن حنبل ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي .
م ١٣١ - وأجمعوا على أن لا إعادة على من بدأ بيساره قبل يمينه .

(١) أخرجه "خ" في الوضوء ٢٦٩/١ رقم ١٦٨ ، وفي الصلاة ٥٢٣/١ رقم ٤٢٦ ،
وفي الأطعمة ٥٢٦/٩ رقم ٥٣٨٠ ، وفي اللباس ٣٠٩/١٠ رقم ٥٨٥٤ ، ٣٦٨/١٠
رقم ٥٩٢٦ ، و"م" في الطهارة ٢٢٦/١ رقم ٦٧ ، (٢٦٨) من حديث عائشة .

(٢) أخرجه "جه" ١٤١/١ رقم ٤٠٢ ، وكذا "حم" ٣٥٤/٢ ، و"بق" ٨٦/١ . من حديث
أبي هريرة .

(٣) أخرجه "خ" في الوضوء ٢٥٩/١ رقم ١٥٩ ، و ٢٦٦/١ ورقم ١٦٤ ، وفي ١٥٨/٤
رقم ١٩٣٤ .

وقد روينا عن علي بن أبي طالب وابن مسعود أنهما قالوا : لا تبالي
بأي يديك بدأت .

١٣- باب تحريك الخاتم في الوضوء

م ١٣٢ - اختلف أهل العلم في تحريك الخاتم في الوضوء ، فمن روي عنه أنه
حرك خاتمه في الوضوء ، علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عمرو ، ومحمد
ابن سيرين^(١) ، وعمرو بن دينار ، وعروة بن الزبير ، وعمر بن عبد
العزير ، والحسن^(٢) .

وهذا قول ابن عيينة ، وأبي ثور .

ورخصت فيه طائفة ، فمن رخص فيه مالك ، والأوزاعي ، وقال
خالد بن أبي بكر : " رأيت سالم بن عبد الله يتوضأ وخاتمه في يده
فلا يحركه " ^(٣) .

وفيه قول ثالث : وهو أن يحمله بحركة إن كان ضيقاً ، ويدعه إن
كان واسعاً سلساً ، هكذا قال عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة^(٤) ،
وبه قال أحمد بن حنبل^(٥) .

قال أبو بكر : وكذلك نقول .

-
- (١) روى له "شب" عن هشيم عن خالد عن ابن سيرين أنه كان إذا توضأ حرك خاتمه ٣٩/١ .
 - (٢) روى له "شب" عن حنظلة بن هملان عن أبيه قال : رأيت الحسن توضأ فحرك خاتمه ٤٠/١ .
 - (٣) روى له "شب" عن معن بن عيسى عن خالد بن أبي بكر قال : ٤٠/١ .
 - (٤) كذا حكى عنه ابن عبد البر في الاستذكار ١٦٥/١ .
 - (٥) قال الأثرم : سمعت أبا عبد الله يسئل عن تحريك الخاتم في الوضوء ؟ فقال : إذا كان واسعاً
يدخله الماء أجرأه ، وإن كان ضيقاً لا يدخله الماء حركه . كتاب السنن ٣/ب ، وكذا في
مسائل أحمد لأبي داؤد ٨/ .

١٤- باب اختلاف أهل العلم في غسل المرفقين مع الذراعين

قال الله جل ثنائه : ﴿ وأيديكم إلى المرافق ﴾ ^(١) .

م ١٣٣ - فاختلف أهل العلم في وجوب غسل المرفقين مع الذراعين ، فقالت طائفة : يجب غسلهما مع الذراعين ، كذلك قال عطاء ^(٢) ، والشافعي ، وإسحاق ، وحكى أشهب عن مالك ، أنه سئل عن قول الله : ﴿ وأيديكم إلى المرافق ﴾ أترى أن يخلف المرفقين في الوضوء ؟ فقال : الذي أمر به أن يبلغ إلى المرفقين ، فيذهب هذا فيغسل خلفه .

وحكى عن زفر أنه قال : لا يجب غسل المرافق ^(٣) .

وقال قائل : إذا اختلفوا في غسلهما ، لم يجب ذلك إلا بحجة

وقال : قال الله : ﴿ وأيديكم إلى المرافق ﴾ ، وقال : ﴿ ثم أتموا

الصيام إلى الليل ﴾ ^(٤) ، فجعل الليل حد الصيام ، كما جعل المرفقين حداً

لموضع الغسل .

(١) سورة المائدة : ٦ .

(٢) روى له "عب" عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : ﴿ فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى

المرافق ﴾ فيما يغسل ؟ قال : نعم ، لا شك في ذلك ٥/١ ، رقم الحديث ٢ .

(٣) حكى عنه السرخسي أنه قال : لا يدخل ، لأنه غاية في كتاب الله تعالى ، والغاية حد ،

فلا يدخل تحت الحدود اعتباراً بالمسوحات ، واستدلالاً بقوله تعالى : ﴿ ثم أتموا الصيام إلى

الليل ﴾ الميسوط ٦/١-٧ .

(٤) سورة البقرة : ١٨٧ .

وكان إسحاق يقول قوله : ﴿ إلى ﴾ يحتمل معنيين ، أحدهما : هذا ،
والآخر أن يكون معنى " إلى " بمعنى " مع " كقوله : ﴿ ولا تأكلوا
أموالهم إلى أموالكم ﴾ ^(١) يقول : مع أموالكم ، فكذلك معنى
قوله : ﴿ إلى المرافق ﴾ مع المرافق .

١٥- باب تجديد أخذ الماء لمسح الرأس

(ح ١٣٩) روي عن علي أنه صلى الفجر ثم دخل الرحبة فدعا وضوء ،
فغسل كفيه ، ثم ادخل يده اليمنى في الإناء فغرف منه حملت من الماء ،
قال : فمسحها بيده اليسرى ، ثم مسح رأسه بيده مرة ، وذكر الوضوء
ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ هكذا ، فمن أحب أن يتطهر إلى
وضوء رسول الله ﷺ فهكذا كان يتوضأ ^(٢) .

م ١٣٤ - ومن رأى أن يأخذ لرأسه ماء ، ابن عمر ، وأنس بن مالك ، والحسن
البرصري ، وقال مالك : لا أحب أن يمسح رأسه بفضل ذراعيه .

م ١٣٥ - وقد اختلف أهل العلم في الرجل يمسح رأسه بما يفضل في يده من بلل
عن فضل الذراع ، فقالت طائفة : المسح به جائز ، هذا قول الحسن ،
وعروة بن الزبير ، ويجزيء ذلك عند الأوزاعي ، ويشبهه هذا قول
مالك قال : لا أحب ذلك .

وقالت طائفة : لا يجزي أن يمسح رأسه بفضل بلل ذراعيه ، لأنه ماء

(١) سورة النساء : ٢ .

(٢) تقدم الحديث راجع رقم ١٢٥ .

مستعمل ، هذا مذهب الشافعي ، وهو يشبه مذهب أصحاب الرأي (١) .
قال أبو بكر : والذي أحب أن يأخذ لمسح رأسه ماءً جديداً ، فإن لم يفعل ومسح رأسه بما في يده من فضل الماء الذي غسل به ذراعيه رجوت أن يجزئه .

١٦- باب صفة مسح الرأس

(ح ١٤٠) عن عبد الله بن زيد عن رسول الله ﷺ أنه أفرغ على يديه من الإناء ، فغسلهما ، وأنه تغمض ، واستنشق ثلاثاً ثلاثاً ، وأنه أخذ بيده ماءً جديداً فبدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بيده إلى مؤخر رأسه ، ثم ردهما إلى مقدمه (٢) .

(ح ١٤١) وثبت عن رسول الله ﷺ أنه توضأ ، فمسح ما أقبل من رأسه وما أدبر ومسح صدغيه ، وأذنيه ، ظاهرهما ، وباطنهما وبينهما (٣) .

(ح ١٤٢) وقالت الربيع بنت معوذ : أن رسول الله ﷺ توضأ عندها فمسح الرأس كله من قرن الشعر كل ناحية لمنصب الشعر ، لا يحرك الشعر عن أمكنته (٤) .

قال أبو بكر :

١٣٦ - وقد اختلف أهل العلم في صفة مسح الرأس ، فكان مالك ، والشافعي ، وأحمد يقولون بحديث عبد الله بن زيد ، وكان ابن عمر

(١) قالوا : إن نسي أن يمسخ رأسه وكان في لحيته ماء فأخذ منه فمسح به رأسه ، فهذا لا يجزيه ، لأنه قد توضأ به مرة ، فلا يجزيه أن يتوضأ به ثانية . كتاب الأصل ٤٣/١ ، والمبسوط ٦٣/١ .

(٢) أخرجه "خ" في الوضوء ٢٩٧/١ رقم ١٩٢ .

(٣) أخرجه "ت" من طريق نحوه ١٠٧/١ رقم ٣٤ . من حديث الربيع بنت معوذ بن عفراء .

(٤) أخرجه "د" في الطهارة فذكر مثله ٧٨/١-٩٤ رقم ١٢٨ ، وفيه " عن هيئته " .

يمسح رأسه مرة واحدة ، ويضع يده على وسط رأسه ، ثم يمسخ إلى مقدم رأسه .

وكان سلمة بن الأكوع ^(١) يمسخ مقدم رأسه .

وقال الأوزاعي : يجزي أن تمسخ مقدم رأسك ، وتعم رأسك بالمسح إلى القفا أحب إلي ، وكان أبو ثور يفعل بيديه من وسط رأسه إلى مقدمه ثم يرد يديه إلى قفاه ، ويمسح أذنيه ^(٢) .

قال أبو بكر : بحديث عبد الله بن زيد أقول ^(٣) ، لأنه أصح ما في الباب ، ويجزي مسح بعض الرأس .

١٧- باب عدد مسح الرأس

م ١٣٧ - اختلف أهل العلم في عدد مسح الرأس فقالت طائفة : يمسخ برأسه مرة ، هذا قول ابن عمر .

وبه قال طلحة بن مصرف ^(٤) ، والحكم ، وحماد ، والنخعي ، وعطاء ^(٥) ، وسعيد بن جبير ، وسالم بن عبد الله ، والحسن البصري ، ومجاهد ، وأحمد ، وأبو ثور ^(٦) .

(١) روى له "شب" عن حماد بن مسعدة عن يزيد قال : كان سلمة يمسخ مقدم رأسه ١٦/١ .

(٢) روى له "طف" من طريق الوليد بن مسلم عنه قال : ٨٠/٦ .

(٣) وهو الحديث المتقدم برقم ١٤٠ .

(٤) حكى عنه ابن قدامة في المغني ١٢٧/١ .

(٥) روى له "شب" عن أبي معاوية عن عبد رب بن أيمن قال : قلت لعطاء : أيجزني أن أمسح رأسي مسحة ؟ قال : نعم ١٥/١ .

(٦) حكى عنه ابن ناصر في تجريد المسائل اللطاف ٨/ألف .

وكان الشافعي يقول : يجزي مسح مرة ، ويستحب أن يمسح ثلاثاً^(١) ، وقال أصحاب الرأي : يمسح برأسه مرة واحدة ، وأذنيه .

وقد روينا عن محمد بن سيرين أنه مسح برأسه مسحتين . وفيه قول ثالث : وهو أن يمسح برأسه ثلاثاً ، روي هذا القول عن أنس بن مالك .

وبه قال عطاء^(٢) ، وسعيد بن جبير ، وزاذان ، وميسرة .

قال أبو بكر : والذي أحب أن يمسح المرء رأسه باليدين جميعاً فإن مسحه بيد واحدة ، فلا إعادة عليه ، والمسح باليدين أحب إلي . (ح ١٤٣) لأن الثابت عن رسول الله ﷺ أنه مسح رأسه بيديه جميعاً^(٣) . م ١٣٨ - واختلفوا فيمن مسح رأسه بيده يابصعه ، أو بما أشبه ذلك .

فقال طائفة : يجزي المسح يابصع واحدة ، هكذا قال الثوري^(٤) وحكى عن ابن المبارك أنه قال : لا بأس بالمسح يابصعين .

وكان الشافعي يقول : يجزي المسح بأصبع أو بعض أصبع ، وقال الثوري : لو لم تصب المرأة إلا شعرة واحدة أجزأها ، وقال أحمد : تجزي المرأة أن تمسح بمفصل من رأسها^(٥) وقال إسحاق : إن اقتصر على ذلك ، رجوت أن يجزي بها .

(١) الأم ٢٦/١ .

(٢) روى له "عب" عن ابن جريج عن عطاء قال : أكثر ما أمسح برأسي ثلاث مرات ، لا أزيد ولا أنقص بكف واحد من غير أن أوجه ٨/١ رقم ١٣ .

(٣) حديث علي المعروف في صفة وضوء النبي ﷺ وقد تقدم برقم ١٢٥ ، ١٣٩ .

(٤) روى "طف" عن يزيد بن الحباب عنه قال : إن مسح رأسه بابصعه واحدة أجزأه ٨٠/٦ .

(٥) حكى عنه إسحاق بن منصور في مسائل أحمد وإسحاق ٤/١ .

وقال الأوزاعي : يجزي مسح مقدم رأسك ^(١) ، وقال الحسن البصري : يجزي من مسح الرأس مسح بعضه ، وقال النخعي : أي رأسك أمسست الماء ، أجزأك ، ومسح ابن عمر رأسه اليافوخ ^(٢) فقط .

وفيه قول ثان : قاله مالك ، فيمن مسح مقدم رأسه ، قال : يعيد الصلاة أرايت لو غسل بعض وجهه أو ذراعيه ، أو رجليه ^(٣) .
قال أبو بكر : فظاهر تشبيهه مسح بعض الرأس بغسل بعض الوجه ، يدل على أن لا يجزي إلا مسح جميع الرأس .
قال أبو بكر : وهذا القول يوافق .

(ح ١٤٤) حديث الربيع أن النبي ﷺ مسح الرأس كله ^(٤) .
وفيه قول ثالث : وهو أن من مسح رأسه بثلاث أصابع ، فصاعداً أجزاءه ، وإن مسحه بأقل من ثلاث أصابع ، أصبع أو أصبعين لم يجزه ، هذا قول أصحاب الرأي : وقد حكى عن زفر أنه قال : إن مسح رأسه بأصبع أو أصبعين ، فمسح قدر ثلث رأسه أو ربعه ، إن ذلك يجزيه ، وحكى عن النعمان وزفر ، وأبي يوسف أنهم قالوا : لا يجزيه أقل من ثلث رأسه ، فإن مسح أقل لم يجزيه ^(٥) .

-
- (١) روى له "طف" من طريق الوليد بن مسلم قال : قلت لأبي عمرو : ما يجزي من مسح الرأس ؟ قال : أن تمسح مقدم رأسك إلى القفا أحب إلي ٨٠/٦ .
- (٢) اليافوخ : هو الموضع الذي يتحرك من وسط رأس الطفل ، وهو ملتقى عظم مقدم الرأس ، ومؤخره ، وقيل : هو ما بين الهامة والجهة . اللسان ٤٨٢/٣ " في أفخ " و ٣٤/٤ " في يفخ " .
- (٣) قال الباجي : وأما استيعاب الرأس ، فهو الفرض عند مالك . المنتقى ٣٨/١ .
- (٤) تقدم الحديث برقم ١٤٢ .
- (٥) قال أبو سليمان : أرايت رجلاً توضأ فمسح نصف رأسه ، أو ثلثه ، أو أقل من ذلك ؟ قال محمد : يجزيه . الأصل ٥٩/١ .

وفيه قول رابع : قاله محمد بن مسلمة قال ^(١) : ومن مسح بعض رأسه وترك بعضاً ، نظرنا فإن كان خفيفاً أو كان ما مسح أكثره ، قال : ونحن نرى الخفيف الثلث ، أو شبيهاً به ، أجزأ عنه ، لأن المسح لا يستوعب الرأس ، فإن كان الذي مسح خفيفاً أقل مما ذكرنا ، فكأنه لم يمسح برأسه ، فليمسح رأسه وليعد صلاته ، إن كان صلى .

قال أبو بكر : ليس يجوز في هذا الباب إلا واحد من قولين ، إما أن يجب مسح جميع الرأس ، أو يجزي ما وقع عليه اسم مسح قل ذلك أو كثر ، أما تحديد من حدد بالثلث أو الربع أو ثلث أصابع ، فغير جائز قبول هذا ، إلا من فرض الله طاعته .

وقد احتج بعض من يرى أن مسح بعض الرأس يجزي ، بأن النبي ﷺ مسح على الخفين ، وأجمعوا على أن المسح على الخف كله غير واجب ، وجائز في اللغة أن يقال للرجل : مسح بالكعبة وهو يريد بعض الكعبة ، ويقال لمن مسح بعض رأسه يтим : هو ما مسح رأس يтим ، كذلك يقال لمن مسح بعض رأسه : أنه مسح برأسه .

م ١٣٩ - ولا يجزي في قول الشافعي ، وأصحاب الرأي : المسح على الشعر الساقط من الرأس على المنكبين وأسفل من ذلك .

١٨- باب المسح على الأذنين في مسح الرأس

(ح ١٤٥) جاءت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه توضأ فمسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما ^(٢) .

(١) حكى عنه ابن العربي أنه قال : إن ترك الثلث أجزاءه . أحكام القرآن ٥٦٨/٢ ، وكذا في تجريد المسائل اللطاف ٨/ألف ، والمتقى للباقي ٣٨/١ .

(٢) أخرجه "عب" ١٤/١ رقم ٣٥ . من حديث الربيع بنت معوذ بن عفراء .

م ١٤٠ - وقد اختلف أهل العلم في الأذنين ، فقالت طائفة : الأذنان من الرأس ،
روينا هذا القول عن ابن عباس ، وابن عمر ، وأبي موسى .

وهذا قول عطاء^(١) ، وسعيد بن المسيب^(٢) ، والحسن ، وعمر بن
عبد العزيز ، والنخعي ، وابن سيرين ، وسعيد بن جبير ، وبه قال مالك
ابن أنس ، وسفيان الثوري ، وأحمد بن حنبل ، وقتادة ، والنعمان
وأصحابه .

وقالت طائفة : هما من الوجه ، هذا قول الزهري ، واختلف فيه عن
ابن عمر .

وقالت طائفة : ما استقبل الوجه من الأذنين فهو من الوجه ،
يقول : يغسله ، وظاهرهما من الرأس ، هذا قول الشعبي^(٣) ، وروى عن
محمد بن سيرين خلاف القول الأول : وهو أنه كان يغسل الأذنين مع
الوجه ، ويمسحهما مع الرأس^(٤) .

وكان إسحاق بن راهويه يميل إلى هذا ويختاره^(٥) .

وفيه قول رابع : قاله الشافعي ، قال : " ولو ترك مسح الأذنين لم
يعد ، لأتهما لو كانتا من الوجه ، غسلتا معه ، أو من الرأس مسحتا معه ،

(١) روى له "عب" عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : من أين ترى الأذنين ؟ قال : من
الرأس ١٤/١ رقم ٣٨ .

(٢) روى له "شب" من طريق قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن قالا : الأذنان من الرأس ١٧/١
والأثر من طريق ابن أبي شيبة . السنن ١/ب ، و "طف" ٧٥/٦ .

(٣) روى له "عب" عن الثوري عن مطرف عن الشعبي مثله ١٤/١ رقم ٣٦ ، و "شب" من طريق
إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي ولفظه : ما أقبل من الأذنين فمن الوجه ، وما أدبر فمن
الرأس ١٧/١ ، وكذا عند "طف" ٧٨/٦ .

(٤) كذا روى له "شب" عن ابن علي عن ابن عون عن ابن سيرين ١٧/١ .

(٥) كذا حكى عنه "ت" ١٠٩/١ - ١١٠ رقم ٣٧ ، وابن عبد البر في الاستذكار ٢٥١/١ ،
والتمهيد ٣٧/٤ .

وإذا لم يكن هكذا فلم يذكر في الفرض (١) .
وقال أبو ثور (٢) : ليستا من الوجه ، ولا من الرأس ، ولا شيء على
من تركهما .

١٩- باب صفة مسح الأذنين مع الرأس

(ح ١٤٦) ثبت عنه ﷺ أنه مسح أذنيه داخلهما بالسبابتين ، وخالف بإبهاميه إلى
ظاهر أذنيه ، فمسح باطنهما وظاهرهما (٣) .
م ١٤١ - وكان عبد الله بن عمر إذا توضأ أدخل الإصبعين اللتين تليان الإبهامين
في أذنيه ، فمسح باطنهما ، وخالف بالإبهامين إلى ظاهرهما (٤) .

٢٠- باب تجديد أخذ الماء للأذنين

م ١٤٢ - روينا عن ابن عمر أنه كان يدخل إصبعه بعدما يمسح برأسه في
الماء ، ثم يدخلهما في الصماخ ، وكان مالك ، والشافعي ، يريان أن
يأخذ المتوضئ ماءً جديداً لأذنيه ، وكذلك قال أحمد .
قال أبو بكر : وغير موجود في الأخبار الثابتة التي فيها صفة وضوء
رسول الله ﷺ أخذه لأذنيه ماءً جديداً ، بل في حديث ابن عباس :

(١) قاله في الأم ٢٧/١ .

(٢) قال ابن عبد البر : وقول أبي ثور في ذلك كقول الشافعي سواء حرفاً بحرف . التمهيد ٣٦/٤ .

(٣) أخرجه "شب" بهذا اللفظ ١٨/١ ، و"جه" ١٥١/١ رقم ٤٣٩ ، و"ت" مختصراً ١٠٩/١

رقم ٣٦ ، وذكره الحافظ في التلخيص وقال : صححه ابن خزيمة وابن مندة ٩٠/١ ، من
حديث ابن عباس .

(٤) روى له "شب" عن عبد الله بن عمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر فذكر هذا

اللفظ ١٨/١ .

(ح ١٤٧) أنه غرف غرفة فمسح برأسه وأذنيه ، داخلهما بالسبابتين ، وخالف بإبهاميه إلى ظاهر أذنيه ، فمسح ظاهرهما وباطنهما ^(١) .
وقد كان ابن عمر يشدد على نفسه في أشياء من أمر الوضوء ، من ذلك أخذه لأذنيه ماءً جديداً ، ونضحه الماء في عينيه ، وغسل قدميه سبعاً سبعاً ^(٢) ، وليس على الناس ذلك .

٢١- باب اختلاف أهل العلم فيمن ترك مسح أذنيه

م ١٤٣ - اختلف أهل العلم فيمن ترك مسح الأذنين ، فقالت طائفة : لا إعادة عليه ، كذلك قال مالك ^(٣) ، والثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي .

وقال إسحاق بن راهويه : وإن مسحت رأسك ولم تمسح أذنيك عمداً لم يجزك ، وقال أحمد : إذا تركه متعمداً أخشى أن يعيد .
قال أبو بكر : لا شيء عليه ، إذ لا حجة مع من يوجب ذلك .

٢٢- باب وجوب غسل الأقدام مع الأعقاب ، ونفي المسح على الرجلين

ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه قال : ويل للأعقاب من النار .
(ح ١٤٨) يقول أبو هريرة : أحسنوا الوضوء ، فإنه قال أبو القاسم ﷺ : ويل

(١) هو الحديث المتقدم برقم ١٤٥ .

(٢) ذكره الحافظ وقال : رواه ابن المنذر بإسناد صحيح . فتح الباري ١/٢٤٠ .

(٣) قال : من ترك مسح داخل الأذنين في الغسل من الجنابة ، والذي ترك ذلك في الوضوء ، فهما سواء ويمسح داخلهما فيما يستقبل . المدونة الكبرى ١/١٥٠ .

للأعقاب من النار^(١) .

(ح ١٤٩) وقالت عائشة : يا عبد الرحمن أسبغ الوضوء فيني سمعت رسول الله ﷺ يقول : ويل للأعقاب من النار^(٢) .

٢٣- باب الأخبار في عدد وضوء رسول الله ﷺ

م ١٤٤ - أجمع أهل العلم لا اختلاف بينهم على أن من توضأ مرة مرة فأسبغ الوضوء ، أن ذلك يجزيه .

قال أبو بكر : قال الله جل ذكره : ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ﴾ الآية^(٣) فأمر بغسل الوجه ، ومن غسل مرة يقع عليه اسم غاسل فقد أدى ما عليه .

وقد ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه توضأ مرة مرة ، و ثبت عنه أنه توضأ مرتين مرتين ، و ثبت أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً ، و قد ذكرنا إسناد وطرق هذه الأخبار في الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب^(٤) ، وفي كتاب السنن^(٥) .

(١) أخرجه "خ" في الوضوء ٢٦٧/١ رقم ١٦٥ ، و"م" في الطهارة ٢١٤/١-٢١٥ رقم ٢٩ ، (٢٤٢) .

(٢) أخرجه "م" في الطهارة ٢١٣/١ رقم ٢٥ ، (٢٤٠) ، و"شب" ٢٦/١ ، والطحاوي شرح معاني الآثار ٣٨/١ .

(٣) سورة المائدة : ٦ .

(٤) هذا يدل على أن كتاب الأوسط ، وكتاب السنن كتابان مستقلان .

(٥) راجع كتاب الأوسط للمؤلف ٤٠٧/١-٤١٠ .

٢٤- باب اختلاف أهل العلم في عدد الوضوء

قال أبو بكر :

م ١٤٥ - وقد روينا عن عمر بن الخطاب أنه قال : الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ، وثنتين تجزيان ، وكان ابن عمر يتوضأ مرتين مراراً ، ومراراً ثلاثاً .

وكان الأوزاعي ، وسعيد بن عبد العزيز يقولان : غسل الأعضاء ثلاثاً ثلاثاً إلا غسل الرجلين فإنه ينقيهما ، وكان الشافعي يستحب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ، وواحدة تجزي عنده ^(١) . وقال أصحاب الرأي : يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً إلا المسح بالرأس ، فإنه مرة ، ويجزيه واحدة سابعة عندهم .

وكان مالك ^(٢) لا يؤقت في ذلك مرة ولا ثلاثاً ، قال : إنما قال

الله : ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ ^(٣) .

٢٥- باب الخبر الدال على الترغيب في الوضوء ثلاثاً ، ثلاثاً

(ح ١٥٠) روى أبي بن كعب أن رسول الله ﷺ دعا بوضوء ، فتوضأ مرة مرة ، فقال : هذا وظيفة الوضوء ، وضوء من لم يتوضأ به لم يقبل الله له صلاة ، ثم توضأ مرتين مرتين ثم قال : هذا وضوء من توضأ به ، جعل

(١) قال بعد أن ذكر حديث ابن عباس وعثمان : وليس هذا اختلافاً ، ولكن رسول الله ﷺ إذا

توضأ ثلاثاً ، وتوضأ مرة ، فالكمال والاختيار ثلاث ، وواحدة تجزي . الأم ٣٢/١ .

(٢) حكاه عنه ابن القاسم في المدونة الكبرى ٢/١ .

(٣) سورة المائدة : ٦ .

الله له كفلين من رحمته ، ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً ثم قال : هذا وضوئي
ووضوء الأنبياء قبلي (١) .

م ١٤٦ - وقد اختلف أهل العلم في المتوضي يزيد على ثلاث ، فقالت
طائفة : لا يضره ذلك ، كذلك قال الشافعي ، وقال : لا أحب أن يزيد
المتوضئ على الثلاث ، وقال أحمد (٢) : لا يزيد على الثلاث في الوضوء ،
وكذلك قال إسحاق .

قال أبو بكر : ويقول أحمد أقول .

٢٦- باب اختلاف أهل العلم في قراءة قوله : ﴿ وأرجلكم ﴾

م ١٤٧ - اختلف أهل العلم في قراءة قوله : ﴿ وأرجلكم ﴾ ، فقرأت
طائفة ذلك نصباً ﴿ وأرجلكم ﴾ ، ورويت هذه القراءة عن علي ،
وابن مسعود .

وبه قرأ بن عباس ، وعروة بن الزبير ، ومجاهد ، وكذلك الشافعي
كان يقرأها (٣) .

وقرأها بعضهم : ﴿ وأرجلك ﴾ بالخفض ، ومن روي عنه أنه

(١) أخرجه "جه" في الطهارة ١/١٤٥ - ١٤٦ رقم ٤٢٠ ، وقال البوصيري : في إسناده زيد ، هو
العمى ضعيف . مصباح الزجاجة ١/٣٣/ألف .

(٢) قال ابن منصور : يزيد الرجل في الوضوء على ذلك ؟ قال أحمد : لا والله إلا رجل مبتلى .
مسائل أحمد وإسحاق ٤/١ ، وكذا في المسائل التي حلف عليها أحمد ٣٤/ألف .

(٣) قال : ونحن نقرأها ﴿ وأرجلكم ﴾ على معنى اغسلوا وجوهكم ، وأيديكم ، وأرجلكم ،
وامسحوا برؤوسكم . الأم ١/٢٧ .

قرأها ، كذلك أنس بن مالك ، والحسن البصري ^(١) ، والشعبي ، وعكرمة .

قال أبو بكر : وبالقراءة الأولى ، نقرأها ﴿ وأمرجلكم ﴾ ، والدليل على صحة هذه القراءة ، الأخبار الثابتة عن نبي الله ﷺ ، الدالة على ذلك ، وهو أنه غسله رجله دليل على صحة ما قلنا ، لأنه المبين عن الله وعن معنى ما أراد بقوله : ﴿ وأمرجلكم ﴾ .

(ح ١٥١) جمران مولى عثمان يقول : رأيت عثمان توضأ وأهراق على يديه الماء ثلاث مرات ، واستنشق ثلاثاً ، ومضمض ثلاثاً ، وغسل وجهه ثلاثاً ، وغسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً ، وغسل يده اليسرى مثل ذلك ، ثم مسح برأسه ، ثم غسل قدمه اليمنى ثلاثاً ، ثم اليسرى مثل ذلك ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا ، ثم قال : من توضأ مثل وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين ، لم يحدث فيهما نفسه ، غفر الله له ما تقدم من ذنبه ^(٢) .

والأخبار الثابتة في هذا الباب تكثر ، وقد ذكرتها في كتاب السنن .

م ١٤٨ - وقد أجمع عوام أهل العلم على أن الذي يجب على من لا خف عليه ، غسل القدمين إلى الكعبين .

وقد ثبتت الأخبار بذلك عن رسول الله ﷺ وعن أصحابه ، وبه قال ربيعة ابن أبي عبد الرحمن ، ومالك وأصحابه ، من أهل المدينة ، وغيرهم وكذلك قال سفيان الثوري ، والحسن بن صالح ، وابن أبي

(١) حكى عنه ابن العربي في أحكام القرآن ٥٧٧/٢ ، والقرطبي في تفسيره ٩١/٦ ، وروى "شب"

من طريق يونس عنه قال : إنما هو المسح على القدمين . ويمسح ظاهرهما وباطنهما ١٩/١ .

(٢) أخرجه "عب" ٤٥/١ رقم ١٤٠ ، و"خ" في الوضوء من طريق ابن شهاب ٢٥٩/١

ليلي^(١) ، وأصحاب الرأي من أهل الكوفة ، والأوزاعي ، وسعيد بن عبد العزيز ومن وافقهما من أهل الشام ، والليث بن سعد ، ومن تبعه من أهل مصر .

وهو قول عبيد الله بن الحسن ومن وافقه من أهل البصرة ، وكذلك قال الشافعي وأصحابه ، وأبو ثور وغيره ، وهو قول أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وأبي عبيد ، وكل من حفظت عنه من أهل العلم .

فأما من قرأها بالنصب ﴿ وأرجلكم ﴾ فلم يختلفوا أن معناه الغسل .

م ١٤٩ - وقد اختلف الذين قرءوها بالخفض ﴿ وأرجلكم ﴾ فمنهم من قال معناه : المسح على القدمين ، ومنهم من قرأها كذلك وأوجب غسلها بالسنة .

ومن كان يقرأ : ﴿ وأرجلكم ﴾ بالخفض ويرى الغسل ، أنس بن مالك ، وروينا عن ابن عمر أنه قال : نزل جبريل بالمسح ، وسن النبي ﷺ غسل القدمين .

وقال الشعبي : نزل القرآن بالمسح ، والسنة الغسل .
قال أبو بكر :

(ح ١٥٢) وغسل رسول الله ﷺ رجله^(٢) .

(ح ١٥٣) وقوله " ويل للأعقاب من النار " ^(٣) .

(١) حكى عنه الحافظ أنه قال : أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين . فتح الباري ٢٦٦/١ .

(٢) تقدمت الأحاديث في غسل رسول الله ﷺ رجله راجع رقم ١٢٣ ، ١٢٥ ، ١٣٨ .

(٣) تقدم الحديث برقم ١٤٦ ، ١٤٧ .

كفاية لمن وفقه الله للصواب ، ودليل على أن يجب غسل القدمين لا المسح عليهما ، لأنه المبين عن الله معنى ما أراد مما فرض في كتابه .

٢٧- باب اختلاف أهل العلم في التمسح بالنديل بعد الوضوء والغسل

م ١٥٠ - اختلف أهل العلم في التمسح بالنديل بعد الوضوء والاعتسال ، فممن روينا عنه أنه أخذ النديل بعد الوضوء ، عثمان بن عفان ، والحسين بن علي ، وأنس بن مالك ، وبشير بن أبي مسعود .
ورخص فيه الحسن ، ومحمد بن سيرين^(١) ، وعلقمة ، والأسود ، ومسروق ، والضحاك بن مزاحم .
وكان مالك بن أنس^(٢) ، وسفيان الثوري ، وأحمد ، وأصحاب الرأي^(٣) : لا يرون به بأساً .
وفيه قول ثان : روينا عن جابر بن عبد الله أنه قال : إذا توضأت فلا تمندل ، وكره ذلك عبد الرحمن بن أبي ليلى^(٤) ، وإبراهيم النخعي ، ومجاهد ، وابن المسيب ، وأبو العالية .

(١) روى له "شب" عن معتمر بن سليمان عن أبيه ، وعن ابن علية عن يونس كلاهما عن محمد والحسن أنهما كانا لا يريان به بأساً ١٤٨/١-١٤٩ ، و"عب" ١٣٨/١ رقم ٧١٦ ، وكذا في كتاب السنن للأئمة ٥/ب .

(٢) قال : لا بأس بالتمسح بالنديل بعد الوضوء . المدونة الكبرى ١٧/١ .

(٣) حكى عنهم محمد في كتاب الأصل ٥٣/١ ، وكذا في الميسوط ٧٣/١ .

(٤) روى له "عب" عن معمر عن أبي إسحاق أن ابن أبي ليلى ، ومجاهداً ، وسعيد بن جبير كانوا يكرهون النديل بعد الوضوء للصلاة ١٨٢/١ رقم ٧١٠ .

واختلف فيه عن سيعد بن جبير ، وروينا عن ابن عباس أنه كره أن
يمسح بالمنديل من الوضوء ، ولم يكرهه إذا اغتسل من الجنابة ، وكان
سفيان الثوري يرخص فيهما جميعاً ، الوضوء والاغتسال .
قال أبو بكر : أعلى شيء روي في هذا الباب خبران ، خبر يدل على
إباحة أخذ الثوب ينشف به ، والخبر الآخر يدل على ترك ذلك .

أما الخبر الأول :

(ح ١٥٤) فروى قيس بن سعد قال : أتانا النبي ﷺ فوضعنا له غسلًا ،
فاغتسل ، ثم أتيناها بملحفة ورسية ^(١) ، فالتحف بها ، فكأني أنظر إلى أثر
الورس على عكنة ^(٢) ^(٣) .

والخبر الثاني :

(ح ١٥٥) روى ابن عباس عن ميمونة قالت : وضع للنبي ﷺ غسلًا ، فلما فرغ
ناولته منديلًا ، فلم يأخذه وجعل ينفض بيديه ^(٤) .
قال أبو بكر : وهذا الخبر لا يوجب حظر ذلك ، ولا المنع منه ، لأن
النبي ﷺ لم ينه عنه ، مع أن النبي ﷺ قد كان يدع الشيء المباح لئلا يشق
على أمته ، من ذلك قوله لبني عبد المطلب :

(١) ورسية : مصبوغة بالورس ، وهو نبت أصفر يصبغ به . النهاية ١٧٣/٥ ،
واللسان ١٤٠/٨ - ١٤١ .

(٢) عكن : جمع العكنة بالضم ، الطي في البطن من السمن . القاموس ٢٥١/٤ ،
واللسان ١٦١/١٧ .

(٣) أخرجه "جه" في الطهارة ١٥٨/١ رقم ٤٦٦ ، والنسائي في كتابه عمل اليوم والليلة ٢٨٣ ،
وراجع المجموع ٤٤٦/١ ، والتلخيص الحبير ٩٦/١ .

(٤) أخرجه "خ" في الغسل ٣٧٢/١ رقم ٢٦٠ ، ٣٨٤ رقم ٢٧٦ ، و"م" في الحيض ٢٥٤/١
رقم ٣٧ ، (٣١٧) .

(ح ١٥٦) لولا أن تغلبوا على سقايتكم ، لترعت معكم ^(١) .
 (ح ١٥٧) ودخل الكعبة وقال بعد دخوله : لوددت أني لم أكن دخلتها ،
 أخشى أن أكون أتعبت أمتي ^(٢) .
 قال أبو بكر : وحديث قيس بن سعد يدل على إباحة ذلك ، فأخذ
 المنديل مباح بعد الوضوء والاعتسال .

٢٨- باب تفريق الوضوء والغسل

م ١٥١ - اختلف أهل العلم في تفريق الوضوء والغسل فقالت طائفة : لا يجوز
 ذلك حتى يتبع بعضه بعضاً ، روينا عن عمر بن الخطاب أنه رأى رجلاً
 يصلي ، وقد ترك في قدميه مثل موضع الظفر ، فأمره أن يعيد الوضوء
 والصلاة ، وكان قتادة ، والأوزاعي يقولان : إذا ترك غسل عضو من
 الأعضاء حتى جف الوضوء أعاد الوضوء . وكان ربيعة يقول : " تفريق
 الغسل مما يكره ، وانه لا يكون غسلًا حتى يتبع بعضه بعضاً " ^(٣) .
 وقال مالك : من تعمد ذلك فإني أرى عليه أن يعيد الغسل ، وقال
 الليث بن سعد كذلك ، مع أن قول مالك مختلف في هذا الباب ، وقد

(١) أخرجه "م" في الحج من حديث جابر بن عبد الله في حديث طويل ، وفي آخره : فأفاض إلى
 البيت ، فصلى بمكة الظهر ، فأتى بني عبد المطلب ليسقون على زمزم ، فقال : انزعوا بني عبد
 المطلب ، فلو لا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لترعت معكم ، فناولوه ، فشرب
 منه ٨٨٦/٢-٢٩٢ رقم ١٤٧ ، (١٢١٨) .

(٢) أخرجه "جه" في المناسك ١٠١٨/٢ رقم ٣٠٦٤ ، و"ت" في الحج ٢٤٦/٢ رقم ٨٧٤ كلاهما
 من حديث عائشة ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(٣) حكاه ابن وهب عن يونس عن ربيعة . المدونة الكبرى ١٥/١ .

حكى ابن القاسم عنه أنه قال : " إن قام لأخذ الماء وكان قريباً ، بنى على وضوءه ، وإن تطاول ذلك وتباعد فأرى أن يعيد الوضوء من أوله " (١) .
وقال أحمد : إذا جف وضوءه يعيد ، وذكر حديث عمر .

وأجازت طائفة تفريق الوضوء والغسل ، ثبت أن ابن عمر توضأ بالسوق فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ، ثم دعي لجنابة فدخل المسجد ليصلي عليها فمسح على خفيه ، ثم صلى عليها (٢) .
وكان عطاء لا يرى بتفريق الوضوء بأساً ، وأباح ذلك النخعي في الغسل ، وكان الحسن ، والنخعي لا يريان بأساً للجنب أن يغسل رأسه ثم يؤخر غسل جسده بعد ذلك ، وروي معنى ذلك عن سعيد بن المسيب ، وطاؤوس ، وهذا على مذهب الثوري .
ومن رأى ذلك جائزاً الشافعي ، وأصحاب الرأي .

قال أبو بكر : وكذلك نقول : لأن الله جل ذكره أوجب في كتابه غسل أعضاء فمن أتى بغسلها فقد أتى بالذي عليه ، فرقها أو أتى بما نسقاً متتابعاً ، وليس مع من جعل حد ذلك الجفوف حجة وذلك يختلف في الشتاء والصيف .

٢٩- باب تقديم الأعضاء بعضها على البعض في الوضوء

م ١٥٢ - اختلف أهل العلم في رجل توضأ ، فبدأ فغسل يديه أو رجله قبل وجهه ، أو قدم عضواً على عضو ، فقالت طائفة : وضوءه تام ، وروينا عن علي بن أبي طالب أنه قال : ما أبالي إذا أتممت وضوئي بأي أعضائي

(١) قاله في المدونة الكبرى ١٦/١ .

(٢) روى له الشافعي من طريق نافع عنه قال : الأم ٣١/١ ، والمسند ٣٣٩/٨ .

بدأت ، وعن عبد الله بن مسعود أنه قال : لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك في الوضوء .

ومن رأى تقديم الأعضاء بعضها على بعض جائزاً ، عطاء بن أبي رباح ، والحسن البصري ، وسعيد بن المسيب .

م ١٥٣ - وقد روينا في هذا الباب عن علي بن أبي طالب ، وعطاء ، والنخعي ، والحسن ، و مكحول ، والزهري ، و الأوزاعي ، فيمن نسي مسح رأسه فوجد في لحيته بللاً قالوا : يمسح رأسه ويستقبل الصلاة ، ولم يأمره بإعادة غسل الرجلين ، وفي قول الثوري ، وأصحاب الرأي : إذا نسي المسح مسح وأعاد الصلاة ولم يعد الوضوء ، وكان مالك ^(١) يقول فيمن غسل ذراعيه قبل وجهه ثم صلى : لا إعادة عليه .

وقالت طائفة : من قدم عضواً على عضو ، فعليه أن يعيد ، حتى يغسله في موضعه ، هكذا قال الشافعي ^(٢) ، وبه قال أحمد بن حنبل ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، وأبو ثور .

واحتج بقول الله تبارك وتعالى : ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر

الله ﴾ الآية ^(٣) وبأن النبي ﷺ لما أراد الصفا قال : نبدأ بما بدأ الله به .

قال الشافعي : " ولم أعلم مخالفاً أنه إن بدأ بالمروة قبل الصفا ، ألغى طوافاً حتى يكون بدؤه بالصفا قال : وكما قلنا في الجمار : إن بدأ بالآخرة قبل الأولى ، أعاد ، فكان الوضوء في هذا المعنى ، وأؤكد من بعضه عندي " ^(٤) .

(١) حكى عنه ابن القاسم في المدونة الكبرى ١٤/١ ، وكذا في "مط" ٣٣/١ .

(٢) الأم ٣٠/١ .

(٣) سورة البقرة : ١٥٨ .

(٤) قاله في الأم ٣٠/١ "باب تقديم الوضوء ومتابعته" .

قال أبو بكر : وقد عارض الشافعي بعض أصحابنا فقال : أما الصفا والمروة فقد اختلف في وجوبه ، فليشتغل من جعل أحدهما قياساً على الآخر ، بإثبات فرض الصفا والمروة ، فإذا ثبت ذلك منعه قوله : لا يقاس أصل على أصل ، أن يجعل أحدهما قياساً على الآخر ، فإما أن يجعل ما لم يثبت فرضه ، وقد اختلف الناس في وجوبه ، أصلاً يقاس عليه المسائل ، فغير جائز ، كان أنس بن مالك ، وعبد الله بن الزبير ، وجماعة لا يرونه فرضاً قالوا بل هو تطوع .

قال أبو بكر : وقد ذكرت اختلاف الناس في هذا الباب في كتاب

المناسك .

م ١٥٤ - وأما تقديم جرة على جرة فقد اختلف فيه ، فكان عطاء يقول : لو أن رجلاً بدأ بالجمرة العقبية ، فرمى قبل الجمرتين ، ثم رمى الجمرتين بعدها ، أجزأه .

وقال الحسن في رجل رمى جرة قبل الأخرى ، لا يعيد رميها ، وهذا أيضاً ليس بأصل مجمع عليه ، فيقاس عليه ما كان من نوعه ، ويمنع قوله : لا يقاس أصل على أصل ، أن يجعل مسائل الوضوء قياساً على مسائل المناسك ، فكيف وهو مختلف فيه ؟ قال : إن فلاناً غسل وجهه ويديه ورجليه ، أنه صادق ، قال : ولو أن إماماً أمر رجلاً أن يدعو زيداً أو عمراً ، فبدأ بعمره فدعاه ، ثم دعا زيداً ، أنه غير عاص ، وقد بدأ رسول الله ﷺ بغسل اليمنى قبل اليسرى ، وقد أجمع أهل العلم على أن من بدأ باليسرى على اليمنى أنه لا إعادة عليه .

وغير جائز إذا سهى المرء فقدم عضواً على عضو ساهياً ، أن يبطل عمله بغير حجة ، وقد رفع السهو والنسيان عن بني آدم في كثير من أحكامهم ، من ذلك ترك إبطال صوم من أكل فيه ناسياً ، وصلاة من تكلم فيها وهو ساه ، فكان أحق الناس أن لا يرى على من قدم عضواً على عضو شيئاً ، من كان هذا مذهبه في الصوم ، والصلاة .



٥ - كتاب المسح على الخفين

(ح ١٥٨) ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه مسح على الخفين (١).

قال أبو بكر : وقد ذكرت سائر الأخبار بالأسانيد والطرق في غير هذا الكتاب (٢).

م ١٥٥ - وممن روينا عنه من أصحاب رسول الله ﷺ أنه مسح على الخفين ، وأمر بالمسح عليهما ، عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وسعد ابن أبي وقاص ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عباس ، وجريز بن عبد الله ، وأنس بن مالك ، وعمرو بن العاص ، وأبو أيوب الأنصاري ، وأبو أمامة الباهلي ، وسهل بن سعد ، وقيس بن سعد ، وأبو موسى الأشعري ، وعبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي ، وجابر بن عبد الله ، وأبو سعيد الخدري ، وعمار بن ياسر ، وأبو زيد الأنصاري ، وجابر ابن سمرة ، وأبو مسعود الأنصاري ، وحذيفة بن اليمان ، والمغيرة بن شعبة ، البراء بن عازب .

وروي ذلك عن معقل بن يسار ، وخارجه بن حذافة ، وعبد الله بن عمرو ، وبلال .

وروي عن الحسن أنه قال : حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أنه مسح على الخفين .

(١) فيه حديث ابن عمر ، وعائشة ، وعلي ، وأخرجه الشيخان ، وراجع الأوسط ٤٢٦/١ .

(٢) أي في كتاب السنن ، وكتاب المسوط .

وكان عطاء بن أبي رباح ^(١) فيمن تبعه من أهل مكة يرون المسح على الخفين ، وبه قال الحسن ^(٢) وأهل البصرة .

وكذلك قال عروة بن الزبير ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، وسليمان بن يسار ، ومن تبعهم من أهل المدينة ، وبه قال الشافعي ، ومن وافقه من أهل الكوفة ، وكذلك قال مكحول وأهل الشام .

وبه قال أنس بن مالك ، والأوزاعي ، وسفيان الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي ، و أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم وكل من لقيت منهم على القول به .

وقد روينا عن ابن مبارك أنه قال ^(٣) : ليس في المسح على الخفين اختلاف أنه جائز ، قال : وذلك أن كل من روي عنه من أصحاب النبي ﷺ أنه كره المسح على الخفين ، فقد عنه غير ذلك .

قال أبو بكر : وإنما أنكر المسح على الخفين من أنكر الرجم ^(٤) ، وأباح أن تنكح المرأة على عمتها ، وعلى خالتها ، وأباح للمطلقة ثلاثاً ، الرجوع إلى الزوج الأول إذا نكحها الثاني ، ولم يدخل بها ، وأسقط الجلد عن قذف محصناً من الرجال ، وإذا ثبت الشيء بالسنة ، وجب الأخذ به ، ولم يكن لأحد عذراً في تركه ، ولا التخلف عنه .

(١) روى له "عب" ١٩٢/١ رقم ٧٧٢ .

(٢) روى له "شب" عن ابن علية عن أيوب قال : رأيت الحسن في جنازة فبال ثم جاء توضأ ومسح على خفيه ١٨٢/١ .

(٣) حكاه "بق" عن المؤلف ، وفيه : وإن الرجل ليسألني عن المسح ، فأرتاب به أن يكون صاحب هوى ٢٧٢/١ ، وكذا في فتح الباري ٣٠٥ /١ .

(٤) راجع نيل الأوطار ٢١١/١ .

١- باب المدة التي للمقيم والمسافر أن يمسخ فيها على الخفين

م ١٥٦ - اختلف أهل العلم في المدة التي للمسافر والمقيم أن يمسخ فيها على الخفين ، فقالت طائفة : يمسخ المسافر ثلاثة أيام ولياليهن على خفيه ، وللمقيم يوم وليلة ، هكذا قال عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود ، وابن عباس ، وأبو زيد الأنصاري ، وشريح ، وعطاء بن أبي رباح .

وبه قال سفيان الثوري ، وأصحاب الرأي ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق ، وهو آخر قول للشافعي ، وكان قوله الأول : كقول مالك . وفيه قول ثان : وهو أن يمسخ على الخفين ما لم يخلعهما ، ليس لذلك وقت ، روي هذا القول عن الشعبي ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن .

وقد اختلفت الأخبار عن ابن عمر ، والحسن البصري في هذا الباب ، فروي عن كل واحد منهما قولان : أحدهما كالقول الأول ، والقول الآخر كالقول الثاني . وكان مالك بن أنس لا يؤقت في المسح على الخفين وقتاً .

وحكي عن الليث بن سعد أنه كان يرى المسح فيقول : يمسخ المقيم والمسافر ما بدا له .

قال أبو بكر : وأكثر من بلغني عنه من أصحاب مالك ، يرون أن يمسخ المقيم والمسافر كما شاء .

وسئل الأوزاعي عن غاز صلى في خفيه أكثر من خمس عشر صلاة لثلاث ليال وأيامهن لم يترع خفيه ؟ قال : مضت صلاته لما جاء من القول في سلمان . وقد حكي عن ربيعه أنه قال : لم أسمع في المسح على الخفين وقتاً .

وفي هذه المسألة قول ثالث : قاله سعيد بن جبير ^(١) قال : المسح على الخفين من غدوة إلى الليل ، وقد روينا عن الشعبي ^(٢) أنه قال : لا أستتمّ خمس صلوات يمسح عليهما .

قال أبو بكر : وبالقول الأول أقول ، إذ ثابت عن رسول الله ﷺ أنه أذن أن يمسح المقيم يوماً ، والمسافر ثلاثاً .

(ح ١٥٩) روى خزيمه بن ثابت قال : جعل رسول الله ﷺ المسح على الخفين ثلاثة أيام للمسافر ، ويوماً للمقيم ، ولو مضى السائل في مسأله لجعله خمساً ^(٣) .

قال أبو بكر : وقد روى هذا الحديث عن النبي ﷺ علي بن أبي طالب ، وصفوان بن عسال ، وأبو بكره ، وعوف بن مالك ، وأبو مالك ، وأبو هريرة ، وغيرهم ، وقد ذكرت أسانيدنا في كتاب السنن .

٢- باب المستحب من الغسل أو المسح

م ١٥٧ - اختلف أهل العلم في الغسل والمسح أي ذلك أفضل ، فقالت طائفة : الغسل أفضل ، لأنه المفترض في كتاب الله ، و المسح رخصة ، فالغاسل لرجليه مؤد لما افترض الله عليه ، والمسح على خفيه فاعل لما أبيض له .

(١) حكاه النووي نقلاً عن المؤلف . المجموع ١/٤٦٧ .

(٢) حكى عنه ابن حزم أنه قال : يمسح لخمس صلوات فقط إن كان مقيماً ، ولا يمسح لأكثر ، ويمسح لخمس عشرة صلاة فقط إن كان مسافراً ، ولا يمسح لأكثر . المحلى ١٣٠/٢ .

(٣) أخرجه "عب" عن الثوري بهذا اللفظ ٢٠٣/١ رقم ٧٩٠ ، و"ت" من طريق سعيد بن مسروق ١٥٢/١-١٥٣ رقم ٩٥ ، و"د" من طريق إبراهيم ١٠٩/١-١١٢ رقم ١٥٧ ، و"ج" من طريق سفيان ١٨٣/١ رقم ٥٥٣ ، و"ش" عن الفضل بن دكين عن سفيان ١٧٧/١ .

روينا عن عمر بن الخطاب أنه أمرهم أن يمسحوا على خفافهم ،
وخلع هو خفيه ، وتوضأ وقال : إنما خلعت لأنه حيب إلي الطهور ،
وكان أبو أيوب يأمر بالمسح على الخفين ويغسل قدميه ، ويقول : أحب
إلي الوضوء ، وروينا عن ابن عمر أنه قال : إني لمولع بغسل قدمي فلا
تقتدوا بي .

وقالت طائفة : المسح على الخفين أفضل من غسل الرجلين ، وذلك
أما من السنن الثابتة عن رسول الله ﷺ ، وقد طعن فيها طوائف من أهل
البدع ، فكان إحياء ما طعن فيه المخالفون من السنن أفضل من إمامته .
وقد احتج بعضهم بالذي روي عن النبي ﷺ أنه قال :

(ح ١٦٠) " إن الله يحب أن يقبل رخصة " (١) .

(ح ١٦١) وتقول عائشة : " ما خيّر رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار
أيسرهما " (٢) .

ومن روى أن المسح على الخفين أفضل من غسل الرجلين : الشعبي ،
والحكم (٣) ، وأحمد ، وإسحاق ، وكان ابن أبي ليلى ، والنعمان
يقولان : إنا لنريد الوضوء فنلبس الخفين حتى نمسح عليهما ، وروينا
عن النخعي أنه قال : من رغب عن المسح على الخفين ، فقد رغب عن
سنة محمد ﷺ .

قال أبو بكر : وقد شبه بعض أهل العلم من لبس خفيه على طهارة
وأحدث ، بالحنث في يمينه قال : فلما كان الحنث في يمينه بالخيار إن شاء

-
- (١) أخرجه "حم" من حديث عبيد الله بن أبي جعفر عن نافع عن ابن عمر ١٠٨/٢ .
(٢) أخرجه "خ" في المناقب ٥٦٦/٦ رقم ٣٥٦٠ ، وفي الأدب ١٠/٥٢٤ رقم ٦١٢٦ ، وفي
الحدود ٨٦/١٢ رقم ٦٧٨٦ ، و"م" في الفضائل ٨١٣/٤ رقم ٧٨ ، كلاهما من حديث ابن
شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة .
(٣) حكى عنه ابن قدامة في المعنى ٢٨١/١ ، والنووي في المجموع ٢٤٦/١ .

أطعم ، وإن شاء كسا ويكون مؤدياً للفرض الذي عليه ، فكذلك الذي أحدث ، وقد لبس خفيه على طهارة إن مسح أو خلع خفيه فغسل رجليه ، مؤد ما فرض عليه ، مخير في ذلك ولا يجوز لمن أحدث ولا خف عليه إلا غسل الرجلين .

٣- باب الطهارة التي من لبس خفيه على تلك الحالة أبيع له المسح

(ح ٢٦٢) ثابت عن نبي الله ﷺ أنه قال للمغيرة بن شعبة لما أهوى إليه ليرتع خفيه : دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين ، فمسح عليهما ^(١) .
قال أبو بكر :

م ١٥٨ - وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا تطهر فأكمل طهوره ، ثم لبس الخفين ، ثم أحدث فتوضأ ، أن له أن يمسح على خفيه .

م ١٥٩ - وأجمعوا على أنه إذا توضأ وبقي عليه غسل إحدى رجليه فأدخل الرجل المغسولة في الخف ، ثم غسل الأخرى وأدخلهما الخف ، أنه طاهر وله أن يصلي ما لم يحدث .

م ١٦٠ - واختلفوا فيه إن أحدث و هذه حالته ، فقالت طائفة : ليس له أن يمسح لأنه أدخل إحدى رجليه الخف قبل أن يكمل الطهارة ، ويجل له الصلاة ، هذا قول الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وقال مالك : " إنما يمسح على الخفين من أدخلهما وهما طاهران " ^(٢) .

(١) أخرجه "خ" في الوضوء عن أبي نعيم ٣٠٩/١ رقم ٢٠٦ ، وفي اللباس عنه ٢٦٨/١٠

رقم ٥٧٩٩ ، و"م" في الطهارة من طريق زكريا ٢٣٠/١ رقم ٧٩ .

(٢) قاله في "مط" ٤٦/١ .

وفيه قول ثان : وهو أن لمن هذه حالته أن يمسح على الخفين ، هذا قول يحيى بن آدم ، وبه قال أبو ثور ، وأصحاب الرأي ، والمزني (١) ، وبعض أصحابنا .

وقد احتج بعض أصحابنا القائلين بهذا القول ، بأن الرجل إذا غسل وجهه ويديه ومسح برأسه وغسل إحدى رجليه ، فقد طهرت رجله التي غسلها ، فإذا أدخلها الخف ، فقد أدخلها وهي طاهرة ، ثم إذا غسل الأخرى من ساعته وأدخلها الخف ، فقد أدخلها وهي طاهرة ، فقد أدخل من هذه صفته رجليه الخف وهما طاهرتان ، فله أن يمسح عليهما بظاهر الخبر ، لأنه قد أدخل قدميه وهما طاهرتان ، قال : والقائل بخلاف هذا القول ، قائل بخلاف الحديث ، وليس يخلع هذا خفيه ، ثم يلبسهما معني .

٤- باب الوقت الذي يستحب به لابس الخفين إلى وقت الذي أبيح له المسح عليهما

م ١٦١ - اختلف أهل العلم في الوقت الذي يستحب به من يمسح على خفيه فقالت طائفة : يحتسب به من وقت مسحه على خفيه تمام يوم وليلة للمقيم ، وإلى تمام ثلاثة أيام ولياليهن من وقت مسحه في السفر ، هذا قول أحمد بن حنبل (٢) .

ومن حجة من قال هذا القول ، ظاهر قول رسول الله ﷺ :

(ح ١٦٣) يمسح المسافر على خفيه ثلاثة أيام ولياليهن ، والمقيم يوماً وليلة (٣) .

(١) قال : كيفما صح لبس خفيه على طهر ، جاز له المسح عندي . مختصر المزني ١٠/٨ مع الأم .

(٢) كذا حكى عنه أبو داؤد في مسائل أحمد / ١٠ .

(٣) تقدم الحديث برقم ١٥٦ ، وهو حديث خزيمية بن ثابت .

فظاهر هذا الحديث يدل على أن الوقت في ذلك ، وقت المسح لا وقت الحدث ، ثم ليس للحدث ذكر في شيء من الأخبار ، فلا يجوز أن يعدل عن ظاهر قول رسول الله ﷺ إلى غير قوله إلا بنجر عن الرسول ، أو إجماع يدل على خصوص .

ومما يزيد هذا القول وضوحاً وبيانا ، قول عمر بن الخطاب في المسح على الخفين قال : يمسخ إلى الساعة التي توضع فيها ^(١) .

ولا شك أن عمر أعلم بمعنى قول رسول الله ﷺ من بعده ، وهو أحد من روى عن النبي ﷺ المسح على الخفين ، وموضعه من الدين موضعه ، وقد قال النبي ﷺ :

(ح ١٦٤) عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين بعدي ^(٢) .

(ح ١٦٥) وروي عنه أنه قال : اقتدوا بالذين من بعدي ، أبو بكر ، وعمر ^(٣) .

وفيه قول ثان : وهو أن وقت المسح من الحدث إلى الحدث ، هذا قول سفيان الثوري ، والشافعي ، وأصحاب الرأي .

قال أبو بكر : وعلى هذا بنى الشافعي مسائله إلا مسألة واحدة ، فإنه ترك أصله فيها ، وأجاب بما يوجب ظاهر الحديث ، قال الشافعي : " ولو أحدث في الحضر ، فلم يمسخ حتى خرج من السفر ، صلى بمسحه في السفر ثلاثة أيام ولياليهن " ^(٤) .

(١) روى له "عب" من طريق عاصم عن أبي عثمان عنه ٢٠٩ / ١ رقم ٨٠٨ ، وكذا "بق" ٢٧٦ / ١ .

(٢) أخرجه "د" في السنة ١٠/٥-١٥ رقم ٤٦٠٧ ، و"ج" في المقدمة ١٦/١ رقم ٩٧ ، و"حم" ٤ / ١٢٦ ، ١٢٧ من حديث العرياض بن سارية .

(٣) أخرجه "ت" في المناقب ٥ / ٣٧٤ رقم ٣٦٨٢ ، و"ج" في المقدمة ٣٧/١ رقم ٩٧ ، و"حم" ٥ / ٣٨٢ من حديث حذيفة بن اليمان .

(٤) قاله في الأم ٣٥ / ١ ، " باب وقت المسح على الخف " .

قال أبو بكر : ومن مذهبه أن الحاضر إذا لزمه مسح الحضرة فمسافر لم يصل أكثر من يوم وليلة ثم يخلع ، وهذا قد لزمه حكم مسح الحضرة بوقت الحدث قبل أن يسافر .

وفي هذه المسألة قول ثالث : وهو أن الماسح على خفيه يستتم بالمسح خمس صلوات ، لا يمسخ أكثر من ذلك ، روي هذا القول عن الشعبي ، وبه قال إسحاق^(١) ، وأبو ثور ، وسليمان بن داود^(٢) .

وفيه قول رابع : وهو قول ربيعة ، ومالك ومن تبعهما من أهل المدينة وقد ذكرت قولهم في باب قبل .

وتفسير قول من قال : يمسخ من الحدث إلى الحدث ، أن يلبس الرجل خفيه على طهارة ، ثم يحدث عند زوال الشمس ، ولا يمسخ على خفيه إلا من آخر وقت الظهر ، فله أن يمسخ على خفيه إلى أن تزول الشمس من غد ، وإذا زالت الشمس من غد ، وجب خلع الخف ولم يكن له أن يمسخ إذا كان مقيماً أكثر من ذلك .

قال أبو بكر : ومن حجة من قال هذا القول : أن المسح رخصة ، فلما أحدث هذا ، فأبيح له المسح ولم يمسخ وترك ما أبيح له إلا أن جاء الوقت الذي أحدث فيه ، فقد تم الوقت الذي أبيح له فيه المسح ، وجب خلع الخف .

وفي القول الثاني : له أن يمسخ إلى الوقت الذي مسح ، وهو آخر وقت الظهر على ظاهر الحديث .

(١) حكى عنه ابن المنصور أنه قال : يمسخ المقيم على خفيه يوماً وليلة إلى مثل ساعته التي أحدث . مسائل أحمد وإسحاق ٥/١ .

(٢) حكى عنه النووي عن المؤلف . المجموع ١/٤٦٦ .

وقال بعض من يقول بالقول الثالث : لما اختلف أهل العلم في هذا الباب ، نظرنا إلى أقل ما قيل ، وهو أن يصلي بالمسح خمس صلوات ، فقلنا به ، وتركنا ما زاد على ذلك لما اختلفوا ، لأن الرخص لا يستعمل منها إلا أقل ما قيل ، و إذا اختلفوا في أكثر من ذلك ، وجب الرجوع إلى الأصل ، وهو غسل الرجلين .

٥- باب من مسح مقيماً ثم سافر ، أو مسافراً ثم أقام

م ١٦٢ - اختلف أهل العلم فيمن مسح على خفيه وهو مقيم أقل من يوم وليلة ، ثم سافر ، فقالت طائفة : له أن يمسخ ثلاثة أيام ولياليهن ، يحتسب في ذلك ما مسح وهو مقيم ، هذا قول سفيان الثوري ، وأصحاب الرأي .

وفي قول الشافعي ، وأصحاب الرأي : إذا مسح وهو مقيم ، يوماً وليلة ثم سافر ، انتقض المسح ، ولم يجزه إلا غسل القدمين .
وقالت طائفة : إذا مسح المقيم عند الزوال ثم سافر ، صلى بالمسح حتى يستكمل يوماً وليلة ، لا يزيد على ذلك ، هذا قول الشافعي ، وأحمد وإسحاق .

م ١٦٣ - وأجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم ممن يقول بالتحديد في المسح على الخفين على أن من مسح ، ثم قدم الحضر ، خلع خفيه ، إن كان مسح يوماً وليلة مسافراً ، ثم قدم فأقام ، أن له ما للمقيم ، وإن كان مسح في السفر أقل من يوم وليلة ، مسح بعد قدومه تمام يوم وليلة ، هذا قول سفيان الثوري ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وأصحاب الرأي .

٦- باب حد السفر الذي يمسح فيه مسح السفر

م ١٦٤ - اختلف أهل العلم في حد السفر الذي يمسح فيه المسافر مسح السفر ، فقالت طائفة : " إذا كان سفره ذلك ثلاثة أيام ولياليهن ، مَسَحَ مَسَّحَ المسافر ، فإن كان سفره أقل من ثلاثة أيام ، فهذا والمقيم سواء " هذا قول أصحاب الرأي .

وفيه قول ثان : وهو أن لكل مسافر أن يمسح مسح السفر إلا مسافراً منع منه حجة .

قال أبو بكر : والحجة لقائل هذا القول قول النبي ﷺ : يمسح المسافر ، ولم يقل يمسح مسافر دون مسافر .

م ١٦٥ - واختلفوا في الرجل المقيم يمسح على خفيه يوماً وليلة ، فينتقض وقت مسحه ، ففي هذه المسألة أقاويل لأهل العلم أحدها : أن ليس له أن يصلي حتى يخلع خفيه ، ويستأنف الوضوء ، وهذا على مذهب من رأى أن الماسح على خفيه إذا خلعهما توضأ . وفي قول سفيان الثوري ، و أصحاب الرأي : يخلع خفيه ويغسل قدميه .

فأما في مذهب ربيعة ^(١) ، ومالك ^(٢) : فله أن يمسح عليهما ما لم يجب عليه خلعهما ، وذلك أن تصيبه جنابة أو يخلع الخف .

م ١٦٦ - فأما في قول من لا يرى على من خلع خفيه وضوءاً ولا غسل الرجلين ، فلهم فيها قولان : أحدهما أن يصلي وإن مضى وقت المسح ، ما لم يحدث ، فيجب عليه خلع الخف ، وهذا أقيس القولين .

(١) حكى عنه النووي في المجموع ٤٦٧/١ .

(٢) قال : ويمسح المسافر ، وليس لذلك وقت . المدونة الكبرى ٤١/١ .

والقول الثاني : أن يخلع خفيه ويغسل قدميه ، إذا أراد أن يصلي ،
مال إلى هذا القول بعض أصحابنا .

قال أبو بكر : ومن حجة من قال ذلك : له أن يصلي وإن مضى
وقت المسح ، ما لم يحدث ، لأن من صحت طهارته ، ثم اختلف في
زوالها ، لم يجب إعادتها إلا بحجة .

٧- باب المسح على الخف الصغير

م ١٦٧ - كان الأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وأبو ثور يقولون : إذا وارى
الخف الكعبين ، وجاوز ذلك ، مسح عليه .

وحكى أبو ثور عن الكوفي أنه قال : لا يمسح حتى يكون فوق
موضع الوضوء بثلاث أصابع ، وأنكر بعض أصحابنا حكاية أبي ثور هذه
عنهم ، وذكر أن أبا يوسف قال : كقول الشافعي .

وقد حكى الوليد بن مسلم عن الأوزاعي ، ومالك أنهما قالا : يمسح
المحرم على الخفين المقطوعين أسفل الكعبين قال : وقال أبو عمرو : ويمر
الماء على ما بدأ من كعبه .

قال أبو بكر : وأصح من ذلك حكاية ابن القاسم عن مالك أنه
كان لا يرى أن يمسح عليهما ، لأنهما أسفل من الكعبين .

٨- باب المسح على الخف المتخرق

م ١٦٨ - اختلف أهل العلم في المسح على الخف المتخرق .

فقال طائفة : يمسخ على جميع الخفاف ما أمكن المشي فيهما ،
لدخولهما في ظاهر أخبار رسول الله ﷺ ، هذا قول سفيان الثوري (١) ،
وإسحاق (٢) ، وذكر ذلك إسحاق عن ابن المبارك ، وحكي ذلك عن ابن
عينة ، وبه قال يزيد بن هارون ، وأبو ثور .

قال أبو ثور : ولو كان الخرق يمنع المسح لبينة النبي ﷺ .

وقالت طائفة : إذا كان الخف خرق ، بدأ شيء من مواضع
الوضوء ، لم يمسخ عليه ، هذا قول الشافعي ، وأحمد ، ومعمّر صاحب
عبد الرزاق (٣) .

وفيه قول ثالث : وهو إن كان الخرق قد بدت إصبه أو كلها ،
أو طائفة من رجله ، توضأ ومسح على خفية ، وغسل ما بدا من رجله ،
هذا قول الأوزاعي .

وفيه قول رابع : " وهو أن الخرق إذا كان يسيراً ، فأرجو أن يجزئ
عنه أن يمسخ عليهما ، وإن كان خرقه كثيراً ، فأحب إلي أن لا يمسخ
عليهما " هذا قول مالك (٤) .

(١) روى عنه "عب" قال : امسح عليها ما تعلقت به رجلك ، وهل كانت خفاف المهاجرين
والأنصار إلا منحرفة ، مشققة ، مرقعة ١٩٤/١ رقم ٧٥٣ ، وكذا عند "بق" من طريق عبد
الرزاق ٢٨٣/١ .

(٢) حكاه النووي عن المؤلف . المجموع ٤٨١/١ ، وابن قدامة في المغني ٢٩٦/١ .

(٣) قال "عب" : قال معمّر : إذا خرج منه شيء من مواضع الوضوء فلا تمسح ١٩٤/١
رقم ٧٥٤ .

(٤) قاله في المدونة الكبرى ٤٠/١ .

وفيه قول خامس : " وهو إن كان في خفيه خرق تخرج منه إصبع أو أصبعان ، أجزاءه أن يمسح عليهما ، فإن كان ثلاث أصابع لم يجزه " هذا قول أصحاب الرأي ^(١) .

وقد روي عن الحسن أنه قال : إذا خرج الأكثر من أصابعه لم يجزه المسح .

قال أبو بكر : وبالقول الأول أقول ، لأن النبي ﷺ لما مسح على الخفين ، وأذن بالمسح عليهما إذناً عاماً مطلقاً ، دخل فيه جميع الخفاف ، فكلما وقع عليه اسم خف فالمسح عليه جائز على ظاهر الأخبار ، ولا يجوز أن يستثنى من السنن إلا بسنة مثلها أو إجماع ، وهذا يلزم أصحابنا القائلين بعموم الأخبار ، والمنكرين على من عدل عنها إلا بحجة .

٩- باب المسح على الجرموقين

م ١٦٩ - واختلفوا في المسح على الجرموقين فرأت طائفة : المسح عليهما ، روي هذا القول عن النخعي .

وقال مالك فيمن لبس زوجي خفاف إن احتاج فالأعلى أحب إلي أن يمسح عليهما ، وكان سفيان الثوري يرى أن يمسح على خفين قد لبسهما على خفين .

وقال أحمد ^(٢) : يمسح على الجرموقين فوق الخفين ، وكذلك قال

(١) قاله محمد في الأصل ٩٠/١ .

(٢) المغني ٢٨٤/١ .

أصحاب الرأي^(١) ، والحسن بن صالح^(٢) ، وكان الأوزاعي يرى أن
يمسح على خفين قد لبس أحدهما فوق الآخر .

وفيه قول ثان : وهو أن لا يجوز المسح على الجرموقين ، هكذا قال
الشافعي بمصر ، وقد كان يقول إذ هو بالعراق : له أن يمسخ عليهما .

قال أبو بكر : أذن النبي ﷺ في المسح على الخفاف ، فإن كان
الجرموقان يسمان خفين ، مسح عليهما ، وإن لم يسميا خفين ، لم يمسخ
عليهما ، لأن الله جل ذكره أمر بغسل الرجلين ، وأذن النبي ﷺ المسح
على الخفين ، فليس يجوز إلا غسل الرجلين أو المسح على الخفين .

١٠- باب المسح على ظاهر الخفين وباطنهما

م ١٧٠ - اختلف أهل العلم في المسح على باطن الخفين ، فقالت طائفة : يمسخ
على ظاهر الخفين وباطنهما ، هذا قول ابن عمر ، وعمر بن عبد العزيز ،
والزهري ، ومالك بن أنس ، وابن المبارك ، وإسحاق بن راهوية ، وروي
هذا القول عن سعد بن أبي وقاص ، ومكحول .

وقالت طائفة : يمسخ على ظهورهما ، روي هذا القول عن قيس
ابن سعد ، وأنس بن مالك ، وبه قال الحسن البصري^(٣) ، وعروة بن

(١) قال أبو سليمان : رأيت رجلاً توضأ ومسح على الجرموقين وأسفلهما آدم ؟ قال محمد : نعم
يجزيه . كتاب الأصل ٩٢/١ .

(٢) حكى عنه النووي في المجموع ٤٩٢/١ .

(٣) روى له "عب" عن معمر عن أيوب قال : رأيت الحسن بال ثم توضأ فمسح على خفيه مسحة
واحدة على ظهورهما ، قال : فرأيت أثر أصابعه على الخف ٢١٩/١ رقم ٨٥١ .

الزبير^(١) ، وإبراهيم النخعي ، وعطاء ، والشعبي .
وبه قال سفیان الثوري ، والأوزاعي ، وأحمد بن حنبل ، وأصحاب
الرأي .

وقال أحمد بن حنبل : الأحاديث على أعلى الخف ، وضعف حديث
المغيرة الذي فيه :

(ح ١٦٦) أن النبي ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله^(٢) .

وقال الأوزاعي : يمسح بكفيه على ظهور خفيه مسحة جراً إلى
الساق ، وروى ابن وهب عن ابن عباس أنه قال في المسح على
الخفين : لا يمسح على غضوفهما ، قال : وقال مالك بن أنس مثله ، وقال
إسحاق بن راهوية يمسح أعلى الخف .

واحتج من يقول بهذا القول بحديث المغيرة بن شعبة :

(ح ١٦٧) قال : رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظهور الخفين^(٣) .

قال أبو بكر : وبهذا نقول ، ولا أعلم أحداً يرى أن مسح أسفل
الخف وحده يجزي من المسح ، وكذلك لا أعلم أحداً ، أوجب الإعادة
على من اقتصر على مسح أعلى الخف .

(١) روى "مط" عن هشام بن عروة أنه رأى أباه يمسح على الخفين ، قال : وكان لا يزيد إذا مسح
على الخفين على أن يمسح ظهورهما ، ولا يمسح بطولهما ٤٧/١ ، وكذا حكى عنه محمد في
كتاب الحج ٣٨/١ .

(٢) أخرجه "ت" في الطهارة ١٥٤/١ رقم ٩٧ ، و"د" ١١٤/١-١١٥ رقم ١٦٥ ،
و"ج" ١٨٢/١ رقم ٥٥٠ ، والحديث معلول عما قال الترمذي ، وقال أبو داود لم يسمع
ثور بن رجاء . راجع التلخيص الحبير ١٥٩/١ ، تحفة الأحوذى ٩٨/١-٩٩ ، وعون
المعبد ٦٤/١ .

(٣) أخرجه "ت" ١٥٥/١ رقم ٩٨ ، و"د" ١١٤/١-١١٥ رقم ١٦٢ كلاهما في الطهارة من
طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد .

١١- باب صفة المسح على الخفين

م ١٧١ - روي عن عمر بن الخطاب أنه مسح على خفيه حتى رئي آثار أصابعه على خفيه خطوطاً^(١) ، كما رئي آثار أصابع قيس بن سعد^(٢) على الخف ، وقال الحسن^(٣) : خطوطاً بالأصابع .
وقال عبد الرزاق : " أرانا الثوري كيف المسح ؟ فوضع أصابعه على مقدم خفه وفرج بينهما ، ثم مسح حتى أتى على أصل الساق " ^(٤) .

١٢- باب عدد المسح على الخفين

قال أبو بكر :

م ١٧٢ - يجزي للماسح على خفيه أن يمسخ عليهما مرة واحدة ، وقد اختلفوا فيه ، فكان ابن عمر يمسخ عليهما مسحة واحدة ، وروي عن ابن عباس أنه قال : مرة واحدة .

وكذلك قال الشعبي ، وقيل لأحمد : كيف المسح ؟ فقال : هكذا وخط بأصابعه على ظهر رجله .

وقال عطاء : المسح عليهما ثلاثاً أحب إلي .

قال أبو بكر : بالقول الأول أقول .

(١) روى له "شب" عن هشيم عن ابن أبي ليلى عن أخيه عيسى بن عبد الرحمن عن أبيه قال : رأيت عمر بن الخطاب بال فتوضاً ومسح على خفيه ، قال : حتى أتى لأنظر إلى أثر أصابعه على خفيه ١٨١/١ .

(٢) روى له "عب" من طريق العلاء عنه ، وفيه " فمسح أصابعه على الخف وفرج بينهما " ، قال : فرأيت أثر أصابعه في الخف ٢١٩/١ رقم ٨٥٢ ، وكذا عند "بق" ٢٩٣/١ .

(٣) روى له "شب" عن فضل بن عياض عن هشام عن الحسن قال : المسح على الخفين خطأ بالأصابع ١٨٥/١ .

(٤) كذا في "عب" ٢١٩/١ رقم ٨٥٣ .

١٣- باب ما يجزي من المسح

م ١٧٣ - واختلفوا فيما يجزئ من المسح ، فكان الشافعي يقول : " كيف ما أتى بالمسح على ظهر القدم بكل اليد ، أو ببعضها أجزاءه " (١) .

قال أبو بكر : لا أدري أراد المسح على الرأس أو المسح على الخفين .
وقال الأوزاعي : يجزي أن المسح بثلاث أصابع ، وأحب إلي أن يمسح بكفه كلها . وفي كتاب ابن الحسن : " لا يجزيه أن يمسح بإصبع أو بإصبعين ، فإن مسح بثلاث أصابع أو أكثر يجزيه إذا مسح بالأكثر من أصابعه " (٢) .

وحكى ابن مقاتل عن الحسن بن زياد عن النعمان ، وزفر ، ويعقوب أنهم قالوا : لا يجزيه حتى يمسح من الخف الأكثر من ظهر القدم ، فإن مسح النصف أو أقل لم يجزه .

وكان إسحاق بن راهوية يقول : إن مسح على الخفين بإصبعين أو ثلاثة أو بأصاف أصابع يديه ، لم يجز ذلك حتى يمسح بكفيه ، إلا أن يكون بإحدى كفيه علة ، فحيثئذ يجزي عنه عند الضرورة ، أن يمسح بما أمكنه من الكف .

١٤- باب الخف يصيبه بلل المطر

م ١٧٤ - واختلفوا في الخف يصيبه البلل من المطر ، أو ينضح عليهما ماء ، فكان سفيان الثوري ، والحسن بن صالح يقولان : يجزيه ذلك ، وقال

(١) قاله الشافعي في الأم ، وأثبتته المزني في مختصره ٨ / ١٠ " باب كيف المسح على الخفين " .

(٢) كذا في كتاب الأصل ١ / ٨٩ - ٩٠ .

أصحاب الرأي : إذا توضأ إلا المسح ثم خاض الماء ، فأصاب الماء ظاهر الخفين ، يجزيه من المسح ، وقالوا : إن مسح خفيه بلبل ، أخذ من لحيته لا يجزيه ، فإن مسحهما بلبل في يديه يجزيه .

وفيه قول ثان : وهو أن ذلك لا يجزيه ، وإن أصابه المطر ، حتى ينوي بذلك المسح ، هذا قول إسحاق ، وقد حكى عن مالك ، وأحمد أنهما قالوا : لا يجزيه حتى يمسح عليه .

قال أبو بكر : هذا أقيس .

١٥- باب خلع الخفين بعد المسح عليهما

م ١٧٥ - اختلف أهل العلم فيما يجب على من خلع خفيه بعد أن مسح عليهما .

فقال طائفة : يعيد الوضوء ، كذلك قال النخعي^(١) ، والزهري ، ومكحول ، وابن أبي ليلى ، والحسن بن صالح ، والأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وحكى عن أحمد أنه قال^(٢) : احتياطاً ، وروى هذا القول عن الشعبي ، وابن سيرين .

وقالت طائفة : يغسل قدميه ، روي هذا القول عن النخعي^(٣) ، وعطاء ،

(١) روى له "شب" عن حفص عن أشعث عن جهم عن إبراهيم قال : إذا خلع أحد الخفين أعاد

الوضوء ١٨٧/١ ، وكذا من طريق حسن عن مسعود عن إبراهيم وكذا عند "عب" ٢١٠/١

رقم ٨١١ ، ٨١٢ ، ٨٤٤ .

(٢) حكاه المروزي في اختلاف العلماء ١٠/ألف ، وراجع الإنصاف ٩٠/١ .

(٣) روى له "عب" قال : أخبرني الثوري عن بعض أصحابه عن إبراهيم قال : إذا نزعتهما

فاغسل قدميك ٢١١/١ رقم ٨١٣ ، و"شب" عن حفص عن سعيد عن أبي معشر عن

إبراهيم ١٨٧/١ .

وبه قال سفيان الثوري ، وأصحاب الرأي ، وأبو ثور^(١) ، والمزني .
وقالت طائفة ثالثة : إذا خلعهما صلى ، وليس عليه وضوء ، ولا
غسل قدم ، روية هذا القول عن النخعي ، وبه قال الحسن البصري ،
وروي ذلك عن عطاء ، وأبي العالية ، وقتاده^(٢) ، وبه قال سليمان بن
حرب^(٣) .

وقالت طائفة : يغسل قدميه مكانه ، فان تناول ذلك قبل أن
يغسلهما أعاد الوضوء ، حكى ابن وهب هذا القول عن مالك ، والليث
ابن سعد^(٤) .

وقد كان الشافعي يقول إذ هو بالعراق : يتوضأ ، إذا انتقضت
الطهارة عن عضو انتقضت عن سائر الأعضاء . وقال بمصر : عليه
الوضوء ، وفي المختصر المنسوب إلى البويطي : " أحب إلي أن يبتدئ
الوضوء من أوله ، فإن غسل رجليه فقط فهو على طهارته " ^(٥) ، وحكى
المزني عنه أنه قال : يغسل قدميه .

وقد احتج بعض من لا يرى عليه إعادة الوضوء ، ولا غسل قدم
لأنه ليس الخف وهو طاهر ، كامل الطهارة ، بالسنة الثابتة ، ولا يجوز
نقض ذلك إذا خلع خفه إلا بحجة من سنة أو إجماع ، وليس مع من
أوجب عليه أن يعيد الوضوء أو يغسل الرجلين حجة .

-
- (١) قال المروزي : وأبو ثور يقول : يغسل قدميه ، وإن خلع أحدهما غسل التي خلع ويمسح على
الآخر . اختلاف العلماء ١٠/ب .
- (٢) حكاها النووي عن المؤلف . المجموع ٥١١/١ .
- (٣) المصدر السابق .
- (٤) حكى ابن وهب عنه أنه قال : يغسل رجليه إذا نزع وقد مسح عليهما المدونة الكبرى ٤١/١ .
- (٥) كذا في مختصر البويطي ٣/ألف .

١٦- باب من مسح على خفيه ثم زالت قدمه أو بعضها من موضعها إلى الساق

م ١٧٦ - اختلف أهل العلم في الرجل يلبس خفية على طهر ، ثم تزول قدمه أو بعضها من موضع المسح .

فقال طائفة : يغسل قدميه ، كذلك قال الثوري ، وقال الأوزاعي : هو على مسحه ما لم يخرج القدم من الساق ، وقال مالك : إذا أخرج قدمه من موضع القدم خروجاً بيناً ، غسل قدميه . وقال أحمد ، وإسحاق : إذا أخرجت إلى ساق الخف ، فقد انتقضت الطهارة ، وقال أصحاب الرأي : إذا نزع القدم غير أنها في الساق عليه ، غسل قدميه .

وقال الشافعي : " إذا أزال إحدى قدميه أو بعضها من موضعها من الخف حتى يظهر بعض ما عليه الوضوء منها ، انتقض المسح ، وإذا أزالها من موضع قدم الخف ولم يبرز من الكعبين ، ولا من شيء عليه الوضوء من القدمين شيئاً ، أحببت أن يتدئ الوضوء ولا يتبين أن ذلك عليه " (١) . وقد كان يقول وهو بالعراق : إذا خرجت قدمه من موضع القدم أو من بعضه ما لم يخرج من الساق كله ، مسح عليه .

١٧- باب خلع الرجل أحد خفيه بعد المسح

م ١٧٧ - اختلف أهل العلم فيما خلع أحد خفيه بعد المسح ، فقال كثير من أهل العلم ، يترع الآخر ويغسل قدميه ، هذا قول سفيان الثوري ،

(١) قاله الشافعي في الأم ٣٦/١ .

ومالك ، والأوزاعي ، وابن المبارك ، وبه قال الشافعي ، وأصحاب الرأي ، النعمان وصاحبه ، وقد ذكرت اختلاف قول الشافعي فيما يجب على من خلع خفيه .

وفيه قول ثان : وهو أن يغسل الذي نزع ويمسح على الذي لم يتزع ، هذا قول الزهري ، وأبي ثور .

واعتل أبو ثور بأن هذين الأمرين عضوين لكل واحد منهما حكم في نفسه ، وقد يكون بالرجل علة في إحدى رجليه ، فيلبس خفاً ، أو يكون جبار إلى إحدى الرجلين ، فيمسح على ذلك ويغسل الأخرى ، فكما أطلقوا له المسح على العليلة وغسل الصحيحة ، دل على أن حكم كل واحدة غير حكم صاحبها .

وقال بعض أهل البصرة بمثل قول أبي ثور ، واعتل بمثل علته .

١٨- باب المسح على الجوربين والنعلين

م ١٧٨ - اختلف أهل العلم في المسح على الجوربين .

فقال طائفة : يمسح على الجوربين ، روي بإباحة المسح على الجوربين عن تسعة من أصحاب رسول الله ﷺ ، علي بن أبي طالب ^(١) ، وعمار بن ياسر ، وأبي مسعود ، وأنس بن مالك ^(٢) ، وابن عمر ، والبراء ابن عازب ، وبلال ، وأبي أمامة ، وسهل بن سعد .

(١) روى له "شب" من طريق عمرو بن حريث قال : رأيت علياً بال ، ثم توضأ ومسح على الجوربين ١٨٩/١ .

(٢) روى له "عب" ٢٠٠/١ رقم ٧٧٩ وفيه " قال : نعم ، يمسح عليهما مثل الخفين " ، و"شب" من طريق هشام عن قتادة عن أنس أنه كان يمسح على الجوربين ١٨٨/١ .

وقال بهذا القول عطاء بن أبي رباح ، والحسن ، وسعيد بن المسيب ،
كذلك قالاً : إذا كانا صفيقين ^(١) ، وبه قال النخعي ، وسعيد بن جبير ،
والأعمش ، وسفيان الثوري ، والحسن بن صالح ، وابن المبارك ، وزفر ،
وأحمد ^(٢) ، وإسحاق ^(٣) .

قال أحمد : قد فعله سبعة أو ثمانية من أصحاب النبي ﷺ ^(٤) ، وقال
إسحاق ^(٥) : مضت السنة من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين
في المسح على الجوربين ، لا اختلاف بينهم في ذلك .
وقال أبو ثور : يمسح عليهما إذا كانا يمشي فيهما ، وكذلك قال
يعقوب ، ومحمد إذا كانا ثخينين لا يشقان .

واحتج بعض من رأى المسح على الجوربين بحديث المغيرة بن شعبة :

(ح ١٦٨) قال أن النبي ﷺ مسح على جوربيه ونعليه ^(٦) .

وأنكرت طائفة المسح على الجوربين ، وكرهته ، ومن كره ذلك ولم يره ،
مالك بن أنس ، والأوزاعي ، والشافعي ، والنعمان ، وهذا مذهب
عطاء ، وهو آخر قوليه ، وبه قال مجاهد ، وعمرو بن دينار ، والحسن
ابن مسلم .

-
- (١) صفيق : يقال : ثوب صفيق أي متين بين الصفاقة ، وجيد النسيج . كذا في اللسان ٧٣/١٢ .
 - (٢) حكى عنه إسحاق بن منصور في مسائل أحمد وإسحاق ٥/١ ، وابن هاني في مسائل أحمد ٢١/١ .
 - (٣) حكى عنه "ت" ١٥٥/١-١٥٦ رقم ٩٩ ، وابن منصور في مسائل أحمد وإسحاق ٥/١ .
 - (٤) أثبت عنه ابن قدامة في المغني ٢٩٥/١ .
 - (٥) حكى عنه ابن حزم في المحلى ١١٨/٢ .
 - (٦) أخرجه "ت" ١٥٥/١-١٥٦ رقم ٩٩ ، و"د" ١١٢/١-١١٣ رقم ١٥٩ ، و"ج" ١٨٥/١ رقم ٥٥٩ كلهم في الطهارة ، والحديث فيه مقال ، راجع تحفة الأحوذى ١٠٠/١ ، وعون المعبود ٦٢/١ .

١٩- باب المسح على العمامة واختلاف أهل العلم فيه

(ح ١٦٩) ثبت عن رسول الله ﷺ أنه مسح على الخفين والعمامة ^(١) .
م ١٧٩ - واختلفوا في المسح على العمامة ، فأجازت طائفة المسح على العمامة ،
ومن فعل ذلك أبو بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب ، وأنس بن مالك ،
وأبو أمامة .

وروي ذلك عن سعد بن أبي وقاص ^(٢) ، وأبي الدرداء ، وعمر بن
عبد العزيز ^(٣) ، ومكحول ، والحسن البصري ، وقتادة .
وبه قال الأوزاعي ، وأحمد ^(٤) ، وإسحاق ، وأبو ثور ^(٥) ، وقال
أحمد : المسح على العمامة من خمس وجوه عن النبي ﷺ .
واحتجت هذه الفرقة بالأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ وبفعل أبي
بكر وعمر ، قالت : ولو لم يثبت الحديث عن النبي ﷺ فيه ، لوجب القول
به لقول النبي ﷺ :

(ح ١٧٠) " اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر ، وعمر " ^(٦) .

-
- (١) أخرجه "خ" في الوضوء من حديث عمرو بن أمية الضمري عن أبيه قال : رأيت رسول الله ﷺ مسح على الخفين والعمامة ٣٠٨/١ رقم ٢٠٥ .
 - (٢) حكى عنه النووي في المجموع ٤٠٦/١ ، وابن ناصر في تجريد المسائل اللطاف ٨/ألف .
 - (٣) أثبتته النووي في المجموع نقلاً عن المؤلف ٤٠٦/١ ، وابن قدامة في المغني ٣٠٠/١ ، وابن ناصر في تجريد المسائل اللطاف ٨/ألف .
 - (٤) قال الأثرم : سمعت أبا عبد الله يسأل عن المسح على العمامة أيذهب إليه ؟ قال : نعم . كتاب السنن ٢/ب ، وكذا في مسائل أحمد لأبي داؤد ٨/٨ ، ومسائل أحمد وإسحاق ٥/١ ، ومسائل أحمد لعبد الله ٣٥/٣٥ ، ومسائل أحمد لابن هاني ١٨/١ .
 - (٥) أثبتته النووي في المجموع نقلاً عن المؤلف ٤٠٦/١ ، وابن قدامة في المغني ٣٠٠/١ ، وابن ناصر في تجريد المسائل ٨/ألف ، وابن حزم في المحلى ٨٤/٢ .
 - (٦) تقدم الحديث برقم ١٦٥ .

(ح ١٧١) ولقوله ﷺ: " إن يطع الناس ، أبا بكر ، وعمر ، فقد رشدوا " (١) .
(ح ١٧٢) ولقوله: " عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين بعدي " (٢) .
وأنكرت طائفة المسح على العمامة ، وروي عن علي أنه حسر
العمامة فمسح على رأسه ، وقال جابر : أمس الماء الشعر ، وكان ابن
عمر لا يمسح على العمامة .

وبه قال عروة بن الزبير ، والنخعي ، والشعبي ، والقاسم ، ومالك
ابن أنس ، والشافعي ، وأصحاب الرأي .

قال أبو بكر : وبالقول الأول أقول ، للثابت عن النبي ﷺ ، ولفعل
جماعة كبيرة من أصحاب النبي ﷺ ، وكفى باتباع الستة ، وباقتداء صحابة
رسول الله ﷺ الذين رضي الله عنهم ورضوا عنه .

م ١٨٠ - واختلفوا في مسح المرأة على خمارها .

فقالت طائفة : لا تمسح المرأة على خمارها ، ولكنها تمسح برأسها ،
هذا قول نافع مولى ابن عمر (٣) ، وإبراهيم النخعي ، وقال عبد الرحمن
ابن أبي ليلى ، وعطاء : تدخل يدها من تحت الخمار ، فتمسح مقدم
رأسها ، وهكذا روي عن أم علقمة مولاة عائشة أنها فعلت ذلك .
وهو قول حماد بن أبي سليمان (٤) .

ومالك بن أنس ، والأوزاعي ، وسعيد بن عبد العزيز ، والشافعي .

(١) أخرجه "م" في المساجد ١٨٧/٥ ، و"حم" ٢٩٨/٥ كلاهما من حديث أبي قتادة في حديث
طويل .

(٢) تقدم الحديث برقم ٢٧ ، ١٦٤ .

(٣) روى له "شب" عن ابن علية عن أيوب عن نافع قال : سئل عن المرأة تمسح خمارها ؟ فقال : لا ،
ولكن تمسح على رأسها ٢٥/١ .

(٤) روى "شب" من طريق جرير بن حازم قال : قال حماد : تزرع المرأة خمارها عند كل
وضوء ٢٥/١ .

وفيه قول ثان : في المرأة تمسح على خمارها ، روي عن أم سلمة أنها كانت تمسح على الخمار ، وروي ذلك عن الحسن .

م ١٨١ - وقد روينا عن أنس بن مالك أنه مسح على قلنسوته ، ولسنا نعلم أحداً ، قال به ^(١) .

وكان الأوزاعي ، وسعيد بن عبد العزيز ، ومالك ، والشافعي ، والنعمان ، وإسحاق ، وكل من نحفظ عنه من أهل العلم لا يرون ذلك .

قال أبو بكر :

م ١٨٢ - فإن مسح على عمامته ثم نزعها ففي قول الأوزاعي : يمسح على رأسه ، وقال أحمد ^(٢) : يعيد الوضوء ، وقياس قول من يقول : إذا خلع خفيه فهو على طهارته ، وكذلك من نزع عمامته ، على طهارته .
وقال مكحول : المسح على الخف والعمامة سواء ، إذا مسح عليهما ثم نزعهما بعد ، إن عليه الوضوء .



(١) روى له "عب" من طريق سعيد بن عبد الله بن ضرار عنه ١٩٠/١ رقم ٧٤٥ .

(٢) قال : إذا نزعها أعاد الوضوء مثل الخفين : مسائل أحمد وإسحاق ٥/١ ، وكذا في مسائل أحمد

لعبد الله / ٣٥ .

٦ - كتاب التيمم

١- باب بدء نزول التيمم

(ح ١٧٣) روى عن عائشة أمها قالت : كنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره فانقطع عقد لي فأقام النبي ﷺ على التماسه ، وليس معهم ماء فترلت آية التيمم^(١) .

قال أبو بكر : كان بدء نزول التيمم بعد نزول هذه الواقعة .

٢- باب تصيير الله تعالى الأرض طهوراً لأمة محمد ﷺ

قال الله تعالى : ﴿ فلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً ﴾ الآية^(٢) .

(ح ١٧٤) وثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال : " فضلنا على الناس بثلاث جعلت الأرض كلها لنا مسجداً ، وجعلت تربتها لنا طهوراً ، وجعل صفوفنا كصفوف الملائكة ، وأوتيت هذه الآيات من آخر سورة البقرة من بيت كثر تحت العرش لم يعط منه أحد قبلي ، ولا يعطى منه بعدي " ^(٣) .

(١) أخرجه "مط" ٥٧/١ ، و"خ" في التيمم ٤٣١/١ رقم ٣٣٤ ، و"م" في باب التيمم ٢٧٩/١ رقم ١٠٨ ، (٣٦٧) كلهم في حديث طويل من طريق مالك .

(٢) سورة النساء : ٤٣ ، وسورة المائدة : ٦ .

(٣) أخرجه "م" في كتاب المساجد ٣٧١/١ رقم ٤ ، (٥٢٢) وليس عنده الطرف الأخير " وأوتيت هذه الآيات ... الخ " ، ورواه "بق" من طريق أبي عوانة فذكر بلفظ المؤلف ٢١٣/١ ، و"شب" ، بدون ذكر التربة وطهورها ٤٠١/٢ . من حديث حذيفة .

(ح ١٧٥) وقال رسول الله ﷺ : " فضلت على الأنبياء بست ، أعطيت جوامع الكلم ، ونصرت بالرعب ، وأحلت لي الفنائم ، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، وأرسلت إلى الناس كافة ، وختم بي النبيون " (١) .

(ح ١٧٦) وروى أنس أن النبي ﷺ قال : " وجعلت لي كل أرض طيبة مسجداً وطهوراً " (٢) .

قال أبو بكر : وفي هذا الحديث دليل على أن الذي يجوز أن يتيمم به من الأرض الطيب دون ما هو منها نجس .

٣- باب إثبات التيمم للجنب المسافر الذي لا يجد الماء

(ح ١٧٧) روي عن ناجية بن كعب أنه قال : تمارى ابن مسعود وعمار في الرجل تصيبه الجنابة فلا يجد الماء ، قال : فقال ابن مسعود : لا يصلي حتى يجد الماء ، قال : وقال عمار : كنت في الإبل فأصابني جنابة فلم أقدر على الماء فتممكت (٣) كما يتمك الحمار ، ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال : " إنما كان أن يكفيك من ذلك أن تتيمم بالصعيد ، فإذا قدرت على الماء اغتسلت " (٤) .

(١) أخرجه "م" في كتاب المساجد ٣٧١/١ رقم ٥ ، (٥٢٣) من حديث أبي هريرة .

(٢) ذكره الحافظ وقال : وقد روى ابن المنذر ، وابن الجارود بإسناد صحيح عن أنس مرفوعاً ، فتح الباري ٤٣٨/١ .

(٣) تممكت : أي قمرغت وتقلبت في التراب . النهاية ٣٤٣/٤ .

(٤) أخرجه "بق" بهذا اللفظ ٢٢٠/١ .

(ح ١٧٨) وقال عمران بن حصين : كنا مع النبي ﷺ في سفر فصلى بالناس ، فانتقل من صلاته ، فإذا برجل معتزل لم يصل ، فقال النبي ﷺ : " ما منعك يا فلان أن تصلي في القوم ؟ " قال : يا رسول الله ! أصابني جنابة ولا ماء ، قال : " عليك بالصعيد فإنه يكفيك " (١) .

قال أبو بكر :

م ١٨٣ - وقد احتج غير واحد من أهل العلم في التيمم على الجنب بقوله : ﴿ ولا جنبا إلا عابري السيل ﴾ (٢) كان معناه لا يقرب الصلاة جنب إلا أن يكون عابر سبيل ، مسافراً لا يجد الماء فيتيمم ويصلي .
وروينا معنى هذا القول عن علي ، وابن عباس ، ومجاهد ، وابن جبير ، والحكم ، والحسن بن مسلم بن نيف ، وقتادة .
وقد ذكرت أسانيدھا في كتاب التفسير .
ومن مذهبه أن الجنب يتيمم ويصلي ، علي .
وبه قال الشافعي ، والثوري ، وأبو ثور ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي ، وهو قول عوام أهل العلم من فقهاء الأمصار .
وقد روينا عن عمر ، وابن مسعود قولاً معناه منع الجنب التيمم .
وقال النخعي : إذا أجنب الرجل ولم يجد الماء فلا يتيمم ولا يصلي ، وإذا وجد الماء اغتسل وصلى الصلوات .
قال أبو بكر : وبالقول الأول أقول .

(١) أخرجه "خ" في التيمم ٤٥٧/١ رقم ٣٤٨ ، و"شب" ١٥٦/١ .

(٢) سورة النساء : ٤٣ .

٤- باب جماع المسافرين الذي لا يجد الماء وأهل البادية الذين ليس لهم ماء

م ١٨٤ - اختلف أهل العلم في غشيان من لا ماء معه من المسافرين وغيرهم ، فكرهت طائفة لمن هذه صفته أن يجامع ، ومن روينا عنه أنه كره ذلك علي ، وابن مسعود ، وابن عمر .
وبه قال الزهري ^(١) وقال مالك : لا أحب له أن يصيب أهله ، إلا ومعه ماء .

وأباح له طائفة غشيانه أهله ، وإن لم يكن معه ماء فقالت : يتيمم ويصلي ، روي هذا القول عن ابن عباس ، وبه قال جابر بن زيد ، والحسن ، وقتادة .

وهو قول سفيان ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد .
وقال : قد فعله ابن عباس ، وقال في مكان آخر : " يتوقاه أحب إلي ، إلا أن يخاف " ^(٢) .

قال إسحاق : هو سنة مسنونة من النبي ﷺ في أبي ذر ، وعمار ، وفعله ابن عباس ^(٣) .

وقال أصحاب الرأي : يطأها ، واحتجوا بقوله تعالى : ﴿ فلم تجدوا

ماءً فتميموا ﴾ ^(٤) .

(١) روى له "عب" عن معمر عنه قال : إذا كان في السفر فلا يقرهما حتى يأتي الماء ٢٣٦/١

رقم ٩١٠ وابن وهب عن يونس عن ابن شهاب . المدونة الكبرى ٣١/١ .

(٢) حكاه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ٢٤/١ .

(٣) حكاه إسحاق بن منصور في مسائل أحمد وإسحاق ١٩/١ .

(٤) سورة النساء : ٤٣ ، وسورة المائدة : ٦ .

قال أبو بكر : وبهذا القول نقول ، لأن الله تعالى أباح وطى
الزوجة ، وملك اليمين ، فما أباح فهو على الإباحة ، لا يجوز حظر ذلك
ولا المنع منه إلا بسنة أو إجماع ، والممنوع منه حال الحيض ، والإحرام ،
والصيام ، وحال المظاهر قبل أن يكفر ، وما وقع تحريم الوطي منه بحجة ،
فأما كل مختلف في ذلك فمردود إلى أصل إباحة الكتاب الوطي ، قال
تعالى : ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَسْرَكَ اللَّهُ ﴾ الآية (١) ، وقد
جعل التيمم طهارة لمن لا يجد الماء ، ولا فرق بين من صلى بوضوء عند
وجود الماء ، وبين من صلى بتيمم حيث لا يجد الماء ، إذ كل مؤد مما
فرض عليه .

وفي المسألة قول ثالث قاله عطاء ، قال في المسافر لا يجد الماء : " إن
كان بينه وبين الماء أربع ليال فصاعداً فليصب أهله ، وإن كان بينه
وبينه ثلاث ليال فما دونها لم يصب أهله " (٢) .

وقال الزهري : " إن كان في السفر فلا يقرها حتى يأتي الماء وإن
كان معزباً ، فلا بأس أن يصيبها وإن لم يكن عنده ماء " (٣) .

قال أبو بكر : والأخبار التي ذكرناها في " باب إثبات التيمم
للجنب المسافر الذي لا يجد الماء " دالة على صحة ما قلناه .

(١) سورة البقرة : ٢٢٢ .

(٢) روى له "عب" عن ابن جريج عنه قال : ٢٣٥/١ رقم ٩٠٦ .

(٣) روى له "عب" عن معمر عنه قال : ٢٣٦/١ رقم ٩١٠ .

٥- باب المريض الذي له أن يتيمم

م ١٨٥ - اختلف أهل العلم في التيمم للمريض الواحد للماء ، فقال كثير منهم : لمن به القروح والجروح ، أو الجدري وخاف على نفسه ، أن يتيمم وإن وجد الماء ، روينا عن ابن عباس رفعه في قوله : ﴿ وإن كنتم مرضى أو على سفر ﴾ ^(١) الآية وقال : إذا كانت بالرجل جراحة في سبيل الله ، أو قروح ، أو جدري ، فجنب فخاف أن يغتسل فيموت ، يتيمم بالصعيد ^(٢) .

ورخص مجاهد في التيمم للمجدور ، وقال عكرمة : يتيمم الذي به القروح ، أو الجروح .

ورخص طاؤس في ذلك للمريض الشديد المرض ، وكذلك قال قتادة ، وحماد بن أبي سليمان ، وإبراهيم ، الذي به الجدري أن يتيمم .

وكذلك قال مالك : " في المجدور والمحسوب إذا خاف على أنفسهما " ^(٣) ، وقال الشافعي إذ هو بالعراق : لا يجوز التيمم في الخضر إلا لواحد من اثنين من به قرح أو ضناً يخاف إن توضع أو اغتسل التلف أو شدة الضناً .

وقال بمصر : " الذي سمعت أن المرض الذي للمرء أن يتيمم في الجراح والقروح ، ذو الغور كله مثل الجراح ، لأنه يخاف في كله إذا مسه

(١) سورة المائدة : ٦ .

(٢) رواه "شبه" من طريق عطاء بن السائب عنه فذكر نحوه ١ / ١٠١ ، و"بق" بهذا اللفظ ١ / ٢٢٤ .

(٣) قاله في المدونة الكبرى ١ / ٤٥ .

الماء أن ينطف ، فيكون من النطف التلث والمرض المخوف ، وأقله ما يخاف هذا منه " (١) .

وحكى عنه أنه قال : والمريض في الحضر إذا كان مرضه الجذري أو الجروح يخاف إن مس الماء مات ، أو زادت عليه ، تيمم وصلى .
وقالت طائفة : إنما رخص في التيمم للمريض الذي لا يجد الماء ، فأما من وجد الماء فليس يجزيه إلا الاغتسال ، واحتج بظاهر قوله بعد أن ذكر المريض وغيره : ﴿ فلن تجدوا ماء ﴾ الآية (٢) ، هذا قول عطاء ، قال عطاء : وقد احتلمت مرة وأنا مجدور فاغتسلت ، هي لهم كلهم (٣) .
وكان الحسن يقول في الجذور تصيبه الجنابة ، يسخن له الماء فيغتسل به ، ولا بد من الغسل .

قال أبو بكر : وبالقول الأول أقول .

م ١٨٦ - وقال الحسن في المريض يحضره الصلاة وليس عنده من يناوله الماء ، ولا يستطيع أن يقوم إليه ، يتيمم ويصلي (٤) .
وقال أصحاب الرأي في المريض المقيم في المصر لا يستطيع الوضوء لما به من المرض : يجزيه التيمم ، وقالوا في المريض لا يقدر على الوضوء بمتزلة الجذور (٥) ، وكذلك قال إسحاق (٦) .

(١) قاله في الأم ٤٢ / ١ " باب علة من يجب عليه الغسل والوضوء " .

(٢) سورة النساء : ٤٣ ، وسورة المائدة : ٦ .

(٣) روى له "ع" من طريق ابن جريج عنه ٢٢٢/١/١ - ٢٢٣ رقم ٨٦٤ ، وروى نحوه "شب" ٢٠٢/١ .

(٤) روى له "خ" تعليقا في التيمم ، وقال الحافظ : وصله إسماعيل القاضي في الأحكام من وجه صحيح . فتح الباري ٤٤١/١ .

(٥) كذا في الميسوط ١١٢/١ .

(٦) مسائل أحمد وإسحاق ٢٤/١ .

٦- باب المسح على الجبائر والعصائب

م ١٨٧ - اختلف أهل العلم في المسح على الجبائر و العصائب ، فأجاز كثير منهم المسح عليها ، فممن رأى المسح على العصائب تكون على الجروح ، ابن عمر ، وعطاء ، وعبيد بن عمير .

وكان إبراهيم ، والحسن ، ومالك ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي ، وأبو ثور ، والمزني يرون المسح على الجبائر .

وروي عن ابن عمر أن إبهام رجله جرحت فألقمها مرارة ، وعن ابن عباس أنه قال : امسح على الجروح .

وبه قال ليث ، وقال مجاهد : إذا خشى على نفسه توضأ ، ومسح عليها .

ومسح أبو العالية على قدمه من ورم كان بها ، وكان الأوزاعي يقول في رجل ضمد صدغيه من وجع ، يمسح على الضماد .

وقال مالك في الظفر يسقط : لا بأس أن يكسوه مصطكاً ، ثم يمسح عليه ^(١) ، وهذا على مذهب أصحاب الرأي .

وكان الشافعي إذ هو بالعراق يقول : من كانت عليه جبائر ، توضأ ومسح عليها ، ثم قال بمصر : " فيها قولان ، هذا أحدهما ، والثاني أن يمسح بالماء على الجبائر ، ويعيد كل صلاة صلاها إذا قدر على الوضوء " ^(٢) .

قال أبو بكر : وأكثر أهل العلم يميزون المسح على الجبائر ، ولست أحفظ عن أحد أنه منع من المسح على الجبائر ، إلا ما ذكرت من

(١) كذا حكى عنه ابن القاسم في المدونة الكبرى ٢٣ / ١ .

(٢) قاله في الأم ٤٣ / ١ " باب علة من يجب عليه الغسل والوضوء " .

أحد قولي الشافعي، وشيء روي عن ابن سيرين أنه سئل عن دواء وضع على جرح ، فكأنه لم يعرف إلا الوضوء ، وقال : ما نرى إلا الوضوء .

٧- باب تيمم الجنب إذا خشي على نفسه البرد

م ١٨٨ - واختلفوا في الجنب يخشى على نفسه من البرد إن اغتسل ، فقالت طائفة : يغتسل وإن مات ، لم يجعل الله له عذراً ، هذا قول عطاء^(١) ، واحتج بقوله : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ الآية^(٢) ، وهو قول الحسن .

وفيه قول ثان : وهو إذا كان الأغلب عنده في البرد الشديد أن يتلف إن اغتسل تيمم وصلى ، ويعيد كل صلاة صلاحها ، هذا قول الشافعي .
وفيه قول ثالث : وهو أن يتيمم ، كذلك قال سفيان ، ومالك .
وكان سفيان يقول : " أجمعوا أن الرجل إذا كان في أرض باردة ، فأجنب فخشي على نفسه الموت تيمم ، وهو بمنزلة المريض " ^(٣) .
وقال أصحاب الرأي في الرجل الصحيح في المصر تصيبه الجنابة ، فخاف إن اغتسل أن يقتله البرد ، تيمم ، وكذلك في السفر ، وهذا قول أبي حنيفة .

وقال يعقوب : أما أنا فأرى أن يجزيه ذلك في السفر ، ولا يجزيه إذا كان مقيماً في المصر ، وهذا قول محمد ، وهذا قول رابع .
قال أبو بكر : ويقول مالك ، وسفيان أقول .

(١) حكى عنه القرطبي في تفسيره ٢١٦/٥ ، وابن قدامة في المغني ٢٦١/١ ، وراجع

"عب" ٢٢٦/١ رقم ٨٧٥ .

(٢) سورة المائدة : ٦ .

(٣) روى عنه "عب" ٢٢٦/١ رقم ٨٧٧ .

٨- باب المسافر الخائف على نفسه العطش إن اغتسل بما معه من الماء

م ١٨٩ - أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المسافر إذا خشى على نفسه العطش ومعه مقدار ما يتطهر به من الماء ، أنه يبق ماءه للشرب ويتيمم ، روي هذا القول عن علي ، وابن عباس ، والحسن ، ومجاهد ، وعطاء ، وطاؤس ، وقتادة ، والضحاك .
وقال الضحاك : إن أصحاب النبي ﷺ قالوا : من سافر فكانوا في أرض يخشون على أنفسهم العطش ، ومعهم ماء يسير ، فاستبقوا ماءهم لشربهم وتيمموا بالصعيد .
وهذا قول الثوري ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي .
قال أبو بكر : ولا أعلمهم يختلفون فيه .

٩- باب تيمم الحاضر الذي يخاف ذهاب الوقت إن صار إلى الماء أو اشتغل بالاغتسال

م ١٩٠ - اختلف أهل العلم في التيمم في الحضر لغير المريض ، وللمريض لا ماء بحضرته ، ولو وصل إلى الماء لتوضأ ، فقالت طائفة : إذا خاف فوات الصلاة تيمم وصلى ، حكى ابن القاسم عن مالك أنه " سئل عمن في القبائل من أطراف الفسطاط ، فخشى إن توضأ أن تطلع الشمس قبل أن يبلغ الماء ؟ قال : يتيمم ويصلي ، قال : وقد كان مرة من قوله في الحضر : يعيد إذا توضأ " (١) .

(١) قاله في المدونة الكبرى ١/٤٤ .

وسئل الأوزاعي عن انتبه من نومته وغفلته وهو جنب فأشفق
إن اغتسل وتوضأ ، طلعت الشمس أو غابت ، قال : يتيمم ويصلي
الصلاة قبيل فوات وقتها ، قال الوليد : فذكرت ذلك لإبراهيم بن
محمد الفزاري فأخبرني عن سفيان أنه قال : يتيمم ويصلي قال
الوليد : فذكرت ذلك لمالك ، وابن أبي ذئب ، وسعيد بن عبد العزيز
وغيرهم فقالوا : بل يغتسل وإن طلعت عليه الشمس ، لقوله
تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ الآية ^(١) فهذا واجد للماء ، وكان
في عذر من نومه وغفلته ونسيانه معذور بها .

وحكى الوليد ذلك عن الليث .

وكان الحسن يقول في مريض بحضرتة ماء ، وحضرت الصلاة وليس
عنده من يناوله وخشي فوت الوقت ، قال : يتيمم ويصلي .
وقالت طائفة : لا يجوز للحاضر غير المريض التيمم بحال ، فإن فعل
كانت عليه الإعادة ، هذا قول الشافعي ^(٢) ، وأبي ثور .
قال أبو بكر : وبهذا أقول .

١٠- باب الجنب المسافر لا يجد من الماء إلا قدر ما يتوضأ به

م ١٩١ - اختلف أهل العلم في المسافر الجنب لا يجد من الماء إلا قدر ما يتوضأ
به ، فقالت طائفة : يتيمم وليس عليه أن يغسل أعضاء الوضوء ، هذا

(١) سورة النساء : ٤٣ ، وسورة المائدة : ٦ .

(٢) الأم ٤٢/١ .

قول عطاء ، والحسن ، والزهري ^(١) ، وحماد ، ومالك ، وعبد العزيز بن أبي سلمة .

وقال مالك ، وأحمد : " يغسل بذلك الماء فرجه ، وما أصابه من ذلك الأذى ، ثم يتيمم صعيداً طيباً كما قال جل ثناؤه " ^(٢) .

وكذلك قال أصحاب الرأي كما قال عطاء ، والزهري .

وقالت طائفة يجمعهما جميعاً ، هكذا قال عبدة بن أبي لبابة ^(٣) ،

ومعمر في الجنب لا يجد من الماء إلا قدر ما يتوضأ به .

وحكى هذا القول عن أحمد الأثرم ، وأبو داود ، والقول الأول

حكاه صالح ابنه عنه .

وقد روي عن الحسن قول ثالث ، خلاف رواية الأشعث عنه ،

قال : " في الجنب إذا لم يكن معه من الماء إلا ما يغسل به وجهه ويديه ،

غسل وجهه ويديه ويصلي ، ولا يتيمم " ^(٤) .

وقد روينا عن عطاء أنه قال : " إذا كان معه من الماء مقدار ما يغسل

به وجهه ويديه وفرجه أجزاءه ، وإن كان معه مقدار ما يغسل وجهه

وفرجه ، غسل وجهه وفرجه ومسح كفيه بالتراب " ^(٥) .

وفي المسألة قول رابع ، قال أصحاب الرأي في المسافر الجنب عنده

من الماء قدر ما يتوضأ به ، ولا يستطيع أن يغتسل ، قال : " يتيمم ولا

(١) روى له "شب" من طريق الأوزاعي قال : سألت الزهري عن الرجل تصيبه الجنابة ومعه ماء

يكفيه الوضوء ؟ قال : يتيمم ٧٢/١ ، وكذا في المدونة الكبرى ٤٧/١ ، و"بق" ٢٢٨/١ .

(٢) قاله في المدونة الكبرى ٤٧/١ ، و"مظ" ٥٨/١ .

(٣) روى له "شب" من طريق الأوزاعي قال : قال عبدة بن أبي لبابة : يتوضأ ويتيمم ٧٢/١ ،

وكذا في مسائل أحمد لابن هانئ ١١/١ ، و"بق" ٢٢٧/١ .

(٤) روى له "عب" عن معمر بن عمرو بن عبيد عن الحسن ٢٣٣/١-٢٣٤ رقم ٩٠١ .

(٥) روى له "عب" عن ابن جريج عنه قال : ٢٣٥/١ رقم ٩٠٥ .

يتوضأ بذلك الماء قال : قلت : فإن تيمم الصعيد وصلى الظهر ثم أحدث ثم حضرت العصر ، وذلك الماء عنده قدر ما يؤضيه ؟ قال : يتوضأ به ولا يتيمم ، قلت : وإن تيمم ولم يتوضأ بذلك الماء ؟ قال : لا يجزيه ، قلت : لم ؟ قال : لأنه ظاهر وعنده من الماء قدر ما يتوضأ به ، قلت : إن توضأ وصلى العصر ثم مر بالماء بعد ما صلى العصر ، فلم يغتسل وحضرت المغرب وقد أحدث أو لم يحدث ، وعنده من الماء قد ما يتوضأ به ، ولا يستطيع أن يغتسل ، يتوضأ به أو يتيمم ؟ قال : بل يتيمم ولا يتوضأ قلت : لم ؟ قال : لأنه حين أبصر الماء عاد جنباً كما كان " (١) .

قال أبو بكر : بالقول الأول أقول .

١١- باب السفر الذي يجوز لمن سافر أن يتيمم

م ١٩٢ - ثابت عن ابن عمر أنه أقبل هو ونافع من الجرف ، حتى إذا كانوا بالمربد نزل فتيمم صعيداً طيباً ، فمسح وجهه ويديه إلى المرفقين (٢) .

وهذا على مذهب مالك ، قال مالك : " فيمن خرج من قرية يريد أخرى ، وهو على غير وضوء ، وليس بمسافر ، قال : إن طمع أن يدرك الماء قبل أن تغيب الشمس مضى إلى الماء ، وإن كان لا يطمع بذلك تيمم ، وصلى " (٣) .

وقال الشافعي : " ظاهر القرآن أن كل من سافر سفراً قريباً أو بعيداً تيمم " (٤) .

قال أبو بكر : وكذلك نقول .

(١) قاله محمد في كتاب الأصل ١٠٧/١ .

(٢) روى له "مط" عن نافع عنه بغير هذا اللفظ ٥٨/١ ، و"قط" ١٨٦/١ .

(٣) قاله في المدونة الكبرى ٤٣/١ .

(٤) قاله في الأم ٤٥/١ " جماع التيمم للمقيم والمسافر " .

١٢- باب حد طلب الماء

م ١٩٣ - روينا عن ابن عمر أنه كان يكون في السفر فتحضر الصلاة والماء على غلوتين^(١) ونحو ذلك ، فلا يعدل إليه^(٢) .
وبه قال الأوزاعي ، ومالك .
وقال إسحاق : " لا يلزمه الطلب ، إلا في موضعه ، وذكر حديث ابن عمر " (٣) .
وفيه قول ثان : كان الشافعي يقول : " وإن دل على ماء قريب من حيث تحضره الصلاة فإن كان لا يقطع به صحة أصحابه ، ولا يخاف على رحله إذا وجه إليه ، ولا في طريقه إليه ، ولا يخرج من الوقت حتى يأتيه ، فعليه أن يأتيه ، وإن خاف بعض ما ذكرنا فليس عليه طلبه " (٤) .
وقد حكى عن الشافعي أنه قال : وليس عليه أن يدور لطلب الماء ، إنما الطلب بالبصر .

١٣- باب النية للتيمم

(ح ١٧٩) ثابت عن النبي ﷺ أنه قال : " إنما الأعمال بالنيات " (٥) .

-
- (١) غلوتان : مثنى ، مفردة غلوة بالفتح قدر رمية بسهم ، وقد تستعمل الغلوة في سباق الخيل لسان العرب ٣٦٩/١٩ .
 - (٢) روى له "بق" من طريق نافع عنه ٢٣٣/١ .
 - (٣) حكاه إسحاق بن منصور في مسائل أحمد وإسحاق ١٩/١ .
 - (٤) قاله في الأم ٤٦/١ " باب متى يتيمم للصلاة " .
 - (٥) تقدم الحديث راجع رقم ١١٩ .

م ١٩٤ - وممن هذا مذهبه بأن الأعمال بالنية ، ربيعة ، ومالك ، والليث ،
والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأبو عبيد .

ولا أحسب مذهب الثوري ، والنعمان في التيمم خاصة إلا كمذهب
هؤلاء ، وقد حكى ذلك عنهما .

وكان الأوزاعي يقول في رجل علم رجلا التيمم لا يجزيه لصلاته ،
إلا أن ينوي تيمماً ، وتعلماً ، وإن علمه الوضوء فتوضأ أجزاءه لنفسه .
وقال سفيان : لا يجزي إذا علمت رجلا التيمم حتى تنوي أنت
به التيمم ^(١) .

قال أبو بكر : لا يجزي التيمم ، ولا أداء شيء من الفرائض إلا بنية .

١٤- باب الصعيد

قال الله تعالى : ﴿ قَتِمُوا صَعِيداً طَيِّباً ﴾ الآية ^(٢) .

كان سفيان يقول : فتيمموا صعيداً ، تحروا تعمداً .

م ١٩٥ - وأجمع أهل العلم أن التيمم بالتراب ذي الغبار جائز إلا من شذ عنهم .

م ١٩٦ - وكان ابن عباس يقول : " أطيب الصعيد أرض الحرث " ^(٣) ، وقال

حماد بن أبي سليمان : " كل شيء ضربت عليه يدك فهو صعيد ، حتى

غبار ليدك " ^(٤) .

(١) روى له "عب" قال : قال سفيان : ٢٣٢/١ رقم ٨٩٥ ، وكذا حكى عنه ابن نصر في
اختلاف العلماء ١١/ألف .

(٢) سورة النساء : ٤٣ ، وسورة المائدة : ٦ .

(٣) روى "شب" عن جرير عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس قال : ١٦١/١ ، و"بق" من هذا
الطريق ٢١٤/١ .

(٤) روى له "شب" عن جرير عن مغيرة عن حماد قال : ١٦١/١ .

وقال سعيد بن عبد العزيز : ما أتت عليه الأمطار ، فطهرته .

وقال الشافعي : " لا يقع اسم صعيد إلا على تراب ذي غبار " (١) ،

وقال أحمد : الصعيد التراب .

قال أبو بكر :

(ح ١٨٠) وفي قول النبي ﷺ : " وجعلت الأرض لنا مسجداً ، وجعلت

تربتها لنا طهوراً " (٢) .

دليل على أن التيمم بكل تراب جائز ، إذا كان طاهراً .

١٥- باب التيمم بتراب السبخة (٣)

قال تعالى : ﴿ قَتِمُوا صَعِيداً طَيِّباً ﴾ الآية (٤) .

(ح ١٨١) وثبت أن النبي ﷺ قال : " وجعلت تربتها لنا طهوراً " (٥) .

قال أبو بكر : فالتيمم بكل تراب جائز سبخاً كان أو غيره .

م ١٩٧ - وهذا قول مالك ، والأوزاعي ، والشافعي .

وقال الوليد بن مسلم ، ومما يبين ذلك أن مسجد رسول الله ﷺ

بالمدينة وبقباء وما بينهما من مساجده في سبخة .

وفيه قول ثان : " وهو أن ما كان مثل الجص ، والنورة ، وتراب

السبخة لا يتيمم به " ، هكذا قال إسحاق (٦) .

(١) قاله في الأم ٥٠/١ .

(٢) تقدم راجع رقم الحديث ١٧٦ .

(٣) السبخة : يفتح السين والحاء ، الأرض المألحة التي لا تكاد تبت . لسان العرب ٥٠١/٣ .

(٤) سورة النساء : ٤٣ ، وسورة المائدة : ٦ .

(٥) تقدم راجع رقم الحديث ١٧٦ .

(٦) حكاه إسحاق بن منصور في مسائل أحمد وإسحاق ٢٠/١ .

قال أبو بكر : وبالقول الأول أقول ، لأن تراب السبخة داخل في جملة قوله عليه السلام : " وجعلت تربتها لنا طهوراً " غير خارج منه بحجة .

١٦- باب التيمم بالحصى والرمل

م ١٩٨ - اختلف أهل العلم في التيمم بالحصى والرمل ، فقالت طائفة : التيمم بذلك جائز ، روينا عن حماد أنه قال : لا بأس أن يتيمم بالرخام .
وقال الأوزاعي : الرمل هو من الصعيد فليتيمم به ، وقال مالك : يتيمم بالحصى ، وقال أبو ثور : لا يتيمم إلا بتراب أو رمل .
وقال أصحاب الرأي : " كل شيء يتيمم به من تراب ، أو طين ، أو جص ، أو نورة ، أو زرنخ ، أو شيء مما يكون من الأرض ، يجزيه التيمم بذلك كله ، وإن ضرب بيديه على حائط ، أو حصى ، أو على حجارة فتيمم بذلك يجزيه ، ولا يجزيه أن يتيمم بشيء ليس من الأرض " (١) .
وكان الشافعي يقول : " فأما البطحاء الغليظة ، والرقيقة ، والكثيب الغليظ ، فلا يقع عليه اسم صعيد " (٢) .
قال أبو بكر : يشبه أن يكون من حجة من رأى : التيمم جائز بكل ما ذكرناه ظاهر قوله عليه السلام :

(ح ١٨٢) " جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً " (٣) .

فما جاز أن يصلي عليه من الأرض ، جاز التيمم به ، لجمعه بينهما .

(١) قاله محمد في الأصل ١٠٤/١ .

(٢) قاله في الأم ٥٠/١ .

(٣) تقدم الحديث برقم ١٧٦ .

١٧- باب التيمم بالتراب النجس

م ١٩٩ - اختلف أهل العلم في التيمم بالتراب النجس ، فقال كثير منهم : لا يجوز التيمم به ، هذا قول الشافعي ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي .
وحكى أبو ثور عن الكوفي في أنه قال : إن صلى على ذلك الموضع ، أجزاءه ، وإن تيمم به لم يجزه .
وقد كان الأوزاعي يقول : التيمم بتراب المقبرة مكروه ، وإن تيمم به وصلى مضت صلاته .
قال أبو بكر : لا يجوز التيمم إلا بالتراب الطاهر ، لأنه تعالى قال : ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً ﴾ ^(١) .

١٨- باب احتيال التراب من الأنديّة والأمطار

م ٢٠٠ - روي عن ابن عباس أنه قال في رجل في طين لا يستطيع أن يخرج منه ، يأخذ من الطين فيطلي به بعض جسده ، فإذا جف تيمم به .
وكان الحسن ، والثوري يقولان : يلتمس غباراً ، ويتيمم به .
وهذا على مذهب الشافعي ، وإسحاق .
وقال أحمد : يتيمم باللبد ^(٢) إذا علقها غبار ، وقال أصحاب الرأي : " إذا كان معه لبد أو سرج نفضه ، ويتيمم بغباره ، أو يجفف طيناً ثم يتيمم به ^(٣) .

(١) سورة النساء : ٤٣ ، وسورة المائدة : ٦ .

(٢) اللبد : بالكسر من البسط . معروف ، وكذلك لبد السرج . القاموس ١/٣٤٧ ، ولسان العرب ٤/٣٩١ .

(٣) قاله محمد في كتاب الأصل ١/١١١-١١٢ .

قال أبو بكر : وهذه الأقاويل كلها قريبة بعضها من بعض ، وكذلك نقول ، يجتال للغبار كيف قدر عليه حتى يتيمم به .

١٩- باب التيمم على الثلج

م ٢٠١ - واختلفوا في التيمم على الثلج ، فكان الثوري ، وإسحاق لا يريان التيمم عليه ، وكذا قول قتادة ، والشافعي ، إلا أن يقدر أن يذيه فيتوضأ به .

وحكى عن مالك أنه سئل عن التيمم على الحجارة ، أو على الثلج ، أو على الماء الجامد إذا لم يجد الصعيد ، قال : فلا بأس به ، قال : وأحب إلي إذا وجد الصعيد أن يتيمم به .

قال أبو بكر : لا يجوز التيمم إلا بالتراب لما ذكرت في غير هذا الباب من دليل الكتاب والسنة .

٢٠- باب البئر لا يوجد السبيل إلى مائها

م ٢٠٢ - أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المسافر إذا وجد بئراً لا يمكنه الوصول إلى مائها ، أنه في معنى من لا يجد الماء ، وله أن يتيمم ، كذلك قال سفيان ، والشافعي ، والنعمان ، ومن معهم من أهل العلم .

قال أبو بكر : وكذلك نقول .

٢١- باب الماء لا يوجد السبيل إليه إلا بالثمن

م ٢٠٣ - واختلفوا في الماء لا يوجد إلا بالثمن ، ففي مذهب كثير من أهل العلم : يشتريه بثمان مثله ، وليس عليه أن يشتريه بأكثر من ذلك ، فإن لم يباع بثمان مثله تيمم ، هذا قول الشافعي ، والأوزاعي ، وإسحاق ، غير أن الشافعي قال : " إذا كان واجد الثمن مثله ، غير خائف إن اشتراه الجوع في سفره " (١) .

وقال أصحاب الرأي : " لا يشتريه بثمان كثير إن شاء ، فإن وجد بثمان رخيص كما يشتري الناس اشتراه " (٢) .
واختلف فيه عن الثوري .

وقد حكى عن الحسن قول ثان قال : إن لم تجد الماء إلا بمالك كله فاشتراه (٣) .

وفيه قول ثالث قاله مالك : " قال في الجنب لا يجد الماء إلا بثمان غال ، إن كان قليل الدراهم رأيت أن يتيمم ، وإن كان واسعاً يقدر ، رأيت أن يشتري ما لم يشتطوا (٤) عليه في الثمن ، فإن رفعوا عليه في الثمن ، تيمم وصلى " (٥) .

(١) قاله في الأم ٦/١ ، وقال : " لم يكن له أن يتيمم وهو يجده بمده الحال " .

(٢) قاله محمد في كتاب الأصل ١/١١١ .

(٣) حكى عنه ابن حزم في المحلى ٢/١٨٥ .

(٤) يشتطوا : من الافتعال : اشتط وآشط أي جاوز القدر وتباعد عن الحق . لسان

العرب ٢٠٧/٩ .

(٥) قاله في المدونة الكبرى ٦/٤٦ .

وقال أحمد في الماء لا يوجد إلا بضمن غال يكون على قدر نفقته ، إن كان متسعاً اشترى ، وإن خاف على نفقته فلا بأس .
قال أبو بكر : وبالقول الأول أقول .

٢٢- باب من لا يجد ماءً ولا صعيداً

م ٢٠٤ - اختلف أهل العلم فيمن حضرت الصلاة وهو لا يجد ماءً ولا صعيداً ، فقالت طائفة : لا يصلي حتى يقدر على الوضوء أو التيمم ، وإن ذهب الوقت ، لأن الصلاة لا تجزى إلا بطهارة ، هذا قول الثوري ، والأوزاعي ، وأصحاب الرأي .

وفيه قول ثان : وهو أن يصلي كما قدر عليه ويعيد كل صلاة صلاها بغير وضوء وتيمم ، هذا قول الشافعي .

وفيه قول ثالث : قاله أبو ثور فيها وقولان : أحدهما كقول الثوري ، والقول الثاني أن الصلاة تؤدى بآلات ، لا يجزي من وجد ثوباً أن يصلي إلا مستتراً ، ولا يجزي من قدر على القيام أن يصلي قاعداً ، وكذلك لا يجزي من قدر على الماء أن يصلي ولا يتوضأ ، فإن لم يقدر تيمم ، فإن لم يجد المصلي ثوباً ، ولم يقدر على القيام ، ولا على الطهارة ، صلى كما يقدر عليه ولا إعادة على أحد منهم .

قال أبو بكر : ويشبه أن يكون من حجة من قال : لا يصلي حتى

يجد الماء أو التراب ، أن يقول : إن النبي ﷺ قال :

(ح ١٨٣) " لا يقبل الله صلاة بغير طهور " (١) .

ولا معنى لأن يصلي من لا يجد ماء يتطهر به .

(١) تقدم الحديث راجع رقم ١١٧ .

ولعل من حجة من قال : يجزيه أن يصلي إذا لم يجد السبيل إلى
الطهارة قوله تعالى : ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ ^(١) ،
وقوله : ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ الآية ^(٢) .

٢٣- باب صفة التيمم

قال الله تعالى : ﴿ قتيموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم
وأيديكم منه ﴾ الآية ^(٣) .

م ٢٠٥ - اختلف أهل العلم في كيفية التيمم ، فقالت طائفة : يبلغ به الوجه
واليدين إلى الآباط ، هكذا قال الزهري .

وقالت طائفة : التيمم ضربتان للوجه وضربة لليدين إلى
المرفقين ، هذا قول ابن عمر ، والحسن ، والشعبي ، وسالم ، وروي
ذلك عن جابر .

وقال النخعي : أعجب إلى أن يبلغ به إلى المرفقين ، وهذا قول
مالك ، والليث ، وعبد العزيز بن أبي سلمة ، وسفيان ^(٤) ، والشافعي ،
وأصحاب الرأي ^(٥) .

وقال أبو ثور : ضربتين أحب إلي .

(١) سورة البقرة : ٢٨٦ .

(٢) سورة التغاين : ١٦ .

(٣) سورة المائدة : ٦ .

(٤) حكى عنه ابن نصر في اختلاف العلماء ٧/ألف ، و"ت" ١٣٣/١ .

(٥) المسوط ١٠٦/١ .

وقالت طائفة : التيمم ضربتين ضربة للوجه لليدين إلى
الرسغين ، روى هذا القول عن علي (١) .
وفيه قول رابع : وهو أن التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين ،
وهذا قول عطاء ، ومكحول ، والشعبي .
وروي ذلك عن ابن المسيب ، والنخعي ، وبه قال الأوزاعي ،
وأحمد ، وإسحاق .
قال أبو بكر : وبه أقول .

٢٤- باب نفخ الكفين من التراب عند التيمم

ثابت عن النبي ﷺ أنه ضرب بيده الأرض للتيمم نفخ فيها .
(ح ١٨٤) روى عمار عن النبي ﷺ أنه قال : " إنما كان يكفيك هذا ،
وضرب بكفيه إلى الأرض ثم أدناها من فيه ، فنفخ فيهما ثم مسح
وجهه وكفيه " (٢) .
٢٠٦ - واختلف أهل العلم في نفض اليدين أو النفخ فيهما إذا ضرب بهما
الأرض للتيمم ، فقالت طائفة : ينفضهما ، كذلك قال الشعبي ، وقال
مالك : " ينفضهما نفضاً خفيفاً " (٣) .
وقال الشافعي : " إذا علقهما شيء كثير من الغبار ، فلا بأس أن
ينفض منه إذا بقي في يده غبار يمارس الوجه " (٤) .

(١) روى له "عب" من طريق أبي البخري عنه ٢١٣/١ رقم ٨٢٤ .

(٢) أخرجه "خ" في التيمم ٤٤٤/١ رقم ٣٣٩ .

(٣) قاله في المدونة الكبرى ٤٢/١ .

(٤) قاله في الأم ٥٠/١ " باب التراب الذي يتيمم به ولا يتيمم " .

وقال أحمد في نفض اليدين : " لا يضره فعل أو لم يفعل " (١) ،
 وقال إسحاق نحوه من قول الشافعي .
 وقال أصحاب الرأي ينفضهما ، وكان ابن عمر لا ينفض يديه .
 قال أبو بكر : كما قال أحمد أقول ، غير أن النفض في اليدين
 أحب إلي ، لأن النبي ﷺ نفض فيهما .

٢٥- باب التيمم يبقى عليه من وجهه شيء لم يصبه غبار

م ٢٠٧ - واختلفوا في التيمم يبقى عليه من وجهه شيء لم يصبه الغبار ،
 فقالت طائفة : " لا يجزيه إلا أن يأتي بالغبار على ما يأتي عليه الوضوء
 من وجهه ويديه إلى المرفقين ، فإن ترك من هذا شيئاً لم يمر عليه التراب
 قل أو كثر فصلى قبل تيممه ، أعاد الصلاة كلها أدركه الطرف منه ،
 أو يستقين أنه تركه أعاد كل صلاة صلاها قبل أن يعيده " ، هذا
 قول الشافعي (٢) .

وبلغني عن أحمد أنه كان يقول ذلك .

وقالت طائفة : هو بمثله مسح الرأس يجزيه إن لم يصب بعض وجه
 أو لبعض كفه ، هذا قول سليمان بن داود .
 وقال أصحاب الرأي فيمن تيمم بإصبع أو أصبعين : لا يجزيه ، فإن
 تيمم بثلاث أصابع يجزيه (٣) .

(١) حكاه أبو داود في مسائل أحمد / ١٦ .

(٢) قاله في الأم / ٤٩/١ .

(٣) كتاب الأصل / ١٠٦/١ ، والمسبوط / ١٠٧/١ .

٢٦ - باب التيمم لكل صلاة واختلاف أهل العلم فيه

م ٢٠٨ - اختلف أهل العلم في الرجل يصلي الصلاتين أو الصلوات بتيمم واحد ، فقالت طائفة : يتيمم لكل صلاة ، وروي هذا القول عن علي ، وابن عمر ، وابن عباس ، والنخعي ، وقتادة ، والشعبي .
وبه قال ربيعه ، ويحيى الأنصاري ، ومالك ، والليث ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وقالت طائفة : يصلي بالتيمم الصلوات ما لم يحدث ، هذا قول الحسن ^(١) ، وابن المسيب ، والزهري ، وروى ذلك عن ابن عباس ، وأبي جعفر ^(٢) .

وبه قال سفيان الثوري ، وأصحاب الرأي ، ويزيد بن هارون .

وفيه قول ثالث : وهو أن من صلى الصلوات في أوقاتها بتيمم لكل صلاة ، و إذا فاتته صلوات يتيمم وصلاتها بذلك التيمم ، هذا قول أبي ثور ^(٣) .

قال أبو بكر : أن الطهارة إذا كملت و جاز أن يصلي المرء بها ما شاء من النوافل ، فكذلك له أن يصلي بها ما شاء من المكتوبة ، إذ ليس بين طهارته للمكتوبة وطهارته للنافلة فرق في شيء من أبواب الصلاة .

(١) روى "عب" من طريق قتادة عن الحسن وابن المسيب قالا : يتيمم وتجزيه الصلوات كلها ما لم يحدث ، هو بمزلة الماء ٢١٥ / ١ رقم ٨٣٥ ، ورقم ٨٣٦ ، وكذا عند "شب" ١٦٠ / ١ ، وروى له "خ" أيضاً تعليقاً ٤٤٦ / ١ .

(٢) حكى عنه ابن قدامة في المغني ١ / ٢٦٣ ، وابن حزم في المحلى ٢ / ١٧٥ .

(٣) المحلى ٢ / ١٧٥ .

٢٧- باب التيمم للصلاة النافلة ، ولسجود القرآن ، والشكر

م ٢٠٩ - اختلف أهل العلم في التيمم لصلاة النافلة ولسجود القرآن ، فقالت طائفة : له أن يتيمم ويصلي نافلة ، هذا قول عطاء ، ومكحول ، والزهري ، وربيعه ، ويحيى الأنصاري ، ومالك ، والشافعي ، والثوري ، وأصحاب الرأي ، يتيمم ويقراً حزبه من القرآن ، ويسجد سجود القرآن ويسجد للشكر .

وقال أحمد ، يتيمم ، ويقراً حزبه من القرآن .
وفيه قول ثان : وهو أن لا يتيمم إلا المكتوبة هذا قول أبي مخزومة وأصحابه ، وكره الأوزاعي أن يمس التيمم مصحفاً .
قال أبو بكر : إذا كانت السنة ، وما لا أعلمهم يختلفون فيه ، يوجب أن التيمم في موضعه طهارة للنوافل ، إذ لا فرق بين النوافل والفرائض في شيء من أبواب الطهارات .

٢٨- باب التيمم يصلي النوافل قبل المكتوبات وبعدها

م ٢١٠ - واختلفوا في التيمم يصلي النوافل قبل الصلاة المكتوبة ، فقالت طائفة : لا يتنفل قبل المكتوبة ويتنفل بعدها ، فإن تنفل قبلها انتقض تيممه هذا قول مالك ^(١) .

وفيه قول ثان : وهو أن له أن يتنفل قبل المكتوبة وبعدها ، هذا قول الشافعي ^(٢) .
قال أبو بكر : وكذلك نقول .

(١) قاله في المدونة الكبرى / ٤٧ .

(٢) الأم / ١ / ٤٧ .

٢٩- باب تيمم المسافر في أول الوقت

م ٢١١ - أجمع أهل العلم على أن من تطهر بالماء قبل دخول وقتها أن طهارته كاملة ، وله أن يصلي بها ما لم يحدث .

م ٢١٢ - واختلفوا في الوقت الذي يجزي للمسافر أن يتيمم فيه ، فقالت طائفة : لمن لا يجد الماء أن يتيمم في أول الوقت ويصلي ، هذا قول الشافعي وهو الصحيح من مذهبه ، وقد اختلف عنه فيها .
وقال إسحاق : يتيمم في أول الوقت إذا لم يكن له طمع في وجود الماء من قريب .

وفيه قول ثان : وهو أن ينتظر ما بينه وبين آخر الوقت فإن وجد الماء وإلا تيمم وصلى ، وروي هذا القول عن علي ، وبه قال عطاء ، وسفيان ، وأحمد ، وأصحاب الرأي .

وقال الزهري : لا يتيمم حتى يخاف ذهاب الوقت ، وكذلك قال مالك ، إلا أن يكون بمكان لا يرجو أن يصيب فيه الماء ، فإنه يصلي على ما كان يصلي لو كان معه ماء .

وحكى عنه أنه قال : يتيمم وسط الوقت .
وكان الأوزاعي يقول : أي ذلك فعل وسعه .
قال أبو بكر : تيمم المسافر في أول الوقت أحب إلي .

٣٠- باب إذا تيمم وصلى ، ثم وجد الماء قبل خروج الوقت

م ٢١٣ - أجمع أهل العلم على أن من تيمم صعيداً طيباً كما أمر الله ، وصلى ، ثم وجد الماء بعد خروج وقت الصلاة ، لا إعادة عليه .

م ٢١٤ - واختلفوا فيمن صلى بالتيمة ثم وجد الماء قبل خروج الوقت ،
فقال طائفة : يعيد الصلاة هذا قول عطاء ، وطاؤس ، والقاسم ،
ومكحول ، وابن سيرين^(١) ، والزهري ، وربيعة .

واستحب الأوزاعي إعادتها ، وقال : ليس ذلك بواجب^(٢) .
واختلف فيه عن الحسن .

وقالت طائفة : لا إعادة عليه ، فعل ذلك ابن عمر ولم يعد .
وبه قال الشعبي ، والنخعي ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، ومالك ،
وسفيان ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي .
قال أبو بكر : وكذلك نقول .

٣١- باب التيمم يجد الماء بعد أن يدخل في الصلاة

م ٢١٥ - أجمع عوام أهل العلم على أن من تيمم ، ثم وجد الماء قبل دخوله
في الصلاة ، أن طهارته تنقض ، وعليه أن يتطهر ويصلي ، إلا حرف روي
عن أبي سلمة فإنه فيما بلغني عنه أنه قال في الجنب تيمم ، ثم يجد الماء
قال : لا يغتسل^(٣) .

(١) روى له "شب" من طريق الأشعث عن الحسن ومحمد قالا : يعيد الصلاة ٢/٤٣٣-٤٣٤ .

(٢) ذكره الخطابي في معالم السنن ١/٢١٠ ، والقرطبي في تفسيره ٥/٢٣٤ .

(٣) روى "عب" من طريق عبد الرحمن بن حرملة قال : جاء أعرابي إلى أبي سلمة بن عبد الرحمن
فقال : إني احتلمت قبل الصبح فلم أجد ماءً فتيمنت وصليت ، فلما أصبحت وجدت الماء ،
فاغسل ؟ فقال أبو سلمة : إن شئت فاغسل ، وإن شئت فلا تغتسل ، فقلت لابن المسيب : ألا
تسمع إلى ما يقول هذا . . . الخ ١/٢٣١ رقم ٨٩١ .

م ٢١٦ - واختلفوا فيمن تيمم فدخل الصلاة ثم وجد الماء ، فقالت طائفة : يمضي في صلاته ويتمها ، ولا إعادة عليه ، هذا قول مالك ، والشافعي (١) ، وأحمد (٢) ، وأبي ثور .

وقد حكى عن أحمد أنه قال : أعجب إلي إلى أن يتوضأ (٣) .
وقالت طائفة : ينصرف فيتوضأ ويستقبل الصلاة ، هذا قول الثوري .

وحكى عن النعمان أنه قال : إن وجد الماء قبل أن يسلم ، وقد قعد قدر التشهد أن صلاته فاسدة ، فيتوضأ ويستقبل الصلاة .

وفي قول يعقوب ومحمد : صلاته تامة إذا قعد قدر التشهد .
وقال الأوزاعي قولاً ثالثاً : سئل الأوزاعي عن رجل تيمم وصلى ركعة ، ثم وجد الماء ؟ قال : ينصرف فيتوضأ ثم يضيف إلى ركعته التي صلى ركعة ، فتكونا له تطوعاً ، ثم يستأنف المكتوبة (٤) .

قال أبو بكر : ولا يجوز نقض طهارة قد مضى وقتها ، وإبطال ما صلى من الصلاة ، كما فرض عليه وأمر به ، إلا بحجة من كتاب ، أو سنة ، أو إجماع .

٣٢- باب إمامة التيمم المتوضئين

م ٢١٧ - أجمع أهل العلم أن لمن تطهر بالماء أن يؤم التيممين .

(١) الأم ٤٨/١ .

(٢) قال : لا يلتفت إلى الماء . مسائل أحمد وإسحاق ١٩/١ .

(٣) في الإنصاف : وإن وجدته فيها ، بطلت ، وقال المرادوي : هذا المذهب بلا ريب ، وعليه جماهير الأصحاب ٢٩٨/١ .

(٤) أثبتة الجبوري نقلاً عن المؤلف . فقه الأوزاعي ٧٠/١ .

م ٢١٨ - واختلفوا في إمامة التميم المتطهرين بالماء ، فقالت طائفة : ذلك جائز ، إذ لا فرق بين الطهارتين في أن كل واحد منهما طهارة كاملة ، وفعل ذلك ابن عباس وهو جنب متمم^(١) ، وخلفه عمار بن ياسر في نفر من أصحاب النبي ﷺ ، وبه قال ابن المسيب ، الحسن ، وعطاء ، والزهري ، وحماد ، ومالك ، وسفيان ، وأحمد^(٢) ، وإسحاق ، وأبو ثور ، والنعمان ، ويعقوب^(٣) .

وكرهت طائفة أن يؤم التميم المتوضى ، روي هذا القول عن علي^(٤) .

وبه قال عطاء ، وقال ربيعة : إن كان جنباً ، أو جاء من الغائط ، لم يؤم أصحابه وإن كان إمامهم ، إلا أن يكونوا في الجنابة مثله ، وكذلك قال يحيى الأنصاري ، وكره النخعي^(٥) أن يؤمهم ، وقال محمد بن الحسن : " لا يؤمهم بلغنا ذلك عن علي " ^(٦) .

وقد روينا عن الأوزاعي قولاً ثالثاً : قال : لا يؤمهم إلا أن يكونوا في التيمم مثله ، إلا أن يكون أميراً مؤمراً ، فإن كانت إمامته على غير تأمير أمهم المتوضى .

قال أبو بكر : يؤمهم التميم إذ لا فرق بين الطهارتين .

(١) روى له "خ" تعليقا قال : وأم ابن عباس وهو متمم ٤٤٦/١ .

(٢) حكى عنه إسحاق بن منصور في مسائل أحمد وإسحاق ٢٠/١ ، وكذا في مسائل أحمد لأبي داود ١٨/١ ، ومسائل أحمد لابنه عبد الله ٣٧/١ .

(٣) كتاب الأصل لمحمد ١٠٥/١ .

(٤) روى له مسدد كما في المطالب العالية ١٢١/١ ، و"بق" ٢٣٤/١ من طريق الحارث عنه .

(٥) روى "عب" عن الثوري عن إبراهيم في إمام قوم أصابته جنابة فلم يجد ماء ؟ قال : ليقدم غيره ٣٥٢/٢ رقم ٣٦٦٧ .

(٦) قاله في كتاب الأصل ١٠٥/١ .

٣٣- باب الرجل يصيبه الجنابة فلم يعلم بها فتيّم يريد به الوضوء وصلى ، ثم علم بالجنابة بعد ذلك

م ٢١٩ - اختلف أهل العلم في هذه المسألة فقالت طائفة : " لا يجزيه وعليه
أن يتيمم ويعيد الصلاة ، لأن تيممه كان للوضوء لا للغسل " هذا
قول مالك ^(١) ، وأبي ثور .

وقالت طائفة : يجزيه لأنه لو ذكر الجنابة لم يكن عليه أكثر من التيمم
هذا قول الشافعي ^(٢) ، وبه قال محمد بن مسلمة صاحب مالك .
قال : لأن التيمم جعل حداً واحداً بدل الوضوء والغسل وجميعاً
فريضة . وبه قال المزني .
قال أبو بكر : وكذلك نقول .

٣٤- باب المتيمم من خشي أن تفوته الصلاة على الجنابة

م ٢٢٠ - اختلف أهل العلم في الحاضر تحضره الجنابة ، وهو على غير طهارة
فقالت طائفة : يتيمم ويصلي عليها ، روينا هذا القول عن ابن عمر ،
وابن عباس .

وبه قال النخعي ، والحسن ، والزهري ، والليث ، وسعد بن
إبراهيم ، ويحيى الأنصاري ، وربيعه ، وسفيان ، وإسحاق ، وأصحاب
الرأي ، كذا قالوا في الجنابة والعيد ، وقال الأوزاعي في العيد مثله .

(١) قاله في المدونة الكبرى ٤٨/١ .

(٢) كذا حكى عنه المزني في مختصره ٦/٨ .

وقالت طائفة : لا يتيمم للجنابة في المصر ، هذا قول الشافعي (١) ،
وأحمد (٢) ، وأبي ثور . قال أبو ثور : لا أعلم خلافاً أن رجلاً لو
أحدث يوم الجمعة وخاف فوقها ، أن ليس له أن يتيمم ويصلي ،
فإذا كان هذا من القوم إجماعاً لوجود الماء ، كان كل محدث في موضع
يجد فيه الماء مثله .

وفي المسألة قول ثالث : قاله الشعبي قال : " يصلي عليها على غير
وضوء ليس فيها ركوع ولا سجود " (٣) .
قال أبو بكر : وبالقول الثاني أقول .

٣٥- باب من نسي ماء معه وتيمم ، ثم تذكر الماء بعد الصلاة

م ٢٢١ - واختلفوا فيمن كان معه ماء فنسيه ، ثم ذكره بعد أن صلى .
فقال طائفة : " يعيد ما كان في الوقت فإذا فات الوقت لم يعد "
هكذا قال مالك (٤) .

وأجازت طائفة صلاته ، وقالت : نسيانه كالعدم كذلك قال
أبو ثور .

وذكر هذا القول أبو ثور وغيره عن النعمان ، ومحمد ، وحكى أبو
ثور ذلك عن الشافعي .

(١) الأم ٥٢/١ .

(٢) حكى عنه إسحاق بن منصور في مسائل أحمد وإسحاق ٢٣/١ ، وكذا في مسائل أحمد لابنه
عبد الله ٣٨/ .

(٣) روى "شب" من طريق إسماعيل بن أبي خالد ، وسهل ، ومطيع عنه قال : ٣٠٥-٣٠٦ .

(٤) قاله في المدونة الكبرى ٤٣/١ ، ٤٦ .

وفيه قول ثالث : وهو أن عليه الإعادة ، وهذا قول الشافعي بمصر ،
 وقال الشافعي : " إن كان في رحله ماء فأخطأ رحله وحضرت الصلاة
 فلم يجد ماء تيمم وصلى " (١) .
 وقال يعقوب في الناسي ماء في رحله : لا يجزيه ، وقال أحمد في
 الناسي : أخشى أن لا يجزيه ، هذا واجد للماء (٢) .
 قال أبو بكر : لا فرق بين من نسي ماء في رحله ، وبين من أخطأ
 رحله إذ كل واحد منهما محال بينه وبين الماء بخطأ أو نسيان .

٣٦- باب التيمم يمر بالماء

قال أبو بكر :

م ٢٢٢ - إذا تيمم الرجل للمكتوبة أول الوقت ، وذلك بعد أن طلب الماء
 فلم يجده ، ثم مر بالماء فلم يتوضأ ، ثم صار إلى مكان لا ماء به فعليه
 أن يعيد التيمم ، ولا يجزيه غير ذلك لأنه حين وصل إلى الماء انتقضت
 طهارته ، وهذا قول سفيان (٣) ، والشافعي ، وأصحاب الرأي .
 وكذلك قال الحسن (٤) .

(١) قاله في الأم ١ / ٤٦-٤٧ .

(٢) حكاه عبد الله في مسائل والده / ٤٠ .

(٣) روى "عب" عنه قال : إذا تيمم الرجل ثم مر بماء فقال : حتى آتي ماء آخر ، فقد نقض تيممه ،
 ويتوضأ لتلك الصلاة ١ / ٢٣١-٢٣٣ رقم ٨٩٢ .

(٤) روى "شب" عن معاذ بن معاذ نا أشعث عنه قال في تيمم مر بماء غير محتاج إلى الوضوء
 فجاوزه ، فحضرت الصلاة ، وليس معه ماء قال : يعيد التيمم لأن قدرته على الماء تنقض تيممه
 الأول ١ / ١٩٢-١٩٣ .

م ٢٢٣ - واختلفوا في المسافر يمر بالماء في غير وقت صلاة ، ثم تدركه الصلاة ، فكان الأوزاعي يقول : إن مر بالماء وهو يظن أنه سيدرك الماء بين يديه وهو يعرفه ، ثم أدركته الصلاة فإنه يتيمم وإن مر بالماء وهو لا يعرف أن بين يديه ماء ، وترك الوضوء ، ثم تدركه الصلاة فإنه يتيمم ، ثم إذا وجد الماء توطأ وأعاد ما صلى^(١) .

قال أبو بكر : وهذا لا إعادة عليه في قول الشافعي ، غير أنه مسيء حيث عمد ترك الوضوء بعد دخول وقت الصلاة ، وهو يعلم أن لا ماء بين يديه .
وكذلك نقول .

٣٧- مسائل من باب التيمم

م ٢٢٤ - واختلفوا فيمن تيمم ، ثم ارتد ، ثم رجع إلى الإسلام فقال أصحاب الرأي : " هو على تيممه ما لم يجد الماء أو يحدث " ^(٢) .
م ٢٢٥ - وكذلك لو توطأ ثم ارتد ، ثم أسلم .
م ٢٢٦ - ولو توطأ النصراني أو اغتسل ، ثم أسلم فهو على وضوئه وغسله ، وإن تيمم ، ثم أسلم لم يجزه ، لأن التيمم لا يكون إلا بنية ، هذا قول أبي حنيفة ومحمد ^(٣) .
وقال يعقوب : يجزيه وهو متيمم .

(١) حكى عنه ابن قدامة في المغني ١ / ٢٤١ .

(٢) قاله محمد في كتاب الأصل ١ / ١١٣ .

(٣) قاله محمد في كتاب الأصل ١ / ١١٣ .

وقال أبو ثور : إذا تيمم ، ثم ارتد عن الإسلام ، ثم رجع ، لم يجزه ذلك التيمم وعليه أن يتوضأ أو يتيمم ، وإن اغتسل كان أحب إلي ، وذلك أن النبي ﷺ قد أمر رجلاً أن يغتسل بماء وسدر ، وقال تعالى : ﴿ لئن أشركت ليحبطن عملك ﴾ الآية (١) .

م ٢٢٧ - وكان النعمان ، ويعقوب ، ومحمد يقولون في الرجل يكون في السفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ به وفي ثوبه دم ؟ قالوا : يغسل بذلك الماء الدم ويتيمم ، وهذا على قول الشافعي .

وحكى النعمان عن حماد أنه قال : يتوضأ ولا يغسل الدم .

قال أبو بكر : يغسل الدم ويتيمم .

م ٢٢٨ - واختلفوا فيمن على بدنه نجاسة ولا ماء معه ، فقالت طائفة : يمسحه بتراب ويصلي ، هذا قول الثوري (٢) ، والأوزاعي ، وأبي ثور ، وحكى أبو ثور ذلك عن الشافعي .

قال أبو بكر : وقول الشافعي المعروف من قوله بمصر : أن التيمم

لا يجزي من نجاسة تكون على البدن ، وعليه أن يعيد كل صلاة صلاها وعلى بدنه نجاسة (٣) .



(١) سورة الزمر : ٦٥ .

(٢) حكى عنه النووي نقلاً عن المؤلف . المجموع ٢/٢١٢ .

(٣) الأم ١/٤٤ .

٧ - كتاب الاغتسال من الجنابة

١- باب إسقاط الاغتسال عن جامع إذا لم ينزل وإيجاب غسل ما مس المرأة منه

(ح ١٨٥) ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : " إذا جامع أحدنا فأكسل ولم يمسن ، فيغسل ما مس المرأة منه وليتوضأ " (١) .

م ٢٢٩ -- وقد اختلف أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم في هذا الباب ، فمن روي عنه أنه قال : لا غسل عليه ، أو قال : الماء من الماء ، علي ، وابن مسعود ، وأبو سعيد ، وابن عباس ، وأبي ، وسعد بن أبي وقاص ، ورافع بن خديج ، وأبو أيوب ، وقال زيد بن خالد : سألت خمسة من المهاجرين فكلهم قالوا : الماء من الماء ، وروي ذلك عن عروة .
وأوجبت طائفة الاغتسال بالتقاء الختانين ، وقالت : قد كان ما روي عن أبي وغيره في أول الأمر ، ثم أمر الناس بالاغتسال بعد .

قال أبو بكر : ومن مذهبه أن الاغتسال يجب إذا جاوز الختان الختان ، أو إذا التقى الختانان فيما روى عنهم عمر ، وعثمان ، وعلي ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وابن عباس ، وأبو هريرة ، وعائشة ، وشريح ، وعبيدة ، والشعبي .

وبه قال مالك ومن تبعه من أهل المدينة ، وكذلك قال سفيان وجماعة من أهل العراق من أصحاب الرأي وغيرهم ، وهذا قول الشافعي وأصحابه .

(١) أخرجه "عب" ٢٥٠/١ رقم ٩٥٧ ، و"خ" ٣٩٨/١ رقم ٢٩٣ ، و"م" ٢٧٠/١ رقم ٨٤ ، (٣٤٦) من حديث أبي بن كعب .

وبه قال أحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور .

م ٢٣٠ - وهو قول كل من نحفظ عنه من أهل الفتيا من علماء الأمصار ،

ولست أعلم اليوم بين أهل العلم فيه اختلافاً .

وكذلك نقول للأخبار الثابتة عن النبي ﷺ الدالة على ذلك .

٢- باب إيجاب الغسل من الاحتلام

قال أبو بكر : دلت الأخبار عن النبي ﷺ بإيجاب الاغتسال على

من احتلم .

(ح ١٨٦) روي عن أم سلمة أنها قالت : جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة

إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إن الله لا يستحي من الحق ، هل على

المرأة من غسل إذا هي احتلمت ؟ قال : " نعم إذا رأته الماء " (١) .

م ٢٣١ - ومن روي عنه أنه قال : عليها الغسل بالاحتلام على ،

وذو الهمدان .

وبه قال مالك (٢) ، والشافعي ، وأصحابه ، وأبو ثور ، وأصحاب

الرأي ، ولا أعلم أبي حفظت في ذلك اختلافاً ، إلا شيئاً روي عن النخعي

روينا عنه أنه قال : وقد سئل عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل

أتغتسل ؟ فقال : إنما الحيض على النساء ، والحلم على الرجال (٣) .

قال أبو بكر : وبالخير عن النبي ﷺ أقول .

(١) أخرجه "مط" ٥٥-٥٦/١ ، والشافعي عن مالك ٣٧/١ ، و"خ" في الغسل من طريق

مالك ٣٨٨/١ رقم ٢٨٢ ، و"م" في الحيض ٢٥١/١ رقم ٣٢٠ ، (٣١٣) .

(٢) قال : والمرأة في ذلك بمنزلة الرجل في المنام في الذي تراه . المدونة الكبرى ٣١/١ .

(٣) روى "شب" عن جرير عن مغيرة قال : كان إبراهيم ينكر احتلام النساء ٨١/١ ، قال

الحافظ : إسناده جيد . فتح الباري ٣٨٨/١ .

٣- باب النائم ينتبه فيجد بللا ولا يتذكر احتلاماً

م ٢٣٢ - أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا رأى في نومه أنه احتلم ، أو جامع ولم يجد بللا ، أنه لا غسل عليه .

م ٢٣٣ - واختلفوا فيمن رأى بلة ولم يذكر احتلاماً ، فقالت طائفة : يغتسل ، روي هذا القول عن ابن عباس ، وعطاء ، والشعبي ، وابن جبير ، والنخعي .

وقال أحمد : أعجب إلى أن يغتسل ، إلا الرجل به أبرده ، وقال إسحاق : يغتسل إذا كانت بلة نطفة ^(١) .

وروينا عن الحسن أنه قال : إن كان انتشر إلى أهله من أول الليل فوجد بلة فهو من ذلك فلا يغتسل ، وإن لم يكن انتشر إلى أهله فوجد بلة فليغتسل ، وقول الحسن هذا قول ثان .

وقالت طائفة : لا يغتسل حتى يوقن بالماء الدافق ، هكذا قال مجاهد ، وقال الحكم : لا يغتسل ، وقال قتادة ، إذا كان ماءً دافقاً اغتسل ، فقلت لقتادة : كيف يعلم ذلك ؟ قال : يشمه ^(٢) .

وقال مالك : إذا وجد بلة لا يغتسل إلا أن يجد الماء الدافق ، وقال الشافعي : إذا شك أنزل أو لم يتزل لم يجب عليه غسل حتى يستيقن الإنزال ، وهذا قول أبي يوسف ^(٣) .

قال أبو بكر : فمن رأى بللاً فإن أيقن أنه بلة نطفة اغتسل ، وإن علم أنه مذي أو غيره بعد أن يعلم أن البلة ليست ببلة نطفة ، لم يجب

(١) مسائل أحمد وإسحاق ١٥/١-١٧ .

(٢) روى له "شيب" من طريق شعبة عنه قال : ٧٨/١ .

(٣) قال : لا غسل عليه حتى يستيقن أنه قد احتلم . الأصل لمحمد ٤٩/١ .

عليه الاغتسال ، والأوحط له إذا شك فلم يدر بلة نطفة أو مذي أن يغتسل ، فإن أمكنه التمييز بينها بشم كما قال قتادة فعل ، فإن رائحة نطفة الرجل يشبه رائحة الطلع .

مسألة

قال أبو بكر :

م ٢٣٤ - في الرجل يأتي المرأة دون الفرج فيدخل من مائه في فرجها ؟
قالت طائفة : عليها الغسل ، قال عطاء ، وعمرو بن شعيب ،
والزهري كذلك .

قال أبو بكر : ولا أجد دلالة أوجب عليها الغسل لدخول ماء
الرجل في فرجها .

م ٢٣٥ - واختلفوا في المرأة يخرج من فرجها ماء الرجل بعد الاغتسال ،
فكان الأوزاعي يقول : تتوضأ ، وكذلك قال قتادة ، وأحمد ، وإسحاق .
وقال الحسن : تغتسل .
قال أبو بكر : تتوضأ .

٤- باب وضوء الجنب إذا أراد النوم

(ح ١٨٧) ثبت عن النبي ﷺ أنه إذا أراد أن يأكل وهو جنب يتوضأ
وضوءه للصلاة^(١) .

(١) أخرجه "شب" ١/ ٦١ ، و"م" في الحيض عن ابن أبي شيبة ٢٤٨/١ رقم ٢٢ من حديث عائشة .

م ٢٣٦ - واختلف أهل العلم فيما يفعله الذي يريد النوم وهو جنب ،
 فقالت طائفة : بظاهر هذا الخبر ، وممن روي عنه أنه قال ذلك علي ،
 وشداد بن أوس ، وأبو سعيد ، وابن عباس ، وعائشة ، والنخعي ،
 والحسن ، وعطاء^(١) ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد^(٢) ، وإسحاق^(٣) .
 وقد روينا عن ابن عمر أنه كان يتوضأ وضوءه للصلاة ، إلا غسل
 قدميه ، وذلك إذا أراد أن يأكل ، أو يشرب ، أو ينام^(٤) .
 وفيه قول ثالث : قاله ابن المسيب ، قال : إن شاء الجنب نام قبل
 أن يتوضأ^(٥) .

وقال أصحاب الرأي : " في الجنب إذا أراد أن ينام أو يعاود أهله
 قبل أن يتوضأ ، فلا بأس بذلك إن شاء توضأ وإن شاء لم يتوضأ ، فأراد
 أن يأكل غسل يديه وتمضمض ثم يأكل " ^(٦) .
 قال أبو بكر : وبالقول الأول أقول : وذلك للأخبار الثابتة عنه
 عليه السلام الدالة على ذلك .

٥- باب وضوء الجنب إذا أراد الأكل والشرب

(ح ١٨٨) روى عن جابر أنه قال : سئل رسول الله ﷺ عن الجنب هل ينام أو

- (١) روى "عب" عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أيطعم الرجل قبل أن يتوضأ ؟
 قال : لا ، ٢٨١/١ رقم ١٠٨٦ .
- (٢) حكى عنه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ١٤ .
- (٣) مسائل أحمد وإسحاق ١ / ١٤ .
- (٤) روى له "عب" من طريق نافع عنه ٢٧٩/١ رقم ١٠٧٧ .
- (٥) روى "شب" من طريق قتادة عنه قال : ٦١ / ١ .
- (٦) قاله محمد في كتاب الأصل ١ / ٥٣-٥٤ .

يأكل وهو جنب ؟ قال : " إذا توضأ وضوءه للصلاة " (١) .

م ٢٣٧ - وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة .

فقال طائفة بظاهر هذا الحديث ، ومن روينا عنه أنه قال ذلك

علي (٢) ، وابن عمر ، وعبد الله بن عمرو .

وفيه قول ثان : وهو أن يتوضأ وضوءه للصلاة إلا غسل القدمين ،

هذا قول ابن عمر .

وفيه قول ثالث : وهو أن لا يزيد على غسل كفيه ، وروي هذا

القول عن عبد الله بن عمرو ، ومجاهد (٣) ، والزهري .

وفيه قول رابع : قاله ابن المسيب قال : يغسل كفيه ويتمضمض ثم

يأكل ، وقال النخعي : لا بأس أن يشرب الجنب قبل أن يتوضأ ،

وقال مالك : " يغسل يديه إذا كان الأذى قد أصابهما " (٤) ، وقال

أحمد ، وإسحاق : يغسل يده وفاه .

وقال أصحاب الرأي : " إذا أراد أن يأكل يغسل يده ويتمضمض

ثم يأكل ، ولا يضره إن كانت يدها نظيفان أن يأكل ولم يغسلهما " (٥) .

قال أبو بكر : أحب إذا أراد أن يطعم أن يتوضأ ، فإن اقتصر على

غسل فرجه وتمضمض طعم ، وأحب إلي أن يغسل كفيه إن كان بهما أذى .

(١) أخرجه ابن خزيمة . صحيح ابن خزيمة ١٠٨/١ ، و"جه" ١٩٥/١ رقم ٥٩٢ ، وذكره "ت" تعليقا قال : وفي الباب عن جابر ، وقال المباركفوري في شرحه : وأما حديث جابر فلم أقف عليه ١١٦/١ .

(٢) روى له "عب" ٢٨٠/١ رقم ١٠٧٨ ، و"شب" ٦١/١ .

(٣) روى "عب" عن الثوري عن زيد اليامي عن مجاهد قال : الجنب يغسل يديه ويأكل ٢٨٠/١ رقم ١٠٨٣ ، وكذا عند "شب" ٦١/١ .

(٤) قاله في المدونة الكبرى ٣٠/١ .

(٥) قاله محمد في كتاب الأصل ٥٤/١ .

٦- باب إباحة وطئ الرجل أزواجه في غسل واحد

(ح ١٨٩) ثابت عن رسول الله ﷺ أنه كان يطوف على نسائه في غسل واحد (١) .

قال أبو بكر :

م ٢٣٨ - وقد روينا هذا القول عن ابن عباس ، وبه قال عطاء (٢) ، ومالك ، والأوزاعي .

وقالت طائفة : إذا جامع واحدة ثم أراد أن يعود توضأ وضوءه للصلاة كذلك قال عمر ، وابن عمر .

وقال أحمد : إن توضأ أعجب إلي ، وإن لم يفعل فأرجو أن لا يكون به بأس .

وقال إسحاق كما قال : " ولا بد من غسل فرجه إذا أراد العود " .

قال أبو بكر : إن توضأ من يريد العود فحسن ، وليس ذلك بواجب .

٧- باب قراءة الجنب والحائض القرآن

م ٢٣٩ - اختلف أهل العلم في قراءة الجنب ، والحائض القرآن ، فكرهت طائفة أن يقرأ الجنب شيئاً من القرآن ، ومن روي عنه أنه كره ذلك عمر ، وعلي ، والحسن ، وإبراهيم ، والزهري ، وقتادة .

(١) أخرجه "عب" ٢٧٥/١ رقم ١٠٦١ ، و"خ" في الغسل ٣٩١/١ رقم ٢٨٤ ، و"م" في الحيض ٢٤٩/١ رقم ٢٨ ، (٣٠٩) من حديث أنس .

(٢) روى له "عب" عن ابن جريج قال : سئل عطاء أن يستدفن الرجل جنباً بامرأته وهو كذلك ؟ قال : نعم ، لا بأس أن يصيب الرجل المرأة مرتين في جنابة واحدة ٢٧٦/١ رقم ١٠٦٤ .

وروي عن جابر بن عبد الله أنه سئل عن المرأة الحائض والنفساء هل تقرأ شيئاً من القرآن؟ قال: لا .

وقال عبيدة^(١): الجنب مثل الحائض، وقال عطاء: الحائض لا تقرأ شيئاً والجنب الآية ينفذها، وقال أبو العالية، وإبراهيم^(٢)، والزهري، وابن جبير: الحائض لا تقرأ من القرآن وقال جابر بن زيد: الحائض لا تتم الآية .

واختلف في قراءة الحائض عن الشافعي، فحكى أبو ثور عنه أنه قال: لا بأس أن تقرأ، وحكى الربيع عنه أنه قال: لا يقرأ الجنب ولا الحائض، ولا يحملان المصحف .
وكان أحمد يكره أن تقرأ الحائض .

. وحكى عن أحمد أنه قال: يقرأ طرف الآية، وكذلك قال إسحاق .
وحكى أبو ثور عن الكوفي أنه قال: لا تقرأ الحائض، وقال أبو ثور: لا تقرأ الحائض ولا الجنب القرآن .
ورخصت طائفة للجنب في القرآن رويانا عن ابن عباس أنه كان يقرأ ورده وهو جنب .

وكان عكرمة لا يرى^(٣) بأساً للجنب أن يقرأ القرآن، وقيل لسعيد ابن المسيب: أيقراً الجنب القرآن؟ قال: نعم، أليس في جوفه .

(١) روى "شب" من طريق شقيق عنه قال: لا يقرأ الجنب القرآن ١٠٢/١ .

(٢) روى "شب" من طريق حجاج عن عطاء وعن حماد عن إبراهيم، وسعيد بن جبير في الحائض والجنب يستفتحون رأس الآية ولا يتمون آخرها ١٠٢/١، و"خ" تعليقا قال: لا بأس أن تقرأ الآية ٤٠٧/١ .

(٣) روى "شب" من طريق خالد عنه قال: أنه كان لا يرى بأساً أن يقرأ الجنب الآية والآيتين ١٠٢/١ .

وقال مالك : لا يقرأ الجنب القرآن إلا أن يتعوذ بالآية والآيتين عند منامه ، ولا يدخل المسجد إلا عابر سبيل ، وكذلك الحائض .
 وقال الأوزاعي : لا يقرأ الجنب شيئاً من القرآن إلا آية الركوب إذا ركب ، قال : ﴿ سبحان الذي سخر لنا هذا ﴾ إلى قوله : ﴿ وأنا إلى ربنا لمقلبون ﴾ ^(١) وآية التزول : ﴿ رب أنزلني منزلاً مباركاً وأنت خير المنزلين ﴾ ^(٢) .

وفيه قول ثالث : قاله محمد بن مسلمة ، كره الجنب أن يقرأ القرآن حتى يغتسل ، قال : وقد أرخص في الشيء الخفيف مثل الآية والآيتين يتعوذ بهما ، وأما الحائض ومن سواها فلا يكره لها أن تقرأ القرآن ، لأن أمرها يطول فلا تدع القرآن ، والجنب ليس كحالتها .

٨- باب مس الجنب والحائض المصحف والدنانير والدراهم

م ٢٤٠ - اختلف أهل العلم في مس الحائض والجنب المصحف ، فكره كثير منهم ذلك ، منهم ابن عمر .

وكره الحسن للجنب مس المصحف إلا أن يكون له علاقة ، وروى ذلك عن الشعبي ، وطاؤس ، والقاسم ، وعطاء ، وقال عطاء : لا بأس أن يأتيك الحائض بالمصحف بعلاقته ^(٣) .

(١) سورة الزخرف : ١٣-١٤ .

(٢) سورة المؤمنون : ٢٩ .

(٣) روى له "شب" عن وكيع عن أيمن بن نائل عنه ٣٦١/٢ .

وقال الحكم ، وحماد في الرجل يمسه المصحف وليس بظاهر قالاً : إذا كان في علاقة فلا بأس .

م ٢٤١ - وكره عطاء ، والزهري ، والقاسم ، والنخعي مس الدراهم التي فيها ذكر الله تعالى على غير وضوء ، وكره مالك أن يحمل المصحف بعلاقته أو على وسادة أحد إلا وهو طاهر ، قال : ولا بأس أن يحمله في الخرج ^(١) ، والتابوت ، والغرارة ^(٢) ، ونحو ذلك من على غير وضوء ، ويحمل النصراني واليهودي المصحف في الغرارة ، والتابوت في مذهبه .

وقال الأوزاعي ، والشافعي : لا يحمل المصحف الجنب ، والحائض ، وقال أحمد ، وإسحاق : لا يقرأ في المصحف إلا متوضئاً ، وكره أحمد أن يمسه المصحف أحد على غير طهارة ، إلا يتصفحه بعود أو بشيء .

وقال أبو ثور : لا يمسه المصحف جنب ، ولا حائض ، ولا غير متوضئ ، قال : وذلك أن الله تعالى يقول : ﴿ لا يمسه إلا المطهرون ﴾ ^(٣) ، قال : وهذا قول مالك ، وأبي عبد الله .

وحكى يعقوب عن النعمان أنه قال في الرجل الجنب يأخذ الصرة فيها دراهم ، فيها السورة من القرآن أو المصحف بعلاقته ، قال : لا بأس ، وقال : لا يأخذ الدراهم إذا كان جنباً وفيها السورة من القرآن في غير صرة ، وكذلك المصحف في غير علاقته .

وقال أبو يوسف ، ومحمد : لا يأخذ ذلك وهو على غير وضوء ، إلا في صرة ، أو في علاقة .

قال أبو بكر : والأكثر من أهل العلم على القول الأول .

(١) الخرج : بالضم من الأوعية معروف ، والجمع أخرج . لسان العرب ٧٧/٣ .

(٢) الغرارة : بكسر الغين ، الجوالق واحدة الغرائر . لسان العرب ٣٢١/٦ .

(٣) سورة الواقعة : ٧٩ .

(ح ١٩٠) قال النبي ﷺ لعائشة : أعطيني الخمرة ، قالت : إني حائض ، قال : " إن حيضتك ليست بيدك " (١) .

(ح ١٩١) وقالت عائشة : كنت أغسل رأس النبي ﷺ وأنا حائض (٢) .
قال : وفي هذا دليل على أن الحائض لا تنجس ما تمس ، إذ ليس جميع بدنها نجس ، وإذا ثبت أن بدنها غير نجس إلا الفرج ، ثبت أن النجس في الفرج لكون الدم فيه ، وسائر البدن طاهر .

٩- باب المرأة تجنب ، ثم تحيض قبل أن تغتسل

م ٢٤٢ - اختلف أهل العلم في المرأة تجنب فلا تغتسل حتى تحيض ، فقالت طائفة : تغتسل فإن لم تفعل فغسلان عند طهرها ، هذا قول الحسن ، والنخعي (٣) ، وعطاء ، وجابر بن زيد .

وقال أبو ثور في الجنب : عليه أن ينوي بغسله الطهارة والجنابة ، فإن اغتسل للجنابة ولم يتوضأ ، ولم ينو به الوضوء أجزأه للجنابة ، وتوضأ وضوءه للصلاة ، وليس له أن يصلي إلا بوضوء .

وقالت طائفة : يجزيها غسل واحد إذا طهرت من الحيض ، وروي هذا القول عن عطاء ، وبه قال ربيعة ، وأبو الزناد ، ومالك ، والثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

(١) أخرجه "م" في الحيض ٢٠٩/٣ .

(٢) أخرجه "خ" ٤٠١/١ ، و"م" في الحيض ٢٠٨/٣-٢٠٩ .

(٣) روى له "ع" عن الثوري ومعمار عن مغيرة عن إبراهيم في امرأة أصابها زوجها فلم تغتسل من جنباتها حتى حاضت ؟ قال : تغتسل من جنباتها ٢٧٥/١ رقم ١٠٥٩ ، وكذا عند "شب" ٧٧/١ .

وقد اختلف فيه عن الأوزاعي .

قال أبو بكر : يجزيها غسل واحد إذا طهرت من الحيض .

١٠- باب دخول الجنب والحائض المسجد

م ٢٤٣ - اختلف أهل العلم في دخول الجنب المسجد ، فكرهت طائفة ذلك ،

ورخص بعضهم أن يمر في المسجد ، فمن رخص للجنب أن يمر فيه ابن عباس ، وابن مسعود ، وابن المسيب^(١) ، والحسن^(٢) ، وابن جبير ، وقال جابر : كان أحدنا يمر في المسجد وهو جنب^(٣) .

وقال عمرو بن دينار : يمر الجنب في المسجد ، وقال إبراهيم : إذا لم يجد طريقاً غيره مرّ فيه .

وقال مالك : لا يدخل الجنب المسجد إلا عابر سبيل ، وكذلك قال الشافعي ، وقال الحسن : تمر الحائض في المسجد ، ولا تقعد فيه ، وقال مالك : الحائض لا تدخل المسجد .

وقالت طائفة : لا يمر الجنب في المسجد إلا أن لا يجد بداً فيتيمم ويمر فيه ، هكذا قال سفيان الثوري^(٤) ، وإسحاق بن راهويه ، وقال أصحاب الرأي في الجنب المسافر يمر على مسجد فيه عين ماء ، يتيمم الصعيد ويدخل المسجد فيستقي ثم يخرج الماء من المسجد .

(١) روى له "شب" من طريق قتادة عنه قال : الجنب يجتاز في المسجد ولا يجلس فيه ١/١٤٦ . وكذا عند "طف" ٥/٦٣ .

(٢) روى له "طف" من طريق قتادة عن الحسن قال : الجنب يمر في المسجد ولا يقعد فيه ٥/٦٣ .

(٣) روى له "شب" من طريق أبي الزبير عنه ١/١٤٦ .

(٤) روى له "عب" عنه قال : ١/٤١٣ رقم ١٦١٨ .

ورخصت طائفة للجنب في دخول المسجد وذهبت إلى أن تأويل قوله
 تعال : ﴿ ولا جنباً إلا عابري سبيل ﴾ ^(١) ، مسافرين لا يجدون ماء
 فتييموا ، روي هذا القول عن علي ، وابن عباس ، ومجاهد ، وسعيد
 ابن جبير ، والحسن بن مسلم بن يناف ^(٢) ، و قتادة .
 وقال زيد بن أسلم : كان أصحاب النبي ﷺ يجنبون وهم جنب في
 المسجد ، وقال أحمد في الجنب ^(٣) : إذا توضأ لا بأس أن يجلس في
 المسجد ، وكذلك قال إسحاق ^(٤) .

وقد كان الشافعي ، وأبو عبيدة يتأولان قوله : ﴿ ولا جنباً إلا
 عابري سبيل ﴾ ، أنه معناه لا تقربوا المصلى ، يعنيان المسجد ، وأنكر
 غيرها ذلك وقال : المسجد لم يذكر في أول الآية فيكون آخرها عائداً
 عليه ، وإنما ذكرت الصلاة ، والصلاة لا يجوز للجنب إلا أن لا يجد ماءً
 فتييم صعيداً ، ففي هذا القول للجنب أن يدخل المسجد ويبيت فيه
 ويقيم فيه ما شاء وتكون أحواله فيه كأحوال غير الجنب .
 قال أبو بكر : وكذلك نقول .

١١- باب الجنب يغتمس في الماء ولا يمر يديه على بدنه

م ٢٤٤ - اختلف أهل العلم في الجنب والمحدث حدثاً يوجب الطهارة يغتمسان في
 الماء حتى تغمر أبدانهما ، ولا يمران أيديهما على أبدانهما ، فقالت طائفة :

(١) سورة النساء : ٤٣ .

(٢) روى "طف" من طريق بكر بن الأحنس عن الحسن بن مسلم ٦٣/٥ .

(٣) حكاه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ٢٠/١ ، ٩١ .

(٤) مسائل أحمد وإسحاق ٢٠/١ ، ٩١ .

يجزيهما ذلك من الاغتسال والوضوء ، فممن قال : أن الجنب يجزيه أن يغمس في الماء اغتماسة الحسن ، وإبراهيم ، والشعبي ، وحامد الكوفي .
 وبه قال الأوزاعي ، والثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .
 وقال أصحاب الرأي : إذا قام في المطر واغتسل بما أصابه من المطر وتمضمض واستشق ، وغسل فرجه يجزيه غسله .
 وقالت طائفة : لا يجزيه حتى يمر يديه على جسده أو على مواضع الوضوء إن كان عليه الوضوء ، هذا قول مالك ، قال مالك في الرجل يغمس يده أو رجله في الماء لا يجزيه ذلك للوضوء ، وإن نوى به الوضوء ، حتى يمر يده على رجله على جسده ، وقال رجل لعطاء : أيفيض الجنب عليه ؟ قال : لا ، بل يغتسل غسلًا^(١) .
 وقال أبو العالية : يجزي الرجل الغسل من الجنابة أن يغوص غوصة في الماء ، غير أنه يمر يديه على جلده .

١٢- باب الجنب يحدث بين ظهراي غسله

م ٢٤٥ - اختلف أهل العلم في المغتسل من الجنابة يحدث قبل أن يتم غسله ، فقالت طائفة : يتم غسله ويتوضأ هذا قول عطاء^(٢) ، وعمرو بن دينار ، وسفيان الثوري ، وهو يشبه مذهب الشافعي .
 وقال ابن سيرين : الغسل من الجنابة ، والوضوء من الحدث .
 وقد روينا عن الحسن أنه قال : يستأنف الغسل .
 قال أبو بكر : بالقول الأول أقول .

(١) روى "عب" عن ابن جريج عن عطاء ٢٥٧/١ رقم ٩٨٦ ، وعنده أطول .

(٢) روى "عب" عن ابن جريج عنه قال : لا بأس بأن يحدث الجنب بين ظهراي غسله إذا توضأ للصلاة ٢٦٧/١ رقم ١٠٢٣ ورقم ١٠٢٤ .

١٣- باب الجنب يخرج منه المني بعد الغسل

م ٢٤٦ - واختلفوا في الجنب يخرج منه المني بعد الغسل ، فقالت طائفة : يتوضأ ، روي هذا القول عن علي ، وابن عباس ، وعطاء .
وبه قال الزهري ، ومالك ، والليث ، وسفيان ، وأحمد ، وإسحاق ، وقال ابن جبير : لا غسل إلا عن شهوة ، وقال الحكم ، وحمام : يغسل ذكره .
وقالت طائفة : إن كل بال قبل أن يغتسل فلا إعادة عليه ويتوضأ ، وإن لم يبل حتى اغتسل أعاد الغسل ، هذا قول الحسن ^(١) ، والأوزاعي ^(٢) ، وروي ذلك عن علي ، وليس بثابت عنه .
وفيه قول ثالث : وهو أن عليه أن يغتسل ، يخرج ذلك منه قبل أن يبول أو بعدما بال ، هكذا قال الشافعي .

١٤- باب النصرانية تكون تحت المسلم

م ٢٤٧ - واختلفوا في النصرانية تكون تحت المسلم تجنب ، فكان مالك ^(٣) يقول : لا تجبر على الاغتسال من الجنابة ، وقال الشافعي كذلك في كتاب سير الواقدي ^(٤) ، وقال في كتاب الجمع بين الأختين : تجبر عليه ^(٥) .

(١) روى "عب" عن الثوري عن يونس عن الحسن قال : ٢٦٦/١ رقم ١٠٢٠ ، و "شب" من طريق ابن أبي عروبة عنه ١٣٩/١ .

(٢) حكى عنه ابن نصر في اختلاف العلماء / ١٣ .

(٣) قاله في المدونة الكبرى ٣٢/١ ، وقال : تجبر على الغسل من الحيضة .

(٤) قاله في " باب النصرانية تحت المسلم " الأم ٢٦٩/٤ .

(٥) قاله في كتاب النكاح في " باب نكاح حرائر أهل الكتاب " الأم ٨/٥ .

وقالا جميعاً : تجبر على الاغتسال من الحيضة .

وقال الأوزاعي : يأمرها بالاغتسال من الجنابة والحيض .

قال أبو بكر :

(ح ١٩٢) طاف النبي ﷺ على نسائه في غسل واحد (١) .

فللجنب أن يطأ ، وكذلك له أن يطأها وهي جنب ، وليس للزوج

أن يجبرها على الاغتسال من الجنابة ، وله أن يجبرها على الاغتسال من

الحيض .

١٥- باب الكافر يسلم

ثابت عن النبي ﷺ أنه أمر رجلاً أسلم أن يغتسل .

(ح ١٩٣) روى عن قيس بن عاصم أنه قال : أتيت النبي ﷺ أريد الإسلام ،

فأسلمت فأمرني أن أغتسل بماء سدر ، فاعتسلت بماء وسدر (٢) .

م ٢٤٨ - واختلفوا في الكافر يسلم ، فقالت طائفة : بظاهر هذا الحديث عليه

أن يغتسل لأن النبي ﷺ أمر بذلك ، وأمره على الوجوب ، ولأن الكافر

لا يكاد يخلو من الجنابة في كفره من احتلام ، أو جماع ، ولا يغتسل ،

ولو اغتسل لم ينفعه ذلك ، لأن الاغتسال من الجنابة فريضة من

الفرائض ، لا يجوز أن يؤتى بها إلا بعد الإيمان ، كما لا يجوز أداء شيء

من الفرائض مثل الصلاة ، والصوم ، والزكاة ، والحج إلا بعد الإيمان .

ومن كان يرى أن يغتسل مالك ، وأوجب ذلك أبو ثور ، وأحمد .

(١) تقدم راجع الحديث ١٨٩ .

(٢) أخرجه "د" ٢٥١/١-٢٥٢ رقم ٣٥٥ ، و"ن" في الطهارة ١٠٩/١ رقم ١٨٨ ،

و"ت" ١١٢/٢ رقم ٦٠٥ ، و"جم" ٦١/٥ .

وفيه قول ثالث : قاله الشافعي قال : إذا أسلم المشرك أحببت له أن يغتسل ، فإن لم يفعل ولم يكن جنباً أجزأه أن يتوضأ ويصلي (١) .
قال أبو بكر : وبالقول الأول أقول .

م ٢٤٩ - وقد اختلفوا فيمن ارتد عن الإسلام ، وقد كان توضأ قبل أن يرتد ، فقالت طائفة : يستأنف الوضوء ، هكذا قال الأوزاعي ، وكذلك قال : لو كان حج ، ثم رجع إلى الإسلام ، يعيد حجه لما حبط عمله .
م ٢٥٠ - وقال أصحاب الرأي كقول الأوزاعي في الحج ، والصلاة ، وقالوا في الوضوء ، والتيمم : لا إعادة عليه .

وقال مالك فيمن حج ، ثم ارتد ، ثم أسلم : عليه حجة أخرى ، وقال أبو ثور : إذا تيمم ، ثم ارتد عن الإسلام ، ثم رجع ، إن ذلك التيمم لا يجزيه .

قال أبو بكر : وكان الذي ارتد ، ثم أسلم يستأنف العمل في قول الأوزاعي ، وليس عليه قضاء ما ترك من الصلاة في أيام كفره .

جماع أبواب آداب الاغتسال من الجنابة

١٦- باب إباحة الاغتسال بأقل من الصاع وأكثر منه

(ح ١٩٤) ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يتوضأ بمقدار المد ، ويغتسل بقدر الصاع (٢) .

(١) قاله في الأم ٣٨/١ .

(٢) أخرجه "جه" في الطهارة ٩٩/١ رقم ٢٦٨ ، و"حم" ١٢١/٦ ، و"يق" ١٩٥/١ .

(ح ١٩٥) وقال أنس : حضرت الصلاة فقام من كان قريب الدار من المسجد إلى أهله فتوضأ ، وبقي قوم فأتى النبي ﷺ بمخضب من حجارة فيه ماء ، فوضع كفه فيه فصغر أن يسط فيه كفه ، فضم أصابعه فوضعها في المخضب ، فتوضأ القوم جميعاً كلهم ، قلت : كم كانوا ؟ قال : ثمانين رجلاً^(١) .

قال أبو بكر : هذا الحديث يدل على نفي التوقيت ، لأنهم لم يأخذوا الماء بكيل ، ولا كان ما أخذه كل رجل منهم معلوماً .
وفي هذا المعنى اغتسال النبي ﷺ وعائشة من إناء واحد .

(ح ١٩٦) قالت عائشة : كنت اغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد من الجنابة^(٢) .

قال أبو بكر : ليس فيما يقتصر عليه المغتسل والمتوضيء من الماء حد لا يجاوزه ولا ينقص منه ، وأخذ الناس للماء مختلف على قدر رفق الإنسان وخرقه .

م ٢٥١ - وكان مالك يقول : ليس للوضوء ولا للغسل عندنا وقت ، ولا قدر ولا كيل من الماء ، إنما هو ما طهره ، وهذا على مذهب الشافعي .

وقال أصحاب الرأي : أدنى ما يكفي من الماء في غسل الجنابة صاع وأدنى ما يكفي من الوضوء من الماء مد .

(١) أخرجه "خ" في الطهارة ٣٠١/١ رقم ١٩٥، وفي المناقب ٥٨١/٦ رقم ٣٥٧٥ .

(٢) أخرجه "خ" من حديث عائشة ٣٦٣/١ رقم ٢٥٠، ٣٧٣/١ رقم ٢٦١، ٣٧٤/١

رقم ٢٦٣، ٣٨٢/١ رقم ٢٧٣، ٤٠٣/١ رقم ٢٩٩، و"م" في الحيض من حديثها ٢٥٦/١

رقم ٤٥ .

١٧- باب الاستتار عند الاغتسال

- (ح ١٩٧) ثبت عن أم هانئ أنها قالت : ذهبت إلى النبي ﷺ عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب (١) .
- (ح ١٩٨) وعن ميمونة قالن : سترت النبي ﷺ وهو يغتسل من الجنابة (٢) .

١٨- باب النهي عن دخول الحمام إلا بمئزر

- (ح ١٩٩) عن عائشة قالت : فهمي النبي ﷺ أن يدخل الحمام ، ثم رخص للرجال أن يدخلوا في الميازر (٣) .
- م ٢٥٢ - وروينا عن عمر أنه فهمي أن ندخل الحمام ، إلا وعلينا الأزر ، وروينا عن أبي هريرة أنه قال : نعم البيت الحمام ، يذهب الوسخ ويذكر النار (٤) .
- قال أبو بكر : دخول الحمام مباح ، ونظر المرء إلى عورة غيره محرم ، فإذا استتر المرء ، وتحفظ من النظر إلى عورة غيره ، لم يحرم عليه

-
- (١) أخرجه "خ" في الفسل ٣٨٧/١ رقم ٢٨٠ ، و"م" في الحيض ٢٦٥/١ رقم ٧٠ (٣٣٦) كلاهما من طريق مالك .
- (٢) أخرجه "خ" في الفسل ٣٧٥/١ رقم ٢٦٦ ، ٣٨٤/١ ، ٣٨٧/١ ، و"م" في الحيض ٢٥٤/١ رقم ٣٧ (٣١٧) ، ٢٦٦/١ رقم ٧٣ (٣٧٧) .
- (٣) أخرجه "ت" في الأدب ٣٦٦-٣٦٧ رقم ٢٨١١ ، و"د" في الحمام ٣٠٠-٣٠٢ رقم ٤٠٠٩ ، و"ج" في الأدب ١٢٣٤/٢ رقم ٣٧٤٩ .
- (٤) روى له "شب" عن جرير عن عمارة ١٠٩/١ ، ومسدد كما في المطالب العالية ، وقال الحافظ : صحيح موقوف ٥٠/١ .

دخول الحمام ، والأحوط أن ينفرد الرجل لثلا يقع بصره على عورة غيره ، فإن كانوا مستترين فليس بمكروه الدخول عليهم .
 وقد روينا عن عمر بن عبد العزيز ^(١) أنه كان يضرب صاحب الحمام إذا ترك أحداً يدخل الحمام بغير إزار ، وقد كان ابن عمر دخل الحمام مرة وعليه إزار ، فلما دخل ، إذا هو بهم عراة ، فجعل وجهه نحو الجدار وغطى وجهه ، وناول نافعاً يده ، فقاده حتى خرج ثم لم يدخله بعد ذلك ^(٢) ، وكان ابن عباس لا يدخل الحمام إلا وحده ، وكان لا يدخله إلا وعليه ثوب صفيق ^(٣) ، وكان يقول : إني لأستحي من الله أن يراني متجرداً في الحمام .

١٩- باب كراهية دخول النساء الحمامات إلا من علة

(ح ٢٠٠) روى عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : " ستفتح عليكم أرض العجم وستجدون بيوتاً فيها يقال لها الحمامات فلا يدخلها الرجال إلا بالأزر ، وامنعوها النساء ، إلا النفساء أو مريضة " ^(٤) .

(١) روى "شب" من طريق موسى بن عبيدة قال : رأيت عمر بن عبد العزيز يضرب صاحب الحمام ومن دخله بغير إزار ١١٠/١ .

(٢) روى له "عب" من طريق نافع عنه ٢٩٢/١ رقم ١١٢٥ .

(٣) صفيق : من صفق بضم الفاء صفاقة ، كتف نسجه ، ثوب صفيق . أي جيد النسيج . لسان العرب ٧٣/١٢ .

(٤) أخرجه "د" في الحمام ٣٠٠/٤-٣٠٢ رقم ٤٠١١ ، و"ج" في الأدب ١٥٢٣٣/٢ رقم ٣٧٤٨ .

(ح ٢٠١) وعن عائشة قالت : أنتها نساء من أهل الشام فقالت : لعلكن من أهل الكورة ^(١) التي تدخل نساءها الحمامات ؟ قالت : قلن : نعم ، قالت : فإني سمعت النبي ﷺ يقول : " أيما امرأة وضعت ثيابها في غير بيتها فقد هتكت ما بينها وبين الله ، أو ستر ما بينها وبين الله " ^(٢) .

٢٠- باب القراءة في الحمام

م ٢٥٣ - اختلفوا في القراءة في الحمام ، فكرهت طائفة القراءة في الحمام .
كره ذلك أبو وائل ، والشعبي ، والحسن ، ومكحول ، وقبيصة
ابن ذؤيب .

وروينا عن علي أنه قال : بئس البيت الحمام يترع فيه الحياء ولا تقرأ فيه آية من كتاب الله ^(٣) .

ورخصت طائفة في القراءة في الحمام ، فمن روي عنه أنه قرأ الضحاك ، وقال إبراهيم : لا بأس بالقراءة في الحمام ^(٤) ، وقد اختلف فيه عنه ^(٥) .

وقال مالك : لا بأس به .

-
- (١) الكورة : المدينة . لسان العرب ٤٧٣/٦ .
(٢) أخرجه "عب" ١/ ٢٩٤ رقم ١١٣٢ ، و"د" ٤/٣٠٠-٣٠٢ رقم ٤٠١٠ ، و"ت" في الأدب ٤/٣٦٦-٣٦٧ رقم ٢٨١٢ ، و"ج" في الأدب ٢/ ١٢٣٤ رقم ٣٧٥٠ .
(٣) ذكره الحافظ عن علي وقال : رواه ابن المنذر . فتح الباري ١/٢٨٧ .
(٤) روى "خ" تعليقاً في الوضوء قال : قال منصور عن إبراهيم : لا بأس بالقراءة في الحمام ١/٢٨٦ رقم ٦٣ ، وقال الحافظ : وصله سعيد بن منصور عن أبي عوانة عن منصور . فتح الباري ١/٢٨٧ .
(٥) روى له "عب" عن الثوري عن حماد قال : سألت إبراهيم عن القراءة في الحمام ؟ فقال : لم بين في القراءة ، ١/٢٩٨ رقم ١١٤٨ .

٢١- باب صفة الاغتسال من الجنابة

(ح ٢٠٢) ثبت عن عائشة أنها قالت : أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يغمس يده في الماء فيخلل أصابعه حتى يستبرئ^(١) البشرة وأصول شعر رأسه ، ثم يفيض على رأسه ثلاث غرفات بيده من الماء ثم يفيض بيده الماء على جلده^(٢) .

(ح ٢٠٣) وقالت عائشة : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثلاثاً ثم يأخذ بيمينه فيصب على يساره فيغسل بها فرجه حتى ينقيه ، ثم يغسل يديه غسلًا حسناً ، ثم يتمضمض ثلاثاً ويستنشق ثلاثاً ، ويغسل وجهه ثلاثاً ، ويغسل ذراعيه ثلاثاً ، ثم يغسل جسده غسلًا فإذا خرج من مغتسله غسل رجله^(٣) .

٢٢- باب عدد ما يصب الجنب الماء على رأسه بعدما يشرب الماء أصول شعره

(ح ٢٠٤) روى عن جبير بن مطعم أنه قال : ذكروا عند النبي ﷺ الجنابة فقال : " أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثاً " ^(٤) .

(١) يستبرئ : أي يوصل البلل إلى جميعه .

(٢) أخرجه "مط" ٥٠/١ ، و"خ" ٣٦٠/١ رقم ٢٤٨ ، ٣٨٢/١ رقم ٢٧٢ ، و"م" في الحيض ٢٥٤/١ رقم ٣٦ (٣١٦) .

(٣) أخرجه "ن" ١٣٤/١ ، و"شب" ٦٣/١ .

(٤) أخرجه "عب" ٢٦٠/١ رقم ٩٩٥ ، و"شب" ٦٤/١ ، و"خ" في الغسل ٣٦٧/١ رقم ٢٥٤ ، و"م" في الحيض ٢٥٨/١ رقم ٥٤ (٣٢٧) .

(ح ٢٠٥) وروى عن أبي هريرة أن رجلاً سأله كيف أصب على رأسي ؟
قال : كان النبي ﷺ يحنو على رأسه ثلاث حثيات قال : إن شعري
كثير ، قال : شعر رسول الله أكثر من شعرك وأطيب ^(١) .

٢٣- باب صفة غسل الرأس

(ح ٢٠٦) روى أن ابن عباس والمسور اختلفا بالأبواء ^(٢) في غسل المحرم
رأسه ، فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب أسأله ، فوجدته يغتسل ،
فقلت : أرسلني إليك ابن عباس أسألك كيف كان النبي ﷺ يغسل رأسه
وهو محرم ؟ قال : فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأه ^(٣)
حتى بدا لي رأسه ، ثم قال لإنسان يصب عليه : اصب ، فصب على
رأسه ثم حرك رأسه بيديه ، فأقبل بهما وأدبر ، ثم قال : هكذا رأيت
رسول الله ﷺ يفعل ^(٤) .

-
- (١) أخرجه "شب" ٦٤/١ ، و"جه" في الطهارة ١٩١/١ رقم ٥٧٨ ، و"حم" ٢٥١/٢ ، والبزار
كما في كشف الأستار ١٥٩/١ ، وذكره الهيثمي وقال : رجاله رجال الصحيح . مجمع
الزوائد ٢٧٠/١ . والحديث مخرج عند "م" من حديث جابر بن عبد الله ١٠/٤ .
- (٢) الأبواء : قرية من أعمال الفرع من المدينة ، بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون
ميلا ، وبالأبواء قبر آمنة بنت وهب ، أم النبي ﷺ . معجم البلدان ٧٩/١ .
- (٣) طأطأ : أي خفض وتواضع وانحنى . النهاية ١١٠/٣ .
- (٤) أخرجه "مط" ٢٣٨/١ ، والشافعي في الأم ١٤٥/٢-١٤٦ ، والمسند ١١٦-١١٧ ، و"خ"
في جزاء الصيد ٥٥/٤ رقم ١٨٤٠ ، و"م" في الحج ٨٦٤/٢ رقم ٩١ (١٢٠٥) كلاهما
من طريق مالك .

٢٤- باب الوضوء قبل الاغتسال وبعده

قال أبو بكر :

(ح ٢٠٧) ثبت في حديث عائشة أن النبي ﷺ كان يتوضأ قبل أن يغتسل كما كان يتوضأ للصلاة^(١) .

(ح ٢٠٨) وثبت عنها أنها قالت : أن النبي ﷺ كان لا يتوضأ بعد الغسل^(٢) .

قال أبو بكر :

م ٢٥٤ - في حديث ميمونة^(٣) ، وعائشة^(٤) ، ذكره وضوء النبي ﷺ قبل الاغتسال ، وكل ذلك موافق .

وروي عن ابن عمر أنه كان يرى أن الغسل من الجنابة يجزي صاحبه من الوضوء .

وسئل جابر عن الجنب يتوضأ بعد الغسل ؟ فقال : لا ، إلا أن يشاء يكفيه الغسل^(٥) .

٢٥- باب غسل القدمين بعد الفراغ من الاغتسال

(ح ٢٠٩) روى ابن عباس عن ميمونة قالت : سترت النبي ﷺ فاغتسل من الجنابة وذكر الحديث ، وذكر وضوءه عليه السلام إلا رجليه ، ثم أفاض

(١) تقدم الحديث برقم ٢٠٢ .

(٢) أخرجه "شبه" عن شريك ٦٨/١ ، و"ت" ١٦١/١ رقم ١٠٧ ، و"جه" ١٩١/١ رقم ٥٧٩ ، و"د" ١٧٣/١-١٧٤ رقم ٢٥٠ ، و"ن" ١٣٧/١ رقم ٢٥٢ .

(٣) راجع الحديث المتقدم برقم ١٩٨ .

(٤) راجع الحديث المتقدم برقم ٢٠٢ .

(٥) روى له "عب" ٢٧٢/١ رقم ١٠٤٥ . من طريق أبي سفيان عنه .

عليه الماء ، ثم نحي قدميه فغسلهما (١) .

م ٢٥٥ - وروى ابن المسيب أن عثمان اغتسل من الجنابة ، ثم تنحى فغسل
قدميه (٢) .

٢٦- باب صفة الاغتسال المرأة من الحيض

(ح ٢١٠) روي عن عائشة أنها قالت : نعم النساء نساء الأنصار لم يكن
يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين ، وأن يسألن عنه ، ولما نزلت سورة
النور شققن حواجز أو حجور مناطقهن ، فاتخذن حمرأ وجاءت فلانة
فقالت : يا رسول الله ، إن الله لا يستحي من الحق ، كيف اغتسل من
المحيض ؟ قال : لتأخذ إحداكن سدرتها وماءها ، ثم لتطهر ، فلتحسن
الطهور ، ثم لتفيض على رأسها ، ولتلق بشؤون رأسها ، ثم لتفيض
على جسدها ، ولتأخذ فرصة ممسكة (٣) أو قرصة (٤) ، قال يحيى : فرصة
وهو الصحيح ، فلتطهر بما يعني الفرصة المسك ، وقال بعضهم : من
الذريرة (٥) قالت : كيف أتطهر بما ؟ فاستحي النبي ﷺ واستتر منها

(١) أخرجه "عب" ٢٦١/١ رقم ٩٩٨ ، و"شب" ٦٩/١ ، و"خ" ٣٦١/١ رقم ٢٤٩ ،
وراجع هذه الصفحات منه ٣٦٨ ، ٣٧٢ ، ٣٧٥٢ ، ٣٨٢ ، ٣٨٤ ، ٣٨٧ ، و"م" في
الحيض ٢٥٤/١ رقم ٣٧ (٣١٧) .

(٢) روى له "عب" ٢٦١/١-٢٦٢ رقم ١٠٠٠ .

(٣) فرصة ممسكة : أي قطعة من قطن ، أو صوف ، أو خرقة مطيَّبة بالمسك . شرح
مسلم ١٤/٤ .

(٤) قرصة : بضم القاف أي قطعة من الجلد .

(٥) الذريرة : فتات من قصب الطيب الذي يجاء به ، بلد الهند ، وقيل : نوع من الطيب ، مجموع

من أخلاط . لسان العرب ٣٩٠/٥ .

وقال : سبحان الله تطهري بها ، قالت عائشة : فلحمت (١) الذي قال ، فأخذت بجيب درعها ، فقلت : تتبعني بها آثار الدم (٢) .

٢٧- باب اغتسال التي ضفرت رأسها

(ح ٢١١) ثبت عن أم سلمة أنها قالت : سألت النبي ﷺ فقلت : يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي ، أفأنقضه لغسل الجنابة ؟ قال : " لا ، إنما يكفيك أن تحشي عليه ثلاث حثيات ثم تفيض عليك الماء ، فتطهري " (٣) .

م ٢٥٦ - واختلف أهل العلم في هذا الباب ، فقالت طائفة : ليس على المرأة نقض رأسها في الاغتسال من الحيض والجنابة ، روي هذا القول عن عائشة ، وأم سلمة ، وقال نافع : كن نساء ابن عمر وأمها أولاده ، إذا اغتسلن لم ينقضن عقصهم من حيض ، ولا جنابة . وهذا قول عطاء ، والحكم ، والزهري (٤) ، وبه قال مالك ، والشافعي ، وأصحاب الرأي .

(١) لحمت : أي فطنت .

(٢) أخرجه "عب" ١/٣١٤-٣١٥ رقم ١٢٠٨ .

(٣) أخرجه الشافعي عن سفيان . الأم ١/٤٠ ، و"م" في الحيض عن إسحاق بن إبراهيم عن ابن عيينة ١/٢٥٩-٢٦٠ رقم ٥٨ (٣٣٠) .

(٤) روى "شب" عن عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن الزهري زعطاء أنهما قالوا : لا ترخي شعرها ولكن تصب ثلاث مرات ثم تفركه ، ١/٧٤ .

وفيه قول ثان : وهو أنها تنقض شعرها كله لغسل الجنابة ، هكذا قال النخعي في العروس^(١) ، وروينا عن حذيفة أنه قال لامرأته : خللي شعرك بالماء ، لا تخلله نار قليل تفناها عليه^(٢) .

وقال حماد بن أبي سليمان : إن كانت ترى أن الماء أصاب أصول شعرها ، فقد أجزأ عنها ، وإن كانت ترى أن الماء لم تصبه فلتنقضه ، وقد روينا عن الحسن^(٣) ، وطاؤس^(٤) ، أنهما فرقا بين الجنب والحائض فقالا : في الحائض : تنقض شعرها إذا اغتسلت ، فأما من الجنابة فلا .

قال أبو بكر : وبالقول الأول أقول ، للحديث الثابت عنه ﷺ ، وهو قول عائشة ، وأم سلمة ، وعليه الأكثر من أهل الفتيا من علماء الأمصار .



(١) روى "شب" من طريق مغيرة عنه قال : ٧٣/١ .

(٢) روى له "شب" ٧٤/١ ، و"بق" ١٨٠/١ .

(٣) حكى عنه النووي في شرح مسلم ١٢/٤ .

(٤) شرح مسلم للنووي ١٢/٤ .

٨- كتاب طهارات الأبدان والثياب

١- جماع أبواب إزالة النجاسة عن الأبدان والثياب وإيجاب تطهيرها

قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ، قُمْ فَأَنْذِرْ ، وَرَبِّكَ فَكْبَرُ ، وَثِيَابِكَ

فَطَهِّرْ ﴾ ^(١) .

م ٢٥٧ - فاختلف أهل العلم في معنى قوله تعالى : ﴿ وَثِيَابِكَ فَطَهِّرْ ﴾ ، فقالت

طائفة : من الإثم ، كذلك قال ابن عباس ، والنخعي ^(٢) ، وعطاء ^(٣) .
وروينا عن ابن عباس أنه قال : لا تلبسها على معصية ولا
على غدره .

وروينا عن ابن جبير أنه قال : كان الرجل في الجاهلية إذا كان غداراً
قالوا : فلان دنس الثياب ^(٤) .

وقال مجاهد ^(٥) ، وأبو رزين : عملك فأصلحه ، وروي عن الحسن
أنه قال : خلقك فحسنه .

(١) سورة المدثر : ١-٤ .

(٢) روى له "طف" من طريق مغيرة عنه قال : من الذنوب ٩١/٢٩-٩٢ .

(٣) روى "طف" من طريق جابر عن عامر وعطاء قالوا : من الخطايا ٩٢/٢٩ .

(٤) ذكره السيوطي في الدر المنثور ، ورمز لكونه عنه ابن المنذر وابن أبي شيبة ٢٨١/٦ .

(٥) روى "طف" من طريق منصور عن مجاهد : ٩٢/٢٩ ، وزاد السيوطي أن ابن أبي شيبة
وعبد بن حميد أخرجا عنه أيضاً . الدر المنثور ٢٨١/٦ .

وقال بعضهم : هو الغسل بالماء ، كذلك قال ابن سيرين في قوله : ﴿ وثيابك فطهر ﴾ ^(١) قال : اغسلها بالماء .
 وأخبرني الربيع قال : قال الشافعي : قال الله تعالى : ﴿ وثيابك فطهر ﴾ فقيل : في ثياب طاهرة ، وقيل : غير ذلك ^(٢) .
 قال أبو بكر : والأول أولى ، لأن النبي ﷺ أمر أن يغسل دم الحيض من الثوب .

٢- باب إثبات نجاسة البول والتنزه منه وإيجاب تطهير البدن منه

(ح ٢١٢) يقول عبد الرحمن بن حسنة : كنت أنا وعمرو بن العاص جالسين فخرج علينا النبي ﷺ في يده ورقة فبال وهو جالس ، فتكلمنا بيننا شيئاً ، فقلنا : يبول كما تبول المرأة ، فأتانا فقال : " أو ما تدرتون ما لقي صاحب بني إسرائيل كان إذا أصابهم بول قرضوه فنهاهم فعذب في قبره " ^(٣) .

(ح ٢١٣) وثبت عن ابن عباس أنه قال : مر النبي ﷺ على قبرين

(١) سورة المدثر : ٤ .

(٢) قاله في الأم ٥٥/١ .

(٣) تقدم الحديث راجع رقم ٨٤ ، وهو حديث صحيح ، صححه الدارقطني وغيره . قاله الحافظ

في فتح الباري ٣٢٨/١ .

فقال : " إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير ، أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة ، وأما الآخر فكان لا يستبرئ من بوله " (١) .

(ح ٢١٤) وروى أبو هريرة عن النبي ﷺ قال : " أكثر عذاب القبر في البول " (٢) .

قال أبو بكر :

م ٢٥٨ - دلت الأخبار الثابتة عن النبي ﷺ على نجاسة البول ، ، وبه يقول عوام أهل العلم منهم مالك وأهل المدينة ، وسفيان وأهل العراق من أصحاب الرأي وغيرهم ، والشافعي وأصحابه ، وبه قال كل من حفظنا عنه من أهل العلم .

م ٢٥٩ - وقد اختلفوا في البول اليسير مثل رؤوس الإبر يصيب الثوب ، فقالت طائفة : يجب غسل قليل ذلك وكثيره ، وهذا قول مالك فيما حكاه ابن القاسم ، قال : قول مالك يغسل قليل البول وكثيره . وهو قول الشافعي ، وأبي ثور .

وكان النعمان يقول في الثوب : ينتضح على البول مثل رؤوس الإبر ، قال : ليس هذا بشيء ، يعقوب عنه (٣) .

وفي كتاب محمد بن الحسن : " فيمن ينتضح عليه مثل رؤوس الإبر ، واستيقن أنه بول قال : ليس عليه غسله ، ألا ترى أن الرجل يدخل

(١) أخرجه "خ" في الوضوء ٣٢٢/١ رقم ٢١٨ ، وفي الجناز ٢٢٢/٣ رقم ١٣٦١ ، ٢٤٢/٣ رقم ١٣٧٨ ، وفي الأدب ٤٦٩/١٠ رقم ٦٠٥٢ ، و"م" في الطهارة ٢٤٠/١-٢٤١ رقم ١١١ (٢٩٢) .

(٢) أخرجه "جه" في الطهارة ١٢٥/١ رقم ٣٤٨ وفي الزوائد : إسناده صحيح ، وله شواهد ، و"حم" ٣٢٦/٢ ، ٣٨٨/٢ ، ٣٨٩ .

(٣) وفي المبسوط : وإن انتضح عليه من البول مثل رؤوس الإبر ، لم يلزمه غسله ، لأن فيه بلوى ، فإن من بال في يوم ريح لا بد أن يصيبه ذلك ، خصوصاً في الصحاري ٨٦/١ .

المخرج فيقع الذباب على العذرة والبول ، ثم يقعن عليه وعليه ثيابه ، فلا يجب عليه في ذلك غسل " (١) .

قال أبو بكر : قد أغفل هذا القائل حيث جمع بين شيئين متباينين ، وذلك أن البول الذي يرشش عليه قد استيقن بوصوله إلى ثوبه ، وأرجل الذباب رقاق قد يحف فيما بين البول ووصولها إلى ثوب الإنسان ، وقد لا يحف فهذا باب شك ، فما وصل إلى ثوبه مما يرشش عليه يجب غسله ، وما هو في شك من وصوله إلى ثوبه فليس عليه غسله ، لأن الثوب طاهر ييقن ، وهو في شك من وصول النجاسة إليه في هذه الحال .

٣- باب إيجاب غسل البدن والثوب يصيبه المذي

ثابت عن النبي ﷺ أنه أمر بغسل المذي من البدن .

(ح ٢١٥) ثبت عن علي أنه قال : كنت رجلاً مذاء وكانت عندي ابنة النبي ﷺ ، فأمرت رجلاً فسأله ، فقال : " توضأ واغسله " (٢) .

(ح ٢١٦) وقال قيس لعطاء : رأيت المذي أكنت ماسحه مسحاً ؟ قال : لا ، المذي أشد من البول يغسل غسلأ ، أخبرني عائش بن أنس أخو بني سعد بن ليث قال : تذاكر علي وعمار والمقداد المذي ، فقال علي : إني رجل مذاء فاسألوا عن ذلك النبي ﷺ فإني أستحي أن أسأله عن ذلك لمكان ابنته مني ، ولولا مكان ابنته لسألته ، قالت عائشة : فسأله أحد الرجلين عمار أو المقداد ، فقال النبي ﷺ : " ذاكم

(١) قاله في كتاب الأصل ٦٨/١ .

(٢) أخرجه "ن" ٩٦/١ رقم ١٥٢ .

المذي إذا وجده أحدكم فليغسل ذلك منه ثم ليتوضأ فيحسن وضوءه ، ثم لينضح في فرجه " (١) .

م ٢٦٠ - وممن أمر بغسل المذي عمر ، وابن عباس .

وروى زيد بن أسلم عن أبيه قال : سمعت عمر يقول : إنه ليخرج من أحدنا مثل الجمانة (٢) ، فإذا وجد أحدكم ذلك فليغسل ذكره ويتوضأ (٣) .

قال أبو بكر : وبهذا نقول ، لا يجزي عندي في المذي إلا الغسل من الثوب الذي يصلي فيه ، والبدن .

م ٢٦١ - وممن هذا مذهبه مالك ، والشافعي ، وأبو ثور ، وإسحاق ، وكثير ممن نحفظ عنه من أهل العلم .

٤- باب تطهير الثياب من بول الغلام قبل أن يطعم

ثابت عن النبي ﷺ أنه نضح بول الغلام ولم يغسله .

(ح ٢١٧) روت أم قيس بنت محصن أنها جاءت النبي ﷺ بابن لها صغير لم

يأكل الطعام ، فأجلسه رسول الله ﷺ فبال عليه ، فدعا بماء فنضحه ولم يغسله (٤) .

(١) أخرجه "عب" ١٥٥/١ رقم ٥٩٧ .

(٢) الجمانة : هو حب فضة يعمل على شكل اللؤلؤ وقد يسمى به اللؤلؤ ، وعند "مط" مثل الخريزة ، قال السيوطي : تصغير الخريزة وهو الجوهرة ، وفي رواية عنه مثل الجمانة وهي اللؤلؤة . تنوير الحوالك ٤٩/١ .

(٣) أخرجه "عب" ١٥٨/١ رقم ٦٠٥ ، و"مط" ٤٩/١ .

(٤) أخرجه "مط" ٦٣/١-٦٤ ، و"خ" في الوضوء ٣٢٦/١ رقم ٢٢٦ ، و"م" في الطهارة ٢٣٨/١ رقم ١٠٤ (٢٨٧) .

(ح ٢١٨) وقالت عائشة أن رسول الله ﷺ كان يؤتي بالصبي فيول عليه ، فإذا كان لم يطعم الطعام صب عليه الماء (١) .

م ٢٦٢ - وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب ، فقالت طائفة : ينضح بول الغلام ما لم يأكل الطعام ، ويغسل بول الجارية ، روي هذا القول عن علي ، وأم سلمة ، وعطاء ، والحسن ، وبه قال أحمد ، وإسحاق .

وقالت طائفة : لا فرق بين بول الغلام والجارية في ذلك ، هذا قول النخعي (٢) ، وكان يرى أن يغسل ذلك .
وبه قال سفيان (٣) في بول الغلام والجارية ، قال : يصب عليه الماء .

وكان أبو ثور يقول : يغسل بول الغلام والجارية ، وإن ثبت حديث الرش عن النبي ﷺ ، كان الرش جائزاً في بول الغلام (٤) .
وقد روينا عن الحسن (٥) ، والنخعي قولاً ثالثاً : وهو أن بول الغلام والجارية ينضحان جميعاً ما لم يطعما .

قال أبو بكر : يجب رش بول الغلام بحديث أم قيس ، وغسل بول الجارية .

(١) أخرجه "خ" في الوضوء بغير هذا اللفظ ١/٣٢٥ رقم ٢٢٢ ، و"م" في الطهارة ١/٢٣٧ رقم ١٠٢ (٢٨٦) .

(٢) حكى عنه الخطابي في معالم السنن ١/٢٢٤ .

(٣) كذا حكى عنه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ١/٢٤ .

(٤) الرش هو النضح ، وحديث النضح صحيح ثابت ومخرج عند الإمامين الجليلين البخاري ومسلم ، وراجع رقم الحديث ٦٩٧ ، ٧٠١ .

(٥) روى "شب" من طريق قتادة عنه قال : كلاهما ينضحان ما لم يأكلا الطعام ١/١٢١ .

٥- باب النجاسة من البول والمذي وغير ذلك يصيب الثوب ويخفي مكانه

م ٢٦٣ - اختلف أهل العلم في الثوب يصيبه النجاسة ويخفي مكانه ، فقالت طائفة : ينضحه ، كذلك قال عطاء ، وقال الحكم ، وحماد في الرجل يحتلم في الثوب يخفي مكانه : ينضحه وإن رآه غسله .
وقال أحمد في المذي : ينضحه (١) .

وفيه قول ثان : وهو أن يتحرى ذلك المكان فيغسله ، هكذا قال ابن شبرمة في البول يخفي مكانه (٢) .

وفيه قول ثالث : وهو أن يغسل الثوب كله ، روي هذا القول عن النخعي ، وهكذا قال الشافعي غير أنه لا يوجب غسل المني من الثوب .

وقال مالك في المني أو الودي ، أو البول يصيب الثوب ، لا يصيب موضعه ، قال : " يغسل تلك الجهة من الثوب ، فإن خفي عليه غسل الثوب كله " (٣) .

قال أبو بكر : يغسل الثوب كله .

(١) وقد اختلف فيه عنه راجع المغني ٨٧/٢ ، والإنصاف ٣٢٢/١ .

(٢) روى "شب" عن غندر عن شعبة عنه قال : ١١٩/١ ، وحكى عنه ابن نصر في اختلاف العلماء ٢٨/ .

(٣) قاله في المدونة الكبرى ٢٢/١ .

٦- باب وجوب تطهير الثوب من الدم إذا أراد الصلاة فيه

(ح ٢١٩) ثبت عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت : سئل رسول الله ﷺ عن الثوب يصيبه الدم من الحيضة ، فقال : " لتحتة ثم لتقرضه ، ثم لتضحه بالماء ، ثم تصلي فيه " (١) .

م ٢٦٤ - وقد روينا عن عائشة ، وأم سلمة أنهما أمرتا بغسل دم الحيض من الثوب .

قال أبو بكر : فغسل دم الحيضة يجب لأمر النبي ﷺ بغسله ، وحكم سائر الدماء كحكم دم الحيض ، لا فرق بين قليل ذلك وكثيره ، وليس لقول من قال : إذا كان ما أدركه الطرف منه لا تكون لمعة لا يفسد الصلاة معنى ، لأن الأخبار على العموم ويدخل فيها قليل الدم وكثيره فيما أمر به النبي ﷺ من غسل دم الحيضة ، وليس لأحد أن يستثني من ذلك شيئاً بغير حجة .

٧- باب الدم يغسل فيبقى أثره في الثوب

م ٢٦٥ - اختلفوا في الدم يغسل فيبقى أثره في الثوب ، فرخصت فيه فرقة وممن رخص فيه عائشة ، وصلى علقمة في ثوب فيه أثر دم وقد غسل .
وهذا قول الشافعي ، وروى عن عائشة أنها أمرت أن تلتطخ بشيء من زعفران ، وكان ابن عمر إذا وجد في ثوبه دمًا يغسله ، فلم يخرج ، دعا بجلمين (٢) فقطع مكانه .

(١) أخرجه "مط" عن هشام ٦٠/١ رقم ، و"خ" في الحيض ٤١٠/١ رقم ٣٠٧ ، و"م" في الطهارة ٢٤٠/١ رقم ١١٠ (٢٩١) .

(٢) الجلم : بفتح الجيم واللام ، المقرض . لسان العرب ٣٦٩/١٤ .

وفيه قول ثان : روى نافع أن ابن عمر كان إذا أصاب ثوبه دم
غسله فإن لم يذهب قرضه بالمقراض (١)

قال أبو بكر : وبالقول الأول أقول ، وهو قول عوام أهل العلم
من فقهاء الأمصار .

وقد روينا عن النبي ﷺ في هذا الباب حديثاً مفسراً ، غير أنه من
حديث ابن لهيعة (٢)

(ح ٢٢٠) عن أبي هريرة : أن خولة بنت يسار قالت لرسول الله ﷺ : رأيت
إن لم يخرج الدم من الثوب ؟ قال : يكفيك الماء ولا يغرك أثره (٣)

٨- باب تطهير البدن من الدم

(ح ٢٢١) ثبت أنه جرح وجه رسول الله ﷺ وكسرت رباعيته ، وهشمت (٤)
البيضة (٥) على رأسه ، فكانت فاطمة بنت رسول الله ﷺ تغسل الدم
وكان علي يسكب عليه بأجن (٦) فما رأت فاطمة أن الماء لا يزيد الدم

(١) روى له "شب" من طريق عبيد الله عن نافع ١٩٨/١ .

(٢) هو عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي الغافقي ، ضعفه العلماء من ناحية تدليسه ،
راجع ترجمته في كتاب المجروحين ١١٢/٢-١٤ ، الجرح والتعديل ١٤٥/٥-١٤٨ ،
ميزان الاعتدال ٤٧٥/٢-٤٨٣ ، تهذيب التهذيب ٣٧٣/٥-٣٧٩ ، ومقذوب
الكامل ٤٨٧/١٥-٥٠٣ .

(٣) أخرجه "د" في الطهارة ١٤١/١ ، وذكره الحافظ وقال : في إسناده ضعف ، وله شاهد مرسل
ذكره البيهقي . فتح الباري ٣٣٤/١ .

(٤) هشمت : أي كسرت من هشمت بالفتح أي الكسر . النهاية ٢٦٤/٥ .

(٥) البيضة : الخوذة . النهاية ١٧٢/١ ، ٢٦٤/٥ .

(٦) المجن : بكسر الميم الترس والترسة . النهاية ٣٠١/٤ .

إلا كثرة ، أخذت قطعة حصر فأحرقته حتى إذا صار رماداً ألصقته بالجرح ، فاستمسك بالدم^(١) .

٩- باب دم البراغيث والذباب

م ٢٦٦ - اختلف أهل العلم في دم البعوض والبراغيث وما أشبه ذلك ، فرخصت فيه طائفة ولم ير به بأساً ، فممن رخص في دم البراغيث ولم ير به بأساً عطاء ، والحسن ، والشعبي ، والحكم ، وحماد ، وحبیب بن أبي ثابت^(٢) ، وطاؤس^(٣) .

وكذلك قال الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي .

وقال أحمد : ليس هو دم مسفوح .

م ٢٦٧ - وقال الشعبي ، والحكم ، وحماد ، وحبیب : لا بأس بدم الخفافيش ودم البق ، وكان عروة يقول في دم الذباب : لا يضرک^(٤) ، وقال الحسن كذلك في دم السمك^(٥) .

وقال مالك في الثوب يصيبه من ماء الخنفساء ، وما يصيبها من خشاش الأرض ، لا يقطع صلاته إذا رآه وهو في الصلاة .

(١) أخرجه "خ" ٩٦/٦-٩٧ رقم ٢٩١١ ، و"م" ١٤١٦/٣ رقم ١٠١ (١٧٩٠) كلاهما في الجهاد .

(٢) حكى ابن قدامة عن الحكم ، وحماد ، وحبیب بن أبي ثابت أنهم رخصوا في دم البراغيث . المعنى ٨١/٢ .

(٣) روى "عب" عن معمر عن ابن طاؤس عن أبيه أنه سئل عن دم البراغيث في الثوب ؟ فقال : لا بأس به ، ٣٧٤/١ رقم ١٤٦٠ .

(٤) روى "شب" عن أبي معاوية عن هشام بن عروة قال : صليت وفي ثوبي دم ذباب ، فقلت لأبي : فقال : لا يضرک ١٩٢/١ .

(٥) روى "شب" من طريق هشام عنه قال : لا بأس بدم السمك إلا أن يقدر ١٩٢/١ .

وفيه قول ثان : روي عن النخعي أنه قال في دم البراغيث : اغسل ما استطعت ، وقال أحمد في دم البراغيث إذا كثرتني لأفزع منه .
وقال مالك في دم البراغيث : إن كثرت وانتشر ، إني أرى أن يغسل وقد حكى عن مالك أنه قال : يغسل قليل الدم من الدم كله ، وإن كان دم الذباب رأيت أن يغسل .

وقال أبو ثور ^(١) في دم السمك إذا كثرت وفحش لا يصلى فيه ، قال : وسألت أبا عبد الله ^(٢) عن دم السمك ؟ فقال : هو بمنزلة الدم إن كان فحش اغسله .

وقال أصحاب الرأي في دم الحلم ^(٣) : " إن كان أكثر من قدر الدرهم وقد صلى فيه ، فإنه يعيد الصلاة ، وإن كان أقل من قدر الدرهم لم يعد ، ولكن أفضل ذلك أن يغسله ، وقالوا : ليس دم السمك بشيء ، ولا يفسد شيئاً " ^(٤) .

قال أبو بكر : حرم الله في كتابه الدم فقال : ﴿ إنما حرم عليكم الميتة والدم ﴾ ^(٥) ، فالدم حرام ، وغسله يجب من الثوب الذي يصلى فيه ، وأمر النبي ﷺ بغسل دم الحيضة ، ولا فرق بين قليل الدم وكثيره ، إذ ليس في الفرق بينهما سنة ولا إجماع فيسلم له . والله أعلم .

(١) حكى عنه ابن قدامة أنه قال : هو نجس ، لأنه دم مسفوح . المغني ٨٢/٢ .

(٢) هو الإمام الشافعي .

(٣) الحَلْم : بفتحين ، جمع الحلمة ، وهي دودة تكون بين جلد الشاة . لسان العرب ٣٦/١٥ .

(٤) قاله محمد في كتاب الأصل ٧٠/١ ، ٧١ .

(٥) سورة البقرة : ١٧٣ ، وسورة النحل : ١١٥ .

١٠- باب اختلاف أهل العلم في المقدار من الدم الذي يجب منه إعادة الصلاة

م ٢٦٨ - اختلف أهل العلم في المقدار من الدم الذي يعاد منه الصلاة فقالت طائفة : إذا كان فاحشاً يعيد ، هكذا قال ابن عباس .

وروينا عن ابن المسيب أنه قال ذلك ، وقال النخعي : إذا كان كثيراً فليلق الثوب عنه ، وإذا كان قليلاً فليمض في صلاته .

وحكى عن مالك أنه قال : إذا كان فاحشاً كثيراً أعاد ، وهكذا قال أحمد .

وقال أبو ثور : يصلي في الثوب الذي فيه الدم ما لم يكن كثيراً فاحشاً ، وذلك أنهم قد أجمعوا في قليل الدم إن صلى فصلاته جائزة ، ثم اختلفوا في الكثير ، فله أن يصلي حتى يجمعوا على قدر يمنعونه منه .

م ٢٦٩ - واختلفوا في المقدار من الدم الذي يكون فاحشاً : فحكى عن مالك أنه قال وقد سئل عن الكثير ؟ فقال : نصف الثوب وأكثر .

واختلف فيه عن أحمد فقال : إذا كان شبراً في شبر^(١) وقال مرة : هذا كثير .

وقال قتادة مرة : موضع الدرهم فاحش^(٢)، وقال مرة : مثل الظفر .

وقالت طائفة : إذا كان الدم مقدار الدينار أو الدرهم يعيد الصلاة

روي هذا القول عن النخعي ، وقال حماد بن أبي سليمان : إذا كان

(١) حكاه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ١/٢٢ ، ٦٨ .

(٢) روى "عب" عن معمر عنه قال : ١/٣٧٥ رقم ١٤٦٧ ، ورقم ١٤٥٦ .

موضع الدرهم في ثوبك فأعد الصلاة ، وروي هذا القول عن ابن المسيب أنه قال ذلك ، وكذلك قال الأوزاعي .

وقالت طائفة : إذا كان الدم مقدار الدينار أو الدرهم لا يضره ، وإن كان أكثر من ذلك أعاد ، وروي هذا القول عن النخعي ^(١) ، وقال سعيد بن جبير : إذا كان أكثر من قدر الدرهم فانصرف ، وقال حماد ^(٢) : إذا كان أكثر من درهم يعيد صلاته .

وفي كتاب محمد بن الحسن : " إذا كان أكثر من قدر الدرهم أعاد ، قال : بلغني عن النخعي أنه قال : قدر الدرهم ، والدرهم قد يكون أكبر من الدرهم فوضعناه على أكثر ما يكون فيها ، استحسنت ذلك ، قلت : فإن كان قدر مثقال ؟ قال : لا يعيد حتى يكون أكثر من ذلك " ^(٣) .

وقالت طائفة : ينصرف من قليل الدم وكثيره ، ثبت أن ابن عمر كان ينصرف من قليل الدم وكثيره ، ثم بيني على ما صلى ، إلا أن يتكلم فيعيد ^(٤) .

وكان الحسن يقول : قليل الدم وكثيره سواء ، وقال سليمان التيمي : يغسل قليل الدم وكثيره .

وقالت طائفة : يصلّي في الثياب التي فيها الدم والقيح ما لم يرقأ الجرح أو القرحة ، فإذا رقا فاغسل ثيابك ، هكذا قال عروة ، وسأل رجل عطاء فقال : في ظهري قروح قد ملأ قبحها ثيابي وعناني الغسل ؟

(١) حكى عنه ابن قدامة في المغني ٧٩/٢ .

(٢) روى "عب" عن الثوري عنه قال : إذا كان موضع الدرهم في ثوبك فأعد الصلاة ٣٧٥/١ رقم ١٤٦٨ .

(٣) قاله محمد في كتاب الأصل ٧١/١ .

(٤) روى له "عب" من طريق سالم عنه ٣٧٢/١ رقم ١٤٥٣ .

فقال : أما تقدر على أن تجعل عليه ذروراً^(١) تجفها ؟ قال : لا ،
قال : فصل ولا تغسل ثيابك فإن الله أعذر بالعدر^(٢) .

وفرت طائفة بين النجاسة التي تكون في الثوب والنجاسة التي تكون
في البدن ، فروي عن الحسن أنه قال : إذا صلى الرجل وفي ثوبه بول ،
أو غائط أو جنابة أو دم أعاد الصلاة ما كان في وقت الصلاة ، وإن صلى
وشيء من ذلك في جسده أعاد ولو بعد سنة^(٣) .

وقال النخعي : إذا صليت وفي ثوبك دم أو مني فلم تره حتى فرغت
من صلاتك أجزأتك صلاتك وإن كان في جسدك غسلته وأعدت
الصلاة ، وإذا كانت العذرة والبول في ثوبك أو جلدك فرأيتَه بعد
الصلاة أعدت .

وأسقطت طائفة غسل النجاسات عن الثياب ، وروينا عن ابن
مسعود أنه نحر جزوراً فأصابه من قرشها ودمها ، فصلى ولم يغسله ،
وروينا عن ابن عباس ، وأبي مجلز أنهما قالوا : ليس على ثوب جنابة .
وكذلك قال ابن جبير^(٤) ، والنخعي^(٥) .

وقال الحارث العكلي ، وابن أبي ليلى : ليس في ثوب إعادة ،
وقال إبراهيم بن ميسرة : رأى طاؤس دماً في ثوبه وهو في الصلاة ،
فلم يباله .

(١) الضرور : بالفتح ما يذر في العين وعلى القرع من دواء يابس . لسان العرب ٣٩٠/٥ .

(٢) روى "عب" عن ابن جريج قال : سألت إنساناً... الخ ٣٧٣/١ رقم ١٤٥٥ .

(٣) روى "شب" من طريق يونس عنه قال : إذا صليت فرأيت في ثوبك دماً فلا تعد قد مضت
صلاتك ٣٩٣/١ .

(٤) روى "شب" من طريق أبي بشر عن سعيد بن جبير قال : الثوب لا يجنب ٢٠٠/١ .

(٥) روى "شب" من طريق سعيد بن أبي معشر عن إبراهيم قال : رأيتَه يصلي وفي ثوبه صديد
من حيوب كانت به ١٣٩/١ ، وراجع ٣٩٣/١ .

وقال ابن جبير ، وقد سئل عن الرجل يرى في ثوبه الأذى وقد صلى فقال : اقرأ علي الآية التي فيها غسل الثياب .
قال أبو بكر : قد مضى الجواب في هذا .

١١- باب اختلاف أهل العلم في المنى يصيب الثوب

م ٢٧٠ - اختلف أهل العلم في طهارة المنى ، فأوجب طائفة غسله من الثوب ، فممن غسله من ثوبه عمر بن الخطاب ، وأمر بغسله جابر بن سمرة ، وابن عمر ، وعائشة ، وابن المسيب ^(١) .
وقال مالك غسل الاحتلام من الثوب أمر واجب مجمع عليه عندنا ، وهذا مذهب الأوزاعي ^(٢) ، وهو قول الثوري ^(٣) ، غير أنه يقول : بمقدار الدرهم .

وقالت طائفة : المنى طاهر لا يجب غسل الثوب منه ، وقال بعضهم : يفرك من الثوب ، فممن كان يرى أنه يفرك المنى من ثوبه ، سعد ، وابن عمر ، وقال ابن عباس : امسحه بأذخرة أو خرقة ولا تغسله إن شئت ، وروى عنه أنه قال ^(٤) : هو كهيئة النخام ، أو البزاق ،

(١) روى "عب" من طريق قتادة عنه قال : إذا احتلمت في ثوبك فلم تعلم مكانه فارششه بالماء ، ٣٧١/١ رقم ١٤٤٩ .

(٢) حكى عنه النووي في المجموع ٥٠٨/٢ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) روى "شب" من طريق حجاج وابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس في الجنابة تصيب الثوب ، قال : إنما هو كالنخامة أو النخاعة ، أمطه عنك بخرقة أو بأذخرة ٨٥/١ ، وكذا عند الشافعي .
الأم ٥٦/١ .

أو المخاط ، فحته أو امسحه بخرقة ، وقال عطاء : أمطه بأذخرة ، وقال ابن المسيب : إذا صليت وفي ثوبك جنابة ، فلا إعادة عليك ^(١) وكان الشافعي يقول : " المني ليس بنجس " ^(٢) ، وبه قال أبو ثور ، وقال أحمد : يجزيه أن يفركه ، وقال أصحاب الرأي في المني يكون في الثوب فيجف ، فحته الرجل ، يجزيه ذلك ، وفي العذرة ، والدم لا يجزيه الحت ، وهما في القياس سواء غير أنه جاء في المني أثر ، فأخذنا به ^(٣) .

قال أبو بكر : المني ظاهر ، ولا أعلم دلالة من كتاب ، ولا سنة ، ولا إجماع يوجب غسله .

١٢- باب الثوب الذي يصيبه المني ويخفى مكانه

م ٢٧١ - اختلف أهل العلم في الثوب يصيبه المني ويخفى موضعه من الثوب ، فقالت طائفة : يغسل ما رأى وينضح ما لم يره ، هكذا قال عمر ، وقال ابن عباس : ينضح الثوب .

وقال النخعي ^(٤) ، والحكم ^(٥) ، وحماد ^(٦) : انضحه ، وقال عطاء : أرششه ، وقالت عائشة : إن رأيته فاغسله ، وإن لم تره فانضحه .

(١) روى "شب" من طريق قتادة عنه قال : ٣٩٣/١ .

(٢) قاله في الأم ٥٥/١ .

(٣) قاله محمد في كتاب الأصل ٦١/١-٦٢ .

(٤) روى "شب" عن جرير عن منصور عنه قال : ينضح الثوب بالماء ٨٣/١ .

(٥) حكى عنه ابن نصر في اختلاف العلماء ٢٨ .

(٦) اختلاف العلماء لابن نصر ٢٨ .

وقالت طائفة : إذا خفي مكانه غسل الثوب كله كذلك قال ابن عمر ، وأبو هريرة ، والحسن .
 وفيه قول ثالث : وهو أن fark يجزيه ، فإن كان لا يدري مكانه fark الثوب كله ، هكذا قال إسحاق .
 وفيه قول رابع : وهو قول الشافعي ، وأبي ثور ، ومن رأى أن المني ظاهر : لا يجب غسله .

١٣- باب المرء يصلي في الثوب النجس ثم يعلم به بعد الصلاة

م ٢٧٢ - واختلفوا في الثوب يصلي فيه المرء ، ثم يعلم بعد الصلاة بنجاسة كانت فيه ، فقالت طائفة : لا إعادة عليه ، هذا قول ابن عمر ، وعطاء ، وابن المسيب ، وطاؤس^(١) ، وسالم ، ومجاهد^(٢) ، والشعبي ، والزهري ، والنخعي ، والحسن ، ويحيى الأنصاري ، والأوزاعي ، وإسحاق ، وأبي ثور .
 وأوجب طائفة عليه الإعادة ، ومن أوجب عليه الإعادة أبو قلابة ، والشافعي^(٣) ، وأحمد^(٤) ، وقال الحكم : يعيد أحب إلي .
 وفيه قول ثالث : وهو أن يعيد في الوقت وليس عليه إذا خرج الوقت أن يعيد ، هكذا قال ربيعة^(٥) ، ومالك ، وقال الحسن يعيد .

-
- (١) روى "عب" من طريق ابن طاؤس عن أبيه أنه كان إذا صلى في ثوب وفيه دم ، لم يعد الصلاة ٣٧٤/١ رقم ١٤٦٥ .
 (٢) روى "شب" من طريق أبي الربيع قال : رأيت مجاهداً في ثوبه دم ، يصلي فيه أياماً ٣٩٢/١ .
 (٣) الأم ٥٥/١ .
 (٤) المعنى ٦٥/٢ .
 (٥) كذا في المدونة الكبرى ٢٢/١ ، ٣٤ .

قال أبو بكر : وإذا صلى الرجل ، ثم رأى في ثوبه نجاسة لم يكن علم بها ، ألقى الثوب عن نفسه وبني على صلاته ، فإن لم يعلم بها حتى فرغ من صلاته فلا إعادة عليه ، يدل على ذلك أن النبي ﷺ لم يعد مما مضى من الصلاة ، كما جاء في حديث أبي سعيد الخدري :

(ح ٢٢٢) قال : بينما رسول الله ﷺ يصلي ، إذ وضع نعليه عن يساره ، فخلع القوم نعالهم فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال : ما حمدكم على إلقاء نعالكم ؟ قالوا : رأيناك ألقيت فألقينا ، قال : إن جبريل أخبرني أن فيهما قدرًا ، فإن جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر في نعليه فإن رأى فيهما قدرًا أو أذى ، فليمسحهما وليصلي فيهما ^(١) .

١٤- مسائل من هذا الباب

م ٢٧٣ - واختلفوا في الرجل لا يجد إلا ثوباً نجساً ، فقالت طائفة : يصلي فيه ، ولا يصلي عرياناً ، هذا قول مالك ، ومال إلى هذا القول المزني .

وقالت طائفة : يصلي عرياناً ، ولا يصلي في الثوب النجس ، هذا قول الشافعي ^(٢) ، وأبي ثور .

وقال أصحاب الرأي في رجل صلى عرياناً لا يقدر على ثوب نظيف ومعه ثوب في بعضه دم ؟ قال : يصلي فيه وإن كان مملوءاً دماً ،

(١) أخرجه "د" في الصلاة عن موسى بن إسماعيل ثنا حماد ٢٤٧/١ ، وابن خزيمة من طريق الحجاج عن أبي نعامة ٣٨٤/١ ، وقال مخرج الحديث : إسناده حسن .

(٢) قال : ولو أصابت ثوبه نجاسة ولم يجد ماء لفسله ، صلى عرياناً . الأم ٥٧/١ .

قال : وإن صلى عرباناً يجزيه وإن صلى في الثوب يجزيه ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف (١) .

وقال محمد : لا يجزيه أن يصلي عرباناً ، وإن كان الثوب مملوءاً دماً ، إلا أن يصلي فيه .

م ٢٧٤ - واختلفوا في الرجل يكون معه ثوبان أحدهما نجس ، فكان الشافعي يقول في الثوبين ، والإنائين النجس أحدهما : يتحرى ويجزيه الصلاة بذلك .

وفي قول أبو ثور ، والمزني : لا يصلي في واحد منهما .
وفيه قول ثالث : وهو أن يصلي في أحدهما ، ثم يعيدها في الثوب الآخر هذا قول عبد الملك الماجشون .

م ٢٧٥ - واختلفوا في الصلاة في ثوب في بعضه نجاسة ، والنجس منه على الأرض ، والذي على المصلي منه طاهر ، فقالت طائفة : لا يجزيه كذلك قال الشافعي : واعتل بأن يزول فيزول الثوب بزواله .
وكان أبو ثور يقول : يجزيه صلاته .

م ٢٧٦ - ولا أعلمهم يختلفون في البساط الذي في طرف منه نجاسة ، أن الصلاة تجزي على الطاهر منه .

م ٢٧٧ - واختلفوا في الرجل المسافر لا يجد ثوباً فصلى عرباناً ركعتين قعد فيهما قدر التشهد وتشهد ، ثم وجد ثوباً ، فقالت طائفة : صلاته فاسدة وعليه أن يستقبل الصلاة ، وهذا قول النعمان .

وقال يعقوب ، ومحمد : صلاته تامة .
وفي قول الشافعي : يستتر ثم يتم صلاته .

(١) المبسوط ١/١٨٧ .

١٥- باب تطهير الخفاف والنعال من النجاسات

م ٢٧٨ - اختلف أهل العلم في الرجل يطأ بنعله أو خفه القدر الرطب ، فقالت طائفة : يجزيه أن يمسح بذلك بالتراب ويصلي فيه ، هذا قول الأوزاعي ^(١) ، وفرق بين أن يطأ بقدميه أو بخفه ونعله ، فقال في الخف والنعل : التراب هما طهور ، وقال في القدمين : لا يجزي إلا غسلهما بالماء .

وقال أحمد ^(٢) في السيف يصيبه الدم يمسحه الرجل وهو حار ، يصلي فيه إذا لم يبق فيه أثر ، وكان إسحاق يقول في الأقدار : جائز مسحهما بالأرض إلا أن يكون غائطاً أو بولاً .

وقال أبو ثور ^(٣) في الخف والنعل إذا مسحه بالأرض حتى لا يجد له ريحاً ولا أثراً ، رجوت أن يجزيه ، والغسل أحب إلي ، وكان النخعي ^(٤) يمسح النعل أو الخف يكون في السرقيين عند باب المسجد فيصلي بالقوم ، وهكذا قال عروة في النعل يصيبها الروث ، يمسحها ويصلي فيها ^(٥) .

وقال سفيان في رجل توضأ ، ثم انغمست رجله في نتن ولم يجد ماءً ، قال : يتيمم ، وهو بمرتلة رجل لم يتم وضوءه ، قال : وإذا أصاب شيئاً من مواضع الوضوء والتيمم نتن ، مسحه بالتراب ، وكان بمرتلة الماء .

(١) حكى عنه الخطابي في معالم السنن ٢٢٨/١ ، وراجع فقه الأوزاعي ١٠١/١ .

(٢) حكاه أبو داود عنه في مسائل أحمد / ٢٠ .

(٣) معالم السنن ٢٢٨/١ .

(٤) روى "شب" من طريق زيد والأعمش قالا : كان النخعي . . . الخ ١٩١/١ .

(٥) روى "شب" من طريق عاصم بن المنذر عنه قال : ١٩١/١ .

وقالت طائفة : " النجاسات كلها تطهر بالماء ، لا تطهر بغيره " (١) ،
كذلك قال الشافعي ، وكان الثوري يقول في البول في النعل والشوب
سواء ، وقال النعمان في الخف يصيبه الروث ، أو العذرة ، أو الدم ،
أو المني ، فييس فحكه ، قال : " يجزيه ، وإن كان رطباً لم يجزه حتى
يغسله ، والثوب لا يجزيه حتى يغسله وإن ييس إلا في المني " ، وقال
محمد : " لا يجزيه في اليبس أيضاً حتى يغسل موضعه في الخف وغيره
إلا في المني خاصة ، وقال أبو حنيفة في الخف يصيبه البول : لا يجزيه
حتى يغسله وإن ييس " (٢) .

وفي كتاب محمد : " في الثوب يصيبه العذرة أو الدم فيحته ،
قال : لا يجزيه ذلك وكذلك روث الحمار ، والبغل مثل العذرة ، فإن
أصاب النعل أو الخف الدم ، أو العذرة ، أو الروث ، فجف فمسحه
الرجل بالأرض يجزيه ذلك وله أن يصلي فيه ، قال : قلت له : فمن
أين اختلف النعل والشوب ؟ قال : لأن النعل جلد ، فإذا
مسحه بالأرض ذهب القذر منه ، والثوب ليس هكذا لأن الثوب
ينشفه فيبقى فيه " (٣) .

قال أبو بكر : لا تطهر النجاسات إلا بالماء ، إلا موضع دلت
عليه السنة .

(١) قاله في الأم ٥٧/١ .

(٢) قاله في كتاب الأصل ٦٢/١ .

(٣) المصدر السابق .

١٦- باب المتطهر يمشي في الأرض القذرة

م ٢٧٩ - روينا عن علي أنه خاض طين المطر ، ثم دخل المسجد فصلى ، ولم يغسل رجله ، وعن ابن مسعود ، وابن عباس قالا : لا يتوضأ من موطى ، ورؤي ابن عمر بمضى توضأ ، ثم خرج وهو حاف ، فوطى ما وطي ، ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضأ .

ومن رأى أن لا وضوء عليه ، ولا غسل الرجلين إذا خاض طين المطر علقمة^(١) ، والأسود ، وعبد الله بن معقل بن مقرن^(٢) ، وابن المسيب ، والشعبي ، قال الحسن : امسحها وصل ، وهو قول جماعة من التابعين وهذا قول أحمد ، وأصحاب الرأي ، وبه قال عوام أهل العلم . وقد روينا عن عطاء^(٣) أنه كان يغسل رجله .

قال أبو بكر : وهذا عندنا منه على الاستحباب والله أعلم ، والأشياء على الطهارة حتى يوجد نجساً بعينه عيناً قائماً فيزال ذلك ، وفي حديث أنس دليل على أن الطين إذا غلب عليه الماء وخالطه ، وإن كان فيه بول ، لم يضره وطهره الماء .

(١) روى "عب" من طريق عبد الرحمن بن الأسود قال : كان علقمة ، والأسود يخوضان الماء والطين في المطر ثم يدخلان المسجد فيصليان ٣١/١ رقم ٩٦ ، وكذا عند "شب" ٥٧/١ ، ١٩٤ .

(٢) روى "شب" من طريق حكيم بن الديلم قال : ابن معقل في يوم مطر قائماً يصلي إلى سارية في المسجد وعلى رجله مثل الخلخالين أو الخجالين ١٩٤/١ .

(٣) روى "عب" عن الثوري عن جابر عن عطاء ، وطاؤس عن رجال قالوا : إذا وطئت نتناً رطباً فاغسله ، وإن كان يابساً فلا بأس ٢٩/١ رقم ٨٧ ، وكذا عند "شب" ٥٦/١ .

(ح ٢٢٣) يقول أنس بن مالك أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فقضى حاجته ثم قام إلى جانب المسجد فبال فيه ، فصاح به الناس فكفهم رسول الله ﷺ حتى فرغ الأعرابي ، ثم أمر بذنوب من ماء فصب على بول الأعرابي (١) .

قال أبو بكر : فدل لما جعل الدلو من الماء يطهر البول ، على أن الماء إذا غلب على النجاسة ، أن الحكم للماء ، فكذلك ماء المطر إذا كثرت غلب على الأرض النجسة فطهر الموضع ، وإذا طهر الموضع ، كان حكمه طين ذلك الموضع حكم الطهارة . والله أعلم .

١٧- باب الصلاة في ثياب المشركين

م ٢٨٠ - واختلفوا في الصلاة في ثياب المشركين فقالت طائفة : ثياب المشركين وغير ثيابهم على الطهارة حتى تعلم نجاسة ، والصلاة فيها جائزة ، هذا قول سفيان ، والشافعي ، والنعمان وصاحبه يعقوب ومحمد ، غير أن الشافعي أحب لو توقي ثيابهم ، ثم الأزرق والسراويل ، وكره النعمان الأزرق والسراويلات ، وكذلك قال صاحبه إلا أن يعقوب قال : إن صلى في الإزار والسراويل أجزأ ذلك إذا لم يعلم نجاسة . وكرهت طائفة أن يصلي في الثوب الذي يلي جلد الكافر ، كره ذلك أحمد ، ورضي في الذي فوق ثيابه مثل الطيلسان ، والرداء .

وكان إسحاق يقول : أرى تطهير جميع ثيابهم ، وكذلك إن صلى المسلم في ثيابهم مما يشترونها منهم يطهرونها ، وقال مالك : إذا صلى في ثوب كان لكافر يلبسه على كل حال ، أعاد من الصلوات ما كان في

(١) متفق عليه ، وقد تقدم راجع رقم الحديث ٤١ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ .

وقته ، وليس عليه أن يعيد ما مضى وقته ، وكان الحسن يقول : لا بأس
بالصلاة في رداء اليهودي والنصراني .

قال أبو بكر : الثياب كلها على الطهارة حتى يوقن المرء بنجاسة
أصابتها ، وسواء ثوب مشرك وغير مشرك ، سواء من نسج الثوب
منهم ومن غيرهم .

م ٢٨١ - وكان الحسن ^(١) لا يرى بأساً بالصلاة في الثياب التي ينسجها الجوس
السابري ونحوه ، وقال مالك ^(٢) فيما نسجه أهل الذمة ، لا بأس به ،
وبه قال أحمد ، وهذا على مذهب الشافعي ، وأصحاب الرأي .

قال أبو بكر : والجواب في ثياب الصبيان كالجواب في سائر
الثياب ، والصلاة فيها كلها جائزة إلا أن تعلم نجاسة .

١٨- باب تطهير الأرض من البول

ثبت عن النبي ﷺ أنه أمر بصب دلو من الماء على بول الأعرابي .
(ح ٢٢٤) يقول أنس أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فقضى حاجته ، ثم قام إلى جانب
المسجد فبال فيه ، فصاح به الناس ، فكفهم رسول الله ﷺ حتى فرغ
الأعرابي ، ثم أمر بذنوب من ماء ، فصب على بول الأعرابي ^(٣) .
م ٢٨٢ - وكان سليمان بن حرب يقول : إذا كان غالباً على البول طهر .

(١) روى له "خ" تعليقاً في الصلاة ٤٧٣/١ ، وفي المدونة الكبرى من طريق هشام بن حسان عن
الحسن ٣٦-٣٥/١ .

(٢) قال : لا يصلي بتياب أهل الذمة التي يلبسونها ، وأما ما نسجوا فلا بأس به وقال : مضى
الصالحون على هذا . المدونة الكبرى ٣٥/١ .

(٣) أخرجه "خ" في الوضوء ٣٢٤/١ رقم ٢٢١ . وقد تقدم الحديث برقم ٤١ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ .

قال أبو بكر : وكذلك نقول ، وقد ذكرنا فيما مضى أخبار أصحاب رسول الله ﷺ في طين المطر ، وهو موافقة لظاهر هذا الخبر .

م ٢٨٣ - واختلفوا في موضع البول تصيبه الشمس أو يجف ، فقالت طائفة : لا يظهره إلا بالماء ، هذا قول الشافعي ، وأحمد ، وأبي ثور .

وقال الشافعي ، وأحمد : إن أتى على ذلك الموضع مطر ، فأصابه من الماء بقدر ذلك ، يريدان قدر الدلو ، فذلك يظهره .

وقالت طائفة : إذا جف وذهب أثره ، وصلى عليه فجائز ، فإن كان لم يذهب أثره فصلاته فاسدة ، وإن كان على بساط وذهب أثره وجف فصلاته فاسدة ، هكذا قال محمد بن الحسن ، قال : وهو قول أبي حنيفة ^(١) .

وقالا : الشمس تزيل النجاسة إذا ذهب الأثر عن الأرض .

وقد روينا عن أبي قلابة أنه قال : جفوف الأرض ظهور ^(٢) .

١٩- باب عرق الجنب والحائض

م ٢٨٤ - أجمع عوام أهل العلم على أن عرق الجنب طاهر ، فممن ثبت عنه من أصحاب رسول الله ﷺ أنه قال : عرق الجنب طاهر ، ابن عمر ، وابن عباس ، وعائشة ، وبه قال عطاء ، وابن جبير ، والشعبي ، والحسن .

وكانت عائشة ، والحسن وغيرهما يقولان : عرق الحائض كذلك طاهر .

ومن مذهبه أن عروق الجنب والحائض طاهر ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي ، وهذا قول كل من نحفظ عنه من أهل العلم .

(١) المسبوط ٢٠٥/١ .

(٢) روى "شب" من طريق أيوب عنه قال : إذا جفت الأرض فقد زكت ٥٧/١ .

قال أبو بكر :

م ٢٨٥ - وعرق اليهودي ، والنصراني ، والمجوسي كذلك طاهر ، ولا أعلم شيئاً يدل على أن ذلك نجس ، والله أعلم .

قال أبو بكر :

م ٢٨٦ - فأما عرق الحمار فقد حكى عن ابن المبارك عن مالك^(١) والثوري أنهما لم يريا بعرق الحمار بأساً ، وكذلك قال النعمان^(٢) ، وهو قول الشافعي ، وعليه عامة أصحابنا .

وقال شعبة : سألت أيوب عن لعاب الحمار فلم ير به بأساً ، وقد حكى عن يعقوب عن النعمان في عرق الحمار خلاف رواية ابن المبارك عنه ، قال في عرق الحمار ، والبغل ، ولعابهما : إذا أصاب الثوب منه أكثر من الدرهم ، فصلى فيه أعاد ، وقال يعقوب : لا يعيد إلا أن يكون كثيراً فاحشاً .

وحكى عن ابن أبي ليلى أنه قال ذلك ، وقال أحمد في لعاب الحمار : لا يعجني إلا أن يتوقأ .

قال أبو بكر : وبالقول الأول نقول ، إذ لا دلالة على أن ذلك بنجس ، والله أعلم .

(١) قال : لا بأس بعرق الدواب وما يخرج من أنوفها . المدونة الكبرى ٢٦/١ .

(٢) المبسوط ٥٠/١ .

"جماع أبواب المواضع التي تجوز الصلاة عليها والمواضع المنهي عن الصلاة فيها"

٢٠- باب الأخبار التي يدل ظاهرها على أن الأرض كلها مسجد وطهور

(ح ٢٢٥) يقول أبو ذر : سألت رسول الله ﷺ أي مسجد وضع في الأرض أولاً ؟ قال : المسجد الحرام ، ثم المسجد الأقصى ، قال : قلت : كم بينهما ؟ قال أربعون سنة ، ثم قال : أين أدركتكم الصلاة فصل فهو مسجد ^(١) .
(ح ٢٢٦) وقال حذيفة : قال رسول الله ﷺ : " جعلت لي الأرض كلها مسجداً وجعلت تربتها لنا طهوراً ^(٢) .

٢١- باب النهي عن اتخاذ القبور مساجد ، وعن الصلاة في المقبرة والحمام

(ح ٢٢٧) ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال : " قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبياءهم مساجد " ^(٣) .

(١) أخرجه "شب" مختصراً ، أي الطرف الآخر " أين أدركتكم " . الخ ٤٠٢/٢ ، وأخرجه "م" في المساجد فذكر لفظ المؤلف ٣٧٠/١ رقم ١ ، (٥٢٠) .

(٢) تقدم راجع رقم الحديث ١٨٢ ، ٢٣٠ .

(٣) أخرجه "خ" في الصلاة ٥٣٢/١ رقم ٥٥ ، و"م" ٣٧٦/١ رقم ١٩ ، (٥٢٩) من حديث أبي هريرة .

(ح ٢٢٨) وروي عن أبي سعيد الخدري أنه قال : قال رسول الله ﷺ : " الأرض كلها مسجد إلا المقبرة ، والحمام " (١) .

م ٢٨٧ - وقد اختلف أهل العلم في الصلاة في المقبرة ، فكرهت طائفة ذلك ، ومن روي عنه أنه كره ذلك علي ، وابن عباس ، وابن عمرو بن العاص ، وعطاء (٢) ، والنخعي (٣) .

وكان الشافعي يقول : " لا يصلي أحد على أرض نجسة ، وذكر المقبرة ، فقال : لأن المقبرة مختلطة التراب بلحوم الموتى ، وصديدهم ، وما يخرج منهم ، قال : ولو صلى رجل إلى جنب قبر لم ينش ، أو فوقه كرهت له ، ولم أمره أن يعيد " (٤) .

وكان أحمد ، وإسحاق يكرهان الصلاة في المقبرة ، والحش ، وكل أرض قدرة .

وقال أبو ثور : لا يصلي في حمام ولا مقبرة .
وكان الشافعي يقول : إذا صلى في موضع نظيف من الحمام فلا إعادة عليه .

ورخصت طائفة في الصلاة في المقبرة ، قال نافع مولى ابن عمر : صلينا على عائشة ، وأم سلمة وسط البقيع ، والإمام يوم صلينا

(١) أخرجه "شب" ٣٧٩/٢ ، و"د" في الصلاة ١٤٨/١ ، و"ت" في الصلاة ٣٤١/١-٣٤٢ رقم ٣١٧ ، و"ج" في المساجد ٢٤٦/١ رقم ٧٤٥ ، و"سي" في الصلاة ٢٦٣/١-٢٦٤ رقم ١٣٩٧ .

(٢) روى "عب" عن ابن جريج عنه قال : لا تصل وبينك وبين القلة قبر ، وإن كان بينك وبينه ستر ذراع فصل ، ٤٠٤/١ رقم ١٥٨٠ .

(٣) روى "عب" عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قالوا : كانوا يكرهون أن يتخذوا ثلاثة أبيات قبلة ، القبر ، والحمام ، والحش ٤٠٥/١ رقم ١٥٨٣ ، و"شب" ٣٨٠/٢ .

(٤) قاله في الأم ٩٢/١ " باب جماع ما النبي صلى عليه ولا يصلي من الأرض " .

على عائشة أبو هريرة ، وحضر ذلك ابن عمر .
وروي أن وائلة بن الأسقع كان يصلي في المقبرة غير أنه لا
يستر بقبر .

وصلى الحسن البصري في المقابر .

واختلف في هذه المسألة عن مالك .

قال أبو بكر : الذي عليه الأكثر من أهل العلم كراهية الصلاة في
المقبرة ، وكذلك نقول .

٢٢- باب النهي عن الصلاة في معادن الإبل وإباحة الصلاة في مرايض الغنم

ثابت عن رسول الله ﷺ أنه نهي عن الصلاة في معادن ^(١) الإبل ، وأذن
في الصلاة في مرايح ^(٢) الغنم .

(ح ٢٢٩) قال جابر بن سمرة : كنت جالساً عند النبي ﷺ فجاء رجل
فقال : أصلي في مبارك الإبل ؟ قال : لا ، قال : نصلي في مرايض الغنم ؟
قال : نعم ^(٣) .

قال أبو بكر :

م ٢٨٨ - وأجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن الصلاة في مرايض
الغنم جائزة ، غير الشافعي ، فإنه اشترط فيه شرطاً لا أحفظه عن غيره ،
وأنا ذاكر ذلك عنه .

(١) المعادن : أي مأوى الإبل . النهاية ٢٥٨/٣ ، ولسان العرب ١٧/١٥٩ .

(٢) المرايح : أي مأوى الغنم والبقر .

(٣) أخرجه "م" في الحيض ١/٢٧٥ رقم ٩٧ ، (٣٦٠) ، وقد تقدم الحديث راجع ١٠ ، ٢٢٩ .

وممن روينا عنه أنه رأى أن يصلي في مرائب الغنم ، ولا يصلي في أعطان الإبل ، جابر بن سمرة ، وعبد الله بن عمرو ، والحسن ، ومالك ، وإسحاق ، وأبو ثور .

وروينا عن أبي ذر أنه دخل درب ^(١) غنم فصلى فيه ، وعن ابن الزبير أنه صلى في مراح الغنم ، وصلى ابن عمر في دمن ^(٢) الغنم ، ورخص ابن سيرين ، والنخعي ، وعطاء في ذلك .

وكان الشافعي يقول : لست أكره الصلاة في مراح الغنم إذا كان سليماً من أبوالها وأبغارها ، لإباحة رسول الله ﷺ ذلك ، وإن كان في أعطان الإبل ، ومراح الغنم ، والبقر شيء من أبوالها وأبغارها ، فصلى فعليه إعادة الصلاة ^(٣) .

م ٢٨٩ - واختلفوا في الصلاة في معادن الإبل ، فروينا عن جابر بن سمرة أنه قال : كنا لا نصلي في أعطان الإبل ، وعن عبد الله بن عمرو أنه فهاه عن ذلك ، وكره ذلك الحسن ^(٤) .

وقال مكحول : كان العلماء لا يرون بأساً أن يصلي في مرائب الغنم ، ويكرهون أن يصلي في أعطان الإبل ، وهذا قول مالك ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وأحمد ، ورخص أحمد أن يصلي في موضع فيه أبوال الإبل ، إذا لم يكن معادن الإبل التي هي عن الصلاة فيها ، التي تأوي إليها بالليل ، وكان يقول : عليه الإعادة إذا صلى في معادن الإبل .

(١) درب : بالفتح باب السكة الواسع أي مر ومدخل . لسان العرب ١/٣٦٠ .

(٢) دمن : بكسر الدال وتشديد الميم وفتحها البعر ، يقال : دمنت الماشية المكان أي بعرت فيه .

لسان العرب ١٧/١٤ .

(٣) الأم ١/٩٣ .

(٤) روى "شب" من طريق عباد بن راشد عنه أنه كان يكره الصلاة في أعطان الإبل ، ولا يرى لها بأساً في أعطان الغنم ١/٣٨٥ .

وحكى عن وكيع أنه سئل عن رجل صلى في أعطان الإبل ؟
 قال : يجزيه (١) ، قال ابن أبي شيبة أبو بكر : ما صنع شيئاً ، وقد روينا
 عن جندب أنه كان يصلي في أعطان الإبل ، ومرابض الغنم .
 وكان الشافعي يقول : ولا يصلي في معاطن الإبل ، فإن صلى رجل
 فيها فلم يكن في موضع قيامه ولا سجوده ، ولا موضع ركبته شيء من
 أبعارها وأبوالها فصلاته تامة ، وأكره ذلك له لنهي النبي ﷺ وإن كان فهمه
 على الاختيار (٢) .

قال أبو بكر :

م ٢٩٠ - والصلاة في مراح البقر جائزة ، إذ لا خبر فيه عن النبي ﷺ يدل على
 أنه فهم عن ذلك .

فممن رأى الصلاة في مراح البقر عطاء (٣) ، ومالك (٤) .

م ٢٩١ - واختلفوا في الرجل يصلي على موضع نجس ، فقال مالك : يعيد ما
 دام في الوقت ، بمزلة من صلى وفي ثوبه نجس ، وقال الشافعي : يعيد
 في الوقت وبعد خروج الوقت .

قال أبو بكر :

م ٢٩٢ - وإذا شك في موضع هل أصابته نجاسة أم لا ؟ صلى عليه حتى يوقن
 بالنجاسة ، لأن الأشياء على الطهارة حتى يوقن بنجاسة حلت فيه ،
 فتحرم الصلاة عليه .

(١) روى عنه "شب" قال : وفيه " ولا يتوضأ من لحوم الإبل " ٣٨٦/١ .

(٢) راجع الأم ٩٣/١ .

(٣) روى "عب" عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أبصلي في مراح البقر ؟ قال : نعم ، ٤١٠/١ .

رقم ١٦٠٥ .

(٤) المدونة الكبرى ٩٠/١ .

٢٣- باب الأرض النجسة يبسط عليها بساط

قال أبو بكر :

م ٢٩٣ - وإذا كانت الأرض نجسة فبسط عليها بساط ، صلى عليه ، وهذا قول طاؤس ، والأوزاعي ، ومالك ، والشافعي ، وإسحاق ، وقال أحمد : إذا بسط عليه وكان لا يعلق بالثوب ، ولا يرى بولاً ، ولا عذرة بعينه ، فجائز ^(١) .

قال أبو بكر :

م ٢٩٤ - ولا أعلم أحداً يمنع أن يصلى على موضع نجاسة بنى عليها بناءً ، أو صير عليه تراب ، يمنع النجاسة أن تصيب المصلي ، وحكم قليل الحائل الذي يحول بين المصلي وبين النجاسة ، وحكم كثيره سواء .

٢٤- باب الصلاة في البيع والكنائس

م ٢٩٥ - واختلفوا في الصلاة في الكنائس والبيع ، فكرهت طائفة الصلاة فيها إذا كان فيها تماثيل ، قال عمر لرجل من النصارى : إنا لا ندخل بيتكم من أجل الصور التي فيها ، وكره ابن عباس ، ومالك ^(٢) الصلاة فيها من أجل الصور التي فيها .

ورخصت طائفة أن يصلى في الكنائس ، فمن روي عنه أنه صلى في كنيسة ، أبو موسى ، وروي عن ابن عباس أنه رخص أن يصلى في البيع إذا استقبل القبلة .

(١) حكاه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ٩١/١ .

(٢) قال : أنا أكره الصلاة في الكنائس لنجاستها من أقدامهم ، وما يدخلون فيها ، والصور التي فيها . المدونة الكبرى ٩٠/١-٩١ .

ومن رخص في الصلاة في البيع الحسن^(١) ، والشعبي^(٢) ، وعمر بن عبد العزيز ، والنخعي ، ورخص الأوزاعي ، وسعيد بن عبد العزيز أن يصلى في كنائس اليهود والنصارى .

قال أبو بكر : الصلاة في الكنائس جائز لدخولها في جملة قوله : (ح ٢٣٠) " جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً " (٣) .

ويكره الدخول لوضع فيه صور من الكنائس وغيرها .

م ٢٩٦ - وإذا صلى رجل على مكان تقع أطرافه التي يسجد عليها على الطهارة ويازاء صدره نجاسة لا يقع عليها شيء من بدنه ولا ثيابه التي عليه ، فصلاته مجزية ، وهذا على مذهب الشافعي ، وأبي ثور .

٢٥- باب اختلاف أهل العلم في الأبوال والأرواث الطاهر منها والنجس

قال أبو بكر :

م ٢٩٧ - دلت الأخبار عن رسول الله ﷺ على أن أبوال بني آدم نجسة ، يجب غسلها من البدن ، ومن الثوب الذي يصلي فيه ، إلا ما روي عنه في بول الغلام الذي لم يطعم الطعام ، وقد ذكرنا هذا الباب فيما مضى .

م ٢٩٨ - واختلفوا في بول ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل ، فقالت طائفة : بول ما يؤكل لحمه طاهر ، وليس كذلك عندها أبوال ما لا يؤكل لحمه ، فمن قال : ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله عطاء ، والنخعي ، والثوري .

(١) روى له "شب" من طريق يونس عنه ٧٩/٢ .

(٢) روى له "شب" من طريق حصين عنه ٧٩/٢ .

(٣) تقدم الحديث راجع رقم ١٨٢ ، ٢٣٠ .

ورخص في أبوال الإبل ، والغنم الزهري (١) ، وقال يحيى الأنصاري في الأبوال : لا يكره ذلك من الإبل ، والبقر ، والغنم ، ورخص الشعبي (٢) في بول التيس ، وقال الحسن ، وقتادة فيمن وطى على الروث الرطب : يمسح قدميه ، ويصلي ، ورخص الحكم في أبوال الشياه ، قال : لا تغسله ، وروي عن أبي موسى أنه صلى على التراب والسرقين .

م ٢٩٩ - ورخص في ذرق الطير أبو جعفر ، والحكم ، وحماد (٣) ، وقال حماد في خراء الدجاج ، إذا يبس فافركه ، وكان الحسن (٤) لا يرى على من صلى وفي ثوبه خراء الدجاج ، إعادة .

وقالت طائفة : الأرواث و الأبوال كلها نجسة ، ما أكل لحمه أو لم يؤكل ، وكذلك ذرق الطير كلها نجس ، هذا قول الشافعي ، وقد حكي عنه أنه استثنى من ذلك بول الغلام الذي لم يطعم ، وأمر بالرش عليه ، وكان الشافعي يقول : لا يجوز بيع العذرة ، ولا الروث ، ولا البول ، كان ذلك من الناس أو من الدواب .

وقال أبو ثور كقول الشافعي في الأبوال والأرواث أنها كلها نجسة رطباً كان أو يابساً ، وقال الحسن البول كله يغسل ، وكان يكره

(١) روى "عب" عن معمر عن الزهري فقال : سئل عن الرجل يمشي خلف الإبل فيصيه النضح من أبوالها ؟ قال : ينضح ٣٧٧/١ رقم ١٤٧٧ .

(٢) روى "شب" من طريق مسرة قال : سألت الشعبي عن بول التيس ؟ فقال : لا تغسله ١١٥/١ .

(٣) روى "عب" عن معمر قال : سألت حماداً عن خراء الدجاج يصيب الثوب ؟ فقال : ٣٧٦/١ رقم ١٤٧٣ .

(٤) روى "شب" من طريق سالم بن أبي الدبال عن الحسن في رجل صلى فلما قضى صلاحته أبصر في ثوبه خراء الدجاج ، فقال : إنما هو طير ١١٧/١ .

أبوال بهائم كلها ، يقول : اغسل ما أصابك منها ، وقال حماد في بول الشاة : اغسله .

وفيه قول ثالث : قاله مالك ، قال : لا يرى أهل العلم أبوال ما أكل لحمه ، وشرب لبنه من الأنعام نجساً ، وكذلك أبقارها ، وهم يستحسنون مع ذلك غسلها ، ولا يرون بالاستشفاء بشرب أبوالها بأساً ، ويكرهون أبوال ما لا يؤكل لحمه من الدواب ، وأرواثها الرطبة أن يعيد ما كان في الوقت ، ويكرهون شرب أبوالها وألبانها ، هذه حكاية ابن وهب عنه ^(١) .

وقد اختلف قول أحمد في هذا الباب .

وقالت طائفة : الأبوال كلها سوى بول بني آدم طاهر ، لا يجب غسله ولا نضجه إلا أن يوجب ذلك مما يجب التسليم له ، قال : وليس بين بول ما أكل لحمه وما لا يؤكل لحمه فرق ، لأن الفرائض لا تجب إلا بحجة .

وقد ذكر مغيرة بن أبي معشر أنه قال : بال بغل قريب مني فتنحيت ، فقال لي إبراهيم : ما عليك لو أصابك ، وقد روينا عن عطاء ، والزهري ^(٢) أنهما أمرا بالرش على بول الإبل ، وقال النعمان في روث الفرس ، وروث الحمار ، والروث كله سواء إذا أصاب الثوب منه أكثر من الدرهم لم تجز الصلاة فيه ، وكذلك إذا أصاب الخف والنعل .

وقال يعقوب ومحمد : " يجزيه إلا أن يكون كثيراً فاحشاً ، وقال النعمان في بول الفرس : لا يفسد إلا أن يكون كثيراً فاحشاً ، وبول الحمار يفسد إذا كان أكثر من الدرهم ، وهو قول النعمان ويعقوب ،

(١) المدونة الكبرى ٢٢/١ .

(٢) روى له "عب" عن معمر عن الزهري : قال ينضح ٣٧٧/١ رقم ١٤٧٧ .

وقال محمد : لا يفسد بول الفرس وإن كان كثيراً فاحشاً ، لأنه بول ما يؤكل لحمه " .

وقال النعمان في أخشاء البقر ، وخرء الدجاج مثل السرقيين : يفسد منه أكثر من قدر الدرهم ، وكذلك قال يعقوب ومحمد في خرء الدجاج خاصة ، وقال محمد : الكثير الفاحش الربع فصاعداً^(١) .

قال أبو بكر : أبوال الإبل ليست بنجسة ، ولا فرق بين أبوالها وأبوال سائر الأنعام ، ومع أن الأشياء على الطهارة حتى تثبت نجاسة شيء منها بكتاب ، أو سنة ، أو إجماع .



(١) قاله محمد في كتاب الأصل ٣٧/١-٣٨ ، وراجع المبسوط ٦٠/١-٦١ .

٩- كتاب الحيض

١- باب إسقاط فرض الصلاة عن الحائض

م ٣٠٠ - أجمع أهل العلم لا اختلاف بينهم على إسقاط فرض الصلاة عن الحائض في أيام حيضها .

م ٣٠١ - وإذا سقط فرض الصلاة عنها فغير جائز أن يلزمها قضاء ما لم يجب عليها في أيام الحيض من الصلاة بعد طهرها ، وثبت عن النبي ﷺ خبر دال على ذلك .

(ح ٢٣١) يقول أبو سعيد الخدري : خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلى ، فصلى وانصرف فقال : يامعشر النساء ، تصدقن ، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن يا معشر النساء ، فقلن له : ما نقصان عقلنا وديننا يا رسول الله ؟ قال : أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ قلن : بلى ، فذاك من نقصان عقلها ، وأليست إذا حاضت المرأة لم تصلى ولم تصم ؟ قال : فذاك من نقصان دينها ^(١) .

قال أبو بكر : فأخبر أن لا صلاة عليها ، ولا يجوز لها الصوم في حال الحيض ، ثم أجمع أهل العلم على أن عليها الصوم بعد الطهر ، ونفى الجميع عنها وجوب الصلاة ، فثبت قضاء الصوم عليها بإجماعهم ، وسقط عنها فرض الصلاة لاتفاقهم .

(١) أخرجه "خ" ٤٠٥/١ رقم ٣٠٤ ، و"م" في الإيمان ١/٨٦-٨٧ رقم ١٣٢ ، (٧٩) .

٢- باب الدليل على أن الحائض ليست بنجس ، وأنه يجوز مؤاكلتها ، والشرب من سورها

(ح ٢٣٢) قالت عائشة أن النبي ﷺ قال لها : ناوليني الخمرة ، فقالت : إني حائض ، فقال : إنما ليست في يدك ^(١) .

(ح ٢٣٣) وقالت : كان رسول الله ﷺ يضع رأسه في حجري وأنا حائض ، فبقراً القرآن ^(٢) .

(ح ٢٣٤) وقال أنس : أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة أخرجوها من البيت ، فلم يؤاكلوها ولم يجامعوها ، فسأل أصحاب رسول الله ﷺ عن ذلك ، فأنزل الله تبارك وتعالى : ﴿ ويسئلونك عن الحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في الحيض ولا تفرهمن حتى يظهرن ﴾ الآية ^(٣) ، و أمرهم النبي ﷺ أن يصنعوا كل شيء إلا النكاح ^(٤) .

(ح ٢٣٥) وقالت عائشة : كنت أشرب في إناء وأنا حائض فيأخذ رسول الله ﷺ فيضع فاه على موضع في شرب ، وكنت آخذ العرق فانتهش منه ، ثم يأخذه مني فيضع فاه على موضع في ينتهش منه ^(٥) .

قال أبو بكر :

(١) أخرجه "م" في الحيض ٢٤٤/١-٢٤٥ رقم ١١ ، (٢٩٨) ، وتقدم الحديث راجع رقم ١٩٠ .

(٢) أخرجه "خ" ٤٠١/١ رقم ٢٩٧ ، و"م" في الحيض ٢٤٦/١ رقم ١٥ (٣٠١) .

(٣) سورة البقرة : ٢٢٢ .

(٤) أخرجه "م" في الحيض ٢٤٦/١ رقم ١٦ ، (٣٠٢) ، وعنده أكثر مما هنا .

(٥) أخرجه "عب" ١٠٨/١ رقم ٣٨٨ ، و"م" في الحيض ٢١٠/٣ ، وتقدم الحديث راجع

م ٣٠٢ - فهذه الأخبار ، دالة على طهارة الحائض ، وطهارة سورها ، وقد ذكرت هذا الباب بتمامه في كتاب الطهارة .

٣- باب مباشرة الحائض والنوم معها

ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه كان يباشر المرأة من نساءه ، وهي حائض .

(ح ٢٣٦) قالت عائشة : كان رسول الله ﷺ يأمرني أن أتزر ثم يباشرني ، وأنا حائض^(١) .

(ح ٢٣٧) وروت زينب بنت أم سلمة فقالت : حدثني أُمِّي قالت : كنت مع رسول الله ﷺ في الخميعة^(٢) فحضت ، فانسللت من الخميعة فقال لي : أنفست ؟ قلت نعم : فلبست ثياب حيضتي ودخلت مع رسول الله ﷺ في الخميعة^(٣) .

قال أبو بكر :

م ٣٠٣ - وروينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال فيما يحل للرجل من امرأته حائضاً : ما فوق الإزار ، لا يطلعن إلى ما تحته حتى تطهر .

(١) أخرجه "عب" ٣٢٢/١ رقم ١٢٣٧ ، و"خ" ٤٠٣/١ رقم ٢٩٩ ، و"م" في الحيض ٢٤٢/١ رقم ٢ ، (٢٩٣) .

(٢) الخميعة : القليفة ، وهو كل ثوب له حمل من أي شيء كان . النهاية ٨١/٢ ، ولسان العرب ٢٣٥/١٣ .

(٣) أخرجه "خ" ٤٠٢/١ ، ٤٢٣ رقم ٢٩٨ ، و"م" في الحيض ٢٤٣/١ رقم ٥ (٢٩٦) .

وقالت عائشة : تشد إزارها على أسفلها ثم يباشرها ، ومثل هذا المعنى قال سعيد بن المسيب ، وشريح ، وعطاء ، وطاؤس ، وسليمان ابن يسار ، وقتادة^(١) .

وكان مالك بن أنس يقول : تشد إزارها ثم شأنه بأعلاها^(٢) ، وكان الشافعي يقول : " دلت السنة على اعتزال ما تحت الإزار ، وإباحة ما فوقه " ^(٣) ، ورخص أحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور في مباشرتها ، وروينا عن علي ، وابن عباس رضي الله عنهما قالا : ما فوق الإزار ، وعن أم سلمة أنها أباحت مضاجعة الحائض إذا كان على فرجها خرقة .

ورخصت طائفة لزوج الحائض إتيانها دون الفرج ، وروينا هذا القول عن عكرمة^(٤) ، والشعبي^(٥) ، وعطاء ، وقال الحكم : " لا بأس أن يضعه على الفرج ولا يدخله ، وقال الحسن أن يلعب على بطنها وبين فخذيهما ، وقال سفيان الثوري : لا بأس أن يباشرها زوجها إذا أتقى موضع الدم .

وقال أحمد : ما دون الجماع ، وقال إسحاق^(٦) : لو جامعها دون الفرج فأنزل لم يكن به بأس ، وقال النخعي : إن أم عمران لتعلم أبي أظعن بين إلتيتها وهي حائض^(٧) .

قال أبو بكر : الأعلى والأفضل إتباع السنة ، واستعمالها .

-
- (١) روى "عب" من طريق معمر قال : سمعت قتادة يقول : ما فوق الإزار ١/٣٢٣ رقم ١٢٣٩ .
 - (٢) قاله في المدونة الكبرى ١/٥٢ .
 - (٣) قاله في الأم ١/٥٩ .
 - (٤) روى "شب" عن وكيع عن أبي مكين عن عكرمة قال : ما فوق الإزار ٤/٢٥٥ .
 - (٥) روى "شب" من طريق الشيباني عنه قال : إذا لفت على فرجها خرقة يباشرها ٤/٢٥٥ .
 - (٦) حكاه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ١/١٤ .
 - (٧) ذكره الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ١/١٤ .

٤- باب كفارة من أتى زوجته حائضاً

م ٣٠٤ - اختلف أهل العلم فيما على من أتى زوجته حائضاً ، فقالت طائفة : يتصدق بدينار أو بنصف دينار ، روينا هذا القول عن ابن عباس ، وبه قال أحمد ابن حنبل ، قال : وهو مخير في الدينار والنصف دينار .

وفيه قول ثان : هو أنه إذا كان في فور الدم فدينار ، وإن كان في آخره فنصف دينار ، وروى هذا القول عن ابن عباس ، وهي الرواية الثابتة عنه ، وكذلك قال النخعي .

وقال إسحاق بن راهويه : معناه إذا كان الدم عيباً فدينار ، وإن كان صفرة فنصف دينار^(١) .

وفيه قول ثالث : وهو إن كان وطئها في الدم فدينار ، وإن وطئها وقد طهرت من الحيض ولم تغتسل فنصف ، هذا قول الأوزاعي^(٢) ، وقال قتادة : دينار للحائض ، ونصف دينار إذا أصابها قبل أن تغتسل .
وفيه قول رابع : وهو أن عليه عتق رقبة هذا قول سعيد بن جبير .
وفيه قول خامس : هو أن عليه ما على الذي يقع على أهله في رمضان ، كذلك قال الحسن^(٣) .

(١) حكاه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ١٤٠/١ .

(٢) وعند "مي" من طريق شعيب بن إسحاق عنه في رجل يغشى امرأته وهي حائض أو رأت الطهر ولم تغتسل قال : يستغفر الله ويتصدق بخمس دينار ٢٠٤/١ رقم ١١٢١ ، وراجع فقه الأوزاعي ١١٢/١ .

(٣) روى "عب" من طريق هشام عنه أنه كان يقيسه بالذي يقع على أهله في رمضان ٣٢٩/١ رقم ١٢٦٧ .

وفيه قول سادس : وهو أن لا غرم عليه في ماله ولكن يستغفر الله ،
هذا قول عطاء ، وإبراهيم النخعي ، ومكحول ، وابن أبي مليكة ،
والشعبي ^(١) ، والزهري ، وربيعه ، وابن أبي الزناد ، وحماد ابن أبي
سليمان ، وأيوب السختياني ، ومالك بن أنس ، والليث بن سعد ،
وسفيان الثوري ، والشافعي ، والنعمان ، ويعقوب .

قال أبو بكر : وكذلك نقول ، ولا نعلم إلى هذا الوقت حجة
توجب الكفارة ، والله أعلم .

٥- باب اختلاف أهل العلم في وطئ الرجل زوجته بعد أن تطهر قبل الاغتسال

م ٣٠٥ - اختلف أهل العلم في وطئ الرجل وزوجته بعد انقطاع دمها قبل أن
تغتسل فمنعت من ذلك طائفة ، ومن منع منه أو كرهه سالم بن عبد الله ،
وسليمان بن يسار ، والزهري ، وربيعه ومالك بن أنس ، والليث بن
سعد ، وسفيان الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور .

وقالت فرقة : إذا أدرك الزوج الشبق ^(٢) أمرها أن تتوضأ ثم أصاب
منها إن شاء ، روى هذا القول عن عطاء ^(٣) ، وطاؤس ، ومجاهد .

قال أبو بكر : والذي به أقول ما عليه جملة أهل العلم ، أن لا يطاق
الرجل زوجته إذا طهرت من الحيض حتى تطهر بالماء . والله أعلم .

(١) روى "مي" من طريق إسماعيل بن أبي خالد عنه قال : يستغفر الله ويتوب إليه ولا يعود ٢٠١/١
رقم ١١٠١ .

(٢) الشبق : بفتحين شدة الغلظة وطلب النكاح . لسان العرب ٣٧/١٢ .

(٣) روى "شب" من طريق ليث عن عطاء ، وطاؤس قالوا : ٩٦/١ ، وكذا عند "مي" ٢٥١/١ .

٦- باب وطئ المستحاضة

م ٣٠٦ - اختلف أهل العلم في وطئ زوج المستحاضة إياها ، فأباح طائفة وطئها للزوج ، فمن أباح لزوجها وطئها ابن عباس .
وبه قال سعيد بن المسيب ، والحسن ، وسعيد بن جبير ، وعطاء ، وقتادة ، وحماد بن أبي سليمان ، وبكر بن عبد الله المزني ، والأوزاعي ، ومالك ، والثوري ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبو ثور .
وكرهت طائفة ذلك روينا عن عائشة أنها قالت : المستحاضة لا يأتيها زوجها ^(١) ، وكذلك قال النخعي ^(٢) ، والحكم ، وكره ذلك ابن سيرين .

وفيه قول ثالث قاله أحمد بن حنبل قال : في المستحاضة لا يأتيها زوجها إلا أن يطول ذلك بما ^(٣) .
قال أبو بكر : لا يجوز تشبيه دم الحيض بدم الإستحاضة .

٧- باب أقل الحيض وأكثره

م ٣٠٧ - اختلف أهل العلم في أقل الحيض وأكثره فقالت طائفة : أقل الحيض يوم وليلة ، وأكثره خمس عشرة هذا قول عطاء بن أبي رباح ، والشافعي ، وأحمد ، وأبي ثور .

(١) روى "شب" من طريق شعبي عن ثمر عن عائشة قالت : ٢٧٨/٤ ، وكذا عند "مي" ١٧٠/١-١٧١ رقم ٨٣٥ ، و"قط" ٢١٩/١ .

(٢) روى "عب" من طريق مغيرة ومنصور عنه قال : لا يقربها زوجها ٣١١/١ رقم ١١٩٢ ، ورقم ١١٩٣ ، وكذا عند "مي" ٢٠٨/١ .

(٣) المغني ٣٣٩/١ .

وقالت طائفة : أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام كذلك قال
سفيان الثوري^(١) ، والنعمان ، ويعقوب ، ومحمد^(٢) .

وروينا عن سعيد بن جبير قولاً ثالثاً أنه قال : الحيض إلى ثلاثة عشر
يوماً ، فما سوى ذلك فهي مستحاضة^(٣) .

وقد بلغني من نساء آل الماجشون أنهن كن يحضن سبع عشرة ، قيل
لأحمد : الحيض عشرين يوماً ؟ قال : لا ، فإن أكثر ما سمعناه سبعة
عشرة يوماً .

وحكى عبد الرحمن بن مهدي عن رجل يثق به ويشني عليه خيراً أنه
يعرف أن امرأة تحيض سبع عشرة ، قال الأوزاعي : " عندنا امرأة تحيض
وتطهر عشية " ، قال الأوزاعي : يرون أنه حيض تدع له الصلاة .
وقالت فرقة : ليس لأقل الحيض بالأيام حد ولا لأكثره وقت ،
والحيض إقبال الدم المنفصل من دم الاستحاضة ، والطهر إداره .

٨- باب البكر يستمر بها الدم

م ٣٠٨ - واختلفوا في البكر يستمر بها الدم فقالت طائفة : تقعد كما تقعد
نساءها ، هذا قول عطاء بن أبي رباح ، وبه قال سفيان الثوري^(٤) ،
وقال الأوزاعي في البكر لا تعلم لها قروء وتستحاض قال : لتنظر قروء
نساء أمها وخالتها وعمتها ، ثم هي تعد مستحاضة ، فإن لم تعرف أقراء

(١) حكى عنه ابن نصر في اختلاف العلماء / ٣٥ ، وروى "قط" من طريق عبد العزيز بن أبي عثمان
الرازي عنه قال : ٢١٠/١ .

(٢) كتاب الأصل / ٣٣٣/١ ، ٣٣٨ ، ٤٥٨ .

(٣) روى "قط" من طريق محمد بن زيد عن سعيد بن جبير قال : الحيض ثلاث عشرة / ٢١٠/١ .

(٤) حكى عنه ابن نصر في اختلاف العلماء / ٣٨ .

نساءها فلتمكث على أقرء النساء سبعة أيام ، ثم تغتسل وتصلي كما
تفعل المستحاضة ^(١) .

وكذلك قال إسحاق بن راهويه غير أنه قال : إن كانت لا تعرف
وقت الأم أو الحالة أو العمه فإنها تجلس سبعة أيام كما أمر النبي ﷺ حمنة
وتصلي ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها .

وقالت فرقة : " إذا كانت مبتدأة لا معرفة لها أمسكت عن الصلاة ،
إذا جاوزت خمسة عشر يوماً ، استيقنت أنها مستحاضة وأشكل وقت
الحيض عليها من الإستحاضة ولا يجوز لها أن تترك الصلاة إلا لأقل ما
تحيض له النساء ، وذلك يوم وليلة ، فعليها أن تغتسل وتقضي صلاة
أربعة عشرة يوماً " ، هذا قول الشافعي ^(٢) .

وبلغني عن مالك أنه قال في المرأة التي لم تحض قط ثم حاضت و
استمر بها الدم ، فإنها تترك الصلاة إلى أن توفي خمسة عشر ، فإن انقطع
عنها الدم قبل ذلك اغتسلت وصلّت وجعلت ذلك وقتاً لها ، فإن انقطع
لخمس عشرة فكذلك أيضاً ، وهي حيضة قائمة يصير وقتاً لها ، فإن زاد
الدم على خمس عشرة اغتسلت عند انقضاء خمس عشرة وتوضأت لكل
صلاة وصلت ، وكان ما بعد خمس عشرة من دمها استحاضة ، يغشاها
فيها زوجها وتصلي وتصوم ، ولا تزال بجملة الطاهر حتى ترى دمها قد
أقبل غير الدم الذي كان بها ^(٣) .

وقال أحمد بن حنبل : الاحتياط لها أن تجلس أقل ما تجلسه النساء
وهو يوم وليلة ، ثم تصلي وتصوم ولا يغشاها زوجها ، فإذا استمرت بها

(١) أثبتته الجبوري نقلاً عن المؤلف . فقه الأوزاعي ١٠٧/١ ، وابن قدامه في المغني ١/٣٢٨ .

(٢) قاله في الأم ١/٦١ .

(٣) المدونة الكبرى ١/٤٩ ، والمنقى للباقي ١/١٢٤ .

الحيضة وقامت على شيء تعرفه أعادت صوماً إن كانت صائمة في رمضان للاحتياط الذي احتاطت فيه ، لأنه لا يجزيها أن تصوم وهي حائض والصلاة لم يضرها ، قال : ولو قال قائل : إذا رأيت الدم ومثلها تحيض فجلست ما تعرف النساء من حيضهن وهو ست أو سبع فلم تصم ولم تصل ولم يغشاها زوجها حتى تعرف أيام حيضها إلى أن يستمر بما الدم ، كان ذلك قولاً ، والقول الأول أحوط .

وقالت طائفة : تدع الصلاة عشراً ، ثم تغتسل وتصلي عشرين يوماً ، فإذا مضت عشرون يوماً تركت الصلاة عشراً ، ثم اغتسلت ، وكان هذا حالها حتى ينقطع الدم ، هذا قول النعمان ، ويعقوب ، ومحمد .

قال أبو بكر : فإني إلى القول الأول أميل .

م ٣٠٩ - وقد روينا عن غير واحد أنهم كانوا لا يعدون الكدرة والصفرة بعد الاغتسال وخروج أيام الحيض شيئاً ، ولا يرون ترك الصلاة لذلك ورأى أكثرهم عليها الوضوء ، وروينا عن علي بن أبي طالب أنه قال : إذا رأيت المرأة بعد الطهر ما يريبها مثل غسالة اللحم ، أو مثل غسالة السمك ، أو مثل القطرة من الرعاف ، فإنما ذلك ركضة من ركضات الشيطان في الرحم فلتنضح بالماء ولتوضأ ولتصلي ، وقالت أم عطية : كنا لا تعد الترية^(١) شيئاً الكدرة والصفرة بعد الغسل^(٢) .

ومن كان يقول في المرأة ترى الصفرة بعد الطهر تتوضأ وتصلي

النخعي ، وحماد .

(١) الترية : الشيء الخفي اليسير ، وهو أقل من الصفرة والكدرة ، ولا تكون الترية إلا بعد الاغتسال . غريب الحديث لأبي عبيد ٢٧٨/١ .

(٢) روى له "عب" ٣٠٢/١ رقم ١١٦١ ، و"شب" ٩٣/١ ، و"مي" ٢١٥/١-٢١٦ رقم ٨٧٦ .

وقال عطاء كذلك إذا رأت ذلك في غير وقت حيضة ، وكان سفيان الثوري يقول في الصفرة تراها بعد أيام حيضها يكفيها منه الوضوء ، وبه قال عبد الرحمن بن مهدي ، والأوزاعي ، وكان سعيد بن المسيب يقول : تغتسل وتصلي ، وبه قال أحمد بن حنبل .

وحكي عن النعمان قال : إذا رأت بعد الحيض وبعد انقطاع الدم الحمرة أو الصفرة يوماً أو اثنين أو ما يجاوز العشر فهو من حيضها ، وكذلك الكدرة ولا تطهر حتى ترى البياض خالصاً ، وإن لم تر دماً أيام الحيض ورأت الصفرة والحمرة والكدرة فهو حيض .

وقال يعقوب : هو حيض إلا الكدرة فلا أراها حيضاً ، إلا أن تكون بعد حمرة أو صفرة ، أو دم فهي من الحيض ، وإذا كانت ابتداءً لم أرها حيضاً وكذلك النفاس ليس يختلف النفاس والحيض في شيء إلا في عدد الأيام .

قال أبو بكر : قول أبي ثور حسن .

٩- باب اختلاف أهل العلم في الكدرة والصفرة

٣١٠ م - اختلف أهل العلم في الكدرة والصفرة تراهما المرأة في أيام الحيض فقالت طائفة : الكدرة والصفرة في أيام الحيض تترك لها الصلاة والصوم ، وروينا عن عائشة أنها قالت للنساء : لا تصلين حتى ترين القصة البيضاء^(١) ، وروينا عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت في المرأة

(١) القصة البيضاء : أي حتى تخرج القطنة أو الخرقه التي تحتشي بها المرأة كأنها قصة لا تخالطها صفرة ولا تربة ، وقد قيل : إن القصة شيء كالخيط الأبيض يخرج بعد انقطاع الدم كله ، قاله أبو عبيد في غريب الحديث ١/٢٧٨ .

تطهر ، ثم ترى الصفرة بعد ذلك قالت : تترك الصلاة إذا رأتها حتى لا ترى إلا البياض (١) .

وقال عطاء في الطهر هو الأبيض الخفوف الذي ليس معه صفرة ،
ومن قال إن الصفرة والكدرية في أيام الحيض حيض يحيى الأنصاري ،
وربيعة ابن أبي عبد الرحمن ، ومالك بن أنس ، وسفيان الثوري ،
والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وكان عبد الرحمن بن مهدي يقول : الصفرة والكدرية إذا كانت
واصلت بالحيض ، بقية من الحيض لا تصلي حتى ترى الطهر الأبيض .

وفرق بعضهم بين الصفرة والكدرية تراه المرأة ثم ترى دمًا ، وبين أن
ترى الدم ثم ترى بعد ذلك متصلاً به صفرة أو كدرية فقال : إذا رأت
كدرية أو صفرة قبل أن ترى قبلها لم يعتد به ، وإنما الدم الذي يعتد به ما
جاء عن النبي ﷺ ، إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، والصفرة والكدرية
في آخر الدم من الدم ، لأنه الدم إذا كان دمًا سائلاً كان حكمه حكم
الدم حتى ترى النقاء والله أعلم ، هذا قول أبي ثور .

١٠- باب الحامل ترى الدم

م ٣١١ - اختلف أهل العلم في الحامل ترى الدم فقالت طائفة : لا تدع
الصلاة ، كذلك قال عطاء ، وابن المسيب ، والحسن ، وحماد ، والحكم ،
وجابر بن زيد ، ومحمد بن المنكدر ، وعكرمة ، والشعبي ، ومكحول ،
والزهري ، وسفيان الثوري ، والأوزاعي ، وأحمد بن حنبل ، وأبو ثور ،
وأبو عبيد ، والنعمان ، ويعقوب ، وحكي ذلك عن عبيد الله بن الحسن .

(١) روى له "شب" ٩٤/١ ، و"مي" ٢١٤/١ .

م ٣١٢ - غير أنهم اختلفوا فيما عليها من الطهارة عند رؤية الدم ، فأمرها بعضهم بالاغتسال ، وأمرها بعضهم بالوضوء ، فمن أمرها بالاغتسال إذا رأت الدم ، سعيد بن المسيب ، وعطاء ، وسليمان بن يسار ، والزهري ، وكان الحسن البصري ، وحماد بن أبي سليمان يقولان : هي بمزلة المستحاضة .

وقالت طائفة : تتوضأ وتصلي ، هكذا قال محمد بن المنكدر ، والشعبي ، والثوري ، وقد اختلف عن عائشة في هذا الباب ، وروينا عنها أنها قالت : الحامل لا تحيض لتغتسل وتصلي ، وروينا عنها أنها قالت : لا تصلي حتى يذهب عنها .

واختلف عن الحسن البصري ^(١) ، والزهري ^(٢) فروى عن كل واحد منهما القولين جميعاً .

وقالت طائفة : الحامل تحيض فتدع الصلاة إذا رأت الدم ، هذا قول مالك بن أنس ، والليث بن سعد ، ومحمد بن إدريس الشافعي ، وإسحاق بن راهويه ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وبه قال قتادة وقال بكر بن عبد الله المزني : امرأتي تحيض وهي حامل .

قال أبو بكر : أقرب القولين إلى تأويل القرآن والسنة أن الحامل لا تكون حائضاً .

(١) روى "شب" من طريق هشام عنه في الحامل ترى الدم قال : إن كانت تراه كما كانت تراه قبل ذلك في أقرانها تركت الصلاة ، وإن كان إنما هو في اليوم واليومين لم تدع الصلاة ٢١٢/٢ .

(٢) روى عنه "مط" أنها تكف عن الصلاة ٦٠/١ ، و"مي" عن خالد بن مخلد ثنا مالك عنه قال : تدع الصلاة ٢٢٥/١ .

١١- باب المرأة ترى الدم وهي تطلق

م ٣١٣ - واختلفوا في المرأة ترى الدم وهي تمحض ، فقالت طائفة : هو حيض لا تصلي روي هذا القول عن النخعي ^(١) ، وقال الحسن : إذا رأت الدم على الولد أمسكت عن الصلاة ^(٢) ، وقال مالك في الماء الأبيض الذي يخرج من فرج المرأة حين يضرها الطلق حضرة الولادة توضأ وتصلي ، حتى ترى دم النفاس ، وجعل ذلك بمنزلة البول .

وقال إسحاق بن راهويه : إذا ظهر الدم تركت الصلاة ، وإن كان قبل الولادة بيوم أو يومين ، وكان عطاء يقول : تصنع ما تصنع المستحاضة .

قال أبو بكر : لا تدع الصلاة حتى تلد ، فيكون حكمها حينئذ حكم النفساء .

١٢- باب الحائض تطهر قبل غروب الشمس أو قبل طلوع الفجر

م ٣١٤ - اختلف أهل العلم في الحائض تطهر قبل غروب الشمس أو قبل طلوع الفجر فقالت طائفة : عليها إذا طهرت قبل غروب الشمس أن

(١) روى "شب" من طريق الحكم عنه قال : ٢١٣/٢ .

(٢) روى "شب" من طريق يونس وهمام عنه قال : ٢١٣/٢ ، و"مسي" من طريق يونس

عنه ٢٢٨/١ .

تصلي الظهر والعصر ، وإذا طهرت قبل طلوع الفجر أن تصلي المغرب والعشاء ، وروينا هذا القول عن عبد الرحمن بن عوف ^(١) ، وابن عباس .

وبه قال طاؤس ، والنخعي ، ومجاهد ، والزهري ، وربيعه بن أبي عبد الرحمن ، ومالك بن أنس ، والليث بن سعد ، والشافعي ، وأحمد ابن حنبل ، وأبو ثور ، وإسحاق .

وكان الحكم ، والأوزاعي يقولان : إذا طهرت من آخر النهار صلت الظهر والعصر .

وقالت طائفة : إذا طهرت في وقت العصر صلت العصر وليس عليها صلاة الظهر ، هكذا قال الحسن البصري ^(٢) ، وقتادة ^(٣) ، وحماد بن أبي سليمان ، وقال سفيان الثوري : إن شاءت إن صلت الظهر والعصر وليس عليها إلا العصر ، وكذلك قوله في المغرب والعشاء وليس المغرب عليها بواجب إذا طهرت بعد أن يغيب الشفق .

وحكى عن النعمان أنه قال : لا يجب عليها إلا الصلاة التي طهرت في وقتها .

وقالت طائفة : إذا رأت الحائض طهرها قبل غروب الشمس فاغتسلت صلت الظهر والعصر ، وإن لم يبق عليها من النهار إلا ما يصلي فيه صلاة واحدة صلت العصر ، فإن بقي عليها من النهار ما يصلي فيه الظهر وركعة من العصر قبل غروب الشمس ، صلت الظهر والعصر ،

(١) روى له "شب" ٣٣٦/٢ ، و"عب" عن ابن جريج قال : حدثت عن عبد الرحمن بن عوف قال : ٣٣٣/١ رقم ١٢٨٥ .

(٢) روى "عب" من طريق يونس عنه قال : ٣٣٣/١ رقم ١٢٨٦ ، و"شب" ٣٣٧/٢ .

(٣) روى "عب" عن معمر عنه قال : إذا طهرت الحائض في وقت صلاة صلت تلك الصلاة ، وإذا لم تطهر في وقتها لم تصل تلك الصلاة ٣٣٣/١ رقم ١٢٨٧ ، ورقم ١٢٨٨ .

وإذا رأت طهرها قبل طلوع الفجر فاغتسلت صلت العشاء وإن بقي عليها من الليل ما يصلي ما فيه المغرب وركعة من العشاء صلت المغرب والعشاء هذا قول مالك .

وكان الأوزاعي يقول : فإن هي رأت الطهر وفرغت من غسلها قبل مغيب الشمس قدر ما تصلي صلاة واحدة ، اغتسلت وصلت العصر ولا قضاء عليها في الظهر .

١٣- باب المرأة تحيض بعد دخول وقت الصلاة قبل أن تصلّيها

م ٣١٥ - اختلف أهل العلم في المرأة تحيض بعد دخول وقت الصلاة قبل أن تصلّيها ، فقالت طائفة : عليها القضاء ، كذلك قال الشعبي ، والنخعي ، وقنادة ، وقال أحمد : يعجبني أن تعيد ، وقال إسحاق : تعيد ، وقال الشافعي : تقضيها إذا كان أمكنها أن تصلّيها في أول وقتها ، وإن لم يمكنها ذلك فلا قضاء عليها .

وقالت طائفة : لا قضاء عليها إلا أن تفرط وتدع الصلاة حتى يخرج الوقت ، هذا قول محمد بن سيرين ^(١) ، وحماد بن أبي سليمان ^(٢) ، وروى ذلك عن سعيد بن جبير ، وقال مالك : " إذا صلت ركعة من

(١) روى "شب" من طريق أشعث عن الحسن ومحمد قالوا : ليس عليها قضاء تلك الصلاة ، إلا أن يكون الوقت قد ذهب ٣٣٩/٢ .

(٢) روى "شب" من طريق مغيرة عنه قال : ليس عليها قضاءها ؛ لأنها في وقت ٣٣٩/٢ .

الظهر أو بعض الظهر ثم حاضت لا تقضي هذه الصلاة التي حاضت فيها " (١)

وقال الأوزاعي : إذا حاضت في وقت صلاة لا إعادة عليها ، إذا هي طهرت ، فإن أخرت الصلاة حتى يخرج الوقت ثم حاضت أعادت تلك الصلاة .

وقال أصحاب الرأي لا يجب عليه القضاء إلا أن يخرج الوقت وهي طاهر ولم تصل ، فإذا كان هكذا وجب عليها أن تقضيها إذا طهرت .

١٤- باب الحائض تطهر في وقت لا يمكنها فيه الاغتسال والصلاة حتى يخرج الوقت

م ٣١٦ - اختلف أهل العلم في الحائض تطهر في وقت لا يمكنها فيه الاغتسال والصلاة حتى يخرج الوقت ، فقالت طائفة : إذا أخذت في الغسل فلم تفرغ منه حتى خرج الوقت ، فلا شيء عليها ، وذلك في طلوع الشمس وغروبها ، هذا قول الأوزاعي .

وقال آخرون : إذا رأت الظهر وقد بقي عليها من النهار قدر ركعة قبل الفجر ، أو ركعة قبل إطلاع الشمس حين رأت الظهر فلم تفرغ من غسلها إلا بعد ما غابت الشمس أو طلع الفجر ، أو طلعت الشمس صلت كما وصفت في الليل والنهار ، وإنما وقتها حين ترى الظهر ، لأنها حينئذ ممن عليها فرض الصلاة وإنما بقي الغسل ، هذا قول الشافعي .

(١) قاله في المدونة الكبرى / ٥٢ .

وقال قتادة ^(١) : إذا رأيت الطهر في وقت صلاة فلم تغتسل حتى يذهب وقتها ، فلتعد تلك الصلاة ، وقال ذلك الثوري ^(٢) ، وقال أحمد بن حنبل : تصلي الظهر والعصر إذا رأيت الطهر قبل غروب الشمس ، وإن لم تفرغ حتى تغيب الشمس .

١٥- باب النفاء

م ٣١٧ - أجمع أهل العلم لا اختلاف بينهم على أن على النفاء الاغتسال عند خروجها من النفاس .

م ٣١٨ - واختلفوا في أقصى حد النفاس فقالت طائفة : حد ذلك أربعون ليلة ، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك ، روينا هذا القول عن عمر بن الخطاب ، وعن ابن عباس ، وعثمان بن أبي العاص ، وعائذ بن عمرو ، وأنس بن مالك ، وأم سلمة .

وبه قال سفيان الثوري ، وأحمد بن حنبل ^(٣) ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، والنعمان ، ويعقوب ، ومحمد ، قال أبو عبيد : وعلى هذا جماعة الناس لم يختلفوا في أقصاهم في الحيض .

وفيه قول ثان : قاله الحسن البصري قال : النفاء لا تكاد تجاوز أربعين يوماً ، فإن جاوزت خمسة وأربعين إلى الخمسين ، فإن جاوزت الخمسين فهي مستحاضة ^(٤) .

(١) روى "عب" عن معمر عنه قال : ٣٣٣/١ رقم ١٢٨٨ .

(٢) روى عنه "عب" أنه قال : ٣٣٣/١ رقم ١٢٨٨ .

(٣) كذا حكى عنه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ١/١٤٠ ، وعبد الله في مسائل أبيه ٤٩/ ، وابن هانئ ١/٣٤ .

(٤) روى "عب" من طريق يونس عنه قال : ٣١٣/١ رقم ١٢٠١ .

وقالت طائفة : أقصى النفاس شهران ، روي هذا القول عن الشعبي ، وبه قال مالك ، والشافعي ، وأبو ثور ، وذكر ابن القاسم أن مالكا رجح عن هذا القول آخر ما لقيناه فقال : يسأل عن ذلك النساء وأهل المعرفة فتجلس أبعد ذلك ^(١) .

وقالت طائفة : تجلس كامرأة من نساها ، وروينا هذا القول عن عطاء ، وقتادة ، وبه قال الأوزاعي ، وقد اختلف فيه عن عطاء ، وروينا عنه أنه قال كما قال الشعبي : تربص شهرين ^(٢) ، فهذه أربعة أقوال . وفي هذه المسألة سوى ذلك قولان شاذان ، أحدهما : " أن تنتظر إذا ولدت سبع ليال أو أربع عشرة ثم تغتسل وتصلي " يروي هذا القول عن الضحاك ^(٣) .

والقول الثاني : ذكر الأوزاعي عن أهل دمشق يقولون : إن أجل النفاس من الغلام ثلاثون ليلة ومن الجارية أربعون ليلة .

١٦- باب اختلافهم في أقل النفاس

م ٣١٩ - واختلفوا في أقل النفاس ، فقالت طائفة : إذا وضعت الحامل حملها فرأت دمًا فهي نفساء ، و إذا رأت الطهر وجب عليها الاغتسال والصلاة ، هذا قول الشافعي ، وقال محمد بن الحسن : أقل النفاس ساعة ، أبو ثور عنه ، وبه قال أبو ثور ، وحكى أبو ثور عن الشافعي أنه قال : أقل النفاس ساعة وأكثره ستون يوماً .

(١) حكاة في المدونة الكبرى ٥٣/١ .

(٢) روى له "يق" من طريق ليث عن عطاء والشعبي كانا يقولان : إذا طال بها الدم ، تربصت ما بينها وبين ستين ثم تغتسل وتصلي ٣٤٢/١ ، وحكى عن الشيرازي في المهذب ٤٧٧/٢ .

(٣) روى "عب" عن معمر عن جابر عنه قال : ٣١٣/١ رقم ١١٩٩ .

وقال الأوزاعي : في امرأة ولدت ولداً فلم تر عليه دمًا قليلاً ولا كثيراً ، قال : تغتسل وتصلي ، وقال مالك كذلك ، الوليد بن مسلم عنهما ، وبه قال أبو عبيد ، وقال سفيان الثوري : النفساء تجلس أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك ، وكذلك قال أحمد ، وإسحاق .
وقال النعمان : أقل النفاس خمسة وعشرون يوماً ، وقال يعقوب : أدنى ما تقعد النفساء أحد عشر يوماً ، فيكون أدنى النفاس أكثر من أقصى الحيض بيوم ، وإن رأت الطهر قبل ذلك .
قال أبو بكر : هذه تحديدات واستحسانات لا يرجع قائلها فيما قال إلى حجة .

وكان الحسن البصري يقول : إذا رأت النفساء الطهر بعد عشرين يوماً فإنها طاهر فتصل ، وروينا عن الضحاك أنه قال : إذا رأت الطهر في سبعة أيام اغتسلت يوم السابع وصلت ^(١) .

قال أبو بكر : بالقول الأول أقول ، وذلك أن وجود دم النفاس هو الموجب لترك الصلاة ، فإذا ارتفع الدم عاد الفرض بحاله كما كان قبل وجود دم النفاس . والله أعلم .

١٧- باب اختلاف أهل العلم في النفاس تطهر وتغتسل وتصلي ثم يعودها الدم قبل مضي أقصى أيام النفاس

م ٣٢٠ - اختلف أهل العلم في النفاس تطهر وتغتسل وتصلي ، ثم يعاودها الدم قبل مضي أقصى أيام النفاس ، فقالت طائفة : إذا طهرت صلت ،

(١) روى "عب" عن معمر عن جابر عن الضحاك بن مزاحم قال : تنتظر سبع ليال ، أو أربع عشرة ثم تغتسل وتصلي ٣١٢/١-٣١٣ رقم ١١٩٩ .

وإذا رأت الدم أمسكت ما بينها وبين شهرين رويها هذا القول عن الشعبي^(١) ، وعطاء .

قال أبو بكر : هذا يشبه مذهب الشافعي ، وقال أبو عبيد كذلك إلا أنه قال : ما بينها وبين الأربعين لأن ذلك كان أقصى النفاس عنده .

وكان مالك يقول : " متى رأت الطهر بعد الولادة وإن قرب فإنها تغتسل وتصلي ، فإن رأت بعد ذلك بيوم أو يومين أو ثلاثة أو نحو ذلك دماً هو قريب من دم النفاس ، كان مضافاً إلى دم النفاس وألغت ما بين ذلك من الأيام مما لم تر فيه دماً وإن تباعد ما بين الدمين ، كان الدم المستقل حيضاً ، وإن كانت رأت الدم قرب دم النفاس كانت نفساء ، فإن تمادى بها أقصى ما تقول النساء أنه نفاس وأهل المعرفة بذلك كانت إلى ذلك نفساء ، وإن زادت على ذلك كانت مستحاضة^(٢) .

وكان أبو ثور يقول : وإذا رأت النفساء للطهر والنقاء فهو طهر وإن عاودها بعد أيام فذلك دم فساد ولا يكون يعود دم حيض ولا نفاس بعد النقاء إلى خمس عشرة ليلة ، فإن رأت بعد خمس عشرة دماً يوماً وليلة وأكثر فهو حيض تدع الصلاة ، فإذا رأت النقاء اغتسلت وصلت وهي بعد النقاء الأول من النفاس حكمها حكم الطاهر في الصلاة ، والصوم ، والغشيان حتى ترى دم الحيض .

١٨- باب حد أقل الطهر

م ٣٢١ - واختلفوا في حد أقل الطهر يكون بين الحيضتين ، فقالت

(١) روى "عب" عن معمر عن جابر قال : قال الشعبي : تنتظر كأقصى ما ينتظر ، قال : حسبته

قال : شهرين ٣١٢/١-٣١٣ رقم ١١٩٩ .

(٢) قاله في المدونة الكبرى ٥٣/١ .

طائفة : أقل ذلك خمسة عشر يوماً ، هكذا قال سفيان الثوري ، وزعم أبو ثور أنهم لا يختلفون فيما نعلم أن أقل الظهر خمسة عشر يوماً ، وحكى ذلك أبو ثور عن النعمان وصاحبيه .

وأنكرت طائفة هذا التحديد ومن أنكر ذلك أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وذكر أحمد بن حنبل عن سفيان الثوري أنه قال : أهل المدينة يقولون : ما بين الحيضين خمسة عشر ، قال أحمد : ليس ذا بشيء بين الحيضتين على ما يكون .
قال إسحاق : ليس في الظهر وقت ، وتوقيت هؤلاء الخمسة عشر باطل .

١٩- باب سن المرأة الذي إذا بلغت كانت من المونسات

م ٣٢٢ - روي عن عطاء بن رباح ^(١) أنه قال في المرأة بتركها الحيض ثلاثين سنة ، ثم رأت الدم فأمرها فيه شأن المستحاضة ، وعن الحسن في المرأة التي قد قعدت ترى الدم ، قال : بمنزلة المستحاضة .
وقال أحمد بن حنبل في المرأة التي قعدت بعد خمسين سنة من الحيض ، ثم رأت الدم بعد ذلك في أيام معلومة قال : يشبه أن يكون هذا حيضاً ^(٢) .

مسألة

م ٣٢٣ - واختلفوا في الحائض تطهر وتصلّي ، ثم يعاودها الدم بعد يوم أو

(١) روى "عب" قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : ٣٠٩/١ رقم ١١٨١ .

(٢) مسائل أحمد لابنه عبد الله ٤٦/٤ .

أيام ، فقالت طائفة : لا تدع الصلاة وتفعل ما تفعله المستحاضة هذا مذهب عطاء ، وأحمد بن حنبل ، وأبي ثور ، غير أن أحمد قال : حتى يتبين لها أنه حيض منتقل ، ولا ينقلها إلا أن ترى الدم في ذلك الوقت مرة أخرى ، ثم أخرى حتى يتم ثلاث مرات فيكون حيضاً منتقلاً . فأما سفيان الثوري ، وأصحاب الرأي فإنهم يجعلون ذلك حيضاً ما دامت في أيام الحيض ، فإن زاد عن أيام الحيض تكون مستحاضة عندهم إلى أن ترجع إلى أيام الحيض .

وكان مالك يقول في المرأة ترى الدم بعد أن تطهر من حيضها يوماً أو يومين فترك الصلاة ثم ترتفع عنها يوم أو يومين ، ثم تصلي ، ثم تراه يوماً أو اثنين ، ثم يرتفع عنها ، ثم تراه مرة ويذهب أخرى ، قال مالك : إذا اختلطت عليها كما ذكرت فإنها تترك الصلاة إذا رأت الدم فإذا ذهب اغتسلت وصلت ، فإذا بلغت الأيام التي ترى الدم فيها قدر أيام حيضها وزيادة ثلاثة أيام اغتسلت ثم صلت ، وصنعت ما تصنعه المستحاضة .

٢٠- باب قول من رأى أن تستطهر المستحاضة بعد مضي أيام الحيض ثلاثاً

م ٣٢٤ - اختلف أهل العلم في المرأة يكون لها أيام معلومة ، ثم تستحاض ، فقالت طائفة : تمكث المستحاضة بعد مضي ليالي حيضها ثلاث ليالي ، ثم تغتسل وتصلي هذا قول مالك .

وكان الأوزاعي يقول في امرأة قامت حيضها من كل شهر
أياماً عرفتها وعرفت أيام أطهارها بين الحيضتين فزادت على أيامها تلك
قال : فلتستطهر بيوم أو بيومين ثم هي مستحاضة .
وكان الحسن البصري يقول في الحائض : تستطهر بعد أيام حيضها
يوماً أو يومين ثم تغتسل وتصلي .
وروي عن ابن عباس أنه قال : إذا استحيضت المرأة فلتتعد أيام
أقرائها التي كانت تقعد ، ثم تقعد بعده يوماً أو يومين ثم تصلي .
قال أبو بكر : ومذهب الشافعي ، وأحمد وأكثر أصحابنا أن تدع
المستحاضة التي لها أيام معلومة الصلاة تلك الأيام ثم تغتسل وتصلي
وتوضأ بعد ذلك لكل صلاة وتصلي . والله أعلم .



١٠ - كتاب الدباغ

١- باب إثبات الطهارة بجلود الميتة بالدباغ

(ح ٢٣٨) روت العالية بنت سبيع وقالت : حدثني ميمونة زوج النبي ﷺ

قالت : مر على رسول الله ﷺ رجال من قريش يجرون شاة لهم مثل

الحمار ، فقال رسول الله ﷺ : " لو أخذتم إهابها ؟ فقالوا : يا رسول

الله إنها ميتة ، فقال رسول الله ﷺ : " يطهرها الماء ، والقرظ " (١)

(ح ٢٣٩) وقال ابن عباس إن النبي ﷺ قال : " إذا دبغ الإهاب فقد

طهر " (٢)

(ح ٢٤٠) ويقول عبد الرحمن بن وعله : قلت لابن عباس : إنا نغزو هذا

الغرب وعامة أسقيتهم الميتة ، وربما قال حماد : وأكثر أسقيتهم الميتة ،

فقال : قال رسول الله ﷺ : " دباغها طهورها " (٣)

٢- باب اختلاف أهل العلم في الانتفاع بجلود الميتة مما يقع

عليه الذكاة من الأنعام والحيوان

قال أبو بكر :

(١) أخرجه "بئق" ١٩/١ ، و"د" في اللباس ٣٦٥/٤ - ٣٧٠ رقم ١٤٢٦ ، و"ن" في

الفرع ١٧٤/٧ - ١٧٥ رقم ٤٢٤٨ .

(٢) أخرجه "مط" ٣٢٧/١ ، والشافعي في الأم ٩/١ ، و"شب" ٣٧٨ / ٨ ، و"م" في

الحيض ٢٧٧/١ رقم ١٠٥ (٣٦٦) .

(٣) أخرجه "م" في الحيض ٢٧٨/١ رقم ١٠٦ (٣٦٦) .

م ٣٢٥ - اختلف أهل العلم في الانتفاع بجلود الميتة قبل الدباغ وبعده ، فنهت طائفة عن الانتفاع به قبل الدباغ وبعده ، ومن قال بهذا القول أحمد بن حنبل ، وقال زيد بن وهب : كتب إلينا عمر بن الخطاب أنه بلغني أنكم بأرض تلبسون ثياباً يقال لها الفراء ، فانظروا ما من ميتة .

وأباح طائفة الانتفاع بجلود الميتة بعد الدباغ ، وحرمت الانتفاع بها قبل الدباغ وذلك مثل جلود الأنعام وما عليه الذكاة وهي حية ، هذا قول أكثر أهل العلم .

قال أبو بكر :

م ٣٢٦ - ومن رأى أن جلود ما يقع عليه الذكاة إذا مات منها شيء قبل أن يذكى ويدبغ ، أن الدباغ يطهره ، عطاء بن أبي رباح ، وإبراهيم النخعي ، والشعبي ، والحسن البصري^(١) ، وقتادة^(٢) ، ويحيى الأنصاري ، وسعيد بن جبير .

وبه قال الأوزاعي ، والليث بن سعد ، وسفيان الثوري ، وأهل الكوفة ، وابن المبارك ، والشافعي ، وإسحاق بن راهويه .
وقد حكى ابن وهب عن مالك أنه سئل هل يصلي في جلد الميتة إذا دبغ ؟ قال : لا ، وقال : إنما أذن في الاستمتاع به ، ولا أرى أن يصلي فيه .

وروي عن الحسن أنه كان لا يرى بالصلاة في كل شيء دبغ بأساً .

(١) روى "عب" عن معمر عن سمع الحسن يقول في جلود الميتة : طهورها دباغها رقم ١٩٧ .

(٢) روى له "عب" عن معمر عنه قال : يدبغ جلودها أو يلبسها ١ / ٦٤ رقم ١٩٤ .

٣- باب اختلاف أهل العلم في الانتفاع بشعور الميتة وأصوافها وأوبارها

قال أبو بكر :

م ٣٢٧ - اختلف أهل العلم في الانتفاع بشعور الميتة وأصوافها ، وأوبارها ، فأباح طائفة الانتفاع بذلك كله ، ومن أباح ذلك الحسن البصري ، ومحمد بن سيرين ، وبه قال حماد بن أبي سليمان إذا غسل .

وقال الأعمش : كان أصحاب عبد الله يرون أن غسل صوف الميتة طهوره ، وبه قال مالك بن أنس ، والليث بن سعد ، وأحمد ، وإسحاق ، وقالوا : يغسل ، وقال الأوزاعي : الريش والعصب ، والصوف ذكي كله .

وكره بعضهم ذلك قال ابن جريج : " سألت عطاء عن صوف الميتة ؟ فكرهه وقال : إني لم أسمع أنه يرخص إلا في إهابها إذا دبغ " (١) ، وكان الشافعي يقول في إهاب الميتة إذا دبغ ولدك (٢) عليه شعره ، فماس الماء شعره ، نجس الماء وإن كان الماء في باطنه وكان شعره طاهراً لم ينجس الماء إذا لم يمس شعره .

قال أبو بكر :

م ٣٢٨ - أجمع أهل العلم على أن الشاة ، أو البعير ، أو البقرة إذا قطع من أي ذلك عضو وهو حي أن المقطوع منه نجس .

م ٣٢٩ - وأجمعوا على أن الانتفاع بأشعارها ، وأوبارها ، وأصوافها جائز ، إذا أخذ منها ذلك وهي أحياء .

(١) روى "عب" عن ابن جريج قال : ٦٧ / ١ رقم ٢٠٧ .

(٢) لذلك : أي لصق ، واللدك لزوق الشيء بالشيء ، وفيه لغة لكد كما قالوا : جنزب وجنذ .

لسان العرب ٣٧٢ / ١٢ .

قال أبو بكر : فلا بأس بشعر الميتة وضوفها ووبرها ، وهذا قول
أكثر أهل العلم . والله أعلم .

٤- باب الأخبار الدالة على طهارة شعور بني آدم

قال أبو بكر :

(ح ٢٤١) ثبت أن رسول الله ﷺ ناول الحلاق شقه الأيمن فحلقه ، ثم ناوله
شقه الأيسر فحلقه ، ثم ناوله أبا طلحة فقسمه بين الناس ^(١) .

(ح ٢٤٢) وقال أنس : رأيت النبي ﷺ والحلاق يحلقه ، وقد أطاف به أصحابه
لا يريدون أن يقع شعره إلا في يد رجل ^(٢) .

قال أبو بكر :

م ٣٣٠ - قد اختلف أهل العلم في شعور بني آدم فكان عطاء بن أبي رباح لا
يرى بأساً أن ينتفع بشعور الناس التي تحلق بمنى .

وقال الشافعي : " ولا يصلي الرجل والمرأة واصلين شعر إنسان
بشعورهما ولا شعورهما بشيء لا يؤكل لحمه ، ولا شعر شيء يؤكل لحمه
إلا أن يؤخذ منه شعره وهو حي ، فيكون في معنى الذكي ، كما يكون
اللبن في معنى الذكي ، أو يؤخذ بعدما يذكي ما يؤكل لحمه فتقع الزكاة
على كل حي منه وميت ، و إن سقط من شعورهما شيء ، فوصلا بشعر
إنسان أو شعورهما لم يصليا فيه ، فإن فعلا أعادا إن شاء الله " ^(٣) .

(١) أخرجه "م" في الحج ٩٤٧/٢ رقم ٣٢٤ (١٣٠٥) ، والحميدي في مسنده ٥١٢/٢ .

(٢) أخرجه "م" في الفضائل ١٨١٢/٤ رقم ٧٥ (٢٣٢٥) .

(٣) قاله في الأم ١ / ٥٤ " باب ما يوصل بالرجل والمرأة " .

وقال إسحاق بن راهويه مثل معنى قول الشافعي ، وإن اختلفت ألفاظهما .

قال أبو بكر :

م ٣٣١ - وكان النعمان يقول : لا خير في بيع شعر بني آدم ، ولا يجوز بيعه ولا ينتفع به ، وكذلك قال يعقوب ، قال : ولا بأس أن تصل المرأة شعرها بالصوف . والله أعلم .

٥- باب شعر الخنزير

قال الله تبارك وتعالى : ﴿ إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم

الخنزير ﴾ الآية (١)

وثبت أن رسول الله ﷺ حرم الخنزير .

(ح ٢٤٣) قال عطاء بن أبي رباح : قال سمعت جابر بن عبد الله يقول وهو

بمكة : أن رسول الله ﷺ حرم بيع الخمر ، والميتة ، والخنزير ، والأصنام ،

ف قيل له : يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يدهن به السفن ، ويدهن

به الجلود ، ويستنفع بها الناس ؟ قال : لا ، هي حرام ، ثم قال : قاتل الله

اليهود لما حرم الله عليهم الشحوم جملوه ثم باعوه وأكلوا منه (٢) .

قال أبو بكر :

م ٣٣٢ - و أجمع أهل العلم على تحريم الخنزير ، والخنزير محرم بالكتاب ،

والسنة ، واتفاق الأمة .

(١) سورة البقرة : ١٧٣ ، وسورة النحل ١١٥ .

(٢) أخرجه "خ" في البيوع ٤/٤٢٤ رقم ٢٢٣٦ ، و"م" في المساقاة ٣/١٢٠٧ رقم ٧١

م ٣٣٣ - واختلفوا في استعمال شعره ، فرخصت طائفة أن يخرز به ، ورخص فيه الحسن البصري ، ومالك ، والأوزاعي ، والنعمان .

وقد روينا عن الشعبي أنه سئل عن جرب من جلود الخنازير يحمل فيها مديد من أذربيجان ؟ فقال : لا بأس به ، ورخص الأوزاعي في شرائه ، وكره بيعه ، وكره النعمان شراؤه وبيعه .

وكره استعمال شعر الخنزير ابن سيرين ^(١) ، والحكم ^(٢) ، وحماد ، وأحمد ، وإسحاق ، وقال أحمد ، وإسحاق : يخرز بالليف أحب إلينا .

قال أبو بكر : لا يجوز استعمال المحرم بحال .

٦- باب اختلاف أهل العلم في عظام الميتة والعاج

م ٣٣٤ - اختلف أهل العلم في الانتفاع بعظام الميتة ، وأنياب الفيلة ، فكرهت طائفة ذلك قال عطاء : زعموا أنه لا يصاب عظامها إلا وهي ميتة ، قال : فلا يستمتع بها ، قيل : وعظام الميتة كذلك ؟ قال : نعم ، قيل : ويجعل في عظام الميتة يمينا فيه ؟ قال : لا ^(٣) .

وكره طاؤس ^(٤) ، والحسن البصري ، وعمر بن عبد العزيز العاج ، وقال مالك في أمشاط العاج : ما كان فيه ذكي فلا بأس به ، وما كان

(١) روى "شب" من طريق جرير بن حازم عنه أنه كان لا يلبس خفاً خرز بشعر الخنزير ٥٠٤/٨ ، و"بق" ٢٥/١ .

(٢) روى "شب" من طريق شعبة قال : سألت الحكم وحماداً عن شعر الخنزير يعمل به ؟ فكرها به ، ٥٠٣/٨ ، و"بق" ٢٥/١ .

(٣) روى "عب" عن ابن جريج عنه قال : ٢٠٩/١ ، و"شب" من طريقه مختصراً ٥٧٩/٨ .

(٤) روى "عب" من طريق ليث عنه أنه كان يكره عظام الفيل ٦٨/١ رقم ٢١٢ ، وكذا في "شب" ٥٧٩/٨ ، و"بق" ٢٦/١ .

منها ميت فلا خير فيه ، وكره ذلك معمر ، وقال الشافعي : لا تباع عظام الميتة .

ورخصت طائفة في العاج ، هذا قول عروة بن الربير ، وقال هشام : كان لأي مشط ومدهن من عظام الفيل ، وكان ابن سيرين لا يرى في التجارة به بأساً .

وقد روينا عن الحسن البصري قولاً ثانياً : وهو أن لا بأس بأنياب الفيلة ، وكان النعمان يقول : لا بأس ببيع العاج وما أشبهه من العظام ، والقرون ، وإن كان من ميتة ، وكذلك الريش ، والوبر ، والشعر .

م ٣٣٥ - وقد روينا عن الشعبي أنه سئل عن لحم الفيل فلم ير به بأساً ، وكان سفيان الثوري يقول : لا أرى بالقرن ، والظلف بأساً ، وما وقع منه حي فليس به بأس ليس بممثلة العظم ، وقال أصحاب الرأي : لا بأس بعظم الميت إذا غسل .

وكان الليث بن سعد يقول : لا بأس بعظام الميتة أن ينتفع بها الأمشاط ، والمداهن وغير ذلك إذا أغليت على النار بالماء حتى يذهب ما فيها من الدسم ، وهو الذي سمعته من العلماء .

٧- باب الاختلاف في الاتفاع بالسمن المائع الذي سقطت فيه الفأرة

م ٣٣٦ - اختلف أهل العلم في السمن المائع الذي سقطت فيه الفأرة ، فقالت طائفة : ينتفع به ، ومن قال ذلك علي ، وعبد الله ، وابن عباس ، وابن عمر ، وأبو سعيد الخدري ، وأبو موسى الأشعري .

وقال عطاء : أرى أن يستثقب به ولا يؤكل ، وقال في الدهن : ينش (١)
فيدهن به إذا لم يقدره ، وقال في شحوم الميتة : تدهن به السفن (٢) .

وقال الليث بن سعد : لا يؤكل ولكن يستصبح به ، وليتوقى الذي
يستصبح أن يمسه به ثوباً أو طعاماً ، وقال الليث بن سعد في الدجاجة
تقع في قدر اللحم ، وهي تطبخ لا أرى أن يؤكل ذلك القدر إلا أن يغسل
ذلك مراراً ، ويغلى على النار حتى يذهب كل ما كان فيها ، وكالدم ،
والزيتون يفعل به مثل ذلك إذا وقعت فيه الفأرة .

وقال مالك : لا يؤكل من هذا شيء ، لأن الميتة قد خلطتها ما كان
في القدر ، وقال الحسن البصري في الطير يقع في القدر : يصب المرق
ويؤكل اللحم ، وقال الشافعي : في الزيت تموت فيه الفأرة يستصبح به ،
وقال سفيان الثوري : أهريقه أو اسرج به ، وقال أحمد بن حنبل :
يستصبح به .

م ٣٣٧ - واختلفوا في بيع السمن الذي سقطت فيه الفأرة ، فروينا عن أبي
موسى الأشعري أنه قال : " يبعوه وبينوا ، ولا تبيعوا من مسلم " ، وسئل
الليث بن سعد عن زيت ماتت فيه فأرة يباع من نصراني ؟ قال إذا بين
ذلك له لم نر به بأساً ، ولو باعه من مسلم بعد أن يبين لئلا يجعله في شيء
إلا في مصباحه ، كان أحب إلي من أن يبيعه من نصراني ، لئلا يغربه
مسلماً .

وقال الليث بن سعد في بيع جلود الميتة : لا بأس أن يباع من
الدباغين إذا بينت أنها ميتة ، لأن النبي ﷺ أذن في الانتفاع بها ، وقال

(١) ينش : أي يخلط . النهاية ٥٦/٥ .

(٢) روى له "عب" عن ابن جريج عنه قال : ٨٥/١ رقم ٢٨٤ ، و ٨٦ رقم ٢٨٩ ، ٦٧/١

إسحاق بن راهويه : إن باعه من أهل الكتاب بين ، ولا يبيعه من مسلم ، ولو كان هذا من تحريم الله ما حل بيعه أصلاً .

ومنعت طائفة من بيعه ، ومن منع من بيع السمن الذي وقعت فيه فأرة ، مالك بن أنس ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل .
وكرهت طائفة من بيعه والانتفاع به ، ومن كره ذلك علي بن أبي طالب ، وأبو هريرة .

وقال النخعي : إن كان ذائباً يغلي فلا تأكلوا وإن كان بارداً فخذوها حين تقع من تحتها غرفة وكلوا ما بقي^(١) ، وقال ابن جريج : قلت لعمر بن دينار : إذا ماتت الفأرة في الدهن وهو يابس أيدهن به ؟ قال : لا أحبه^(٢) .

وروينا عن عكرمة أنه سئل عن سام أبرص^(٣) ، وهو الوزغ وقع في إناء فيه دهن فمات فيه فأمرهم أن يهريقوه ، وكره مالك أن يتخذ من الزيت الذي سقطت فيه الفأرة صابوناً ، أو يباع ليغسل بالصابون ، وقال : إني لأكره ذلك وما يعجبني .

م ٣٣٨ - واختلفوا في الشاة تموت وفي ضرعها لبن ، فرخصت طائفة في شرب ذلك اللبن ، هذا قول النعمان قال : لا بأس بالأنفحة^(٤) ، واللبن وإن كان في ضرع شاة ميتة ، وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه قال : اللبـن لا يموت .

(١) روى "شب" من طريق مغيرة عن إبراهيم نحوه ٢٨٢/٨-٢٨٣ .

(٢) روى "عب" عن ابن جريج قال : ١٨٦/١ رقم ٢٨٧ .

(٣) سام أبرص : الوزغة ، والوزغ سوام أبرص . لسان العرب ٣٤٢/١٠ .

(٤) الأنفحة : إنفحة الجدي ، شيء يخرج من بطنه أصفر ، يعصر في صوفه مبتلة في اللبن فيغلظ

كالجبن ، والجمع أنافح . لسان العرب ٤٦٤/٣ .

وقال سفيان الثوري ^(١) في اللبن في ضرع شاة ميتة قال : أما اللبن فلا بأس به ولكني أكره أنه في ظرف ميت وعرض قول الثوري " لا يعجبني لأنه في ظرف ميت " على أحمد فقال : صدق ، قال إسحاق كما قال .
 وقال الأوزاعي في تفسير قوله " اللبن لا يموت " إنما ذلك إذا ماتت المرأة وفي ثديها لبن ، فسقي من ذلك اللبن صبي ، فيحرم كما يحرم في الحياة ، ليس كما يقولون : إذا ماتت الشاة وفي ضرعها لبن .
 وقال يعقوب : أكره الأنفحة ، واللبن إذا كانا في ضرع شاة ميتة من قبل الوعاء الذي هو فيه إلا أن تكون الأنفحة جامدة فتكون كالبيضة من الميتة ، لا بأس بها ^(٢) .

م ٣٣٩ - واختلفوا في البيضة تخرج من الدجاجة وهي ميتة ، فروي عن ابن عمر أنه كرهها ، قيل له : إنما فرخت دجاجة ، فقال للقائل : ممن أنت ؟ فقال : من أهل العراق ، فقال : لعن الله أهل العراق .
 وقال مالك : لا أرى أكلها ، وقال أصحاب الرأي : لا بأس بها .

قال أبو بكر : لا فرق بين البيضة التي قد اشتدت وصلبت تقع في البول والدم ، وبين كونها في بطن الدجاجة الميتة ، أنها إذا غسلت تؤكل ، لأن النجاسة غير واصلة إليها في واحد من الحالتين لصلابتها ، والحائل بينها وبين النجاسة من القشر الصحيح الذي يحيط العلم أن لا سبيل لوصول شيء إلى داخلها ، فإذا كانت غير صلبة لينة فهي نجسة لا يجوز أكلها .

(١) حكاة الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ٣٠/٢ .

(٢) المسوط ٢٤/٢٧-٢٨ .

٨- باب اختلاف أهل العلم في الانتفاع بالمسك وطهارته

(ح ٢٤٤) ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : إن أطيب الطيب المسك ^(١) .
م ٣٤٠ - اختلف أهل العلم في الانتفاع بالمسك ، فأباح طائفة الانتفاع به ،
ومن رآه طاهراً ابن عمر ، وأنس بن مالك ، وروي ذلك عن علي
وسلمان ، وابن عمر ^(٢) .
ومن رخص في المسك للميت ابن سيرين ^(٣) ، وروي ذلك عن سعيد
بن المسيب ^(٤) وجابر بن زيد ^(٥) .
وقال مالك : لا بأس بأن يحنط الميت بالمسك وأن يطيب به الحي ،
ورخص في الطيب بالمسك للرجال والنساء الليث بن سعد ، وهو قول
الشافعي ، وأحمد .
وقد روينا عن عمر بن عبد العزيز ، ومجاهد ، والحسن البصري ،
وعطاء بن أبي رباح ، أنهم كرهوا المسك ، ولا نعلم تصح كراهية ذلك
إلا عن عطاء ^(٦) ، وروينا عن مجاهد ^(٧) أنه كان يحب المسك ويعجبه ،
ويكرهه للميت .

(١) أخرجه "م" في الألفاظ ١/٨-٩ رقم ١٩ (٢٢٥٢) .

(٢) روى له "عب" ٣/٤١٤ رقم ٦١٤٠ .

(٣) روى "عب" من طريق أيوب عنه أنه كان يطيب الميت بالمسك فيه المسك ٣/٤١٤
رقم ٦١٣٨ ، وعند "شب" قال : لا بأس بالمسك للحي والميت ٩/٣١ .

(٤) روى "شب" من طريق قتادة عنه قال في حنوط الميت بالمسك قال : لا بأس به ٣/٢٥٦ .

(٥) روى "شب" من طريق قتادة عنه قال لا بأس به ٣/٢٥٦ .

(٦) روى "شب" من طريق عبد الملك عنه أنه سئل أيطيب الميت بالمسك ؟ قال : نعم ، أو ليس
يجعلون في الذي يجمرون به المسك ٣/٢٥٦ .

(٧) روى "شب" من طريق ليث عنه أنه كره المسك للميت ٣/٢٥٧ .

ويروى عن الضحاك أنه قال : المسك ميتة ، ودم (١) .
قال أبو بكر : المسك ظاهر ، يستعمله الحي ، ويجعل في حنوط الميت .

٩- جماع أبواب جلود السباع

(ح ٢٤٥) ثبت عن رسول الله ﷺ أنه نهي عن جلود السباع أن تفرش (٢) .
م ٣٤١ - واختلفوا في جلود الهر ، والنمور ، والثعالب وغير ذلك من السباع .
فروى أنس أن عمر رأى رجلاً يصلي وعليه قلنسوة بطانتها من جلود
الثعالب ، قال : فأكفأها عن رأسه وقال : ما يدريك لعله بذيكي (٣) .
وقد روينا عن عطاء ، وطاؤس ، ومجاهد (٤) ، أنهم كانوا يكرهون أن
يتنفعوا بشيء من جلود السنانير ، أو يؤكل لحمها ، وأثمأها ، وكره عبيد
السلامي (٥) جلود الهر وإن دبغ ، وكره النخعي جلود السباع ،
وكره الحسن البصري أن يركب على سرج بنمر ، أو بفرش النمور ،
أو يقعد عليها .
وأمر عمر بن عبد العزيز أن تشق سرج بنمر ، وشق عبد الرحمن بن
خالد بن الوليد بفراء وألقي عنه جلد النمر ، وقال سعيد بن جبير : نهي
عن لحوم السباع وجلودها .

-
- (١) روى "شب" عن وكيع ابن أبي داود عنه قال : ٣١/٩ ، و ٢٥٨/٣ .
(٢) أخرجه "بيق" ٢١/١ ، و"ن" في الفروع ١٧٦/٧ رقم ٤٢٥٣ ، و"د" في
اللباس ٣٧٢/٤-٣٧٥ رقم ٤١٣٢ ، و"ت" في اللباس ٢٩٩/٣-٣٠٠ رقم ١٧٧٧ .
(٣) رواه "شب" ٢٥٨/٢ ، والطحاوي ، مشكل الآثار ٢٦٥/٤ .
(٤) روى الطبري من طريق معتمر عن ليث عن عطاء ، وطاؤس ، ومجاهد كانوا يكرهون أن
يستمتع بشيء من مسوك السنانير . تهذيب الآثار ٢٨٨/٢ .
(٥) روى "عب" من طريق ابن سيرين عنه ٧١/١ رقم ٢٢٨ .

ورخصت في جلود السباع إذا دبغت طائفة .

يقول جابر بن عبد الله : لا بأس بجلود السباع إذا دبغت ^(١) .
وقال النخعي في جلود النمر : دباغها طهورها ، وقال الحسن
البصري في جلود النمر : تدبغ بالرماد والملح ذلك دباغها ، ولم ير
بيعها بأساً .

وروينا عن ابن سيرين ^(٢) ، وعمر بن عبد العزيز ، وعروة بن
الزبير ، والحسن البصري ، أنهم رخصوا في الركوب على السروج
المنمرة ، ورخص الزهري في جلود النمر ، ورثي على إبراهيم النخعي
قلنسوة فيها ثعالب ، وقال الليث بن سعد : لا بأس بجلود الميتة إذا دبغت
أو ملحت .

م ٣٤٢ - واختلفوا في الصلاة في جلود الثعالب فروينا عن عمر ، وعلي أنهما
كرها الصلاة فيها .

وكان يزيد بن هارون يقول : يعيد من صلي في جلود الثعالب ،
وكره ذلك أحمد بن حنبل ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وسئل الأوزاعي عن
الصلاة على جلود السباع ؟ فكره ذلك لما جاء فيه من الحديث .
وفيه قول ثان : وهو إباحة أن يصلي في جلود الثعالب ، روينا هذا
القول عن الشعبي ، وبه قال الحسن البصري ، وأصحاب الرأي إذا دبغت .
ورخصت طائفة في لبسها وكرهت الصلاة فيها ، هذا قول سعيد بن
جبير ، والحسن البصري ، والحكم بن عتيبة ، ومكحول ، وروينا معنى
ذلك عن علي بن الحسين ، وأبي العالية ، والله أعلم .

(١) أخرجه "عب" ٧٢/١ رقم ٢٣٢ ، والطحاوي ، مشكل الآثار ٤/٢٦٥ .

(٢) روى "عب" من طريق ابن عون عنه أنه كان يركب بسرج عليه جلد نمر ، قال : وكان عمر

ابن عبد العزيز يركب عليه ٧٢/١ رقم ٢٣٣ . و"شب" ٨/٤٩٥ ، ومشكل الآثار ٤/٢٦٦ .

١٠- باب الخبر الذي فيه تحريم كل ذي ناب من السباع

(ح ٢٤٦) يقول ابن عباس : أن رسول الله ﷺ نهى عن كل ذي ناب من السباع^(١) .

١١- باب الأخبار التي خصت بالنهي عن أكل كل ذي ناب من السباع

(ح ٢٤٧) وروى لنا أبو ثعلبة الخشني قال : نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع^(٢) .

(ح ٢٤٨) وقال النبي ﷺ : " أكل كل ذي ناب من السباع حرام " ^(٣) .

قال أبو بكر :

م ٣٤٣ - قد ذكرنا ما حضرنا من اختلاف أهل العلم في الانتفاع بجلود السباع ميتة ومذبوحة ، وكان الشافعي يقول : " يتوضأ في جلود الميتة كلها إذا دبغت ، جلود ما لا يؤكل لحمه من السباع قياساً عليها ، إلا جلد الكلب والحزير ، فإنه لا يطهر بالدباغ لأن النجاسة فيهما وهما حيان قائمة ، وإنما يطهر بالدباغ ما لم يكن نجساً حياً " ^(٤) .

(١) أخرجه "م" في الصيد ١٥٣٤/٣ رقم ١٦ (١٩٣٤) .

(٢) أخرجه "عب" ٥١٩/٤ رقم ٨٧٠٤ ، و"خ" في الطب ٢٤٩/١٠ ، و"م" في الصيد من طريق

عبد الرزاق ١٥٣٣/٣ رقم ١٤ (١٩٣٢) .

(٣) أخرجه "مط" ٣٢٦/١ ، و"م" في الصيد من طريق مالك ١٥٣٤/٣ رقم ١٥ (١٩٣٣) .

(٤) قاله في الأم ٩/١ .

ومنعت طائفة من الانتفاع بجلود السباع قبل الدباغ وبعده مذبوحة وميته ، هذا قول الأوزاعي ، وابن المبارك ، وإسحاق ، وأبي ثور ، ويزيد ابن هارون .

وقد بلغنا عن مالك بن أنس أنه كان لا يرى الإنتفاع بجلود السباع الميتة وكره الصلاة فيها وإن دبغت .

١٢- باب الضبع

(ح ٢٤٩) روينا عن رسول الله [١/٢/ب] ^(١) ﷺ أنه جعل الضبع صيداً ، وقضى فيها إذا قتلها المحرم كبشاً ^(٢) .

م ٣٤٤ - وقد اختلفوا في أكل الضبع ، فمن قال : إنه صيد عمر بن الخطاب ، وابن عباس ، وسعد بن أبي وقاص ، وأبو هريرة .
وبه قال عطاء بن أبي رباح ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وكره ذلك سعيد بن المسيب ^(٣) ، والثوري ، والليث بن سعد .

قال أبو بكر : الضبع يباح أكلها للحديث الذي روي عن النبي ﷺ ، ولأن كل من نحفظ عنه من أصحاب رسول الله ﷺ كذلك قال ، والأكثر من أهل العلم ، وبه يقولون .

(١) من هنا بدأ المخطوط من نسخة كلية الإلهيات بجامعة أنقرة .

(٢) أخرجه "د" في الأطعمة ٤/١٥٨-١٥٩ رقم ٣٨٠١ ، و"ج" في المناسك ٢/١٠٣٠ .

رقم ٣٠٨٥ ، و"ت" ٣/٣٠٩ رقم ١٧٩٨ ، من حديث جابر .

(٣) روى "عب" من طريق سهل بن أبي صالح قال : جاء من أهل الشام فسأل ابن المسيب عن أكل

الضبع فنهاه ٤/٥١٤ رقم ٨٦٨٧ ورقم ٨٦٨٨ .

١٣- باب الثعلب

(ح ٢٥٠) ثبت أن رسول الله ﷺ نهي عن كل ذي ناب من السباع^(١) .
م ٣٤٥ - وقال بظاهر هذا الخبر أبو هريرة رضي الله عنه ، وكان عطاء بن أبي رباح ، وعمرو بن دينار ، وابن أبي نجيح لا يرون على من قتل السبع في الإحرام الجزاء .

ورخص في أكل الثعلب طاؤس^(٢) ، وقتادة ، والشافعي ، ويرى الشافعي فيه الجزاء إذا قتله المحرم .

قال أبو بكر : وبظاهر خبر رسول الله ﷺ نقول في الثعلب ، وهو سبع داخل في جملة السباع الذي نهي عنه رسول الله ﷺ .

١٤- باب الكيمخت^(٣)

م ٣٤٦ - واختلفوا في الكيمخت ، فكان مالك : يقف عن الجواب فيه .
وقال أحمد : هو ميتة لا يصلي فيه .

وقال قائل : مختلف فيه : منه ما هو ميتة ، ومنه ما هو من جلود ما يؤكل لحمه ، فإذا اشترى منه رجل شيئاً وخفى أمره ، لم يحرم بيعه ولا شراؤه .

(١) تقدم الحديث راجع رقم ٢٤٦ .

(٢) روى "عب" من طريق ابن طاؤس عنه أنه كان لا يرى بأكل الثعلب بأساً ٥٢٩/٤ رقم ٧٤٢ .

(٣) الكيمخت : قيل : جلد الحمار ، وقيل شيء يتخذ من جلد ما يؤكل لحمه ، ومن جلد ما لا يؤكل لحمه ، والأصل أنه مصنوع من الجلد .

قال أبو بكر : وإن كان الأمر كما ذكره هذا القائل ، واحتمل
الكيـمخت ما قال ، لم يخبر أن يحرم ما هذه صفته ، والورع الوقوف عن
المشكلات لقول النبي ﷺ :

(ح ٢٥١) " الحلال بين والحرام بين وبين ذلك أمور مشتهات لا يعلمها كثير
من الناس ، فمن اتقى الشبهات استبرأه لدينه وعرضه ، ومن وقع في
الشبهات وقع في الحرام ، كالراعي حول الحمى يوشك أن يواقعها ، ألا
وإن لكل ملك حمى ، وإن حمى الله محارمه " (١) .



(١) أخرجه "خ" في الإيمان ١٢٦/١ رقم ٥٢ ، و"م" في المساقاة ١٢١٩/٣-١٢٢٠ رقم ١٠٧ ،

من حديث النعمان بن بشير .

١١ - كتاب المواقيت

١- باب وقت الظهر

قال أبو بكر :

(ح ٢٥٢) ثبت أن رسول الله ﷺ صلى الظهر حين زالت الشمس ^(١) .

م ٣٤٧ - وأجمع أهل العلم على أن وقت [١/٣/ألف] الظهر زوال الشمس .

م ٣٤٨ - واختلفوا في آخر وقت الظهر .

فقال طائفة : إذا صار كل شيء مثله بعد الزوال ، فجاوز ذلك فقد

خرج وقت الظهر ، هذا قول مالك ، والثوري ، والشافعي ، وأبي ثور .

وقال يعقوب ، ومحمد : " وقت الظهر من حين تزول الشمس إلى أن

يكون الظل قامة " ^(٢) .

وقال عطاء : لا يفرط للظهر حتى تدخل الشمس صفرة .

وقال طاؤس : لا يفوت الظهر والعصر حتى الليل .

وقال قائل : إذا صار الظل قامتين فقد خرج وقت الظهر ودخل

وقت العصر كذلك قال النعمان .

وبالقول الأول أقول .

م ٣٤٩ - واختلفوا في التعجيل بالظهر في حال الحر .

فروينا عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى أن يصلي الظهر حين تزيغ

الشمس ، أو تزول الشمس ، وصلى ابن عباس حين زالت الشمس .

(١) أخرجه "م" في المساجد ، وفيه : أن سائلاً سأل النبي ﷺ عن مواقيت الصلاة ، فلم يرد عليه

شيئاً : قال : فأقام حين أزالته الشمس ١/٢٩٩ رقم ١٧٨ ، من حديث أبي موسى .

(٢) قاله محمد في كتاب الأصل ١/١٤٤ .

وروينا عن جابر أنه قال : الظهر كإسمها .

وقال مالك : يصلي إذا كان الفيء ذراعاً .

وفيه قول ثان : وهو استحباب تأخير الظهر في شدة الحر هذا قول

أحمد ، وإسحاق .

وقال أصحاب الرأي : " في الصيف يجب أن يبرد بها " (١) .

وفيه قول ثالث (٢) قاله الشافعي : قال : " يتعجل الحاضر الظهر إلا

في شدة الحر ، وإذا اشتد الحر أخر إمام الجماعة الذي يقبل من البعد

الظهر حتى يبرد ، وأما من صلاها في بيته ، وفي جماعة بفناء بيته ، فيصليها

في أول وقتها " (٣) .

قال أبو بكر :

(ح ٢٥٣) ثبت أن رسول الله ﷺ قال : " إذا اشتد الحر فابردوا بالظهر " (٤) .

وبخبر رسول الله ﷺ نقول ، وهو العموم لا سبيل إلى أن يستثنى من

ذلك البعض .

٢- باب وقت العصر

م ٣٥٠ - واختلفوا في أول وقت العصر .

فكان مالك ، والثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور

يقولون : أول وقت صلاة العصر إذا صار ظل كل شيء مثله .

(١) قاله مالك في الأصل ١/١٤٦ .

(٢) في الأصل ثان ، والصحيح ما أنبته ، وكذا في الأوسط ٢/٣٦٠ .

(٣) قاله في الأم ١/٧٢ ، ٧٣ .

(٤) أخرجه "خ" ١٨/٢ رقم ٥٣٦ ، و"م" في المساجد ١/٤٣٠ رقم ١٨٠ من حديث أبو هريرة .

واختلفوا بعد فقال بعضهم آخر وقت الظهر أول وقت صلاة العصر فلو أن رجلين صلى أحدهما الظهر والآخر العصر حين صار ظل كل شيء مثله لكانا مصلين للصلاتين في وقتها قال بهذا إسحاق ذكر ذلك عن ابن المبارك .

وأما الشافعي فكان يقول : أول وقت العصر إذا جاوز ظل شيء مثله أي شيء ما كان ، وذلك حتى يفصل من آخر وقت الظهر (١) .
وقد حكى عن ربيعة قول ثالث : وهو أن وقت الظهر والعصر في السفر والحضر إذا زالت الشمس (٢) .

وفيه قول رابع : وهو أن أول وقت صلاة العصر أن يصير الظل قامتين بعد الزوال ، ومن صلى قبل ذلك لم يجزه هذا قول النعمان (٣) .
وخالف في ذلك أخبار ثابتة [٣/١/ب] عن رسول الله ﷺ وهي المذكورة في غير هذا الموضع .

م ٣٥١ - واختلفوا في آخر وقت العصر .

فكان الثوري يقول : أول وقت العصر إذا كان ظلك مثلك ، إلى أن يكون ظلك مثلك ، وإن صل ما لم تتغير الشمس أجزاءه .

وقال الشافعي : " ومن آخر العصر حتى يجاوز ظل كل شيء مثليه ، فقد فاته وقت الاختيار ، ولا يجوز أن يقال : فاته العصر مطلقاً " (٤) .

وفيه قول ثالث : وهو أن آخر وقت العصر ما لم تصفر الشمس هذا قول أحمد ، وأبي ثور ، وبنحو ذلك قال الأوزاعي ، وفي قول يعقوب

(١) قاله في الأم ٧٣/١ .

(٢) حكاه عنه ابن قدامة في المغني ٣٧٥/١ .

(٣) كتاب الأصل ١٤٥/١ .

(٤) قاله في الأم ٧٣/١ .

وابن الحسن : وقت العصر من حين يكون الظل قائمة فيزيد على قائمة إلى أن تتغير الشمس .

وفيه قول رابع : وهو أن آخر وقتها غروب الشمس قبل أن يصلي المرء منها ركعة ، هذا قول إسحاق بن راهويه ، وبه قال الشافعي في أصحاب العذر .

وفيه قول خامس : وهو أن آخر وقتها غروب الشمس روى هذا القول عن ابن عباس ، وعكرمة .

وفيه قول سادس : وهو أن آخر وقت العصر للنائم والناسي ركعة قبل غروب الشمس هذا قول الأوزاعي .

م ٣٥٢ - واختلفوا في التعجيل بصلاة العصر وتأخيرها .

فقال طائفة : تعجيلها أفضل ، هذا على مذهب أهل المدينة وبه قال الأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وقد روينا عن النبي ﷺ أخباراً تدل على صحة هذا القول .

وفيه قول ثان : روي عن أبي هريرة ، وابن مسعود ^(١) أنهما كانا يؤخران العصر .

وروينا عن أبي قلابة ^(٢) ، وابن شبرمة أنهما قالوا : إنما سميت العصر لتعصير .

وقال أصحاب الرأي : يصلي العصر في آخر وقتها والشمس بيضاء لم تتغير في الشتاء والصيف .

(١) روى له "عب" من طريق عبد الرحمن بن يزيد عنه ١ / ٥٥١ رقم ٢٠٨٩ ، وكذا عند "شب" ١ / ٣٢٧ ، و"قط" ١ / ٢٥٦ .

(٢) روى له "شب" من طريق خالد عنه قال : ١ / ٣٢٨ .

والأخبار الثابتة عن نبي الله ﷺ تدل على أن أفضل الأمرين تعجيل العصر في أول وقتها . والله أعلم .

٣- باب صلاة الوسطى

م ٣٥٣ - واختلفوا في الصلاة الوسطى .

فروينا عن علي بن أبي طالب ، وأبي هريرة ، وأبي أيوب ، وزيد بن ثابت ، وأبي سعيد الخدري ، وابن عمر ، وابن عباس ، وعبيدة السلماني ، والحسن البصري [١/٤/ألف] ، والضحاك بن مزاحم ، أنهم قالوا : الصلاة الوسطى صلاة العصر .

وروينا عن ابن عمر ، وعائشة ، وعبد الله بن شداد أنهم قالوا : الصلاة الوسطى صلاة الظهر .

وروينا عن ابن عمر ، وابن عباس ، وعكرمة ، وطاؤس ، وعطاء ، ومجاهد أنهم قالوا : إنها الصبح ، وبالقول الأول .

(ح ٢٥٤) لقول النبي ﷺ : شغلونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر (١) .

٤- باب صلاة المغرب

م ٣٥٤ - أجمع أهل العلم أن صلاة المغرب تجب إذا غربت الشمس .

م ٣٥٥ - واختلفوا في آخر وقت المغرب .

(١) أخرجه "خ" في التفسير ١٩٥/٨ رقم ٤٥٣٣ ، والجهاد ١٠٥/٦ رقم ٢٩٣١ ، والمغازي ٤٠٥/٧ رقم ٤١١١ ، والدعوات ١١/١٩٤ رقم ٦٣٩٦ ، و"م" في المساجد ١/٤٣٧ رقم ٢٠٦ من حديث علي ، وفيه : ملأ الله قبورهم وأجوافهم ناراً .

وكان مالك ، والأوزاعي ^(١) ، والشافعي ^(٢) ، يقولون : لا وقت للمغرب إلا وقتاً واحداً إذا غابت الشمس .
 وفيه قول ثان : وهو أن وقت المغرب إلى أن يغيب الشفق هذا قول الثوري ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي .
 وقد روينا عن طاؤس أنه قال : لا تفوت المغرب والعشاء حتى الفجر .
 وروينا عن عطاء أنه قال : لا تفوت صلاة المغرب ، والعشاء حتى النهار .

٥- باب الشفق

م ٣٥٦ - واختلفوا في الشفق .
 فكان مالك بن أنس ، وسفيان الثوري ، وابن أبي ليلى ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، ويعقوب ، ومحمد يقولون : الشفق الحمرة ، وقد روى ذلك عن ابن عمر ، وابن عباس .
 وقد روينا عن ابن عباس قولاً ثانياً : وهو أن الشفق البياض .
 وروينا عن أنس ، وأبي هريرة ، وعمر بن عبد العزيز ^(٣) ، ما يدل على أن الشفق البياض ، وبه قال النعمان ، وقال أحمد : يعجني أن يصلي إذا ذهب البياض في الحضر ، ويجزيه في السفر إذا ذهب الحمرة ، ويجزيه في الحضر والسفر إذا ذهب الحمرة .
 وفيه قول ثالث : وهو أن الشفق اسم لمعنيين مختلفين عند العرب ، وهي الحمرة والبياض .
 قال أبو بكر : الشفق البياض .

(١) حكى عنه النووي في المجموع ٢٤/٣ .

(٢) الأم ٧٣/١ .

(٣) روى له "عب" ٥٦٦/١ رقم ٢١١٠ ، "شب" ٥٣٠/٢ .

٦- باب وقت العشاء الآخرة

(ح ٢٥٥) ثبت أن رسول الله ﷺ صلى العشاء حين غاب الشفق^(١) .
م ٣٥٧ - واختلفوا في آخر وقت العشاء .

فكان النخعي يقول : آخر وقتها ربع الليل .

وفيه قول ثان : وهو أن آخر وقتها ثلث الليل ، كذلك قال عمر بن الخطاب ، وأبو هريرة ، وعمر بن عبد العزيز ، وبه قال الشافعي ، ومالك .

وفيه قول ثالث : وهو أن وقتها إلى نصف الليل كذلك قال سفيان الثوري ، وابن المبارك [١/٤/ب] ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي .

وفيه قول رابع : وهو أن آخر وقتها إلى طلوع الفجر ، روينا هذا القول عن ابن عباس .

م ٣٥٨ - واختلفوا في التعجيل بصلاة العشاء الآخرة .

فروينا عن ابن عباس أنه كان يرى تأخيرها أفضل^(٢)

ويقرأ : ﴿ ونزلنا من الليل ﴾^(٣) وعن ابن مسعود أنه كان يؤخر العشاء .

واستحب مالك ، والشافعي ، والكوفي ، تأخيرها .

(١) حديث ابن عباس ، وفيه : قال رسول الله ﷺ : أمي جبريل عند البيت مرتين ، وفيه : ثم صلى بي العشاء حين غاب الشفق ، الحديث أخرجه "شبه" ١/٣١٧ ، و"ت" في الصلاة ١/٢٠٠-٢٠١ ، رقم ١٤٩ ، و"د" ١/٢٧٤-٢٧٨ رقم ٣٩٣ ، والحاكم في المستدرک ١/١٩٣ .

(٢) روى له "طف" من طريق عبيد الله بن أبي يزيد ١٢/١٣٠ .

(٣) سورة هود : ١١٤ .

وقال قائلون : تعجيلها أفضل ، استدلالاً بالأخبار التي تدل عن النبي ﷺ على أن تعجيل الصلاة في أوائل وقتها أفضل .

٧- باب وقت صلاة الفجر

(ح ٢٥٦) ثبت أن رسول الله ﷺ صلى الفجر حين طلع الفجر (١) .
م ٣٥٩ - وأجمع أهل العلم على أن أول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر .
م ٣٦٠ - وأجمع أهل العلم على أن من صلى الصبح بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس أنه مصليها في وقتها .

م ٣٦١ - واختلفوا فيمن أدرك ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس ، ففي قول مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق : يضيف إليها أخرى ولم تفتسه الصلاة ، واحتجوا :

(ح ٢٥٧) بحديث النبي ﷺ من أدرك ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس فقد أدرك الصبح (٢) .

وكان أبو ثور يقول : إنما ذلك لمن نام ، أو سهى ، ولو تعمّد رجل لكان مخطئاً مذموماً عند أهل العلم بتفريطه في الصلاة .

وقال أصحاب الرأي : إذا طلعت الشمس وقد بقي على الإنسان من الصبح ركعة فسدت صلاته ، وعليه أن يستقبل الفجر إذا ارتفعت الشمس ، فإن نسي العصر حتى صلى ركعة ، أو ركعتين ، ثم غربت الشمس أتم صلاته (٣) .

(١) فيه أحاديث كثيرة صحيحة تدل على ذلك ، راجع الأوسط ٣٧٩/٢ رقم الحديث ١٠٦٣-١٠٦٦ ، من حديث عائشة وغيرها .

(٢) أخرجه "خ" ٥٦/٢ رقم ٥٧٩ ، و"م" ٤٢٤/١ رقم ١٦٣ .

(٣) قاله في كتاب الأصل ١٥٣/١-١٤٥ .

م ٣٦٢ - واختلفوا في التعجيل بصلاة الفجر وتأخيرها .

فكان مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق : يرون أن يصلي
الصبح بغلس ، وقد روينا عن أبي بكر ، وعمر ، وابن الزبير ، وابن
مسعود ، وأبي موسى الأشعري ، وعمر بن عبد العزيز أخباراً تدل على
أن التغليس بالصلاة أولى من الإسفار فيها .

وكان سفيان الثوري ، وأصحاب الرأي : يرون الإسفار بالفجر .

وبالقول الأول أقول ، للثابت عن عائشة أنها قالت :

(ح ٢٥٨) كن نساء من المؤمنات يصلين مع رسول الله ﷺ الصبح ، وهن
متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس^(١) .

وكان أبو بكر ، وعمر يغلسان بالصبح بعد رسول الله ﷺ ، وذلك
دليل على صحة ما قلناه .

٨- باب وقت الجمعة

(ح ٢٥٩) ثبت أن رسول [١/٥/الف] الله ﷺ صلى الجمعة بعد زوال
الشمس^(٢) .

م ٣٦٣ - وكان عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وعمار بن ياسر ،
وقيس بن سعد ، وعمرو بن حريث ، والنعمان بن بشير ، وعمر بن عبد
العزيز ، والحسن البصري ، وإبراهيم النخعي يصلون الجمعة بعد
زوال الشمس .

(١) أخرجه "خ" ٤٨٢/١ رقم ٣٧٢ ، و"م" في المساجد ٤٤٦/١ رقم ٢٣١ .

(٢) أخرجه "خ" في الجمعة من حديث أنس بن مالك قال : كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة حين

تميل الشمس ٣٨٦/٢ رقم ٩٠٤ .

وبه قال مالك ، والأوزاعي ، والثوري ، والشافعي ، وأبو ثور ،
وأحمد ، وإسحاق .

وقد روى بإسناد لا يثبت عن أبي بكر ، وعمر ، وابن مسعود ،
ومعاوية خلاف هذا القول .

وقال عطاء : كل عيد حين يمتد ^(١) الضحى ، الجمعة ، والأضحى ،
والفطر ^(٢) .

وقال أحمد : في الجمعة إن فعل قبل الزوال فلا أعياه ، فأما بعده
فليس فيه شك ، وبه قال إسحاق .
وبالقول الأول أقول .

٩- باب الصلاة في اليوم المقيم

م ٣٦٤ - روينا عن عمر بن الخطاب أنه قال : إذا كان يوم غيم فعجلوا
العصر وأخروا الظهر ^(٣) .

وعن ابن مسعود أنه قال : عجلوا الظهر والعصر وأخروا المغرب ^(٤) .

وعن الحسن ، وابن سيرين أنهما قالا : يعجل العصر ويؤخر المغرب .
وقال الحسن : يؤخر الظهر .

وقال الأوزاعي : يؤخر الظهر ، ويعجل العصر ويؤخر المغرب .

(١) كذا في الأصل ، وفي الأوسط "يميد" أي تحرك ومال .

(٢) روى له "عب" عن ابن جريج عنه قال : ١٧٤/٣ رقم ٥٢٠٨ ، وعنده "يشند" .

(٣) روى له "شب" من طريق الأسود عنه ، ٢٣٧/٢ .

(٤) روى له "شب" من طريق حرام بن جابر عنه قال : ٢٣٧/٢ .

قال الشافعي رحمه الله : " إذا كان الغيم مطبقاً يرعى الشمس ويحتاط في ذلك ، ويتأنس ^(١) أن يصلّيها بعد الوقت ، ويحتاط بتأخيرها ما بينه وبين أن يخاف دخول وقت العصر " ^(٢) . وقال إسحاق : نحواً من ذلك .
وقال أصحاب الرأي : يؤخر الظهر ، ويعجل العصر ، ويؤخر المغرب ، ويعجل العشاء ، وينور بالفجر .

١٠- باب الصلاة قبل الوقت

م ٣٦٥ - واختلفوا في الصلاة قبل دخول الوقت .
فروينا عن ابن عمر ، وأبي موسى الأشعري أنهما أعادا الفجر ، لأنهما كانا صلاحاً قبل الوقت ، وبه قال الزهري ، ومالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وأصحاب الرأي .
وقد روينا عن ابن عباس أنه قال : في رجل صلى الظهر في السفر قبل أن تزول الشمس ، قال يجزيه .
وقال الحسن : مضت صلاته وبنحو ذلك قال الشافعي .
وعن مالك : فمن صلى العشاء في السفر قبل غيوبة الشفق جاهلاً أو ساهياً يعيد ما كان في وقت العشاء ، فإذا ذهب الوقت قبل أن يعلم أو يذكر فلا إعادة عليه .

(١) كذا في الأصل ، وفي الحاشية " ويتأخى " .

(٢) قاله في الأم ٧٢/١ .

١١- باب الصلاة بعد الصبح وبعد العصر [٥/١/ب]

(ح ٢٦٠) ثبت ^(١) أن رسول الله ﷺ دخل على أم سلمة بعد العصر ، فصلى ركعتين ، فقالت : يا رسول الله إن هذه صلاة ما كنت تصلّيها ؟ قال : قدم وفد بني تميم فحبسوني عن ركعتين كنت أركعهما بعد صلاة الظهر ^(٢) .

قال أبو بكر : قد ثبت أن نبي الله ﷺ صلى بعد العصر صلاة كان يصلّيها بعد الظهر شغل عنها وهي صلاة تطوع ، فإذا جاز أن يتطوع بعد العصر بركعتين جاز أن يتطوع المرء ما شاء من التطوع إذا اتقى الأوقات التي نهي رسول الله ﷺ عن التطوع فيها ، مع أنا قد روينا عن رسول الله ﷺ بإسناد ثابت لا أعلم لأحد من أهل العلم فيه مقالاً ، أنه كان يصلّي بعد العصر ركعتين .

(ح ٢٦١) قالت عائشة : والله ما ترك رسول الله ﷺ ركعتين عندي بعد العصر قط ^(٣) .

م ٣٦٦ - واختلف أهل العلم في صلاة التطوع بعد صلاة العصر فرخصت طائفة أن يصلّي بعد صلاة العصر ، وروى عن عمر بن الخطاب أنه قال : لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها ، وروينا عن علي أنه دخل فسطاطاً بعد العصر فصلى ركعتين ، وروى هذا المعنى عن الزبير ، وابن الزبير ، وتميم الداري ، والنعمان بن بشير ، وعائشة ، وأبي أيوب الأنصاري .

(١) من هنا بدأ السقط ، وكلمة " ثبت " وما بعدها من الأوسط ٣٩٠/٢ .

(٢) أخرجه "خ" ١٠٥/٣ رقم ١٢٣٣ ، ٨٦/٨ رقم ٤٣٧٠ ، و"م" ٥٧١/١-٥٧٢ رقم ٢٩٧ ، كلاهما من حديث أم سلمة في حديث طويل .

(٣) أخرجه "خ" ٦٤/٢ رقم ٥٩١ ، و"م" ٥٧٢/١ رقم ٢٩٩ .

وفعل ذلك الأسود بن يزيد^(١)، وعمرو بن ميمون، ومسروق^(٢)،
وشريح^(٣)، وعبد الله بن أبي الهذيل، وأبو بردة، وعبد الرحمن بن
الأسود، وعبد الرحمن بن البيهقي، والأحنف بن قيس.

وكان الشافعي يقول: " لا يجوز إلا أن يكون هنيه عن الصلاة في
الساعات التي نهي عنها على ما وصفت في كل صلاة، لا يلزم وكل
صلاة كان صاحبها يصليها فأغفلها، وكل صلاة أكثرت وإن لم يكن
فرضاً كركعتي الفجر، وإجماع المسلمين في الصلاة على الجنائز بعد
العصر وبعد الصبح، وذكر حديث أم سلمة في الركعتين اللتين صلاهما
النبي ﷺ بعد العصر كان يصليها بعد الظهر، وذكر الصلاة للطواف
وركعتي الفجر بعد صلاة الصبح " ^(٤).

وكان أحمد^(٥)، وإسحاق يقولان: " لا يصلي بعد العصر إلا صلاة
فاتته، أو على الجنائز إلى أن تدخل الشمس للغيبوبة " ^(٦)، وقال أبو
ثور: لا يصلي رجل تطوعاً بعد صلاة الصبح إلى أن تطلع الشمس، ولا
إذا قامت الشمس إلى أن تزول، ولا بعد العصر حتى تغرب، إلا صلاة
فاتته أو على جنازة، أو على أثر طواف، أو صلاة لبعض الآيات،
وكلما يلزم من الصلوات فلا بأس أن يصلي في هذه الأوقات.

(١) روى "شب" من طريق أشعب بن أبي الشعثاء عنه أنه كان يصلي بعد العصر
ركعتين ٣٥٢/٢.

(٢) روى "شب" من طريق أشعب عن عمرو بن ميمون ٣٥٢/٢.

(٣) روى "شب" من طريق ابن شريح قال: كان شريح يصلي ركعتين بعد العصر أخذهما عن
مسروق ٣٥٢/٢.

(٤) الأم ١٤٩/١.

(٥) حكاية الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ٣١/١.

(٦) مسائل أحمد وإسحاق ٣١/١.

وقال أصحاب الرأي : " يصلي كل الوقت ما خلا الأربع الساعات ، إذا طلعت الشمس إلى أن ترتفع ، وإذا انتصف النهار إلى أن تزول الشمس ، و إذا احمرت الشمس إلى أن تغيب ، ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس (١) .

قال أبو بكر : وأكثر من رأيت ممن كان يشدد ويمنع من الصلاة بعد العصر إنما يحتج بأن عمر كان يمنع الناس من ذلك وقد ثبت عن ابن عمر أن عمر إنما كان يقول : " لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها " (٢) .

م ٣٦٧ - واختلفوا في التطوع بعد طلوع الفجر سوى ركعتي الفجر ، فكرهت طائفة ذلك ، ومن روي عنه أنه كره ذلك عبد الله بن عمرو ، وابن عمر .

وكره ذلك الحسن البصري ، وقال : ما سمعت فيه بشيء ، وقال النخعي (٣) : كانوا يكرهون ذلك ، وكره ذلك سعيد بن المسيب (٤) ، والعلاء بن زياد ، وحמיד بن عبد الرحمن ، وأصحاب الرأي .

ورخصت طائفة في ذلك ، ومن قال : لا بأس بأن يتطوع الرجل بعد طلوع الفجر ، الحسن البصري ، وكان ذلك يرى أن يفعل ذلك من فاتته صلاته بالليل ، وروينا عن بلال أنه لم ينه عن الصلاة إلا عند طلوع الشمس ، فإنها تطلع بين قرني الشيطان .

(١) قاله محمد في كتاب الأصل ١٤٩/١ .

(٢) تقدم الأثر في أول الباب ، رقم المسألة ٣٦٦ .

(٣) روى "شب" عن هشيم ثنا مغيرة عنه قال : ٣٥٥/٢ .

(٤) روى "شب" من طريق عمرو بن مرة قال : أما علمت أن الصلاة تكره هذه الساعة إلا ركعتين قبل صلاة الفجر ٣٥٥/٢ .

١٢- باب المرء يصلي وحده المكتوبة ثم يدرك الجماعة

م ٣٦٨ - اختلف أهل العلم في المرء يصلي وحده المكتوبة ، ثم يدرك الجماعة ، فقالت طائفة : يصلي مع الإمام أي صلاة كانت ، قال أنس بن مالك : قدمنا مع أبي موسى الأشعري فصلى بنا الفجر ، ثم جئنا المسجد فإذا المغيرة بن شعبة يصلي بالناس فصلينا معه ، وروي عن علي بن أبي طالب ، وحذيفة أنهما قالوا : إذا أعاد المغرب شفع بركعة .

وسئل ابن عباس عن ثلاثة صلوا العصر ، ثم مروا بمسجد فدخل أحدهم فصلى ، ومضى واحد ، وجلس واحد على الباب فقال ابن عباس : أما الذي صلى فزاد خيراً ، وأما الذي مضى فمضى لحاجته ، وأما الذي جلس على الباب فأحسنهم .

وكان سعيد بن المسيب يرى أن يعيد العصر ، وقال الحسن البصري : صل معهم أي الصلوات كانت ، وهذا قول الأسود بن يزيد ، والزهري ، وقال سعيد بن جبير : صل معهم وإن كنت قد صليت ، وقال الشافعي ^(١) : يعيدها كلها ، وقال أحمد ^(٢) كذلك ، وقال : يضيف المغرب ، وكذلك قال إسحاق ، وقال سفيان الثوري : إذا صلى العصر ثم أدرك مع الإمام ركعتين قال : يتم ويشفع ، وإن أدرك ركعتين من المغرب يتم ويشفع ^(٣)

(١) الأم ٢٠٦/٧ .

(٢) حكى عنه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ٣٣/١ .

(٣) حكى عنه ابن نصر عنه أنه قال : إذا كنت قد صليت المكتوبة ، ثم دخلت المسجد فأقيمت الصلاة : فصل معهم تطوعاً الصلوات كلها إلا المغرب فإذا سلم الإمام فقم فأشفع بركعة ، اختلاف العلماء / ٥ .

وقالت طائفة : يصلي مع الإمام الصلوات كلها إلا المغرب والصبح هكذا قال ابن عمر ، والنخعي ، قال النخعي : فإن أعدت المغرب فاشفع بركعة حتى تكون أربعة^(١) .

وقالت طائفة : يعيد الصلوات كلها إلا العصر والفجر ، هكذا قال الحسن البصري إلا أن يكون في مسجد قاعداً ، فتقام الصلاة فيصلي معهم .

وفيه قول رابع : وهو أن يعيد الصلوات كلها إلا الفجر ، هكذا قال الحكم .

وقالت طائفة خامسة : يعيد الصلوات كلها إلا المغرب ، هذا قول أبي موسى الأشعري ، وروي ذلك عن ابن مسعود .

وكذلك قال أبو مجلز ، وكان أبو قلابة يكره أن يعيد المغرب ، وبه قال سفيان الثوري^(٢) ، ومالك بن أنس^(٣) ، والأوزاعي .

وفيه قول سادس : قاله النعمان " كان لا يرى أن يعيد العصر والمغرب والفجر إذا كان قد صلاهّن وإن أخذ في الإقامة ، وفي كتاب محمد بن الحسن : إن صلى المغرب ثم دخل المسجد يخرج ولا يصلي معهم ويصلي معهم الظهر والعصر والعشاء ويجعلها نافلة " ^(٤) .

وفيه قول سابع قاله أبو ثور : تعاد الصلوات كلها ، ولا تعاد الفجر والعصر إلا أن يكون في المسجد وتقام الصلاة فلا يخرج حتى يصلها^(٥) .

(١) روى "شب" من طريق منصور عنه قال : ٢٧٦/٢ .

(٢) حكى عنه "ت" ٢٥٨/١ .

(٣) قال : لا أرى بأساً أن يصلي مع الإمام من كان قد صلى في بيته ، إلا صلاة المغرب ،

إذا أعدها كانت شفعاً "مط" ١١٧/١ ، والمدونة الكبرى ٨٧/١ .

(٤) كتاب الأصل ١٧٨/١ .

(٥) حكى عنه الخطابي في معالم السنن ٣٠٠/١ .

قال أبو بكر : يعيد الصلوات كلها لدليل [١٥/١ ب] العموم ^(١) .
 م ٣٦٩ - واختلف فيه إذا أعادها .
 فقالت طائفة : الأولى منهما هي المكتوبة ، روى ذلك عن علي ، وبه
 قال الثوري ، وأحمد ، وإسحاق .
 وقال سعيد بن المسيب ^(٢) ، وعطاء ^(٣) ، والشعبي ^(٤) ، التي صلى
 معهم هي المكتوبة .
 وقد روينا عن ابن عمر ، وابن المسيب ^(٥) ، وعطاء أنهم قالوا : ذلك
 إلى الله عز وجل يجعل المكتوبة أيتهما شاء .
 وهذه الروايات خلاف الروايات عنهم .

١٣- باب من نسي صلاة فذكرها في الأوقات المنهى عن الصلاة فيها

م ٣٧٠ - واختلفوا فيمن نسي صلاة فذكرها في الأوقات التي تُهَي عن الصلاة فيها .
 فقالت طائفة : لا يقضين الفوائت في الأوقات التي تُهَي عن الصلاة
 فيها ، روي عن أبي بكر ^(٦) أنه نام في دالية ، فاستيقظ عند الغروب ،

-
- (١) انتهى السقط هنا ، وكلمة " العموم " وما بعدها من المخطوط .
 (٢) روى "شب" عن هشيم ثنا داود عنه قال : صلاته التي صلى في الجماعة ٢٧٥/٢ .
 (٣) روى "شب" عن وكيع عن رباح بن أبي معروف عنه قال : صلاته الآخرة ٢٧٥/٢-٢٧٦ ،
 وكذا عند "عب" ٤٢٢/٢ رقم ٣٩٣٦ .
 (٤) حكى عنه ابن قدامة في المغني ١١٤/٢ .
 (٥) روى "عب" من طريق يحيى بن سعيد قال : سألت رجل ابن المسيب فقال : وذلك إليك ؟ إنما
 ذلك إلى الله ٤٢٢/٢ رقم ٣٩٣٨ ، وكذا عند "مط" ١٧٧/١ .
 (٦) في الأصل " أبي بكر " والتصحيح من الحاشية ، والأوسط .

فانتظر حتى غابت الشمس ثم صلى ، وعن كعب : أحسبه ابن عجرة أن
إبناً نام عن الفجر حتى طلع قرن الشمس فأجلسه فلما أن تجلت قال له
صل الآن (١) .

وقالت طائفة : من نام عن صلاة أو نسيها صلاها متى استيقظ
أو ذكرها ، روى ذلك عن علي ، وروى معنى ذلك عن غير واحد من
الصحابة ، وبه قال أبو العالية ، والنخعي ، والشعبي ، والحكم ، وحماد ،
ومالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وقال آخرون : " إذا نسي صلاة فذكرها حين طلعت الشمس ،
أو حين انتصف النهار ، أو ذكرها حين تغرب الشمس قال : لا يصلها
في هذه الساعات الثلاث ، والوتر كذلك ما خلا العصر ، فإنه إذا ذكر
العصر من يومه ذلك قبل غروب الشمس صلاها ، وإن كان عصراً قد
نسيها قبل ذلك بيوم أو يومين أو ثلاثة ، لم يصلها في تلك الساعة ،
وكذلك سجدة التلاوة والوتر والصلاة على الجنابة ، لا يقضين في شيء
من هذه الساعات الثلاث " هذا قول أصحاب الرأي (٢) .

قال أبو بكر : بما روي عن علي أقول ، وقد ثبت :

(ح ٢٦٢) أن رسول الله ﷺ قال : من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا

ذكرها (٣) ، وتلى : ﴿ أقم الصلاة لذكري ﴾ الآية (٤) .

(١) روى له "شب" ٦٦/٢ ، و"عب" ٤/٢ رقم ٢٢٥٠ .

(٢) قاله محمد في كتاب الأصل ١٥٠/١-١٥١ .

(٣) أخرجه "خ" ٧٠/٢ رقم ٥٩٧ ، و"م" ٤٧٧/١ رقم ٣١٦ .

(٤) سورة طه : ١٤ .

١٤- باب الرجل ينسى الصلاة فيذكرها وقد حضرت صلاة أخرى

م ٣٧١ - واختلفوا في الرجل ينسى الصلاة وقد حضرت صلاة أخرى [١٦٠/١ ألف] فقالت طائفة : يبدأ بالتي نسي ، إلا أن يخاف فوت الذي حضر وقتها ، فإن خاف ذلك صلاها ثم صلى التي نسي ، هذا قول سعيد ابن المسيب ، والحسن البصري ، والأوزاعي ، وسفيان الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي .
وقالت طائفة : يبدأ بالتي ذكر ، فيصليها وإن فاتته هذه ، كذلك قال عطاء ، والزهري ، ومالك ، والليث بن سعد .
وقال مالك : ليبدأ بما بدأ الله به إن كنّ خمس صلوات بدأ بهنّ ، وإن خرجت عن وقتها ، ثم صلاها بعدهن ، وإن كنّ أكثر من ذلك صلاها لوقتها ، ثم قضاها بعد .

١٥- باب الرجل يذكر صلاة فائتة وهو في أخرى

م ٣٧٢ - واختلفوا في الرجل يكون في صلاة فيذكر أن عليه قبلها .
فقالت طائفة : تفسد عليه صلاته التي هو فيها ، ولكن يصلي الصلاة التي ذكرها ، ثم يصلي الصلاة التي هو فيها كذلك قال النخعي^(١) ،
والزهري^(٢) ، وربيعه ، ويحيى الأنصاري .

(١) روى "شب" من طريق مغيرة عنه قال : إذا كنت في صلاة العصر فذكرت أنك لم تصل الظهر ،

فانصرف فصل الظهر ثم صل العصر ٦٧/٢ ، وكذا في شرح معاني الآثار ٤٦٧/١ .

(٢) روى له "شب" عن عبد الأعلى عن معمر عنه ٦٧/٢ .

وقالت طائفة : يصلي الصلاة التي دخل فيها ثم يقضي الفائتة وليس عليه غير ذلك ، هذا قول طاؤس ، والحسن البصري ^(١) ، والشافعي ، وأبي ثور .

وقالت طائفة : إن ذكرها قبل أن يتشهد أو يجلس مقدار التشهد ترك هذه وعاد إلى تلك ، وإن ذكرها بعد ذلك اعتد بهذه وعاد إلى تلك ، هذا قول الحكم ، وحماد ^(٢) .

وقال ابن عمر : من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وراء الإمام ، فإذا سلم الإمام فليصل الصلاة التي نسي ، ثم يصلي بعد الصلاة الأخرى ^(٣) ، وبه قال مالك ، والليث بن سعد ، وأحمد ، وإسحاق ، وقال أحمد : في رجل ترك الصلاة متعمداً فرط فيها في شبابه ، فأراد أن يقضي ، قال : يقضيها وما بعدها وهو لها ذاكراً ، وإن كان كذا وكذا سنة .

وقال أصحاب الرأي : " إذا دخل في الصلاة ولم يذكر فذكر صلاة فائتة وإن كان فاتته صلاة واحدة إلى خمس صلوات ، فعليه أن يبدأ بالفوائت ، فإن صلى صلاة في وقتها وهو ذاكراً للفوائت فصلاته فاسدة ، إلا أن يذكرها في آخر وقت صلاة ، إن هو بدأ بالفائتة فاتته وقت هذه ، فإنه يبدأ حينئذ بهذه التي يخاف فوتها ، ثم يصلي الفوائت ، وإن كانت [١٦٦/١ ب] فوائتة ست صلوات فصاعداً فذكرها في وقت صلاة ، وقد دخل وقتها أو لم يدخل

(١) روى "شب" من طريق منصور عنه قال : يصلي العصر فإذا فرغ صلى الظهر ٦٨/٢ ، وكذا عند الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٦٧/١ .

(٢) روى "شب" عن وكيع عن شعبة عنهما قالا : ٦٨/٢ .

(٣) روى له "عب" ٥٢/٢ رقم ٢٢٥٤ ، والطحاوي ، شرح معاني الآثار ٤٦٧/١ .

وقتها ، فيبدأ بالتي دخل وقتها قبل الفوائت ، ثم قضى الفوائت ،
جازت صلاته كلها .

قال أبو بكر : ليس بيني شيء مما فرقوا بينه فرق .

١٦- باب جماع أبواب الجمع بين الصلاتين

(ح ٢٦٣) ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه جمع بين الظهر والعصر في وقت

الظهر ، وجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة في وقت العشاء (١) .

(ح ٢٦٤) وثبتت عنه ﷺ أنه كان إذا عجل في السير جمع بين المغرب

والعشاء (٢) .

(ح ٢٦٥) ودل خير معاذ على أن جمعه بين الصلاتين في السفر وهو نازل

غير سائر (٣) .

فالجمع بين الصلاتين في السفر جائز نازلاً وسائراً كما فعل النبي ﷺ ،

وأجمع أهل العلم على القول ببعض هذه الأخبار ، واختلفوا في القول

ببعضها .

م ٣٧٣ - فمما أجمعوا عليه وتوارثته الأئمة قرناً عن قرن ، وتبعهم الناس عليه

منذ زمان رسول الله ﷺ إلى هذا الوقت ، الجمع بين الظهر والعصر

بعرفة ، وبين المغرب والعشاء يجمع في ليلة النحر .

(١) أخرجه "م" في المناسك في حديث طويل ، وفيه هذا اللفظ ٨٨٦/٢-٨٩٢ رقم ١٤٧ .

(٢) أخرجه "عب" ٥٤٤/٢ رقم ٤٣٩٢ ، و"م" في صلاة المسافرين ٤٨٨/٥ رقم ٤٢

و"شب" ٤٥٦/٢ .

(٣) خير معاذ هو قوله : خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك ، فكان لا يروح حتى يبرد ،

ويجمع بين الظهر والعصر ، فإذا أمسى جمع بين المغرب والعشاء ، أخرجه "م" في

المسافرين ٤٩٠/١ رقم ٥٢ ، و"شب" ٤٥٦/٢ .

م ٣٧٤ - واختلفوا في الجمع بين الصلاتين في سائر الأوقات .

فأدت طائفة : أن يجمع المسافر بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء ، ومن رأى ذلك سعد بن أبي وقاص ، وسعيد بن زيد ، وأسامة ابن زيد ، وابن عباس ، وأبو موسى الأشعري ، وطاؤس ، ومجاهد ، وعكرمة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور .
وكرهت طائفة : الجمع بينهما إلا عشية عرفة وليلة جمع ، هذا قول الحسن ، ومحمد بن سيرين ، وبه قال أصحاب الرأي .
قال أبو بكر : وبالقول الأول أقول .

١٧- باب الوقت الذي يجمع المسافر بين الصلاتين

وفي قول من رأى الجمع بينهما :

م ٣٧٥ - واختلفوا في وقت الجمع بين الصلاتين ، فكان الشافعي ، وإسحاق يقولان : من كان له أن يقصر فله أن يجمع إن شاء في وقت الأولى منهما وإن شاء في وقت الآخرة .

وقال عطاء بن أبي رباح : لا يضره أن يجمع بينهما في وقت [١٧/١/الف] أحديهما^(١) .

وقالت طائفة : إذا أراد المسافر أن يجمع بين الصلاتين أحر الظهر وعجل العصر وأحر المغرب وعجل العشاء وجمع بينهما ، روى هذا القول عن سعد بن أبي وقاص ، وابن عمر ، وعكرمة ، وقال أحمد : وجه الجمع

(١) روى "عب" عن ابن جريج عنه قال : ٤٥٩/٢ رقم ٤٤١٠ .

أن يؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر ، ثم يتزل فيجمع بينهما ويؤخر
المغرب كذلك ، فإن قدم فأرجو أن لا يكون به بأس^(١) .

وقال إسحاق : كذلك بالإرجاء^(٢) .

وأما أصحاب الرأي : فإنهم يرون أن يصلي الظهر في آخر وقتها
والعصر في أول وقتها ، فأما أن يصلي واحدة في وقت الأخرى فلا ، إلا
بعرفة ومزدلفة^(٣) .

قال أبو بكر : بقول الشافعي أقول .

١٨- باب الجمع بين الصلاتين في الحضر

(ح ٢٦٦) ثبت عن^(٤) رسول الله ﷺ أنه جمع بالمدينة بين الظهر والعصر وبين
المغرب والعشاء في غير خوف ولا سفر^(٥) .

م ٣٧٦ - واختلفوا فيه .

فقال مالك : يجمع بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة ، ولا
يجمع بين الظهر والعصر في حال المطر ، ويجمع بينهما وإن لم يكن مطر إذا
كان طيناً وظلمة^(٦) .

(١) حكى عنه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ٨٩/١ ، وعبد الله في مسائل والده ١١٦/ .

(٢) مسائل أحمد وإسحاق ٨٩/١ ، واختلاف العلماء لابن نصر ٩/ .

(٣) المبسوط ١٤٩/١ - ١٥٠/ .

(٤) في الأصل " أن " .

(٥) أخرجه "م" في المسافرين من طريق وكيع ٤٩٠/١ رقم ٥٤ ، وراجع التلخيص الحبير ٥٠/٢ ،

وإرواء الغليل ٣/٣٤ .

(٦) قاله في المدونة الكبرى ١١٥/١ .

وكان أحمد بن حنبل ، وإسحاق : يريان الجمع بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة ، وكان ابن عمر : يرى ذلك ، وفعل ذلك إبان بن عثمان ، وعروة بن الزبير ، وسعيد بن المسيب ، وأبو بكر بن عبد الرحمن ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، ومروان ، وعمر بن عبد العزيز .

وقال الشافعي : يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء إذا كان المطر قائماً ، ولا يجمع في غير حال المطر ^(١) ، وبه قال أبو ثور .
وكان عمر بن عبد العزيز : يرى الجمع بين الصلاتين في حال الريح والظلمة .

وقالت طائفة : الجمع بين الصلاتين مباح حال الريح والظلمة في الحضر وإن لم يكن مطراً ، واحتجوا بخبر رسول الله ﷺ :

(ح ٢٦٧) روي عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في غير خوف ولا مطر ، قيل لابن عباس : لم فعل ذلك ، قال أراد أن لا يجرح أمته ^(٢) .

وقد روينا عن ابن سيرين أنه كان لا يرى بأساً أن يجمع بين الصلاتين إذا كانت حاجة ، أو شيء ما لم يتخذة عادة .

١٩- باب المريض يجمع بين الصلاتين

م ٣٧٧ - واختلفوا في المريض يجمع بين الصلاتين ، فرخصت طائفة في ذلك ، هذا قول عطاء ^(٣) بن أبي رباح .

(١) الأم ٧٩/١ .

(٢) هو الحديث السابق .

(٣) بدأ السقط هنا ، وكلمة " بن أبي رباح " وما بعدها من الأوسط .

وقال مالك : " في المريض إذا كان أرفق به أن يجمع الظهر والعصر في وسط وقت الظهر ، إلا أن يخاف أن يغلب على عقله فيجمع قبل ذلك بعد الزوال ، ويجمع بين المغرب والعشاء عند غيوبة الشفق ، إلا أن يخاف أن يغلب على عقله فيجمع قبل ذلك ، وإنما ذلك لصاحب البطن وما أشبهه من المرضى أو صاحب العلة الشديدة ، يكون هذا أرفق به " (١) .

وقال أحمد بن حنبل : يجمع المريض بين الصلاتين ، وكذلك قال إسحاق (٢) .

وكرهت طائفة الجمع بين الصلاتين في الحضر غير حال المطر ، هذا قول الشافعي (٣) ، قال : والجمع في المطر رخصة لعذر ، وإن كان عذر غيره لم يجمع فيه وذلك كالمرض والخوف .

وفيه قول ثالث : قاله أصحاب الرأي ، قالوا : " في المريض إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين قال : فليدع الظهر حتى يجيء آخر وقتها ، ويقدم العصر في أول وقتها ، ولا يجمع في وقت إحداهما " (٤) .



(١) قاله في المدونة الكبرى ١١٦/١ .

(٢) مسائل أحمد وإسحاق ٧٧/١ .

(٣) الأم ٧٩/١ " باب صلاة العذر " .

(٤) قاله محمد في كتاب الأصل ٢٢٤/١ .

انتهى
الجزء الأول
ويتلوه
الجزء الثاني
وأوله
كتاب صفة الصلاة



محتوى الفهارس

الفهارس رقم الصفحة

- ١- فهرس الموضوعات ٤٢٢ - ٤٦٤
- ٢- فهرس الآيات القرآنية ٤٦٥ - ٤٧١
- ٣- فهرس الأحاديث النبوية ٤٧٢ - ٤٨٦
- ٤- فهرس الأحاديث الضعيفة ٤٨٧
- ٥- فهرس الأعلام ٤٨٩-٤٨٨
- ٦- فهرس الفقهاء ٤٩٠ - ٥١٦
- ٧- فهرس الأماكن ٥١٧
- ٨- فهرس الكلمات الغريبة ٥١٨ - ٥٢١
- ٩- فهرس الكتب الواردة في الإشراف . ٥٢٢ - ٥٢٣
- ١٠- فهرس المصادر والمراجع ٥٢٤ - ٥٣٢



١ - فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الباب	الموضوع
---------------	----------------	--------------	---------

١ - كتاب الطهارة

٥٥	١		- باب فرض الطهارة
٥٥	١		- اتفق علماء الأمة أن الصلاة لا تجزئ إلا بالطهارة
٥٦	٢		- أجمع أهل العلم أن لمن تطهر للصلاة أن يصلي ما شاء
			- جماع أبواب الأحداث التي تدل على وجوب الطهارة
٥٧	٢		منها الكتاب والسنة واتفاق علماء الأمة
٥٨	٣		- باب وجوب الاغتسال المأخوذ فرضه من الكتاب
٥٨	٣		- اتفق أهل العلم على القول به
٥٩	٤		- باب وجوب الاغتسال من الحيض
٥٩	٤		- أجمع أهل العلم على وجوب الاغتسال من الحيض
			- باب ما يوجب الوضوء مما علمت مأخوذاً من ظاهر
٥٩	٥		الكتاب
٥٩	٥		- أجمع أهل العلم على أن خروج الغائط من الدبر حدث
			- باب الوجه الثالث الذي أجمع أهل العلم على وجوب
			الطهارة منه ، وهو الملامسة واختلفوا في كيفية الطهارة
٦٠	٦		التي يجب فيه
٦٠	٦		- أجمع أهل العلم على أن الملامسة حدث ينقض الوضوء
٦٠	٧		- اختلاف أهل العلم في اللمس

الموضوع

رقم
البار
رقم
المسألة
رقم
الصفحة

- ٦١ ٨ - اختلاف أهل العلم في الوضوء من القبلة
- أجمع أهل العلم على أن رجلاً لو تزوج امرأة ثم
يمسها بيده
٦٦ ٩ - أجمع أهل العلم على أن لا وضوء على الرجل إذا قبل أمه
٦٦ ١٠ - باب مس الزوجة من وراء الثوب
٦٧ ٧ - اختلاف أهل العلم فيمن مس زوجته من زوجته من
وراء الثوب
٦٧ ١١ - جماع أبواب الأحداث التي تدل على وجوب الطهارة
٦٩ ٨ - باب وجوب الاغتسال بالتقاء الختانين من غير إنزال
٦٩ ١٢ - أجمع أهل العلم على وجوب الاغتسال بالتقاء الختانين
- جماع أبواب الأحداث التي تدل على وجوب الطهارة ،
منها السنن وهي الأحداث الخارجة من القبل والدبر
٦٩ ٩ - باب الوضوء من البول
٦٩ ١٣ - وجوب الوضوء من البول مأخوذ من أخبار النبي ﷺ
٧٠ ١٠ - باب الوضوء من المذي
- روي عن الصحابة وجماعة من التابعين أنهم أوجبوا
الوضوء من المذي
٧١ ١٤ - باب الوضوء بخروج الريح
٧٢ ١١ - أجمع أهل العلم على أن خروج الريح من الدبر حدث
٧٢ ١٥ - باب الوضوء من لحوم الإبل
٧٢ ١٢ - اختلاف أهل العلم في الوضوء من لحوم الإبل
٧٣ ١٦

الموضوع

رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم البار	
٧٤		١٣	- باب الوضوء من النوم
٧٥	١٧		- أجمع أهل العلم على أن النوم يوجب الوضوء
٨١		١٤	- باب الطهارة التي معرفة وجوبها مأخوذ من اتفاق الأمة
٨١	١٨		- أجمع أهل العلم على أن على النفساء الاغتسال
٨١	١٩		- أجمع أهل العلم على إيجاب الطهارة على من زال عقله
٨١	٢٠		- اختلاف أهل العلم فيما يجب على المجنون إذا أفاق
			- باب أحد النوعين الخارج من الجسد على أنه
٨٢		١٥	لا ينقض طهارة
			- أجمع أهل العلم على أن خروج اللبن من ثدي المرأة لا
٨٢	٢١		ينقض الوضوء
			- باب النوع الثاني الخارج عن الجسد المختلف في وجوب
٨٣			الطهارة منه
٨٣		١٦	- باب دم الاستحاضة
٨٣	٢٢		- اختلاف أهل العلم فيما يجب على المستحاضة
			- باب اختلاف أهل العلم فيما يجب على من به سلس
٨٦		١٧	البول من الطهارة
			- اختلاف أهل العلم فيما يجب على من به سلس البول
٨٦	٢٣		من الطهارة
٨٧		١٨	- باب اختلاف أهل العلم فيما يجب على الراعف
٨٧	٢٤		- اختلاف أهل العلم فيما يجب على الراعف

الموضوع

رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الباب	
٨٨	٢٥		- في الرعاف والدم السائل يخرج من البدن قول ثان
٩٢	٢٦		- اختلاف أهل العلم في الوضوء من خروج الدم من سائر الجسد
٩٣		١٩	- باب ما يجب على اختتم من الطهارة
٩٣	٢٧		- حكم الحجامة كحكم الرعاف والدم الخارج من غير مواضع الحدث
٩٥		٢٠	- باب اختلاف أهل العلم في القيح ، والصدید ، وماء القرح
٩٥	٢٨		- اختلاف أهل العلم في القيح والصدید
٩٦		٢١	- باب الوضوء من القيء
٩٦	٢٩		- اختلاف أهل العلم في الوضوء من القيء
٩٧	٣٠		- اختلاف أصحاب الرأي إذا تقيأ ملء فيه بلغمًا
٩٨		٢٢	- باب الوضوء من القلس
٩٨	٣١		- اختلاف أهل العلم في الوضوء من القلس
			- اختلاف أهل العلم في سائر الأحداث أن الوضوء يجب في قليله وكثيره
٩٩	٣٢		
٩٩		٢٣	- باب الدود يخرج من دبر المرء
٩٩	٣٣		- اختلاف أهل العلم في الدود يخرج من دبر المرء
١٠٢			- باب الأشياء التي اختلف في وجوب الطهارة منها
١٠٢		٢٤	- باب الوضوء من مس الذكر

الموضوع

رقم
الصفحة

رقم
المسألة

رقم
البار

- ١٠٢ ٣٤ - اختلاف أهل العلم في وجوب الطهارة من مس الذكر
- ١٠٦ - مسألة من هذا الباب
- ١٠٦ ٣٥ - اختلاف أهل العلم فيمن مس الذكر مخطياً أو غير قاصد لمسه
- ١٠٦ ٢٥ - باب مس الذكر بالساعد أو بظهر الكف
- ١٠٦ ٣٦ - أجمع أهل العلم على وجوب الوضوء من مس الذكر بطن الكف عامداً
- ١٠٦ ٣٧ - اختلاف أهل العلم فيمن مس ذكره بظهر كفه أو بساعده
- ١٠٧ ٣٨ - قال مالك والليث بن سعد : من مس ذكره بذراعيه أو بقدميه لا وضوء عليه
- ١٠٧ ٢٦ - باب المرأة تمس فرج زوجها أو الزوج يمس فرجها
- ١٠٧ ٣٩ - إذا مس الرجل فرج امرأته ووضع يده على كفلها توطأ
- ١٠٨ ٢٧ - باب مس ذكر الصبي وغيره
- ١٠٨ ٤٠ - اختلاف أهل العلم فيما يجب على من مس ذكر صبي
- ١٠٩ ٤١ - اختلاف أهل العلم فيمن مس ذلك من ميت
- ١٠٩ ٤٢ - اختلاف أهل العلم فيمن مس ذلك من البهائم
- ١١٠ ٢٨ - باب مس الأنتيين
- ١١٠ ٤٣ - اختلاف أهل العلم فيمن مس أنثيه
- ١١٠ ٢٩ - باب مس الدبر
- ١١٠ ٤٤ - اختلاف أهل العلم في الوضوء من مس الدبر

الموضوع

رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الباب	الموضوع
١١٠		٣٠	- باب الوضوء مما مست النار
١١٠	٤٥		- اختلاف أصحاب رسول الله في الوضوء مما مست النار
١١٢	٤٦		- لا خلاف بين أهل العلم في ترك الوضوء مما مست النار إلا الوضوء من حوم الإبل خاصة
١١٣		٣١	- باب الوضوء من الضحك في الصلاة
			- أجمع أهل العلم على أن الضحك في غير الصلاة لا ينقض طهارة
١١٣	٤٧		- أجمع أهل العلم على أن الضحك في الصلاة ينقض صلاة
١١٣	٤٨		- اختلاف أهل العلم في نقض طهارة من ضحك في الصلاة
١١٣	٤٩		- باب الوضوء من الكذب والغيبة وأذى المسلم
١١٥		٣٢	- أجمع أهل العلم على أن القذف والغيبة وقول الكذب لا تنقض طهارة
١١٥	٥٠		- روي عن غير واحد من المتقدمين أنهم أمروا بالوضوء من الكلام الخبيث
١١٦	٥١		- باب الوضوء من مس الإبطين والرفعين
١١٧		٣٣	- روي عن عمر بن الخطاب وابن عمر أنهما قالا فيمن مس إبطه ، عليه الوضوء
١١٧	٥٢		- مسألة
١١٨			- روي عن الحسن البصري أنه قال في رجل توضأ ثم ذبح ذبيحة ، يعيد الوضوء
١١٨	٥٣		

الموضوع

رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم البار	
١١٩		٣٤	- باب من ارتد ثم رجع إلى الإسلام - اختلاف أهل العلم فيمن ارتد عن الإسلام وهو طاهر ، ثم رجع إليه
١١٩	٥٤		
١١٩		٣٥	- باب الوضوء من قص الأظفار وأخذ الشارب والشعر - اختلاف أهل العلم فيمن توضأ ثم أخذ من شعره ، وأظفاره
١١٩	٥٥		
١٢٠		٣٦	- باب الوضوء من الغضب - لا يعلم أحداً من أهل العلم يوجب الوضوء من الغضب
١٢١	٥٦		
١٢١		٣٧	- باب المتطهر يشك في الحدث - كل من كان عليه تعين الطهارة ، وشك في الحدث فهو على أصل ما أيقن به من طهارته
١٢١	٥٧		
			- باب استحباب نضح الفرج بعد الوضوء ليدفع به وساوس الشيطان ويتزع الشك به
١٢٢		٣٨	- روي عن ابن عباس أنه قال في الذي يجد البله : يتوضأ وضوءاً ثم ينضح فرجه فيوسعه من الماء

٢ - كتاب المياه

			- قال أبو بكر : أما حمل المياه التي ذكرها الشافعي ، فلا اختلاف بين كل من أحفظ عنه
١٢٥	٥٩		
١٢٥		١	- باب اختلاف أهل العلم في الوضوء بماء البحر
١٢٥	٦٠		- روي عن بعض الصحابة أنهم قالوا : ماء البحر طهور

الموضوع

رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم البار	
١٢٧		٢	- باب الوضوء بالماء الحميم
١٢٧	٦١		- روي عن بعض الصحابة أنهم رأوا الوضوء بالماء المسخن
			- أجمع أهل العلم على أن الوضوء غير جائز بماء الورد وماء الشجر
١٢٨	٦٢		
١٢٨		٣	- باب الوضوء بالنيذ
١٢٨	٦٣		- أجمع أهل العلم على أن الطهارة بالماء جائز
			- أجمع أهل العلم على أن الاغتسال والوضوء لا يجوز بشيء من الأشربة سوى النيذ
١٢٨	٦٤		
١٢٨	٦٥		- اختلاف أهل العلم في الطهارة به عند فقد الماء
١٣١		٤	- باب الماء يخالطه الخلال من الطعام والشراب وغير ذلك
١٣١			- اختلاف أهل العلم في الوضوء بالماء الذي يخالطه الخلال من الطعام والشراب
٤	٦٦		
١٣٣		٥	- باب الوضوء بالماء الآجن
١٣٣	٦٧		- أجمع أهل العلم على أن الوضوء بالماء الآجن جائز
١٣٣		٦	- باب الماء القليل يخالطه النجاسة
			- أجمع أهل العلم على أن الماء القليل أو الكثير إذا وقعت فيه نجاسة أنه نجس
١٣٣	٦٨		
			- أجمع أهل العلم على أن الماء الكثير من الرجل من البحر إذا وقعت فيه نجاسة فلم تغير له لوناً ولا طعماً ، ولا ريحاً أنه بحاله من الطهارة
١٣٣	٦٩		
١٣٣	٧٠		- اختلاف أهل العلم في الماء القليل تحل فيه نجاسة
١٣٤	٧١		- اختلاف أهل العلم في قدر القلتين

الموضوع

رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم البار	
١٣٩		٧	- باب البثر تقع فيها النجاسة
١٣٩	٧٢		- اختلاف أهل العلم في البثر تحل فيها النجاسة - روي عن الشعبي أنه قال في الدجاجة تموت في البثر : "يستقا منها سبعون دلواً"
١٤٠	٧٣		- باب الوضوء بالماء النجس لا يعلم به المصلي إلا بعد الصلاة
١٤١		٨	- اختلاف أهل العلم في الرجل يتطهر بماء نجس لا يعلم به ويصلي
١٤١	٧٤		- باب العجين الذي عجن بالماء النجس
١٤٣	٧٥	٩	- اختلاف أهل العلم في الماء النجس يعجن به
١٤٤		١٠	- باب الإنانين يسقط في أحدهما نجاسة ثم يشكل ذلك - اختلاف أهل العلم في الإنانين يسقط في أحدهما نجاسة ثم يشكل ذلك
١٤٤	٧٦		- باب ما لا ينحس الماء من الهوام وما أشبهها مما لا نفس له سائلة
١٤٥		١١	- قال عوام أهل العلم : إن الماء لا يفسد بموت الذباب الخنفساء
١٤٥	٧٧		- باب موت الدواب التي مساكنها الماء فيه مثل السمك السرطان وغير ذلك
١٤٦		١٢	- اختلاف أهل العلم في السمك والضفدع والسرطان وما أشبه ذلك يموت في الماء
١٤٦	٧٨		- باب البثر يكون إلى جنبها بالوعة
١٤٧		١٣	

الموضوع

رقم
الصفحة

رقم

المسألة

رقم

الباب

- إذا كان البئر مجنبها بالوعة ، قرية منها أو بعيدة ، لم يضر ذلك البئر إلا أن يتغير الماء
١٤٧ ٧٩
- باب اختلاف أهل العلم في الطهارة بالماء المستعمل في الوضوء والاعتسال
١٤٨ ١٤
- اختلاف أهل العلم في الوضوء والاعتسال بالماء المستعمل - مسألة
١٤٨ ٨٠
- ١٥١
- إذا توضأ على طهر من غير حدث ، ففيها لمن لا يرى الوضوء بالماء المستعمل قولان :
١٥١ ٨١
- باب نفي نجاسة عن الجنب ، والدليل على أن إدخال الجنب يده في الماء لا يفسد الماء
١٥٢ ١٥
- باب تطهير كل واحد من الرجل و المرأة بفضل ظهور صاحبه
١٥٢ ١٦
- اختلاف أهل العلم في هذا الباب
١٥٢ ٨٢
- باب الوضوء بسؤر الحائض والجنب
١٥٤ ١٧
- اختلاف أهل العلم في الوضوء بسؤر الحائض والجنب
١٥٤ ٨٣
- باب سؤر الهر
١٥٥ ١٨
- أجمع أهل العلم في سؤر ما يؤكل لحمه طاهر
١٥٥ ٨٤
- اختلاف أهل العلم في سؤر مالا يؤكل لحمه
١٥٥ ٨٥
- باب سؤر الكلب
١٥٧ ١٩
- اختلاف أهل العلم في عدد ما يغسل الإناء من ولوغ الكلب فيه
١٥٧ ٨٦

الموضوع

رقم الصفحة	رقم السؤال	رقم البار	الموضوع
١٥٨	٨٧		- اختلاف أهل العلم في طهارة الماء الذي يلغ فيه الكلب
			- باب سؤر الحمار والبغل وما لا يؤكل لحمه
١٥٩		٢٠	من الدواب
١٥٩	٨٨		- اختلاف أهل العلم في سؤر الحمار والبغل
١٦٠	٨٩		- وكره بسؤر البغل بعض أهل العلم
			- كل أهل العلم يرون أن أسوار الدواب التي تؤكل
١٦١	٩٠		لخومها ظاهر
١٦١	٩١		- بعض أهل العلم لا يرون بسؤر الفرس بأساً
١٦٢		٢١	- باب فضل ماء المشرك
			- روي عن عمر بن الخطاب أنه توضأ من ماء
١٦٢	٩٢		النصرانية
١٦٢	٩٣		- بعض أهل العلم لا يرى بسؤر النصراني بأساً
١٦٢		٢٢	- باب الوضوء في آنية الصفر والنحاس وغير ذلك
١٦٣	٩٤		- روي عن علي أن توضأ في طست
١٦٤		٢٣	- باب النهي عن الشراب في آنية الذهب والفضة
			- كره كثير من أهل العلم الوضوء في آنية
١٦٤	٩٥		الذهب والفضة
١٦٤		٢٤	- باب تغطية الماء للوضوء
١٦٥	٩٦		- يستحب تغطية الإناء للوضوء تأديباً لا فرضاً

٣- كتاب آداب الوضوء

١٦٦		١	- باب تباعد من أراد الغائط عن الناس
١٦٦	٩٧		- يستحب أن يتباعد من أراد الغائط عن الناس

الموضوع

رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الباب	الموضوع
١٦٦		٢	- باب ترك التباعد عن الناس عند البول
١٦٧	٩٨		- استحباب أهل العلم لمن بال قاعداً أن يتباعد عن الناس
١٦٧		٣	- باب الاستئذان عن الناس عند البول والغائط - الذي يجب لمن أراد قضاء حاجته أن يتباعد من الناس و يستتر عنهم
١٦٨	٩٩		- باب القول عند دخول الخلاء
١٦٨		٤	- باب النهي عن استقبال القبلة واستدبارها بالغائط والبول
١٦٩		٥	- اختلاف أهل العلم في هذا الباب
١٦٩	١٠٠		- باب الارتياح للبول مكاناً سهلاً لئلا يتقطر على البائل منه
١٧١		٦	- باب المواضع التي نهي الناس عن البول والغائط فيها
١٧١		٧	- باب النهي عن البول في الحجر
١٧٢		٨	- باب النهي عن البول في المغتسل
١٧٢		٩	- روي عن عمران بن حصين أنه قال : من بال في مغتسله لم يتطهر
١٧٢	١٠١		- باب الرخصة في البول في الآنية
١٧٣		١٠	- باب اختلاف أهل العلم في البول قائماً
١٧٤		١١	- اختلاف أهل العلم في البول قائماً
١٧٤	١٠٢		- باب مس الذكر باليمين
١٧٥		١٢	- ينبغي للمرأة أن لا يمس ذكره بيمينه إلا لعذر يكون
١٧٦	١٠٣		

الموضوع

رقم الصفحة	رقم السؤال	رقم البار	الموضوع
١٧٦		١٣	- باب صفة القعود على الخلاء والنهي عن الحديث عليه
١٧٧		١٤	- باب النهي عن ذكر الله على الخلاء
١٧٧	١٠٤		- اختلاف أهل العلم في ذكره عند الجماع وعند الغائط
١٧٨		١٥	- باب دخول الخلاء بالخاتم فيه ذكر الله عز وجل
١٧٨	١٠٥		- اختلاف أهل العلم في الرجل يكون في إصبعه خاتم فيه ذكر الله عز وجل يدخل به الخلاء
١٧٨		١٦	- باب الاستبراء من البول
١٧٩	١٠٦		- روي عن الحسن البصري أن الرجل كان يشكو إليه الابدرة ، والتقطير من البول ، فكان الحسن يقول له : إذا بليت فامسح ما بين المقعدة والذكر
١٧٩		١٧	- جماع أبواب الاستنجاء
١٧٩	١٠٧		- اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم في الاستنجاء
١٨١	١٠٨		- دلت الأخبار الثابتة عن النبي ﷺ على أن ثلاثة أحجار تحزى من الاستنجاء
١٨١	١٠٩		- إن اسم الوتر قد يقع على واحد
١٨١	١١٠		- اختلاف أهل العلم فيما إذا عدا الأذى المخرج
١٨٢		١٨	- باب الاستنجاء من البول
١٨٣	١١١		- يستنجي من البول بالأحجار كما يستنجي من الغائط

الموضوع

رقم
الباب

رقم
المسألة

رقم
الصفحة

- ١٨٣ ١٩ - باب الاستنجاء بغير الحجارة
- ١٨٣ ١١٢ - كان عطاء يقول : إني لأستحي بالإذخر
- ١٨٤ ٢٠ - باب من استحى بحجر واحد له ثلاثة أوجه
- ١٨٤ ١١٣ - كان الشافعي يقول : " وإن وجد حجراً له ثلاثة وجوه "
- ١٨٥ ٢١ - باب الأشياء المنهي عن الاستنجاء بها
- ١٨٥ ١١٤ - لا يجوز الاستنجاء بشيء مما هي رسول الله ﷺ عنه
- ١٨٥ ٢٢ - باب الاستنجاء بالماء وفضله
- ١٨٦ ٢٣ - باب خير دل على فضل الاستنجاء بالماء
- ١٨٦ ٢٤ - باب مسح اليدين بالأرض بعد الاستنجاء بالماء
- ١٨٧ ١١٥ - روي عن أنس بن مالك أنه كان إذا دخل الخلاء وضع له الأشنان
- ١٨٧ ٢٥ - باب القول عند الخروج من الخلاء
- ١٨٨ ١١٦ - روي عن أبي ذر أنه كان يقول إذا خرج من الخلاء : الحمد لله الذي أخرج عني الأذى وعافاني
- ١٨٨ ٢٦ - باب مقدار الماء للطهور
- ١٨٨ ٢٧ - باب إباحة الوضوء والاعتسال بأقل من المد من الماء والصاع وأكثر من ذلك
- ١٨٩ ١١٧ - أجمع أهل العلم على أنه من الماء في الوضوء ، والصاع في الاعتسال غير لازم للناس
- ١٨٩ ٢٨ - باب استعانة الرجل بغيره في الوضوء

الموضوع

رقم
الكتاب

رقم
المسألة

رقم
الصفحة

- روي عن بعض الصحابة أنه كان يصب عليهم
إذا توضؤوا
- ١١٨ ١٩٠
- الاستعانة بالمرأة الأجنبية جاز في الوضوء
- ١١٩ ١٩٠
- جماع أبواب السواك
- ١٩٠
- باب الترغيب في السواك وفضله
- ٢٩ ١٩٠
- السواك سنة الأنبياء وسنة النبي ﷺ وقد ثبت عنه قولاً
وفعلًا
- ١٢٠ ١٩١
- باب الأوقات التي كان النبي ﷺ يتسوك فيها
- ٣٠ ١٩١

٤- كتاب صفة الوضوء

- باب التسمية عند الوضوء
- ١ ١٩٢
- اختلاف أهل العلم في وجوب التسمية عند الوضوء
- ١٢١ ١٩٢
- باب إيجاب النية في الطهارات والاعتسال ، والوضوء ،
والتيمم
- ٢ ١٩٣
- اختلاف أهل العلم فيمن توضأ وهو لا ينوي بوضوءه
الطهارة
- ١٢٢ ١٩٣
- و إذا توضأ ينوي طهارة من حدث أو طهارة لصلاة فريضة
أو نافلة فله أن يصلي به المكتوبة
- ١٢٣ ١٩٥
- باب النهي عن إدخال اليد في الإناء قبل غسلها عند
الانتباه من النوم
- ٣ ١٩٥
- اختلاف أهل العلم في الماء الذي يغمس فيه المرء يده قبل
أن يغسلها
- ١٢٤

- اختلاف أهل العلم في المستيقظ من نوم النهار ، يدخل يده
في وضوءه
١٩٦ ١٢٥
- باب غسل الكفين إذا ابتداء الوضوء
١٩٧ ٤
- باب غسل الكفين مرة واحدة ، ومرتين ، وثلاث مرات في
ابتداء الوضوء
١٩٧ ٥
- باب صفة غسل اليدين في ابتداء الوضوء
١٩٨ ٦
- أجمع أهل العلم على أن غسل اليدين في ابتداء الوضوء سنة
١٩٨ ١٢٦
- باب الأمر بالمضمضة والاستنشاق
١٩٩ ٧
- باب المبالغة في الاستنشاق إلا في حال الصوم
١٩٩ ٨
- باب المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة مرة ، أو مرتين أو
ثلاث مرات
١٩٩ ٩
- افرق أهل العلم فيما يجب على تارك المضمضة
والاستنشاق في الجنابة والوضوء ، أربع فرق
٢٠٠ ١٢٧
- باب مسح الماقين في الوضوء
٢٠٢ ١٠
- قال أبو بكر : أحب أن يعهد المتوضى مسح الماقين ليصل
الماء إلى البشرة
٢٠٢ ١٢٨
- باب تحليل اللحية من غسل الوجه
٢٠٢ ١١
- اختلاف أهل العلم في تحليل اللحية وغسل باطنها
٢٠٢ ١٢٩
- باب البدء بالميا من في الوضوء
٢٠٥ ١٢
- مذهب بعض أهل العلم أن المتوضى يبدأ بيمينه قبل يساره
٢٠٥ ١٣٠
- أجمع أهل العلم على أن لا إعادة على من بدأ بيساره قبل
يمينه
٢٠٥ ٣٣١

الموضوع

رقم الصفحة	رقم المقالة	رقم البيان	
٢٠٦		١٣	- باب تحريك الخاتم في الوضوء
٢٠٦	١٣٢		- اختلاف أهل العلم في تحريك الخاتم في الوضوء
			- باب اختلاف أهل العلم في غسل المرفقين مع الذراعين
٢٠٧		١٤	
٢٠٨		١٥	- باب تجديد أخذ الماء لمسح الرأس
٢٠٨	١٣٤		- بعض أهل العلم يرون أن يأخذ لرأسه ماء
			- اختلاف أهل العلم في الرجل يمسح رأسه بما يفضل في يده من بلل الماء
٢٠٨	١٣٥		
٢٠٩		١٦	- باب صفة مسح الرأس
٢٠٩	١٣٦		- اختلاف أهل العلم في عدد مسح الرأس
٢١٠		١٧	- باب عدد مسح الرأس
٢١٠	١٣٧		- اختلاف أهل العلم في عدد مسح الرأس
٢١١	١٣٨		- اختلاف أهل العلم فيمن مسح رأسه بيده بإصبعه
			- لا يجزئ في قول الشافعي ، وأصحاب الرأي : المسح على الشعر الساقط من الرأس على المنكبين وأسفل من ذلك
٢١٣	١٣٩		
٢١٣		١٨	- باب مسح على الأذنين في مسح الرأس
٢١٤	١٤٠		- اختلاف أهل العلم في الأذنين
٢١٥		١٩	- باب صفة مسح الأذنين مع الرأس
			- كان عبد الله بن عمر إذا توضأ أدخل الإصبعين اللتين تليان الإبهامين في أذنيه
٢١٥	١٤١		

الموضوع

رقم
الكتاب

رقم
المسألة

رقم
الصفحة

- ٢٠ - باب تجديد أخذ الماء للأذنين
٢١٥ - روي عن ابن عمر أنه كان يدخل إصبعه بعد ما يمسح برأسه في الماء
- ٢١ - باب اختلاف أهل العلم فيمن ترك مسح أذنيه
٢١٦ - اختلاف أهل العلم فيمن ترك مسح الأذنين
- ٢١٦ - باب وجوب غسل الأقدام مع الأعقاب ، ونفي المسح على الرجلين
٢٢ -
- ٢٣ - باب الأخبار في عدد وضوء رسول الله ﷺ
٢١٧ - أجمع أهل العلم على أن من توضأ مرة مرة فأسبغ الوضوء أن ذلك يجزيه
- ٢٤ - باب اختلاف أهل العلم في عدد الوضوء
٢١٨ - روي عن عمر بن الخطاب أنه قال : الوضوء ثلاثاً ثلاثاً
- ٢٥ - باب الخبر الدال على الترغيب في الوضوء ثلاثاً ثلاثاً
٢١٨ - اختلاف أهل العلم في المتوضى يزيد على الثلاث
- ٢٤٦ - باب اختلاف أهل العلم في قراءة قوله :
٢١٩ (وأمرجلكم)
- ٢٦ - اختلاف أهل العلم في قراءة قوله :
٢١٩ (وأمرجلكم)
- ٢٤٧ - أجمع أهل العلم على أن الذي يجب على من لا خف عليه ،
٢٢٠ غسل القدمين إلى الكعبين
- ٢٤٩ - اختلف الذين قرأوها بالخفض (وأمرجلكم)
٢٢١

الموضوع

رقم
الكتاب

رقم
المسألة

رقم
الصفحة

- باب اختلاف أهل العلم في التمسح بالتمديد بعد الوضوء
والغسل ٢٧ ٢٢٢
- اختلاف أهل العلم في التمسح بالتمديد بعد الوضوء و
الاعتسال ١٥٠ ٢٢٢
- باب تفريق الوضوء و الغسل ٢٨ ٢٢٤
- اختلاف أهل العلم في تفريق الوضوء و الغسل ١٥١ ٢٢٤
- باب تقديم الأعضاء بعضها على بعض في الوضوء ٢٩ ٢٢٥
- اختلاف أهل العلم في رجل توطأ ، فبدأ فغسل يده أو
رجليه قبل وجهه ١٥٢ ٢٢٥
- روي عن بعض أهل العلم فيمن نسي مسح رأسه فوجد في
لحيته بللاً ١٥٣ ٢٢٦
- اختلاف أهل العلم في تقديم حجرة على حجرة ١٥٤ ٢٢٧

٥- كتاب المسح على الخفين

- روي أن النبي ﷺ مسح على الخفين وأمر بالمسح
عليهما ١٥٥ ٢٢٩
- باب المدة التي للمقيم والمسافر أن يمسخ فيهما
على الخفين ١ ٢٣١
- اختلاف أهل العلم في المدة التي للمسافر والمقيم أن يمسخ
فيها على الخفين ١٥٦ ٢٣١
- باب المستحب من الغسل أو المسح ٢ ٢٣٢
- اختلاف أهل العلم في الغسل والمسح أي ذلك أفضل ١٥٧ ٢٣٢

الموضوع

رقم
البيان

رقم
المسألة

رقم
الصفحة

- باب الطهارة التي من لبس خفيه على تلك الحال أبيض له المسح
- ٢٣٤ ٣
- أجمع أهل العلم على أن الرجل إذا تطهر فأكمل طهوره، ثم لبس الخفين
- ٢٣٤ ١٥٨
- أجمع أهل العلم على أنه إذا توضأ وبقي على غسل إحدى رجليه
- ٢٣٤ ١٥٩
- اختلاف أهل العلم فيه إن أحدث وهذه حالته
- ٢٣٤ ١٦٠
- باب الوقت الذي يحتسب به لابس الخفين إلى الوقت الذي أبيض له المسح عليهما
- ٢٣٥ ٤
- اختلاف أهل العلم في الوقت الذي يحتسب به من مسح على خفيه
- ٢٣٥ ١٦١
- باب من مسح مقيماً ثم سافر، أو مسافراً ثم أقام
- ٢٣٨ ٥
- اختلاف أهل العلم فيمن مسح على خفيه وهو مقيم أقل من يوم وليلة
- ٢٣٨ ١٦٢
- باب حد السفر الذي يمسح فيه مسح السفر
- ٢٣٩ ٦
- اختلاف أهل العلم في حد السفر الذي يمسح فيه المسافر مسح السفر
- ٢٣٩ ١٦٤
- اختلاف أهل العلم في الرجل المقيم يمسح على خفيه يوماً وليلة
- ٢٣٩ ١٦٥
- في قول من لا يرى على من خلع خفيه وضوءاً ولا غسل الرجلين، فلهم قولان :
- ٢٣٩ ١٦٦

الموضوع

رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم البيان	
٢٤٠		٧	- باب المسح على الخف الصغير
			- قال بعض أهل العلم : إذا وارى الخف الكعيبين ، وجاوز ذلك ، مسح عليه
٢٤٠	١٦٧		
٢٤١		٨	- باب المسح على الخف المتخرق
٢٤١	١٦٨		- اختلاف أهل العلم في المسح على الخف المتخرق
٢٤٢		٩	- باب المسح على الجرموقين
٢٤٢	١٦٩		- اختلاف أهل العلم في المسح على الجرموقين
٢٤٣		١٠	- باب المسح على ظاهر الخفين وباطنهما
٢٤٣	١٧٠		- اختلاف أهل العلم في المسح على باطن الخفين
٢٤٥		١١	- باب صفة المسح على الخفين
٢٤٥	١٧١		- روي عن عمر بن الخطاب أنه مسح على خفيه
٢٤٥		١٢	- باب عدد المسح على الخفين
			- يجزي للماسح على خفيه أن يمسح عليهما مرة واحدة ، وقد اختلفوا فيه
٢٤٥	١٧٢		
٢٤٦		١٣	- باب ما يجزي من المسح
٢٤٦	١٧٣		- اختلاف أهل العلم فيما يجزي من المسح
٢٤٦		١٤	- باب الخف يصيه بلل المطر
٢٤٦	١٧٤		- اختلاف أهل العلم في الخف يصيه الليل من المطر
٢٤٧		١٥	- باب خلع الخفين بعد المسح عليهما
			- اختلاف أهل العلم فيما يجب على من خلع خفيه بعد أن مسح عليهما
٢٤٧	١٧٥		
			- باب من مسح على خفيه ثم زالت قدمه أو بعضها من موضعها إلى الساق
٢٤٩		١٦	

الموضوع

رقم
البار
رقم
المسألة
رقم
الصفحة

			- اختلاف أهل العلم في الرجل يلبس خفيه على طهر ، ثم نزول قدمه من موضع المسح
٢٤٩	١٧٦		
٢٤٩		١٧	- باب خلع الرجل أحد خفيه بعد المسح
٢٤٩	١٧٧		- اختلاف أهل العلم فيمن خلع أحد خفيه بعد المسح
٢٥٠		١٨	- باب المسح على الجوربين والتعلين
٢٥٠	١٧٨		- اختلاف أهل العلم في المسح على الجوربين
٢٥٢		١٩	- باب المسح على العمامة واختلاف أهل العلم فيه
٢٥٢	١٧٩		- اختلاف أهل العلم في المسح على العمامة
٢٥٣	١٨٠		- اختلاف أهل العلم في مسح المرأة على خمارها
٢٥٣	١٨١		- روي عن أنس بن مالك أنه مسح على قلنسوته
			- إن مسح على عمامته ثم نزعها ففي قول الأوزاعي : يمسح على رأسه
٢٥٥	١٨٢		

٦- كتاب التيمم

٢٥٥		١	- باب بدء نزول التيمم
			- باب تصيير الله تعالى الأرض طهوراً لأمة محمد صلى الله عليه وسلم
٢٥٥		٢	
			- باب إثبات التيمم للجنب المسافر الذي لا يجد الماء
٢٥٦		٣	
			- احتج غير واحد من أهل العلم في التيمم على الجنب بقوله : { ولا جنياً إلا عابري سبيل }
٢٥٧	١٨٣		

الموضوع

رقم الصفحة	رقم الرسالة	رقم الباب	
٢٥٨		٤	- باب جماع المسافرين الذي لا يجد الماء وأهل البادية الذي ليس معهم ماء
٢٥٨	١٨٤		- اختلاف أهل العلم في غشيان من لا ماء معه من المسافرين وغيرهم
٢٦٠		٥	- باب المريض الذي له أن يتيمم
٢٦٠	١٨٥		- اختلاف أهل العلم في التيمم للمريض الواحد للماء
٢٦١	١٨٦		- قال الحسن في المريض يحضره الصلاة وليس عنده من يتاوله الماء ، ولا يستطيع أن يقوم إليه ، يتمم ويصلي
٢٦٢		٦	- باب المسح على الجائر والعصائب
٢٦٢	١٨٧		- اختلاف أهل العلم في المسح على الجائر والعصائب
٢٦٣		٧	- باب تيمم الجنب إذا خشي على نفسه البرد
٢٦٣	١٨٨		- اختلاف أهل العلم في الجنب يخشى على نفسه من البرد إن اغتسل
٢٦٤		٨	- باب المسافر الخائف على نفسه العطش إن اغتسل بما معه من الماء
٢٦٤	١٨٩		- أجمع أهل العلم على أن المسافر إذا خشي على نفسه العطش ومعه مقدار ما يتطهر به من الماء ، أنه يقي مائه للشرب ويتيمم
٢٦٤		٩	- باب تيمم الحاضر الذي يخاف ذهاب الوقت إن صار إلى الماء أو اشتغل بالاعتسال
٢٦٤	١٩٠		- اختلاف أهل العلم في التيمم في الحاضر لغير المريض
٢٦٥		١٠	- باب الجنب المسافر لا يجد من الماء إلا قدر ما يتوضأ به

الموضوع

رقم
الصفحة

رقم
المسألة

رقم
الباب

- اختلاف أهل العلم في المسافر الجنب لا يجد من الماء إلا قدر ما يتوضأ به
- ٢٦٥ ١٩١
- باب السفر الذي يجوز لمن سافر أن يتيمم
- ٢٦٧ ١١
- نزل ابن عمر فتيمم صعيداً طيباً
- ٢٦٧ ١٩٢
- باب حد طلب الماء
- ٢٦٨ ١٢
- روي عن ابن عمر أنه كان يكون في السفر فتحضر الصلاة والماء على غلوتين
- ٢٦٨ ١٩٣
- باب النية للتيمم
- ٢٦٨ ١٣
- مذهب أكثر أهل العلم أن الأعمال بالنية
- ٢٦٩ ١٩٤
- باب الصعيد
- ٢٦٨ ١٤
- أجمع أهل العلم أن التيمم بالتراب ذي الغبار جائز
- ٢٦٩ ١٩٥
- كان ابن عباس يقول : " أطيب الصعيد أرض الحرث "
- ٢٦٩ ١٩٦
- باب التيمم بتراب السبخة
- ٢٧٠ ١٥
- مذهب بعض أهل العلم أن التيمم بكل تراب جائز
- ٢٧٠ ١٩٧
- باب التيمم بالحصى والرمل
- ٢٧١ ١٦
- اختلاف أهل العلم في التيمم بالحصى والرمل
- ٢٧١ ١٩٨
- باب التيمم بالتراب النجس
- ٢٧٢ ١٧
- اختلاف أهل العلم في التيمم بالتراب النجس
- ٢٧٢ ١٩٩
- باب احتيال التراب من الأندية والأمطار
- ٢٧٢ ١٨
- روي عن ابن عباس أنه قال في رجل في طين لا يستطيع أن يخرج منه
- ٢٧٢ ٢٠٠
- باب التيمم على الثلج
- ٢٧٣ ١٩
- اختلاف أهل العلم في التيمم على الثلج
- ٢٧٣ ٢٠١
- باب البثر لا يوجد السبيل إلى مائها
- ٢٧٣ ٢٠

الموضوع

رقم التاب	رقم المسألة	رقم الصفحة
		- أجمع أهل العلم على أن المسافر إذا وجد بئراً لا يمكنه الوصول إلى مائها أنه في معنى من لا يجد الماء
٢٧٣	٢٠٢	
		- باب الماء لا يوجد السيل إليه إلا بالثمن
٢٧٣		٢١
		دخل العلم في الماء لا يوجد إلا بالثمن
٢٧٣	٢٠٣	
		- باب من لا يجد ماءً ولا صعيداً
٢٧٥		٢٢
		- اختلاف أهل العلم فيمن حضرت الصلاة وهو لا يجد ماءً ولا صعيداً
٢٧٥	٢٠٤	
		- باب صفة التيمم
٢٧٦		٢٣
		- اختلاف أهل العلم في كيفية التيمم
٢٧٦	٢٠٥	
		- باب نفخ الكفين من التراب عند التيمم
٢٧٧		٢٤
		- اختلاف أهل العلم في نفخ اليدين أو النفخ فيهما إذا ضرب بهما الأرض للتيمم
٢٧٧	٢٠٦	
		- باب التيمم يبقى عليه من وجهه شيء لم يصبه غبار
٢٧٨		٢٥
		- اختلاف أهل العلم في التيمم يبقى عليه من وجهه شيء لم يصبه غبار
٢٧٨	٢٠٧	
		- باب التيمم لكل صلاة واختلاف أهل العلم فيه
٢٧٩		٢٦
		- اختلاف أهل العلم في الرجل يصلي الصلاتين أو الصلوات بتيمم واحد
٢٧٩	٢٠٨	
		- باب التيمم للصلاة النافلة ، ولسجود القرآن ، والشكر
٢٨٠		٢٧
		- اختلاف أهل العلم في التيمم لصلاة النافلة ولسجود القرآن
٢٨٠	٢٠٩	
		- باب التيمم يصلي النوافل قبل المكتوبات وبعدها
٢٨٠		٢٨
		- اختلاف أهل العلم في التيمم يصلي النوافل قبل الصلاة المكتوبة
٢٨٠	٢١٠	

الموضوع

رقم
الصفحة

رقم
المسألة

رقم
الباب

- ٢٨١ ٢٩ - باب تيمم المسافر في أول الوقت
- ٢٨١ ٢١١ - أجمع أهل العلم على أن من تطهر بالماء للصلاة قبل دخول وقتها أن طهارته كاملة
- ٢٨١ ٢١٢ - اختلاف أهل العلم في الوقت الذي يجزي للمسافر أن يتيمم فيه
- ٢٨١ ٣٠ - باب إذا تيمم وصلى ، ثم وجد الماء قبل خروج الوقت
- ٢٨١ ٢١٣ - أجمع أهل العلم على أن من تيمم صعيداً طيباً وصلى ثم وجد الماء لا إعادة عليه
- ٢٨٢ ٢١٤ - اختلاف أهل العلم فيمن صلى بالتيمم ثم وجد الماء قبل خروج الوقت
- ٢٨٢ ٣١ - باب التيمم يجد الماء بعد أن يدخل في الصلاة
- ٢٨٢ ٢١٥ - أجمع أهل العلم على أن من تيمم ، ثم وجد الماء قبل دخوله في الصلاة ، أن طهارته تنقض
- ٢٨٣ ٢١٦ - اختلاف أهل العلم فيمن تيمم فدخل الصلاة ثم وجد الماء
- ٢٨٣ ٣٢ - باب إمامة التيمم المتوضئين
- ٢٨٣ ٢١٧ - أجمع أهل العلم أن لمن تطهر بالماء أن يؤم التيممين
- ٢٨٤ ٢١٨ - اختلاف أهل العلم في إمامة التيمم المتطهرين بالماء
- ٢٨٥ ٣٣ - باب الرجل يصيبه الجنابة فلم يعلم بما فتميم يريد به الوضوء وصلى ، ثم علم بالجنابة بعد ذلك
- ٢٨٥ ٢١٩ - اختلاف أهل العلم في هذه المسألة
- ٢٨٥ ٣٤ - باب تيمم من خشى أن تفوته الصلاة على الجنابة
- ٢٨٥ ٢٢٠ - اختلاف أهل العلم في الحاضر تحضره الجنابة ، وهو على غير طهارة

الموضوع

رقم الصفحة	رقم السؤال	رقم الفتاوى	الموضوع
٢٨٦	٣٥		- باب من نسي ماء معه وتيمم ، ثم تذكر الماء بعد الصلاة
٢٨٦	٢٢١		- اختلاف أهل العلم فيمن كان معه ماء فسيه ، ثم ذكره بعد أن صلى
٢٨٧	٣٦		- باب التيمم يمر بالماء
٢٨٧	٢٢٢		- إذا تيمم الرجل للمكتوبة أول الوقت ، وذلك بعد أن طلب الماء فلم يجده
٢٨٧	٢٢٣		- اختلاف أهل العلم في المسافر يمر بالماء في غير وقت صلاة ، ثم تدركه الصلاة
٢٨٨	٣٧		- باب مسائل من باب التيمم
٢٨٨	٢٢٤		- اختلاف أهل العلم فيمن تيمم ، ثم ارتد ، ثم رجع إلى الإسلام
٢٨٨	٢٢٥		- وكذلك لو توضأ ثم ارتد ، ثم أسلم
٢٨٨	٢٢٦		- لو توضأ النصراني أو اغتسل ، ثم أسلم فهو على وضوئه وغسله
٢٨٩	٢٢٧		- قال بعض أهل العلم في الرجل يكون في السفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ به وفي ثوبه دم
٢٨٩	٢٢٨		- اختلاف أهل العلم فيمن على بدنه نجاسة ولا ماء معه

٧- كتاب الاغتسال من الجنابة

٢٩٠	١		- باب إسقاط الاغتسال عن من جامع إذا لم يتزل وإيجاب غسل ما مس المرأة منه
-----	---	--	---

الموضوع

رقم
الصفحة

رقم
المسألة

رقم
الباب

- ٢٩٠ ٢٢٩ - اختلاف أصحاب رسول الله ومن بعدهم في هذا الباب
- ٢٩١ ٢٣٠ - وهو قول كل من نحفظ عنه من أهل الفتيا
- ٢٩١ ٢ باب إيجاب الغسل من الاحتلام
- ٢٩١ ٢٣١ - روي عن علي أنه قال : عليها الغسل من الاحتلام
- ٢٩٢ ٣ - باب النائم يتنبه فيجد بللاً ولا يتذكر احتلاماً
- أجمع أهل العلم على أن الرجل إذا رأى في نومه أنه احتلم ولم يجد بللاً فلا غسل عليه
- ٢٩٢ ٢٣٢ - اختلاف أهل العلم فيمن رأى بلة ولم يذكر احتلاماً
- ٢٩٢ ٢٣٣ - مسألة
- ٢٩٣
- في الرجل يأتي المرأة دون الفرج فيدخل من مائسه في فرجها
- ٢٩٣ ٢٣٤ - اختلاف أهل العلم في المرأة يخرج من فرجها ماء الرجل بعد الاغتسال
- ٢٩٣ ٢٣٥
- ٢٩٣ ٤ - باب وضوء الجنب إذا أراد النوم
- ٢٩٤ ٢٣٦ - اختلاف أهل العلم فيما يفعله الجنب إذا أراد النوم
- ٢٩٤ ٥ - باب وضوء الجنب إذا أراد الأكل والشرب
- اختلاف أهل العلم في وضوء الجنب إذا أراد الأكل والشرب
- ٢٩٥ ٢٣٧
- ٢٩٦ ٦ - باب إباحة وطئ الرجل أزواجه في غسل واحد
- إذا جامع واحدة ثم أراد أن يعود توطئاً وضوءه للصلاة
- ٢٩٦ ٢٣٨
- ٢٩٦ ٧ - باب قراءة الجنب والحائض القرآن
- ٢٩٦ ٢٣٩ - اختلاف أهل العلم في قراءة الجنب ، والحائض القرآن

الموضوع

رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم البار	الموضوع
٢٩٨		٨	- باب مس الجنب والحائض المصحف والسنانير والدرهم
٢٩٨	٢٤٠		- اختلاف أهل العلم في مس الجنب والحائض المصحف
			- كره أكثر أهل العلم مس الدرهم التي فيها ذكر الله تعالى
٢٩٩	٢٤١		على غير وضوء
٣٠٠		٩	- باب المرأة تجب ثم تحيض قبل أن تغتسل
٣٠٠	٢٤٢		- اختلاف أهل العلم في المرأة تجب فلا تغتسل حتى تحيض
٣٠١		١٠	- باب دخول الجنب والحائض المسجد
٣٠١	٢٤٣		- اختلاف أهل العلم في دخول الجنب المسجد
٣٠٢		١١	- باب الجنب يغتسل في الماء ولا يمر يديه على بدنه
			- اختلاف أهل العلم في الجنب والمحدث حدثاً يوجب الطهارة
٣٠٢	٢٤٤		
٣٠٣		١٢	- باب الجنب يحدث بين ظهراي غسله
			- اختلاف أهل العلم في المغتسل من الجنابة يحدث قبل أن يتم غسله
٣٠٣	٢٤٥		
٣٠٤		١٣	- باب الجنب يخرج منه المني بعد الغسل
٣٠٤	٢٤٦		- اختلاف أهل العلم في الجنب يخرج منه المني بعد الغسل
٣٠٤		١٤	- باب النصرانية تكون تحت المسلم
٣٠٤	٢٤٧		- اختلاف أهل العلم في النصرانية تكون تحت المسلم
٣٠٥		١٥	- باب الكافر يسلم
٣٠٦	٢٤٨		- اختلاف أهل العلم في الكافر يسلم
			- اختلاف أهل العلم فيمن ارتد عن الإسلام وكان قد توطأ
٣٠٦	٢٤٩		قبل أن يرتد

الموضوع

رقم
البار
رقم
المسألة
رقم
الصفحة

- قال مالك فيمن حج ثم ارتد ثم أسلم : عليه حجة أخرى
- ٣٠٦ ٢٥٠
- جماع أبواب آداب الاغتسال من الجنابة
- ٣٠٦
- باب إباحة الاغتسال بأقل من الصاع وأكثر منه
- ٣٠٦ ١٦
- كان مالك يقول : ليس للوضوء ولا للغسل عندنا وقت ، ولا قدر
- ٣٠٧ ٢٥١
- باب الاستتار عند الاغتسال
- ٣٠٨ ١٧
- باب النهي عن دخول الحمام إلا بمتزر
- ٣٠٨ ١٨
- روي عن عمر أنه فهمي أن ندخل الحمام ، إلا وعلينا الأزر
- ٣٠٨ ٢٥٢
- باب كراهية دخول النساء الحمامات إلا من علة
- ٣٠٩ ١٩
- باب القراءة في الحمام
- ٣١٠ ٢٠
- اختلاف أهل العلم في القراءة في الحمام
- ٣١٠ ٢٥٣
- باب صفة الاغتسال من الجنابة
- ٣١١ ٢١
- باب عدد ما يصب الجنب الماء على رأسه بعدما يشرب الماء أصول شعره
- ٣١١ ٢٢
- باب صفة غسل الرأس
- ٣١٢ ٢٣
- باب الوضوء قبل الاغتسال وبعده
- ٣١٣ ٢٤
- روي عن ابن عمر أنه كان يرى أن الغسل من الجنابة يجزي صاحبه من الوضوء
- ٣١٣ ٢٥٤
- باب غسل القدمين بعد الفراغ من الاغتسال
- ٣١٣ ٢٥
- روي ابن المسيب أن عثمان اغتسل من الجنابة ، ثم تنحى فغسل قدميه
- ٣١٣ ٢٥٥
- باب صفة اغتسال المرأة من الحيض
- ٣١٤ ٢٦

الموضوع

رقم الكتاب	رقم المسألة	رقم الصفحة
٢٧		٣١٥
		٣١٥
٢٥٦		٣١٥
٨ - كتاب طهارات الأبدان والثياب		
١		٣١٧
٢٥٧		٣١٧
٢		٣١٨
٢٥٨		٣١٩
٢٥٩		٣١٩
٣		٣٢٠
٢٦٠		٣٢١
٢٦١		٣٢١
٤		٣٢١
٢٦٢		٣٢٢
٥		٣٢٣

الموضوع

رقم
الناشر

رقم
المسألة

رقم
الصفحة

- اختلاف أهل العلم في الثوب يصيبه النجاسة ويخفى مكانه
٢٣٢ ٢٦٣
- باب وجوب تطهير الثوب من الدم إذا أراد الصلاة فيه
٣٢٤ ٦
- روي عن عائشة وأم سلمة أنهما أمرتا بغسل دم الحيض من الثوب
٣٢٤ ٢٦٤
- باب الدم يغسل فيبقى أثره في الثوب
٣٢٤ ٧
- اختلاف أهل العلم في الدم يغسل فيبقى أثره في الثوب
٣٢٤ ٢٦٥
- باب تطهير البدن من الدم
٣٢٥ ٨
- باب دم البراغيث والذباب
٣٢٦ ٩
- اختلاف أهل العلم في دم البعوض والبراغيث
٣٢٦ ٢٦٦
- قال بعض أهل العلم : لا بأس بدم الحفائش ودم البق
٣٢٦ ٣٦٧
- باب اختلاف أهل العلم في المقدار من الدم الذي يجب منه إعادة الصلاة
٣٢٨ ١٠
- اختلاف أهل العلم في المقدار من الدم الذي يعاد منه الصلاة
٣٢٨ ٢٦٨
- اختلاف أهل العلم في المقدار من الدم الذي يكون فاحشاً
٣٢٨ ٢٦٩
- باب اختلاف أهل العلم في المني يصيب الثوب
٣٣١ ١١
- اختلاف أهل العلم في طهارة المني
٣٣١ ٢٧٠
- باب الثوب الذي يصيبه المني ويخفى مكانه
٣٣٢ ١٢
- اختلاف أهل العلم في الثوب يصيبه المني ويخفى موضعه من الثوب
٣٣٢ ٢٧١

الموضوع

رقم
الكتاب

رقم
المسألة

رقم
الصفحة

			- باب المرء يصلي في الثوب النجس ثم يعلم به بعد الصلاة
٣٣٣	١٣		
			- اختلاف أهل العلم في الثوب يصلي فيه المرء ، ثم يعلم بعد الصلاة بنجاسة كانت فيه
٣٣٣	٢٧٢		
			- مسائل من هذا الباب
٣٣٤	١٤		
			- اختلاف أهل العلم في الرجل لا يجد إلا ثوباً نجساً
٣٣٤	٢٧٣		
			- اختلاف أهل العلم في الرجل يكون معه ثوبان أحدهما نجس
٣٣٥	٢٧٤		
			- اختلاف أهل العلم في الصلاة في ثوب في بعضه نجاسة
٣٣٥	٢٧٥		
			- قال أبو ثور : لا أعلمهم يختلفون في البساط الذي في طرف منه نجاسة
٣٣٥	٢٧٦		
			- اختلاف أهل العلم في الرجل المسافر لا يجد ثوباً فصلي عرياناً
٣٣٥	٢٧٧		
			- باب تطهير الخفاف والنعال من النجاسات
٣٣٦	١٥		
			- اختلاف أهل العلم في الرجل يطأ بنعله أو خفه القنذر الرطب
٣٣٦	٢٧٨		
			- باب المتطهر يمشي في الأرض القذرة
٣٣٨	١٦		
			- روي عن علي أنه خاض طين المطر ، ثم دخل المسجد فصلى ، ولم يغسل رجليه
٣٣٨	٢٧٩		
			- باب الصلاة في ثياب المشركين
٣٣٩	١٧		
			- اختلاف أهل العلم في الصلاة في ثياب المشركين
٣٣٩	٢٨٠		
			- كان الحسن لا يرى بأساً بالصلاة في الثياب التي ينسجها الجوس السابري
٣٤٠	٢٨١		
			- باب تطهير الأرض من البول
٣٤٠	١٨		

الموضوع

رقم
الصفحة

رقم
المسألة

رقم
الباب

- كان سليمان بن حرب يقول : إذا كان غالباً على البول
طهر
٢٨٢ ٣٤٠
- اختلاف أهل العلم في موضع البول تصيبه الشمس
أو يجف
٢٨٣ ٣٤١
- باب عرق الجنب والحائض
١٩ ٣٤١
- أجمع أهل العلم أن عرق الجنب طاهر
٢٨٤ ٣٤١
- وعرق النصراني ، واليهودي ، والمجوسي كذلك طاهر
٢٨٥ ٣٤١
- حكى عن بعض أهل العلم أنهم لم يروا بعرق الحمار
بأساً
٢٨٦ ٣٤٢
- جماع أبواب المواضع التي تجوز الصلاة عليها والمواضع
المنهي عن الصلاة فيها
٣٤٣
- باب الأخبار التي يدل ظاهرها على أن الأرض كلها مسجد
وطهور
٢٠ ٣٤٣
- باب النهي عن اتخاذ القبور مساجد ، وعن الصلاة على
المقبرة والحمام
٢١ ٣٤٣
- اختلاف أهل العلم في الصلاة في المقبرة
٢٨٧ ٣٤٤
- باب النهي عن الصلاة في معادن الإبل وإباحة الصلاة في
مرايض الغنم
٢٢ ٣٤٥
- أجمع أهل العلم على أن الصلاة في مرايض الغنم
جائزة
٢٨٨ ٣٤٥
- اختلاف أهل العلم في الصلاة في معادن الإبل
٢٨٩ ٣٤٦
- والصلاة في مراح البقر جائزة
٢٩٠ ٣٤٧
- اختلاف أهل العلم في الرجل يصلي على موضع نجس
٢٩١ ٣٤٧

الموضوع

رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الباب	
٣٤٧	٢٩٢		- إذا شك في موضع هل أصابته نجاسة أم لا
٣٤٨		٢٣	- باب الأرض النجسة يسط عليها بساط
			- إذا كانت الأرض نجسة فسط عليها بساط صلى عليه
٢٤٨	٢٩٣		- لا يُعلم أحد يمنع أن يصلي على موضع نجاسة بني عليها
٣٤٨	٢٩٤		- بناءً
٣٤٨		٢٤	- باب الصلاة في البيع والكنائس
٣٤٨	٢٩٥		- اختلاف أهل العلم في الصلاة في البيع والكنائس
			- إذا صلى رجل على مكان تقع أطرافه التي يسجد عليها
٣٤٩	٢٩٦		- على الطهارة ولبازاء صدره نجاسة
			- باب اختلاف أهل العلم في الأبوال والأرواث الطاهر منها
٣٤٩		٢٥	- والنجس
			- دلت الأخبار الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
٣٤٩	٢٩٧		- على أن أبوال بني آدم نجسة
			- اختلاف أهل العلم في بول ما يؤكل لحمه وما
٣٤٩	٢٩٨		- لا يؤكل
٣٥٠	٢٩٩		- رخص في ذرق الطير أبو جعفر

٩- كتاب الحيض

٣٥٣		١	- باب إسقاط فرض الصلاة عن الحائض
			- أجمع أهل العلم على إسقاط فرض الصلاة عن الحائض
٣٥٣	٣٠٠		- أيام حيضها
٣٥٣	٣٠١		- وإذا سقط فرض الصلاة عنها فغير لازم أن يلزمها قضاء

الموضوع

رقم الباب رقم المسألة رقم الصفحة

- باب الدليل على أن الحائض ليست بنجس وأنه يجوز
مؤاكلتها ، والشرب من سؤرها
٣٥٤ ٢
- هذه الأخبار دالة على طهارة الحائض وطهارة سؤرها
٣٥٥ ٣٠٢
- باب مباشرة الحائض والنوم معها
٣٥٥ ٣
- روي عن عمر أنه قال فيما يحل للرجل من امرأته
حائضاً : ما فوق الإزار
٣٥٥ ٣٠٣
- باب كفارة من أتى زوجته حائضاً
٣٥٧ ٤
- اختلاف أهل العلم فيما على من أتى زوجته حائضاً
٣٥٧ ٣٠٤
- باب اختلاف أهل العلم في وطئ الرجل زوجته بعد أن
تطهر قبل الاغتسال
٣٥٨ ٥
- اختلاف أهل العلم في وطئ الرجل زوجته بعد انقطاع
دمها قبل أن تغتسل
٣٥٨ ٣٠٥
- باب وطئ المستحاضة
٣٥٩ ٦
- اختلاف أهل العلم في وطئ زوج المستحاضة إياها
٣٥٩ ٣٠٦
- باب أقل الحيض وأكثره
٣٥٩ ٧
- اختلاف أهل العلم في أقل الحيض وأكثره
٣٥٩ ٣٠٧
- باب البكر يستمر بما الدم
٣٦٠ ٨
- اختلاف أهل العلم في البكر يستمر بما الدم
٣٦٠ ٣٠٨
- روي عن غير واحد أنهم كانوا لا يعدون الكدرة والصفرة
بعد الاغتسال
٣٦٢ ٣٠٩
- باب اختلاف أهل العلم في الكدرة والصفرة
٣٦٣ ٩
- اختلاف أهل العلم في الكدرة والصفرة تراهما المرأة أيام
الحيض
٣٦٣ ٣١٠
- باب الحامل ترى الدم
٣٦٤ ١٠

الموضوع

رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم البار	الموضوع
٣٦٤	٣١١		- اختلاف أهل العلم في الحامل ترى الدم
			- اختلاف أهل العلم فيما على الحامل من الطهارة عند رؤية الدم
٣٦٥	٣١٢		
٣٦٦		١١	- باب المرأة ترى الدم وهي تطلق
٣٦٦	٣١٣		- اختلاف أهل العلم في المرأة ترى الدم وهي تمخض
			- باب الحائض تطهر قبل غروب الشمس أو قبل طلوع الفجر
٣٦٦		١٢	
			- اختلاف أهل العلم في الحائض تطهر قبل غروب الشمس أو قبل طلوع الفجر
٣٦٦	٣١٤		
٣٦٨		١٣	- باب المرأة تحيض بعد دخول وقت الصلاة قبل أن تصلها
			- اختلاف أهل العلم في المرأة تحيض بعد دخول وقت الصلاة قبل أن تصلها
٣٦٨	٣١٥		
			- باب الحائض تطهر في وقت لا يمكنها فيه الاغتسال
٣٦٩		١٤	والصلاة حتى يخرج الوقت
			- اختلاف أهل العلم في الحائض تطهر في وقت لا يمكنها فيه الاغتسال
٣٦٩	٣١٦		
٣٧٠		١٥	- باب النفاس
			- أجمع أهل العلم على أن على النفاس الاعتسال عند خروجها من النفاس
٣٧٠	٣١٧		
٣٧٠	٣١٨		- اختلاف أهل العلم في أقصى حد النفاس
٣٧١		١٦	- باب اختلافهم في أقل النفاس
٣٧١	٣١٩		- اختلاف أهل العلم في أقل النفاس
			- باب اختلاف أهل العلم في النفاس تطهر وتغتسل وتصلي ، ثم يعاودها الدم قبل مضي أقصى أيام النفاس
٣٧٢		١٧	

الموضوع

رقم
رقم
رقم
الصفحة
المسألة
الباب

- اختلاف أهل العلم في النفاء تطهر وتغتسل وتصلّي ، ثم يعاودها الدم قبل مضي أقصى أيام النفاس
- ٣٧٢ ٣٢٠
- باب حد أقل الطهر
- ٣٧٣ ١٨
- اختلاف أهل العلم في حد أقل الطهر
- ٣٧٣ ٣٢١
- باب سن المرأة الذي إذا بلغته كانت من المؤنسات
- ٣٧٤ ١٩
- روي عن عطاء بن رباح أنه قال في المرأة يتركها الحيض ثلاثين سنة
- ٣٧٤ ٣٢٢
- مسألة
- ٣٧٤
- اختلاف أهل العلم في الحائض تطهر وتصلّي ، ثم يعاودها الدم
- ٣٧٤ ٣٢٣
- باب قول من رأى أن تستطهر المستحاضة بعد مضي أيام الحيض ثلاثاً
- ٣٧٥ ٢٠
- اختلاف أهل العلم في المرأة يكون لها أيام معلومة ، ثم تستحاض
- ٣٧٥ ٣٢٤

١٠- كتاب الدباغ

- باب إثبات الطهارة بجلود الميتة بالدباغ
- ٣٧٧ ١
- باب اختلاف أهل العلم في الانتفاع بجلود الميتة ما يقع عليه الذكاة من الأنعام والحيوان
- ٣٧٧ ٢
- اختلاف أهل العلم في الانتفاع بجلود الميتة قبل الدباغ ويعده
- ٣٧٨ ٣٢٥

الموضوع

رقم الصفحة	رقم الهيئة	رقم النار	الموضوع
٣٧٨	٣٢٦		- بعض أهل العلم يرون أن جلود ما يقع عليه الذكاة إذا مات منها شيء قبل أن يذكى ويدبغ أن الدباغ يظهره
٣٧٩		٣	- باب اختلاف أهل العلم في الانتفاع بشعور الميتة وأصوافها وأوبارها
٣٧٩	٣٢٧		- اختلاف أهل العلم في الانتفاع بشعور الميتة وأصوافها وأوبارها
٣٧٩	٣٢٩		- أجمع أهل العلم على أن الشاة ، أو البعير إذا قطع منه عضو أن المقطوع منه نجس
٣٧٩	٣٢٩		- أجمع أهل العلم على أن الانتفاع بأشعارها ، وأوبارها ، وأصوافها جائز إذا أخذ منها وهي أحياء
٣٨٠		٤	- باب الأخبار الدالة على طهارة شعور بني آدم
٣٨٠	٣٣٠		- اختلاف أهل العلم في شعور بني آدم
٣٨١	٣٣١		- كان النعمان يقول : لا خير في بيع شعر بني آدم
٣٨١		٥	- باب شعر الخنزير
٣٨١	٣٣٢		- أجمع أهل العلم على تحريم الخنزير
٣٨٢	٣٣٣		- اختلاف أهل العلم في استعمال شعر الخنزير
٣٨٢		٦	- باب اختلاف أهل العلم في عظام الميتة والعاج
٣٨٢	٣٣٤		- اختلاف أهل العلم في الانتفاع بعظام الميتة ، وأنياب الفيلة
٣٨٣	٣٣٥		- روي عن الشعبي أنه سئل عن لحم الفيل فلم يربه بأساً
٣٨٣		٧	- باب الاختلاف في الانتفاع بالسمن المانع الذي سقطت فيه الفأرة

الموضوع

رقم
المسألة

رقم
الصفحة

		- اختلاف أهل العلم في السمن المائع الذي سقطت فيه الفأرة
٣٨٣	٣٣٦	
		- اختلاف أهل العلم في بيع السمن الذي سقطت فيه الفأرة
٣٨٤	٣٣٧	
		- اختلاف أهل العلم في الشاة تموت وفي ضرعها لبن
٣٨٥	٣٣٨	
		- اختلاف أهل العلم في البيضة تخرج من الدجاجة وهي ميتة
٣٨٦	٣٣٩	
		- باب اختلاف أهل العلم في الانتفاع بالمسك وطهارته
٣٨٧	٨	
		- اختلاف أهل العلم في الانتفاع بالمسك
٣٨٧	٣٤٠	
		- جماع أبواب جلود السباع
٣٨٨	٩	
		- اختلاف أهل العلم في جلود الهر ، والنمور وغير ذلك من السباع
٣٨٨	٣٤١	
		- اختلاف أهل العلم في الصلاة في جلود الثعالب
٣٨٩	٣٤٢	
		- باب الخبز الذي فيه تحريم كل ذي ناب من السباع
٣٩٠	١٠	
		- باب الأخبار التي خصت بالنهي عن أكل كل ذي ناب من السباع
٣٩٠	١١	
		- اختلاف أهل العلم في الانتفاع بجلود السباع ميتة ومذبوحة
٣٩٠	٣٤٣	
		- باب الضبع
٣٩١	١٢	
		- اختلاف أهل العلم في أكل الضبع
٣٩١	٣٤٤	
		- باب الثعلب
٣٩٢	١٣	
		- بعض أهل العلم لا يرون على من قتل السبع في الإحرام الجزاء
٣٩٢	٣٤٥	
		- باب الكيمخت
٣٩٢	١٤	
		- اختلاف أهل العلم في الكيمخت
٣٩٢	٣٤٦	

١١ - كتاب المواقيت

٣٩٤	١	- باب وقت الظهر
٣٩٤	٣٤٧	- أجمع أهل العلم على أن وقت الظهر زوال الشمس
٣٩٤	٣٤٨	- اختلاف أهل العلم في آخر وقت الظهر
٣٩٤	٣٤٩	- اختلاف أهل العلم في التعجيل بالظهر حال الحر
٣٩٥	٢	- باب وقت العصر
٣٩٥	٣٥٠	- اختلاف أهل العلم في أول وقت العصر
٣٩٦	٣٥١	- اختلاف أهل العلم في آخر وقت العصر
		- اختلاف أهل العلم في التعجيل بصلاة العصر وتأخيرها
٣٩٧	٣٥٢	
٣٩٨	٣	- باب صلاة الوسطى
٣٩٨	٣٥٣	- اختلاف أهل العلم في الصلاة الوسطى
٣٩٨	٤	- باب صلاة المغرب
		- أجمع أهل العلم أن صلاة المغرب تجب إذا غربت الشمس
٣٩٨	٣٥٤	
٣٩٨	٣٥٥	- اختلاف أهل العلم في آخر وقت المغرب
٣٩٩	٥	- باب الشفق
٣٩٩	٣٥٦	- اختلاف أهل العلم في الشفق
٤٠٠	٦	- باب وقت العشاء الآخرة
٤٠٠	٣٥٧	- اختلاف أهل العلم في آخر وقت العشاء
٤٠٠	٣٥٨	- اختلاف أهل العلم في التعجيل بصلاة العشاء الآخرة
٤٠١	٧	- باب وقت صلاة الفجر

الموضوع

رقم
الكتاب

رقم
المسألة

رقم
الصفحة

- ٤٠١ ٣٥٩ - أجمع أهل العلم على أن أول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر
- ٤٠١ ٣٦٠ - أجمع أهل العلم على أن من صلى الصبح بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس أنه مصليها في وقتها
- ٤٠١ ٣٦١ - اختلاف أهل العلم فيمن أدرك ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس
- ٤٠٢ ٣٦٢ - اختلاف أهل العلم في التعجيل بصلاة الفجر وتأخيرها
- ٤٠٢ ٨ - باب وقت الجمعة
- ٤٠٢ ٣٦٣ - كان أكثر أهل العلم يصلون الجمعة بعد زوال الشمس
- ٤٠٣ ٩ - باب الصلاة في اليوم المغييم
- ٤٠٣ ٣٦٤ - قال عمر : إذا كان يوم غيم فعجلوا العصر وأخروا الظهر
- ٤٠٤ ١٠ - باب الصلاة قبل الوقت
- ٤٠٤ ٣٦٥ - اختلاف أهل العلم في الصلاة قبل دخول الوقت
- ٤٠٥ ١١ - باب الصلاة بعد الصبح وبعد العصر
- ٤٠٥ ٣٦٦ - اختلاف أهل العلم في صلاة التطوع بعد صلاة العصر
- ٤٠٧ ٣٦٧ - اختلاف أهل العلم في التطوع بعد طلوع الفجر سوى ركعتي الفجر
- ٤٠٨ ١٢ - باب المرء يصلي وحده المكتوبة ثم يدرك الجماعة
- ٤٠٨ ٣٦٨ - اختلاف أهل العلم في المرء يصلي وحده المكتوبة ، ثم يدرك الجماعة
- ٤١٠ ٣٦٩ - اختلاف أهل العلم فيه إن أعادها

الموضوع

رقم
البار

رقم
المسئلة

رقم
الصفحة

		- باب من نسي صلاة فذكرها في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها
٤١٠	١٣	
		- اختلاف أهل العلم فيمن نسي صلاة فذكرها في الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها
٤١٠	٣٧٠	
		- باب الرجل ينسى الصلاة فيذكرها وقد حضرت صلاة أخرى
٤١٢	١٤	
		- اختلاف أهل العلم في الرجل ينسى الصلاة وقد حضرت صلاة أخرى
٤١٢	٣٧١	
٤١٢	١٥	- باب الرجل يذكر صلاة فاتته وهو في أخرى
		- اختلاف أهل العلم في الرجل يكون في صلاة فيذكر أن عليه قبلها
٤١٢	٣٧٢	
٤١٤	١٦	- باب جماع أبواب الجمع بين الصلاتين
٤١٤	٣٧٣	- أجمع أهل العلم على الجمع بين الظهر والعصر بعرفة
		- اختلاف أهل العلم في الجمع بين الصلاتين في سائر الأوقات
٤١٤	٣٧٤	
٤١٥	١٧	- باب الوقت الذي يجمع المسافر بين الصلاتين
٤١٥	٣٧٥	- اختلاف أهل العلم في وقت الجمع بين الصلاتين
٤١٦	١٨	- باب الجمع بين الصلاتين في الحضر
٤١٦	٣٧٦	- اختلاف أهل العلم في الجمع بين الصلاتين في الحضر
٤١٧	١٩	- باب المريض يجمع بين الصلاتين
٤١٧	٣٧٧	- اختلاف أهل العلم في المريض يجمع بين الصلاتين



٢- فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	فصل رقم الحديث	فصل رقم المسألة
٢- سورة البقرة			
﴿الذي جعل لكم الأرض فراشا والسمااء بناء﴾	١٣		٥٩
﴿ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾	١٨٧		١٣٣
﴿ويستلونك عن المحيض﴾ إلى قوله			١٨٤،٤
﴿حتى يظهن﴾	٢٢٢		٢٣٤
﴿لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن﴾	٢٣٦		٩
﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾	١٨٥		١٥٣
﴿إنما حرم عليكم الميتة والدم﴾	١٧٣	٢٤٣	٢٦٧
﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾	٢٨٦	١٨٣	
﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة﴾	٢٣٧		٨

٣- سورة آل عمران

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق﴾ ١٠٢

٤- سورة النساء

﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي الآيه

خلقكم﴾ الأولى

١٣٣

﴿ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم﴾ ٢

﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا

الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما

تقولون﴾

١

١

٤٣

٧١، ٦

١٧٤

٤٣

﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً

١٨٣، ٨٠

١٨٥، ١٩٠

١٩٩، ١٩٥

٥، ٣

٢٤٣، ١٨٣

طيباً﴾

﴿ولا جنبا إلا عابري سبيل﴾

٤٣

٥

٦

٤٣

﴿أو جاء أحدكم منكم من الغائط﴾

0- سورة المائدة

﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة﴾	٦	١٢١، ١	٥٩١٤٤، ١
﴿فاغسلوا وجوهكم﴾	٦		١٤٥
﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً﴾	٦	٣٨، ٥	٨٠، ٧١، ٦
		١٧٤	١٨٥، ١٨٤
		١٨١	١٩٥، ١٩٠
			٢٠٥، ١٩٩
﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر﴾	٦		١٨٥، ٨
﴿وإن كنتم جنباً فاطهروا﴾	٦		١٨٨
﴿أو جاء أحد منكم من الغائط﴾	٦	٦	٥
﴿وأيديكم إلى المرافق﴾	٦		١٣٣
﴿أجل لكم صيدا البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة﴾	٩٦		٦٠

١ - سورة الأنعام

﴿فلمسوه بأيديهم﴾	٧		٨
------------------	---	--	---

الآية	رقمها	في رقم الحديث	في رقم المسألة
-------	-------	---------------	----------------

٨ - سورة الأنفال

﴿ إذا يغشىكم النعاس أمنة منه

وينزل ﴾ ١١ ٥٩

٩ - سورة التوبة

﴿ فيه رجال يحبون أن يتطهروا

والله يحب المطهرين ﴾ ١٠٨ ١٠٠

١١ - سورة هود

﴿ وزلفاً من الليل ﴾ ١١٤ ٣٥٨

١٦ - سورة النحل

﴿ إنما حرم عليكم الميتة والدم ﴾ ١١٥ ٢٤٣ ٢٦٧

٢٠ - سورة طه

﴿ وأقم الصلاة لذكري ﴾ ١٤ ٢٦٢

٢٣- سورة المؤمنون

﴿رب أنزلني منزلاً مباركاً وأنت خير المنزلين﴾

٢٣٩

٢٩

٢٣- سورة النور

﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم

ويحفظوا فروجهم﴾

٦٧

٣٠

٢٥- سورة الفرقان

﴿وهو الذي أرسل الرياح بشراً﴾

٥٩

٤٨

٣٣- سورة الأحزاب

﴿إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن

من قبل أن تمسوهن﴾

٨

٤٩

﴿يا أيها الذين ء امنوا اتقوا الله

وقولوا قولاً حسناً ؕ إلى قوله ﴿فوزاً

عظيماً﴾

٧١-٧٠

٣٩ - سورة الزمر

٢٢٦

٦٥

﴿لئن أشركت ليحبطن عملك﴾

٤٢ - سورة الشورى

١٢٢

٢٠

﴿ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته﴾

﴿منها﴾

٤٣ - سورة الزخرف

٢٣٩

١٤-١٣

﴿سبحان الذي سخر لنا هذا﴾ إلى قوله

﴿وإنا إلى ربنا لمنقلبون﴾

٥٦ - سورة الواقعة

٢٤١

٧٩

﴿لا يمسه إلا المطهرون﴾

٦٤ - سورة التخابر

١٨٣

١٦

﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾

٧٣ - سورة المدثر

﴿يا أيها المدثر قم فأندر وربك فكبر

٢٥٧

٤-١

وثيابك فطهر﴾



٢- فهرس الأحاديث النبوية

رقم الحديث	طريف الحديث	راوي الحديث
حرف الألف		
٣٥	أتاني جبريل عليه السلام في أول ما أوحى إلي	زيد بن حارثة
٧٧	فعلمني الوضوء	أبو هريرة
٦٨	اجتبوا اللعنين	بهر بن حكيم
٢٦	احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت	جابر
	يمينك	أبو أيوب
٧٢	آخر الأمرين من رسول الله ترك الوضوء مما	الأنصاري
	مست النار	عبد الله بن عباس
٧٤	إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ، ولا	حذيفة
٦٥	يستديرها	المغيرة بن شعبة
٧٤	إذا أراد أحدكم أن يبول فليترد لبوله	عائشة
٦٥	إذا أراد رسول الله البول لم يتباعد عنهم	جابر
٦٤	إذا أراد رسول الله حاجته أبعده في المذهب	أبو هريرة
١٨٧	إذا أراد ﷺ أن يأكل أو ينام وهو جنب	أبو هريرة
٩٣ . ٩٦	إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثاً	أبو هريرة
١٢٠	إذا استيقظ أحدكم من منامه فليغسل يده	أبو هريرة
١٣	إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده	أبو هريرة
٢٥٣	إذا اشتد الحر فأبردوا بالظهر	أبو هريرة
٢٢	إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره	أبي قتادة
٨٦	إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه	عيسى بن يزداد
٩١	إذا بال أحدكم فليشر ذكره ثلاث مرات	اليماني

رقم الحديث	طرف الحديث	راوي الحديث
١٢٦ ، ١٣٣	إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماءً ثم لينثر	أبو هريرة
١٢٨	إذا توضأ أحدكم فليستشق بمنخريه	أبو هريرة
١٨٨	إذا توضأ وضوءه للصلاة	جابر بن عبد الله
١٢٩	إذا توضأت فأسبغ واخلل الأصابع	لقيط
١٢٧	إذا توضأت فلتشر	سلمة بن قيس
١٣٧	إذا توضأت فابدؤوا بميامنكم	أبو هريرة
١٨٥	إذا جامع أحدنا فأكسل	أبو كعب
٢٣٩	إذا دبغ الإهاب فقد طهر	عبد الله بن عباس
٥٧	إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات	أبو هريرة
١١٦	إذا قام رسول الله استاك وتوضأ	عائشة
٤	إذا قعد بين شعبها الأربع	أبو هريرة
٤٤	إذا كان الماء قلتين لم يتجسس	عبد الله بن عمر
٢٠	إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ	بسرة بنت صفوان
٧	إذا وجد أحدكم ذلك فليغسل فرجه وليتوضأ	عبد الله بن عباس
٤٦	إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله	أبو هريرة
٢٢٨	الأرض كلها مسجد	أبو سعيد الخدري
١٣١	استنثر رسول الله مرة أو مرتين	عبد الله بن عباس
٦٧	أسر إلي حديثاً لا أحدث به أحداً من الناس	عبد الله بن جعفر
٩٠	اصطنع رسول الله خاتماً	أنس بن مالك
٦٠	اغتسل رسول الله ﷺ في مخضب	عائشة
١٩٦.١٠٦.٥٤	اغتسلت مع النبي من إناء واحد	عائشة
١٦	أغمي على رسول الله ﷺ فاغتسل حين أفاق	عائشة
١٢٣	أفرغ على يديه . فغسل يديه مرتين	يحيى المازني

رقم الحديث	طرف الحديث	راوي الحديث
١٤٠	أفرغ على يديه من الإناء فغسلهما	عبد الله بن زيد
١٦٥ ، ١٧٠	اقتدوا بالذيين من بعدي	حذيفة بن اليمان
٢١٤	أكثر عذاب القبر في البول	أبو هريرة
١٠١	أكفأ الإناء على يده اليمنى فغسلها مرتين أو ثلاثاً	ميمونة
٢٥	أكل رسول الله ﷺ كنف شاة ثم صلى	عبد الله بن عباس
٢٤٨	أكل كل ذي ناب من السباع حرام	عبد الله بن عباس
٢٠٤	أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثاً	جبير بن مطعم
٢٢٤، ٢٢٣، ٤١	أمر بذنوب من ماء فصب على بول الأعرابي	أنس بن مالك
٢٨	أمر رسول الله ﷺ من ضحك أن يعيد الوضوء ويعيد الصلاة	أبو العالية
٨٨	أمرنا أن نتوكأ على اليسرى وأن نصب اليمنى	سراقة بن مالك
٥	أمرنا رسول الله ﷺ أن لا نترع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن	صفوان بن عسال
٦٣	أمرنا رسول الله ﷺ بتغطية الوضوء وإيكاء السقاء	أبو هريرة
١٩٣	أمرني أن اغتسل بماء وسدر	قيس بن عاصم
٢٤٤	إن أطيب الطيب المسك	علي بن أبي طالب
٣٣	إن الغضب من الشيطان	عطية
١٦٠	إن الله يحب أن يقبل رخصه	عبد الله بن عمر
٤٩، ٤٢	إن الماء لا يتجسه شيء	عبد الله بن عباس
١٩٠	إن حيضتك ليست بيدك	عائشة
١١	إن شئت فتوضأه وإن شئت فلا توضأه	جابر بن سمرة
١٧١	إن يطع الناس أبا بكر وعمر	أبو قتادة

رقم الحديث	طرف الحديث	راوي الحديث
٢٢٩ ، ١٠	أنصلي في مراض الغنم ، قال : نعم	البراء بن عازب
٢٣٧	أنفست ؟ قلت : نعم	زينب بنت أم سلمة
١٧٩ ، ١١٩	إنما الأعمال بالنية	عمر بن الخطاب
١٥	إنما العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ	معاوية بن أبي سفيان
٩٢	إنما أنا لكم مثل الوالد للولد	أبو هريرة
١٧٧	إنما كان أن يكفيك من ذلك أن تتيمم	ناجية بن كعب
١٨٤	إنما كان يكفيك هذا	عمار بن ياسر
٢٣٢	إنما ليست في يدك	عائشة
٢١٣	إنهما لبعديان وما يعذبان في كبير	عبد الله بن عباس
٢١٢	أو ما تدرون ما لقي صاحب بني إسرائيل	عبد الرحمن بن حسنة
٢٣	أيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ	عبد الله بن عمرو
٢٠١	أيما امرأة وضعت ثيابها في غير بيتها	عائشة
٢٢٥	أين أدركتك الصلاة فصل	أبو ذر
٥٣	أين كنت يا أبا هريرة	أبو هريرة
١٥٤	التحف رسول الله بملحفة ورسية	قيس بن سعد
٧٠	اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث	أنس بن مالك
٧١	اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس	أبو أمامة

حرف الباء

٨٣	بال النبي ﷺ قائماً	حذيفة
٨٠	بال رسول الله ﷺ في طست	عائشة

عمرو بن العاص

بال وهو جالس

٨٤

حرف التاء

أبو هريرة	تعال أقامرك	٢٩
عبد الله بن مسعود	ثمرة طيبة وماء طهور	٣٩
	توضأ النبي ﷺ يوم الفتح فصلى الصلوات	٢
بريدة	بوضوء واحد	
عثمان بن عفان	توضأ رسول الله ﷺ فحلل لحيته	١٣٥
	توضأ رسول الله ﷺ فمسح ما أقبل من رأسه	١٤١
الربيع بنت معوذ	وما أدبر	
زينب بنت جحش	توضأ رسول الله ﷺ في مخضب من صغر	٦١
أوس بن أبي أوس	توضأ رسول الله ﷺ فاستوكف ثلاثاً	١٢٤
عبد الله بن عباس	توضأ رسول الله ﷺ فغرف غرفة	١٣٠
الربيع بنت معوذ	توضأ رسول الله ﷺ فمسح أذنيه	١٤٧ ، ١٤٥
	توضأ رسول الله ﷺ فمسح الرأس كله من قرن	١٤٤ ، ١٤٢
الربيع بنت معوذ	الشعر	
علي بن أبي طالب	توضأ واغسله	٨
علي بن أبي طالب	توضأ واغسله	٢١٥
أبو هريرة	توضأوا مما مست الناس	٢٤

حرف الجيم

سهل بن سعد	جرح وجه رسول الله ﷺ وكسرت ربايعته	٢٢١
جابر بن عبد الله	جعل النبي ﷺ الضبع صيداً	٢٤٦

رقم الحديث	طرف الحديث	راوي الحديث
------------	------------	-------------

٢٣٠ ، ١٨٢	جعلت في الأرض مسجداً وظهوراً	أنس بن مالك
١٥٩	جمال رسول الله المسح على الخفين ثلاثة أيام للمسافر	خزيمة بن ثابت
٢٦٦	جمع رسول الله بالمدينة بين الظهر والعصر	عبد الله بن عباس
٢٦٥	جمع رسول الله بين الصلاتين في السفر وهو نازل	معاذ
٢٦٣	جمع رسول الله بين الظهر والعصر	جابر بن عبد الله
٢٦٧	جمع رسول الله بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في غير خوف ولا مطر	عبد الله بن عباس

حرف الحاء

١٠٣	الحمد لله الذي أخرج عني ما يؤذيني	عائشة
٢٥١	الحلال بين والحرام بين	العمان بن بشير

حرف الخاء

١٠٩	خرج رسول الله في سفر فزل منزلاً فتبعته بأداة	المغيرة بن شعبة
-----	--	-----------------

حرف الدال

٢٤٠	دباغها ظهورها	عبد الله بن عباس
٩٩	دخل رسول الله حائطاً وقضى حاجته	خالد بن عبد الله
٣٦	دعا النبي ﷺ بماء ، فتوضأ مرة مرة	عبد الله بن عباس
١٦٢	دعتهما فإني أدخلتهما طاهرتين	المغيرة بن شعبة

حرف الذال

عائش بن أنس ٢١٦ ذاكم المذي إذا وجدته أحدكم

حرف الراء

٧٣ رأيت رسول الله جالساً على لبنتين مستقبل
بيت المقدس عبد الله بن عمر
١١٢ رأيت رسول الله يستاك على لسانه أبي بردة
١٥١ ، ١٣٨ رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا جمران مولى عفان
١٦٧ رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظهور الخفين المغيرة بن شعبة
٢٤٢ رأيت النبي ﷺ والحلاق يحلقه أنس بن مالك

حرف السين

٥٨ ، ٥٣ سبحان الله إن المسلم لا ينجس أبو هريرة
٢١٠ سبحان الله تطهري بما عائشة
٢٠٩ ، ١٩٨ سترت النبي ﷺ وهو يغتسل من الجنابة ميمونة
٢٠٠ ستفتح عليكم أرض العجم عبد الله بن عمرو
١١٠ سكبت الماء على رسول الله ﷺ فتوضأ ربيع بنت معوذ
١١٣ السواك مطهرة للقم ، مرضاة للرب عائشة

حرف الشين

٢٥٤ شغلونا عن صلاة الوسطى علي بن أبي طالب

حرف الصاد

أبي ذر الغفاري	الصعيد الطيب وضوء المسلم	٥٢ ، ٣٨
أبو قتادة	صلى النبي ﷺ وهو حامل أمانة	٣
أنس بن مالك	صلى رسول الله الجمعة بعد زوال الشمس	٢٥٩
أبو موسى	صلى رسول الله الظهر حين زالت الشمس	٢٥٢
عائشة	صلى رسول الله الفجر حين طلع الفجر	٢٥٦
عبد الله بن عباس	صلى رسول الله ﷺ العشاء حين غاب الشفق	٢٥٥

حرف الضاد

أنس بن مالك	ضحى رسول الله ﷺ بكشين	٣١
-------------	-----------------------	----

حرف الطاء

أنس بن مالك	طاف النبي ﷺ على نسائه في غسل واحد	١٩٢
-------------	-----------------------------------	-----

حرف العين

جابر	عادني رسول الله وأنا مريض ، لا أعقل	٥٠
عمران بن حصين	عليك بالصعيد فإنه يكفيك	١٧٨ ، ٤٠
العرياض بن سارية	عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين	١٦٤ ، ٢٧
بريدة	عمد أضعته يا عمر	٢

حرف الفين

علي بن أبي طالب	غسل رسول الله ﷺ رجليه	١٥٢
القيسي	غسل رسول الله ﷺ يديه من الإناء مرة	١٢٢
عائشة	الغسل من أربعة	١٧
عائشة	غفرانك	١٠٢

حرف الفاء

عائشة	فإذا كان لم يطعم الطعام صب عليه الماء	٢١٨
أم قيس	فدعا بماء فنضحه ولم يغسله	٢١٧
أبو هريرة	فضلت على الأنبياء بست	١٧٥
حذيفة	فضلنا على الناس بثلاث	١٧٤
أنس بن مالك	فضم أصابعه فوضعها في المخضب	١٩٥
أبو هريرة	الفطرة خمس	٣٢

حرف القاف

أبي الدرداء	قاف الرسول ﷺ فأفطر	١٩
أبو هريرة	قاتل الله اليهود والنصارى	٢٢٧
حذيفة	قام إلى سباطة قوم فبال قائماً	٦٦
أم سلمة	قدم وقد بني تميم فحبسوني عن ركعتين	٢٦٠

حرف الكاف

كان الرجال والنساء يتوضؤون في الإناء الواحد	١٠٧
عبد الله بن عمر	
عائشة	كان النبي إذا اغتسل من الجنابة ٢٠٢ ، ٢٠٣
أبو هريرة	كان النبي ﷺ يحنو على رأسه ٢٠٥
عبد الله بن عمر	كان رسول الله إذا عجل في السير ٢٦٤
عائشة	كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل ٢٠٨
الربيع بنت معوذ	كان رسول الله ﷺ يغسل يديه قبل أن يدخلهما الإناء ١٢١
أبو أمامة	كان رسول الله ﷺ يمسح الماقين ١٣٤
عائشة	كان رسول الله يبدأ بالسواك إذا دخل بيته ١١٥
أبو هريرة	كان رسول الله يتبوأ لبوله كما يتبوأ لمزله ٧٥
عائشة	كان رسول الله يتوضأ قبل أن يغتسل ٢٠٧
عائشة	كان رسول الله يضع رأسه في جحري وأنا حائض ٢٣٣
أنس بن مالك	كان رسول الله يطوف على نسائه في غسل واحد ١٨٩
عائشة	كان رسول الله يعجبه التيمن ما استطاع ١٣٦
سفينة مولى أم سلمة	كان رسول الله يغسله الصاع من الماء ١٠٤ ، ١٩٤
أم أيمن	كان لرسول الله فخارة يبول فيها ٨٢
أميمة بنت رقيقة	كان لرسول الله قدح من عيدان يبول فيه بالليل ٨١

رقم الحديث	طرف الحديث	راوي الحديث
٢٣٦	كان يأمرني أن أتزر ثم يباشرني	عائشة
٨٧	كانت يمينه ل طعامه	عائشة
٢٥٨	كن نساء من المؤمنات يصلين مع رسول الله	عائشة
	الصبح	عائشة
١٩١	كنت غسل رأس النبي وأنا حائض	عائشة

حرف اللام

٢٤٣،٤٥	لا ، هي حرام	جابر بن عبد الله
٦٢	لا تشربوا في آنية الذهب والفضة	عبد الله بن عكيم
٩	لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ	أبو هريرة
١١٨	لا صلاة لمن لا وضوء له	سعيد بن زيد
٧٨	لا يبولن أحدكم في الحجر	قتادة
٧٩	لا يبولن أحدكم في مستحبه ثم يتوضأ	عبد الله بن معقل
٨٩	لا يخرج الرجلان يريدان الغائط ، كاشفان	أبو سعيد الخدري
	عن عورتكما	أبو سعيد الخدري
١	لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ	أبو هريرة
١١٧	لا يقبل الله صلاة بغير طهور	أبو هريرة
٩٧،٩٤	لا يكفي أحدكم دون ثلاثة أحجار	سلمان
٣٤	لا ينتقل ، حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً	عبد الله بن زيد
٢١١	لا، إنما يكفيك أن تحشي عليه	أم سلمة
٢١٠	لتأخذ إحداكن سدرتها وماءها	عائشة
٢١٩	لتحته ثم لت قرصه	أسماء بنت أبي بكر
١٨٣،٦	لم يرد عليه حتى توضأ	المهاجر بن قنفذ

رقم الحديث	طرف الحديث	راوي الحديث
٢٣٨	لو أخذتم إهائما	العالية بنت سيع
١٥٧	لوددت أبي لم أكن دخلتها	عائشة
١١١	لولا أن أشق علي أمتي لأمرتهم بالسواك	أبو هريرة
١٥٦	لولا أن تغلبوا علي سقائتكم	جابر بن عبد الله
١٧٣	ليس معهم ماء فترلت آية التيمم	عائشة
٥٩، ٥٦	ليست بنجس إنما من الطوافين عليكم	
	والطوافات	كبشة بنت كعب

حرف الميم

١٦١	ما خير رسول الله بين أمرين	عائشة
٢٣١	ما رأيت من ناقصات عقل ودين	أبو سعيد الخدري
١٢	ما من خارج يخرج من بيته في طلب العلم	زر بن جيش
٤٠	ما منعك يا فلان أن تصلي في القوم	عمران بن حصين
٤٣	الماء طهور لا ينجسه شيء	أبي سعيد الخدري
٢٢٢	ما حلكم علي إلقاء نعالكم	أبو سعيد الخدري
٢٢٥	المسجد الحرام ، ثم المسجد الأقصى	أبو ذر
٥١	مسح رأسه من فضل ماء في يده	جابر
١٤٦	مسح رسول الله أذنيه داخلها بالسبابتين	عبد الله بن عباس
١٦٦	مسح رسول الله أعلي الخف وأسقله	المغيرة بن شعبة
١٤٣	مسح رسول الله رأسه بيديه جميعاً	علي بن أبي طالب
	مسح رسول الله علي الخفين والعمامة	عمرو بن أمية عن أبيه
١٦٨	مسح رسول الله علي جوربيه ونعليه	المغيرة بن شعبة
١٥٨	مسح رسول الله ﷺ علي الخفين	ابن عمر

رقم الحديث	طرف الحديث	راوي الحديث
١٠٨	المصلي أمامك	أسامة بن زيد
١٣٩، ١٢٥	من أحب أن يتطهر إلي وضوء رسول الله	علي بن أبي طالب
٢٥٧	من أدرك ركعة من الصبح	أبو هريرة
١١٤	من الفطرة قص الأظافر	عائشة
٢٩	من حلف فقال في حلقة اللات	أبو هريرة
١٨	من غسل الميت فليغتسل	أبو هريرة
٢٦٢	من نام عن الصلاة أو نسيها	علي بن أبي طالب

حرف النون

٢٤١	ناول ﷺ الخلاق شقه الأيمن	أنس بن مالك
٣٠	نحسر رسول الله ﷺ بمني في حجته ثلاثاً	جابر بن عبد الله
١٨٦	نعم إذا رأت الماء	أم سلمة
٩٨	نمانا رسول الله عن الروث والطعام	سلمان
١٩٩	نهي النبي ﷺ أن يدخل الحمام	عائشة
٢٤٧	نهي رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع	عبد الله بن عباس
٢٤٥	نهي رسول الله عن جلود السباع أن تفرش	أبو المليح عن أبيه
٢٥١، ٢٤٦	نهي رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع	عبد الله بن عباس
٦٩	نهي رسول الله ﷺ الرجلين أن يقعدا جميعاً	أبو سعيد الخدري
٧٦	نهي رسول الله أن يبال في الماء الراكد	أبو هريرة

حرف الهاء

علي بن أبي طالب	هذا طهور النبي ﷺ	١٣٢
أبي بن كعب	هذا وضوئي ووضوء الأنبياء	١٥٠
عبد الله بن عباس	هكذا رأيت رسول الله يفعل	٢٠٦
جابر بن عبد الله	هل معكم من لحمها شيء	٤٨
أبو هريرة	هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته	٤٧، ٣٧
قيس بن طلق	هو منك	٢١

حرف الواو

جابر	وإذا استجمر فليوتر	٩٥
عائشة	والله ما ترك رسول الله ركعتين	٢٦١
أنس بن مالك	وأمرهم النبي ﷺ أن يصنعوا كل شيء	٢٣٤
أم هانئ	وجدته يغتسل و فاطمة ابنته تستره بثوب	١٩٧
أنس بن مالك	وجعلت تربتها لنا طهوراً	٢٢٦، ١٨١
أنس بن مالك	وجعلت لي كل أرض طيبة	١٨٠، ١٧٦
أنس بن مالك	وضع كفه فيه ، فصغر أن يبسط كفه فيه	١٠٥
عبد الله بن عباس	وضع للنبي ﷺ غسلأ	١٥٥
عائشة	وكنت آخذ العرق فانتهش مني	٢٣٥
زر بن جيش	ولا تخلعهما إلا من جنابة	١٢
أبو هريرة	ويل للأعقاب من النار	١٥٣، ١٤٨
عائشة	ويل للأعقاب من النار	١٤٩

حرف الياء

عمر بن الخطاب	يا عمر لا تبلى قائماً	٨٥
	يا معشر الأنصار إن الله قد أحسن عليكم	١٠٠
أنس بن مالك	الشفاء	
أبو سعيد الخدري	يا معشر النساء ، تصدقن	٢٣١
	يأخذه مني ثم يضع فاه علي موضع فينتهش	٥٥
عائشه	منه	
العالية بنت سبيع	يطهرها الماء والقرظ	٢٣٨
أبو هريرة	يكفيك الماء ولا يفرك أثره	٢٢١
خزيمة بنت ثابت	يمسح المسافر علي خفيه ثلاثة أيام ولياليهن	١٦٣



٤- فهرس الأحاديث الضعيفة (١)

رقم الحديث والمسألة	الراوي	الحديث	قول ابن المنذر
٧٤	أبو موسى الأشعري	إذا أراد أن يبول فليرتد لبوله	- في إسناده مقال - منقطع
٤٩-٢٨	أبو العالية	أن يعيد	- في إسناده مقال
٦٥-٣٩	ابن مسعود	تمرة طيبة وماء طهور فتوضأ (بالبيد)	- في إسناده مقال
١٣٥	عثمان بن عفان	توضأ ثم خلل لحيته	- متكلم فيه
٧٥	أبو هريرة	كان يتبوأ لبوله كما يتبوأ لمترله	- في إسناده مقال
١٠٢-٨٥	عمر بن الخطاب	يا عمر لا تبل قائماً ، فما بلت قائماً	- معلول



(١) اذكر في هذا الفهرس الأحاديث التي تكلم فيها ابن المنذر وضعفها بقوله الخاص ، أو بقول النقاد المعروفين .

٥ - فهرس الأعلام غير رجال الاسناد والفقهاء (١)

رقم المسألة	الاسم
١٦٧،١٥١،١٠٠،٧٤،٣٤	- ابن القاسم :
٣٢٦،١٧٥،١٠٠	- ابن وهب :
٢٢٨،٢٢١،١٦٧	- أبو ثور :
١٩١،٣١	- أبو داؤد :
٧٤	- أبو عبيدة :
١٢٢	- أبو المغيرة :
١٩١،٢٥	- الأثرم :
٢٧	- أحمد بن حنبل :
٣٤	- أحمد بن علي الوراق :
٣١	- اسحاق بن منصور :
١٩١	- الأشعث :
٣٤	- أشهب :
١٧٣	- الحسن بن زياد :
٣	- الربيع :
٣٤	- رجاء المروزي :
١٧١	- عبد الرزاق :
٢٧	- علي بن المديني :
٧١	- قبيصة :

(١) أذكر في هذا الفهرس . الأعلام الذين ورد ذكرهم في كتاب الإشراف ، وهم الرواة ، أو تلاميذ الفقهاء ذكر ابن المنذر آراءهم وأقوالهم بتقلهم ، أو هم رجال النقد الذين ذكر ابن المنذر آرائهم في نقد الحديث والرجال ، أوهم من أصحاب اللغة أو القراءة .

رقم المسألة	الاسم
٢٢٧	— النعمان بن ثابت :
١٩٠، ١٦٧، ١٢٢	— الوليد بن مسلم :
٢٤١	— يعقوب :
٣٤	— يونس بن عبد الأعلى :



٦- فهرس الفقهاء^(١)

أرقام المسائل	اسم الفقيه
٣٧٦، ٣٤	- أبان بن عثمان :
١٥، ١٧، ٢٢، ٢٣، ٢٥، ٢٧، ٣٠، ٣١	- إبراهيم بن خالد أبو ثور :
٣٣، ٣٤، ٤٠، ٤٥، ٤٩، ٥٢، ٥٤، ٧٠	
٧١، ٧٦، ٧٧، ٨٢، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٩	
٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٧، ١٠٧، ١١٣، ١١٢، ١٢٣	
١٢٧، ١٢٩، ١٣٠، ١٣٢، ١٣٧، ١٤٠	
١٤٣، ١٤٨، ١٥٣، ١٥٥، ١٦٠، ١٦١	
١٦٧، ١٦٨، ١٦٨، ١٧٥، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩	
١٨٣، ١٨٧، ١٨٩، ١٩٠، ١٩٤، ١٩٨	
١٩٩، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٨، ٢١٦	
٢٠٨، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٧، ٢٢٨	
٢٢٩، ٢٣١، ٢٣٩، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٨	
٢٥٠، ٢٥٩، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٧، ٢٦٩	
٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥	
٢٧٨، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩	
٢٩٦، ٢٩٩، ٣٠٣، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧	
٣٠٩، ٣١٠، ٣١١، ٣١٤، ٣١٨، ٣١٩	
٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٣، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٨	

(١) الأرقام التي وجدت أمام اسم الفقيه ، هي أرقام المسائل التسلسلية التي اختلف فيها الفقهاء والعلماء ، وفيها قول ورأي هذا الفقيه ، وهذا الفهرس والأرقام تفيد القارئ الكريم أن الفقهاء الذين لهم آراء وأقوال معدودون وأقوالهم والمسائل المنسوبة محصورة تحت هذه الأرقام فقط ، ومن هنا يستطيع الباحث أن يجمع موسوعة فقهية لأحد من الفقهاء بدون أي تعب يذكر ، والله في عوننا وعون الجميع .

٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٥، ٣٥٧، ٣٦١، ٣٦٣،

٣٦٦، ٣٦٨، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٤، ٣٧٦،

٢٦٩

٨، ١٧، ٢٠، ٢٢، ٢٤، ٢٦، ٢٧، ٢٨،

٣١، ٣٣، ٤٩، ٥٥، ٥٦، ٧٢، ٧٧، ٨٠، ٨٨،

٨٩، ١٠٠، ١٠٤، ١٠٥، ١٢٩، ١٣٧،

١٣٨، ١٤٠، ١٥٠، ١٥١، ١٥٣، ١٥٧،

١٦٩، ١٧٥، ١٧٨، ١٧٩، ١٧٩، ٢٠٥، ٢٠٨،

٢١٤، ٢١٨، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٣١، ٢٣٣، ٢٣٦،

٢٣٧، ٢٣٩، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤،

٢٥٣، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٧،

٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٢، ٢٧٨، ٢٨٧،

٢٨٨، ٢٩٥، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٣، ٣٠٤،

٣٠٦، ٣٠٩، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٥، ٣٢٦،

٣٣٧، ٣٤١، ٣٥٧، ٣٦٣، ٣٦٨، ٣٧٠،

٣٧٢

عبد الله بن أبي أوفى

١٩٠

عبد الرحمن بن أبي الزناد

عبد الله بن أبي شيبه

يحيى ابن أبي كثير

عبد الرحمن بن أبي ليلى

عبد الله بن عبد الله

عبد الله بن يسار

سعد بن أبي وقاص

- إبراهيم بن ميسرة :

- إبراهيم بن يزيد النخعي :

- ابن أبي أوفى =

- ابن أبي ذئب :

- ابن أبي الزناد =

- ابن أبي شيبه =

- ابن أبي كثير =

- ابن أبي ليلى =

- ابن أبي مليكة =

- ابن أبي نجیح =

- ابن أبي وقاص =

محمد بن إسحاق	= ابن إسحاق
عبد الملك بن عبد العزيز	= ابن جريج
محمد بن الحسن الشيباني	= ابن الحسن
عبد الله بن الزبير	= ابن الزبير
محمد بن سيرين	= ابن سيرين
عبد الله بن شبرمة	= ابن شبرمة
عبد الله بن عباس	= ابن عباس
عبد الله بن عمر	= ابن عمر
سفيان بن عيينة	= ابن عيينة
عبد الله بن المبارك	= ابن المبارك
عبد الله بن مسعود	= ابن مسعود
سعيد بن المسيب	= ابن المسيب
يحيى بن معين	= ابن معين
صدي بن عجلان	= أبو أمامة
خالد بن زيد	= أبو أيوب سليمان
٣٦٦	= أبو بردة بن أبي موسى الأشعري
٣٧٦	= أبو بكر بن عبد الرحمن
نفيح بن الحارث	= أبو بكرة
عبد الله بن عثمان	= أبو بكر الصديق
إبراهيم بن خالد	= أبو ثور
محمد بن علي	= أبو جعفر
النعمان بن ثابت	= أبو حنيفة
زهير بن معاوية	= أبو خيثمة
عويمر بن مالك	= أبو الدرداء

جناب بن جنادة	= أبو ذر =
١٧	= أبو رافع =
مسعود بن مالك	= أبو رزين =
عبد الله بن ذكوان	= أبو الزناد =
عمرو بن أخطب	= أبو زيد الأنصاري =
سعد بن مالك	= أبو سعيد الخدري =
١٥٥، ١٥٦، ٢١٤، ٢١٥، ٣٧٦	= أبو سلمة بن عبد الرحمن =
زيد بن سهل	= أبو طلحة =
رفيع بن مهران	= أبو العالية =
القاسم بن سلام	= أبو عبيد =
محمد بن المثني	= أبو عبيدة =
٤٥	= أبو عزة =
الحارث بن ربيعي	= أبو قتادة =
عبد الله بن زيد البصري	= أبو قلابة =
لاحق بن حميد	= أبو مجلز =
عبد الله بن محرمة	= أبو محرمة =
عقبة بن عمرو	= أبو مسعود =
٢٢	= أبو مصعب =
عبد الله بن قيس	= أبو موسى الأشعري =
عمرو بن شرحبيل	= أبو مسيرة =
عبد الرحمن بن صخر	= أبو هريرة =
٢٣٤	= أبو هشام =
شقيق بن سلمة	= أبو وائل =
يعقوب بن إبراهيم	= أبو يوسف =
٤٥، ٢٢٩	= أبي بن كعب =

- أحمد بن حنبل :

٨٠، ١٦، ١٧، ٢٠، ٢٢، ٢٤، ٢٧، ٢٨،
 ٢٩، ٣١، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٧، ٤٥، ٤٩،
 ٥٠، ٥٢، ٦٠، ٦٥، ٦٦، ٧٠، ٧١، ٧٣،
 ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٧، ٧٧، ٧٧، ٧٧، ٧٧،
 ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٥،
 ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩٣، ٩٦، ١٠٠،
 ١٠٥، ١٠٧، ١٠٩، ١١٠، ١١١، ١١١، ١٢١،
 ١٢٢، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٧، ١٢٩، ١٣٠،
 ١٣٢، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ١٤٠، ١٤٢،
 ١٤٣، ١٤٦، ١٤٨، ١٥٠، ١٥١، ١٥٣،
 ١٥٥، ١٦٥، ١٥٧، ١٦٠، ١٦١، ١٦٢،
 ١٦٣، ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠، ١٧٢،
 ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٢،
 ١٨٤، ١٨٧، ١٨٩، ١٩١، ١٩٣، ١٩٦،
 ٢٠٠، ٢٠٣، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨،
 ٢٠٩، ٢١٢، ٢١٤، ٢١٦، ٢١٨، ٢٢٠،
 ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧،
 ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤،
 ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣،
 ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥،
 ٢٨١، ٢٨٣، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٩، ٢٩٣،
 ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨،
 ٣٠٩، ٣١٠، ٣١١، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٦،
 ٣١٨، ٣١٩، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٤،
 ٣٢٥، ٣٢٧، ٣٢٣، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٨،
 ٣٤٠، ٣٤٢، ٣٤٤، ٣٤٦، ٣٤٩، ٣٥٠.

٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٥، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٢،
 ٣٦٣، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٧،
 ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٧،
 ٣٧٤

- أسامة بن زيد :

- إسحاق بن راهويه :

٨، ١٦، ١٧، ٢٠، ٢٢، ٢٣، ٢٨، ٣١،
 ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٧، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣،
 ٤٤، ٤٥، ٤٩، ٥٠، ٥٢، ٥٥، ٦٥، ٦٦،
 ٦٧، ٧٠، ٧٣، ٧٧، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٢،
 ٨٥، ٨٦، ٨٨، ٩٠، ٩١، ٩٣، ٩٥، ٩٠،
 ١٠١، ١٠٥، ١٠٧، ١٠٩، ١١٠، ١١١،
 ١١٢، ١١٣، ١١٢، ١٢٣، ١٢٥، ١٢٧،
 ١٢٩، ١٣٧، ١٣٣، ١٣٨، ١٤٠، ١٤٣،
 ١٤٦، ١٤٨، ١٥٣، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧،
 ١٦٠، ١٦١، ١٦٢، ١٦٨، ١٧٠، ١٧٣،
 ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٨، ١٧٩، ١٨١،
 ١٨٣، ١٨٤، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٩، ١٩٣،
 ١٩٤، ١٩٧، ٢٠٠، ٢٠٣، ٢٠٥، ٢٠٦،
 ٢٠٨، ٢١٢، ٢١٤، ٢١٨، ٢٢٠، ٢٢٩،
 ٢٣٣، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩،
 ٢٤١، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٦، ٢٦١، ٢٦٢،
 ٢٦٦، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٨٠، ٢٨٧، ٢٨٨،
 ٢٨٩، ٢٩٣، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٦،
 ٣٠٨، ٣١٠، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٥،
 ٣١٨، ٣١٩، ٣٢١، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٣٠،
 ٣٣٣، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤

٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٥، ٣٥٦،
 ٣٥٧، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٦،
 ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٤،
 ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٧،
 ٣١٠
 ٧٦، ١٦٠، ١٧٥، ١٨٧، ٢١٩، ٢٧٣،
 ٢٧٤
 ١٥٠، ٢٧٩، ٣٦٦، ٣٦٨
 ١٦، ١٧، ٢٠، ٢٣، ٢٤، ٢٦، ٢٧، ٢٨،
 ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٤، ٣٤، ٣٤، ٤٥، ٤٩، ٥٢،
 ٥٣، ٥٤، ٥٧، ٧١، ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٥،
 ٨٧، ٨٨، ٩٠، ٩٣، ٩٣، ١٢١، ١٢٢، ١٢٧،
 ١٣٠، ١٣٥، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٣،
 ١٤٥، ١٤٨، ١٥٠، ١٥١، ١٥٣، ١٥٥،
 ١٥٦، ١٦٠، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٥، ١٦٨،
 ١٦٩، ١٧٠، ١٧٤، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٩،
 ١٨٣، ١٨٤، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩،
 ١٩١، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠٣، ٢٠٤،
 ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٢،
 ٢٢٠، ٢٢٢، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٥، ٢٣١، ٢٣٦،
 ٢٣٧، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٦،
 ٢٥٨، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٨١،
 ٢٨٤، ٣١٥، ٣٢٣، ٣٣٥، ٣٣٩، ٣٤٢،
 ٣٤٥، ٣٥٧، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٤، ٣٦٥

— أسماء بنت أبي بكر :

— إسماعيل بن يحيى المزني :

— الأسود :

— أصحاب الرأي :

٣٦٦، ٣٦٧، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٤

٣٧٥، ٣٧٧

٣٦٦

سليمان بن مهران

٤٥

٨٢

٤٥، ٨٥، ١٨٠، ٢٥٦، ٢٦٢، ٢٦٤

٣٠٣، ٣١٨

٣٠٩

١٨٠

١٧، ٤٥، ١٠٢، ١٠٧، ١١٥، ١٢٩

١٣٤، ١٣٧، ١٤٧، ١٤٩، ١٥٠، ١٧٠

١٧٨، ١٧٩، ١٨١، ١٨١، ٣١٨، ٣٤٠، ٣٤١

٣٥٦

عبد الرحمن بن عمرو

٢٨٦، ٣٠٤

١٥٥، ١٧٨

١٥٠

٣٠٦، ٣١٢

٨٩

١٥٥، ١٧٨، ٣٦٧

٣٦٦

٣٤، ٣٥، ٣٩، ٤٦، ٧١، ٨٣، ١٠٦

١٨٤، ٢٤٢، ٢٤٠

١٦، ١٥٥، ٢٧٠، ٢٨٨، ٢٨٩

- الأحف بن فيس :

- الأعمش :

- أم حبيبة :

- أم سعد :

- أم سلمة :

- أم عطية :

- أم علقمة :

- أنس بن مالك :

- الأوزاعي :

- أيوب السخيتاني :

- البراء بن عازب :

- بشير بن أبي مسعود :

- بكر بن عبد الله المزني :

- بكير بن الأشج :

- بلال :

- تميم الداري :

- جابر بن زيد :

- جابر بن سمرة :

٢٥، ٤٩، ١٥٠، ١٥٥، ١٧٩، ٢٠٥	- جابر بن عبد الله :
٢٣٩، ٢٤٣، ٢٥٤	
١٥٥	- جرير بن عبد الله :
١١٦، ١٨٤، ٢٨٨، ٢٨٩	- جندب بن جنادة أبو ذر :
٨٢	- جويرة بنت الحارث :
٨٥	- الحارث بن ربيعي أبو قتاده :
٢٦٩، ٥٢	- الحارث العكلي :
٢٦٦	- حبيب بن أبي ثابت :
٣٤، ٧١، ١٠٧، ١٥٥، ٢٥٦، ٣٦٨	- حذيفة بن اليمان :
٧، ٨، ١٧، ٢٠، ٢٢، ٢٧، ٢٨، ٣١، ٣٣	- الحسن البصري :
٣٤، ٤٥، ٤٩، ٥٢، ٥٥، ٥٧، ٦٠، ٦١	
٦٥، ٦٧، ٧١، ٧٢، ٧٧، ٧٨، ٨٢، ٨٥	
٨٨، ٨٩، ٩١، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١٢٤	
١٢٥، ١٢٧، ١٢٩، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٧	
١٣٨، ١٤٠، ١٤٧، ١٥٠، ١٥١، ١٥٢	
١٥٣، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٦٨، ١٧٠	
١٧١، ١٧٥، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٠، ١٨٤	
١٨٥، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠	
١٩١، ٢٠٠، ٢٠٥، ٢٠٨، ٢١٤، ٢١٨	
٢١٩، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٧	
٢٤٠، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦	
٢٥٣، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٦٢، ٢٦٦، ٢٦٧	
٢٦٩، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١	
٢٨٤، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٥، ٢٩٨	
٢٩٩، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٦، ٣١١، ٣١٢	

٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣١٨ ، ٣٢٢ ، ٣٢٤ ، ٣٢٦ ،
 ٣٢٧ ، ٣٣٣ ، ٣٣٤ ، ٣٣٦ ، ٣٤٠ ، ٣٤١ ،
 ٣٤٢ ، ٣٥٣ ، ٣٦٣ ، ٣٦٤ ، ٣٦٥ ، ٣٦٧ ،
 ٣٦٨ ، ٣٧١ ، ٣٧٢ ، ٣٧٤ ،
 ١٧٥ ، ١٧٤ ، ١٦٩ ، ١٤٨ ، ١٢٢ ، ١٧٥

- الحسن بن صالح :

١٧٨

- حسن بن علي :

١٢٩

١٧٨ ، ١٨٦ ، ٢٤٣

- حسن بن مسلم :

١٥٠

- حسين بن علي :

٨ ، ١٧ ، ٢٨ ، ٣١ ، ٣٣ ، ٥٥ ، ٨٨ ، ٩١ ،

- الحكم بن عتيبة :

١٢٧ ، ١٣٧ ، ١٥٧ ، ١٨٣ ، ٢٣٣ ، ٢٤٠ ،

٢٤٦ ، ٢٥٦ ، ٢٦٣ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٢٧١ ،

٢٧٢ ، ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، ٣٠٣ ، ٣٠٦ ، ٣١١ ،

٣١٤ ، ٣٣٣ ، ٣٤٢ ، ٣٦٨ ، ٣٧٠ ، ٣٧٢ ،

٨ ، ١٧ ، ٢٠ ، ٢٥ ، ٢٨ ، ٣١ ، ٣٣ ، ٥٥ ،

- حماد بن أبي سليمان :

٨٨ ، ٩١ ، ١٢٧ ، ١٣٧ ، ١٨٠ ، ١٨٥ ،

١٩١ ، ١٩٦ ، ١٩٨ ، ٢١٨ ، ٢٢٧ ، ٢٤٠ ،

٢٤٤ ، ٢٤٦ ، ٢٥٦ ، ٢٦٣ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ ،

٢٦٩ ، ٢٧١ ، ٢٩٩ ، ٣٠٤ ، ٣٠٦ ، ٣٠٩ ،

٣١١ ، ٣١٢ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣٢٧ ، ٣٣٣ ،

٣٧٠ ، ٣٧٢ ،

- حماد بن سلمة :

٤٦

- حميد بن الطويل :

٣٥

- حميد بن عبد الرحمن :

٣٦٧

- خارجة بن حدافة :

١٥٥

١٣٢	- خالد بن أبي بكر :
٤٥، ١٥٥، ١٥٧، ٢٢٩، ٣٥٣، ٢٦٦	- خالد بن زيد أبو أيوب الأنصاري :
١٠٧	- خزيمه بن ثابت :
٢٢٩، ١٠٧	- رافع بن خديج :
٨، ١١، ١٧، ٢٢، ٢٥، ٢٧، ٣٠، ٤٠	- ربيعة بن أبي عبد الرحمن :
٨٥، ٨٩، ١٠٠، ١٢٢، ١٢٧، ١٤٨	
١٥١، ١٥٦، ١٥٦، ١٦٥، ١٩٤، ٢٠٨، ٢٠٩	
٢١٤، ٢١٨، ٢٢٩، ٢٤٢، ٢٧٢، ٣٠٤	
٣٠٥، ٣١٠، ٣١٤، ٣١٩، ٣٥٠، ٣٧٢	
٣٣، ٣٤، ٦٥، ٨٢، ١٢٩، ١٥٠، ١٧٥	- رفيع بن مهران أبو العالية :
١٨٧، ٢٣٩، ٢٤٤، ٣٤٢، ٣٧٠	
٢٣١	- ذر الهمداني :
٣٦٦	- الزبير بن العوام :
١٣٧	- زاذان :
٦٥، ٧٤، ٨٩، ١٣٣، ١٣٨، ١٧٣، ١٧٨	- زفر بن هنزبل :
محمد بن مسلم =	- الزهري =
١٦، ٣٥	- زهير بن معاوية أبو خيثمة :
٢، ٨، ٢٤٣، ٢٦٠	- زيد بن أسلم :
٢٣، ٤٥، ٨٢، ١٠٢، ٣٥٣	- زيد بن ثابت :
٢٢٩	- زيد بن خالد :
٤٥	- زيد بن سهيل أبو طلحة :
٣٢٥	- زيد بن وهب :
١٧، ٢٥، ٣١، ١٢٩، ١٣٧، ٢٠٥	- سالم بن عبد الله :
٢٧٢، ٣٠٥	

٣٤، ١٥٣، ١٧٠، ١٧٩، ٢٢٩، ٢٤٤، ٢٤٤

٣٧٥، ٣٧٤

١٠٢، ٩١، ٢٢٠

١٠٧، ١٥٥، ٢٢٩، ٢٣٦، ٢٣٦، ٣٣٦، ٣٥٣

٢٦، ٣٤، ٣٥، ٧٠، ٧١، ١٢٩، ١٣٧

١٤٠، ١٥٠، ١٧٨، ١٨٣، ٢٣٣، ٢٣٩

٢٤٣، ٢٤٦، ٢٥٧، ٢٦٩، ٢٨٤، ٣٠٤

٣٠٦، ٣٠٧، ٣١٥، ٣٢٦، ٣٢٦، ٣٤٢

٣٦٨

٨، ٣١، ٨٠، ١٢٩، ١٤٥، ١٤٨، ١٥٦

١٨٠، ١٨١، ١٩٠، ١٩٦، ٢٩٥

٢٢، ١٧، ٢٤، ٣٤، ٤٠، ٤١، ٧١، ٨٢، ١٠٥

٦، ١٠٧، ١٤٠، ١٥٠، ١٥١، ١٥٢

١٧٢، ٢٠٥، ٢٠٨، ٢١٨، ٢٣٦، ٢٣٧

٢٣٩، ٢٤٣، ٢٥٥، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠

٢٧٩، ٣٠٣، ٣٠٦، ٣٠٩، ٣١١، ٣١٢

٣٤٠، ٣٤٤، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧١

٣٧٦

١٠٦، ١٣٢، ١٦٨، ١٧٨

٨، ١٦، ١٧، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٦

٣٣، ٣٤، ٤٥، ٤٩، ٥٥، ٥٥، ٥٧، ٦٠، ٧١

٧٢، ٧٣، ٧٥، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٣

٨٥، ٨٧، ٨٨، ٩٠، ٩٠، ٩٣، ٩٣، ٩٤، ١٠٠

١٠١، ١٠٧، ١١٤، ١٢١، ١٢٢، ١٢٧

١٢٩، ١٣٠، ١٣٠، ١٣٨، ١٤٠، ١٤٣، ١٤٧

- سعد بن أبي وقاص :

- سعد بن إبراهيم :

- سعد بن مالك أبو سعيد الخدري :

- سعيد بن جبير :

- سعيد بن عبد العزيز :

- سعيد بن المسيب :

- سفيان بن عيينة :

- سفيان الثوري :

١٤٨	١٥٠	١٥٣	١٥٥	١٥٦	١٦١
١٦٢	١٦٣	١٦٥	١٦٦	١٦٨	١٧١
١٧٤	١٧٥	١٧٦	١٧٧	١٧٨	١٨٣
١٨٤	١٨٨	١٨٩	١٩٠	١٩٤	٢٠٠
٢٠١	٢٠٢	٢٠٣	٢٠٤	٢٠٥	٢٠٨
٢٠٩	٢١٢	٢١٤	٢١٦	٢١٨	٢٢٠
٢٢٢	٢٢٨	٢٢٩	٢٣٢	٢٣٣	٢٤٤
٢٤٥	٢٤٦	٢٥٨	٢٥٩	٢٦٢	٢٧٠
٢٧٨	٢٨٠	٢٨٦	٢٩٨	٣٠٣	٣٠٤
٣٠٥	٣٠٦	٣٠٧	٣٠٨	٣٠٩	٣١٠
٣١١	٣١٢	٣١٤	٣١٦	٣١٨	٣١٩
٣٢١	٣٢٣	٣٢٦	٣٣٥	٣٣٦	٣٣٨
٣٣٩	٣٤٤	٣٤٨	٣٥٠	٣٥١	٣٥٥
٣٥٦	٣٥٧	٣٦٢	٣٦٣	٣٦٨	٣٦٩
٣٧١					
٣٤٠، ٢٤					
١٣٦					
٤٥					
٢٨٢، ١٧٥					
٢٠٧، ١٦١، ٣٥					
٣٢٧، ١٧٨					
٣١٢، ٣٠٥، ٣٠٣، ١٥٥، ٣٤					
٢٦٩					
١٦					
٤٥					

- سلمان الفارسي :
- سلمة بن الأكوع :
- سلمة بن وقش :
- سليمان بن حرب :
- سليمان بن داؤد أبو أيوب :
- سليمان بن مهران الأعمش :
- سليمان بن يسار :
- سليمان التيمي :
- سويد بن غفلة :
- سهل بن الحنظلة :

١٠٢	- سهل بن سعد :
محمد بن إدريس	= الشافعي
٢٣٦	- شداد بن أوس :
٣٦٦، ٣٠٣، ٢٢٩، ١٥٦	- شريح بن الحارث :
عامر بن شرحبيل	- الشعبي :
٢٥٣، ٦١	- شقيق بن سلمة أبو وائل :
١٧، ٤٥، ٦٠، ٨٠، ٨٥، ١٥٥، ١٧٨	- صدى بن عجلان أبو أمامة :
١٧٩	
٢٧، ١٥٠، ١٨٩، ٢٥٣، ٣١٨، ٣١٩	- الضحاك بن مزاحم :
٣٤٠	
٨، ١٦، ١٧، ٢٥، ٣٥، ٦٠، ٨٥، ٨٦	- طائروس بن كيسان :
١١٢، ١٥١، ١٨٤، ١٨٩، ٢١٤، ٢٤٠	
٢٥٦، ٢٦٦، ٢٦٩، ٢٧٢، ٢٩٣، ٣٠٣	
٣٠٥، ٣١٤، ٣٣٤، ٣٤١، ٣٤٥، ٣٤٩	
٣٥٣، ٣٥٥، ٣٧٢، ٣٧٤	
١٣٧	- طلحة بن مصرف :
٢٢، ٢٧، ٣٩، ٤٥، ٨٥، ٢٢٩، ٢٣٧	- عائشة بنت أبي بكر :
٧٥٤، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٨٤، ٣٠٣، ٣٠٦	
٣١٠، ٣١٢، ٣٥٣، ٣٦٦	
٤٥	- عامر بن ربيعة :
٨، ٢٢، ٣١، ٤٣، ٥٥، ٧٣، ٧٩، ٨٢	- عامر بن شرحبيل الشعبي :
٨٣، ٨٨، ١٠٠، ١٢٩، ١٤٠، ١٤٩	
١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٦١، ١٧٠، ١٧١	
١٧٥، ١٧٩، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٨، ٢١٤	
٢٢٠، ٢٢٩، ٢٣٣، ٢٤٠، ٢٤٤، ٢٥٣	

٣٤٣، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٥، ٣٦٣، ٣٦٤

٣٦٥، ٣٦٨، ٣٧٠، ٣٧١

٣٠٤ - عبد الرحمن بن أبي الزناد :

٣٦٦ - عبد الرحمن بن البيهقي :

٣٤١ - عبد الرحمن بن خالد بن الوليد :

٣٦٦ - عبد الرحمن بن الأسود :

٣١٤ - عبد الرحمن بن عوف :

٣١٢، ٣٠٩، ٣٠٧، ٧٦، ٧١، ٢٢ - عبد الرحمن بن مهدي :

١٧١ - عبد الرزاق :

٢٠٥، ١٩١، ١٣٣ - عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة :

٢٥ - عبد الله بن أبي أوفى :

٢٨٩ - عبد الله بن أبي ثيبة :

٣٦٦ - عبد الله بن أبي الهذيل :

١٥٥ - عبد الله بن الحارث :

٢٤٢، ٨٩ - عبد الله بن ذكوان أبو الزناد :

٣٦٦، ٣٦٢، ٢٨٨، ١٠٧، ٧٢، ٢٢ - عبد الله بن الزبير :

٣٦٨، ٣٥٢، ٢٧٢، ٤٥ - عبد الله بن زيد أبو قلابة :

٨٢ - عبد الله بن سرجس :

٣٥٢، ٢٦٣ - عبد الله بن شرملة :

٣٥٣ - عبد الله بن شداد :

٨٠، ١٧، ٢٢، ٢٧، ٢٩، ٣٤، ٤٥، ٥٠ - عبد الله بن عباس :

٥١، ٥٥، ٥٨، ٦١، ٦٠، ٦٥، ٧١، ٨٥

٨٦، ١٠٤، ١٢٩، ١٤٠، ١٤٧، ١٥٠

١٥٥، ١٥٦، ١٧٠، ١٧٢، ١٨٣، ١٨٤

١٨٥، ١٨٧، ١٨٩، ١٩٦، ٢٠٠، ٢٠٨

٢١٨ ، ٢٢٠ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٢٢٦ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩	٢٢٠ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٢٢٦ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩
٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٩ ، ٢٨٤ ، ٢٨٧	٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٩ ، ٢٨٤ ، ٢٨٧
٣١٨ ، ٣٢٤ ، ٣٣٦ ، ٣٤٤ ، ٣٤٩ ، ٣٥١ ، ٣٥٣	٣١٨ ، ٣٢٤ ، ٣٣٦ ، ٣٤٤ ، ٣٤٩ ، ٣٥١ ، ٣٥٣
٣٧٤	٣٧٤
٣٠٤	٣٠٤
٤٥ ، ٩٤ ، ١٧٩ ، ٣٦٢ ، ٣٦٣	٤٥ ، ٩٤ ، ١٧٩ ، ٣٦٢ ، ٣٦٣
٧ ، ١٤ ، ١٦ ، ١٧ ، ٢٥ ، ٢٧ ، ٢٩ ، ٣٤ ، ٤٥	٧ ، ١٤ ، ١٦ ، ١٧ ، ٢٥ ، ٢٧ ، ٢٩ ، ٣٤ ، ٤٥
٤٥ ، ٥٢ ، ٥٥ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٧٠ ، ٨٠ ، ٨٢ ، ٨٨	٤٥ ، ٥٢ ، ٥٥ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٧٠ ، ٨٠ ، ٨٢ ، ٨٨
٨٨ ، ٩٤ ، ١٠٢ ، ١٠٧ ، ١١٨ ، ١٢٩ ، ١٣٤	٨٨ ، ٩٤ ، ١٠٢ ، ١٠٧ ، ١١٨ ، ١٢٩ ، ١٣٤
١٣٤ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٤٥	١٣٤ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٤٥
١٤٥ ، ١٤٩ ، ١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٧٠ ، ١٧٢ ، ١٧٧	١٤٥ ، ١٤٩ ، ١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٧٠ ، ١٧٢ ، ١٧٧
١٧٩ ، ١٨٤ ، ١٨٧ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ، ٢٠٥ ، ٢٠٨	١٧٩ ، ١٨٤ ، ١٨٧ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ، ٢٠٥ ، ٢٠٨
٢٠٨ ، ٢٢٠ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٤٠ ، ٢٦٣	٢٠٨ ، ٢٢٠ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٤٠ ، ٢٦٣
٢٦٣ ، ٢٩٩ ، ٣٣٦ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٥٣ ، ٣٥٦	٢٦٣ ، ٢٩٩ ، ٣٣٦ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٥٣ ، ٣٥٦
٣٥٦ ، ٣٦٥ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ ، ٣٧٢ ، ٣٧٥	٣٥٦ ، ٣٦٥ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ ، ٣٧٢ ، ٣٧٥
٢٨٧	٢٨٧
٢٧ ، ٦٠ ، ٧١ ، ١٣٢ ، ١٥٥ ، ٢٣٧ ، ٢٨٨	٢٧ ، ٦٠ ، ٧١ ، ١٣٢ ، ١٥٥ ، ٢٣٧ ، ٢٨٨
٢٨٩ ، ٣٦٧	٢٨٩ ، ٣٦٧
٤٥ ، ٤٩ ، ١٠٢ ، ١٠٤ ، ١٥٥ ، ٢٩٥ ، ٢٩٨	٤٥ ، ٤٩ ، ١٠٢ ، ١٠٤ ، ١٥٥ ، ٢٩٥ ، ٢٩٨
٢٩٨ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٣٦٢ ، ٣٦٥ ، ٣٦٨	٢٩٨ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٣٦٢ ، ٣٦٥ ، ٣٦٨

- عبد الله بن عبد الله :

- عبد الله بن عثمان أبو بكر الصديق :

- عبد الله بن عمر :

- عبد الله بن عمر بن أبي العاص :

- عبد الله بن عمرو :

- عبد الله بن قيس أبو موسى الأشعري :

١٧، ٢٢، ٣٤، ٦٧، ٧٨، ٧٩، ٩٤

- عبد الله بن المبارك :

١٣٨، ١٥٥، ١٦٨، ١٧٠، ١٧٧، ١٧٨

٢٨٦، ٣٢٦، ٣٤٣، ٣٥٧

- عبد الله بن مخزومة :

٧، ٨، ٢٥، ٣٤، ٤٥، ٥١، ٥٣، ١٠٢

- عبد الله بن مسعود :

١٤٧، ١٥٢، ١٥٥، ١٥٦، ١٨٣، ١٨٤

٢٢٩، ٢٤٣، ٢٦٩، ٢٧٩، ٣٣٦، ٣٥٢

٣٥٨، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٨

- عبد الله بن معقل :

٢٧٩

٣٤٥

- عبد الله بن يسار بن أبي نجيح :

٧١، ٣٢٧، ٣٣٧

- عبد الملك بن عبد العزيز ابن جريح :

٢٢، ٧٦، ٧٨، ٢٧٤

- عبد الملك بن الماجشون :

٨٧، ١٩١

- عبدة بن أبي لبابة :

١٨٧

- عبيد بن عمير :

٣٤١، ٣٥٣

- عبيدة السلماني :

٥١، ٢٢٩، ٢٣٩

- عبيدة بن عمرو :

١٤٨، ٣١١

- عبد الله بن الحسن :

٣١٨

- عثمان بن أبي العاص :

٤٥، ٩٤، ١٠٣، ١١٨، ١٥٠، ٢٢٩

- عثمان بن عفان :

٢٨، ٢٢، ٣٤، ٤٣، ٤٩، ٥١، ٨٦، ١٠٠

- عروة بن الزبير :

١٠٢، ١٣٢، ١٣٥، ١٤٧، ١٥٥، ١٧٠

١٧٩، ٢٢٩، ٢٦٩، ٢٧٨، ٣٣٤، ٣٤١

٣٧٦

٨، ٧، ١٦، ١٧، ٢٢، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧

- عطاء بن أبي رباح :

٢٨، ٢٩، ٣١، ٣٣، ٣٤، ٤٠، ٤٩، ٥٠

٧٧، ٧٥، ٧٢، ٧١، ٦٥، ٦١، ٦٠، ٥٥
١١٢، ١٠٤، ١٠١، ٨٩، ٨٦، ٨٥، ٨٠
١٥٢، ١٥١، ١٤٠، ١٢٩، ١٢٧، ١٢٤
١٧٥، ١٧٢، ١٧٠، ١٥٥، ١٥٤، ١٥٣
١٨٨، ١٨٧، ١٨٥، ١٨٤، ١٨٠، ١٧٨
١٩١، ١٩٠، ٢٠٥، ٢٠٩، ٢١٢، ٢١٤
٢١٨، ٢١٣، ٢٣٦، ٢٣٨، ٢٤٠، ٢٤١
٢٤٢، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٥٦، ٢٦٢، ٢٦٣
٢٦٦، ٢٦٩، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٨٤، ٢٩٠
٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٦
٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١٢، ٣١٨
٣٢٠، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٣٠
٣٣٤، ٣٣٦، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٤، ٣٤٥
٣٤٨، ٣٥٣، ٣٦٣، ٣٦٩، ٣٧١، ٣٧٥
٣٧٧
١٢٩، ٨
٦٨
١٧٨، ١٥٥
١٤٧، ١٠٥، ١٠٤، ٧٧، ٧١، ٦٥، ٥٢
١٨٥، ٢٣٩، ٣٠٣، ٣١١، ٣٣٧، ٣٥١
٣٥٣، ٣٧٤، ٣٧٥
٣٦٧
٢٧٩، ٢٦٥، ١٥٠، ٢٤
٧، ٢٢، ٢٤، ٢٧، ٢٩، ٣٤، ٤٥، ٦٥
٧٢، ٨٠، ٨٥، ٩٤، ١٠٢، ١٢٩، ١٣١

- عطاء بن السائب :

- عقبة بن عامر :

- عقبة بن عمرو أبو مسعود :

- عكرمة بن عبد الله :

- العلاء بن زياد :

- علقمة بن قيس :

- علي بن أبي طالب :

١٣٢، ١٤٧، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧،
 ١٧٨، ١٧٩، ١٨٤، ١٨٩، ١٩٠، ١٩١، ٢٠٨،
 ٢١٨، ٢٢٢، ٢٣١، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٩،
 ٢٤٣، ٢٤٦، ٢٥٣، ٢٦٢، ٢٦٢، ٢٧٢،
 ٣٠٣، ٣٠٩، ٣٣٧، ٣٤٠، ٣٤٢، ٣٥٣،
 ٣٦٣، ٣٦٦، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٠

٣٤٢

- علي بن الحسن :

٣٤، ١٥٥، ١٧٨، ١٨٤، ٢١٨، ٣٦٣

- عمار بن ياسر :

١٠١، ٣٤

- عمران بن الحصين :

١٤، ٢٣، ٢٤، ٣٤، ٤٥، ٤٦، ٤٦، ٤٩

- عمر بن الخطاب :

٩٢، ٩٤، ٩٨، ١٠٢، ١٠٧، ١١٨، ١١٩

٢٦، ٢٤٥، ١٥١، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧

٦١، ١٧١، ١٧٩، ١٨٣، ٢٢٩، ٢٣٨

٣٩، ٢٥٢، ٢٦٠، ٢٧٠، ٢٧١، ٣٠٣

١٨، ٣٢٥، ٣٣٨، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٤

٤٩، ٣٥٧، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٦

٤٥، ١٣٢، ١٤٠، ١٧٩، ٢٥٢، ٢٩٥

- عمر بن عبد العزيز :

٣٣٤، ٣٤١، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٦٢، ٣٦٣

٣٧٦

١٥٥، ١٥٦، ١٧٠

- عمرو بن أخطب أبو زيد الأنصاري :

٣٦٣

- عمرو بن حريث :

٣١، ٨٦، ١٣٢، ١٧٨، ٢٤٣، ٢٤٥، ٣٣٧

- عمرو بن دينار :

٤٥، ١٢٩

- عمرو بن شرحبيل :

٢٣٤

- عمرو بن شعيب :

٨٩، ١٥٥

- عمرو بن العاص :

٣٦٦	- عمرو بن ميمون :
١٧٩، ٤٥، ٣٤	- عويمر بن مالك أبو الدرداء :
٨٢	- غنيم بن قيس :
٥٠، ١٧، ٦٠، ٦١، ٦٥، ٦٧، ٧٠، ٧١	- القاسم بن سلام أبو عبيد :
١٧٢، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٧، ١٧٨، ١٨٣، ١٨٥، ١٨٦	
١٨٧، ١٩٤، ١٩١، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤	
١٣٠، ١٤٨، ١٥٣، ١٩٤، ٣١١، ٣١٨	
٣١٩، ٣٢٠	
٣١٩، ٤٩، ١٢٩، ١٧٦، ٢١٤، ٢١٤، ٢٤٠، ٢٤١	- القاسم بن محمد :
٢٥٣	- قيصة بن ذؤب :
٢٤٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٣١، ٣٣، ٣٤	- قتادة بن دعامة :
١٢٧، ١٤٠، ١٥١، ١٧٥، ١٧٩، ١٨٣	
١٨٤، ١٨٥، ١٨٩، ٢٠١، ٢٠٨، ٢٣٣	
٢٣٥، ٢٣٩، ٢٤٣، ٢٦٩، ٢٩٨، ٣٠٣	
٣٠٤، ٣٠٦، ٣١٢، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٨	
٣٢٦، ٣٤٥	
١٥٥، ١٧٠، ١٧١، ٣٦٣	- قيس بن سعد :
١٠٤، ٣٧٠	- كعب بن عجرة :
٢٨، ٣٣، ٤٥، ٢٦٩، ٣٦٨	- لاحق بن حميد أبو مجلز :
٢٨، ٣٨، ٤٢، ٤٣، ٥٢، ٧٣، ١٢٧، ١٤٨	- الليث بن سعد :
١٥١، ١٥٦، ١٧٥، ١٨٧، ١٩٠، ١٩٤	
٢٠٥، ٢٠٨، ٢٢٠، ٢٤٦، ٣٠٤، ٣١٢	
٣١٤، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٧	
٣٤١، ٣٤، ٣٧١، ٣٧٢	
٨، ١٠، ١١، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ٢٠	- مالك بن أنس :

٢٢، ٢٣، ٢٥، ٢٧، ٢٨، ٣٠، ٣١، ٣٣، ٣٤،
 ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦،
 ٤٧، ٥٣، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦١،
 ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٦٩،
 ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨،
 ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٧،
 ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦،
 ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤،
 ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ١١١،
 ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١١٧، ١١٨، ١١٩،
 ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦،
 ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣،
 ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠، ١٤١،
 ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨،
 ١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥،
 ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠، ١٦١، ١٦٢،
 ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩،
 ١٧٠، ١٧١، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦،
 ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٠، ١٨١، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٤،
 ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠، ١٩١،
 ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨،
 ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥،
 ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١١، ٢١٢،
 ٢١٣، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩،
 ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦،
 ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٣،
 ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٠،
 ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧،
 ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤،
 ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١،
 ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٨،
 ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥،
 ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢،
 ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩،
 ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦،
 ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٣،
 ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٠،
 ٣١١، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٧،
 ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٤،
 ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣١،
 ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٨،
 ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤

٣٥٦ . ٣٥٥ . ٣٥٠ . ٣٤٩ . ٣٤٨ . ٣٤٦
٣٦٥ . ٣٦٣ . ٣٦٢ . ٣٦١ . ٣٥٨ . ٣٥٧
٣٧٤ . ٣٧٢ . ٣٧١ . ٣٧٠ . ٣٦٨ . ٣٦٧
٣٧٧ . ٣٧٦
١٦٦ . ١٥٥ . ١٣٤ . ١٣١ . ١٢٨ . ١٢٧ . ١١٧ . ١١٦
١١٣٧ . ١١٢٩ . ١١٠٤ . ١١٠٠ . ٨٣ . ٧٠ . ٧٥
١١٨٥ . ١١٨٣ . ١١٧٨ . ١١٧٥ . ١١٥٠ . ١١٤٨
١١٨٧ . ١١٨٩ . ١١٨٣ . ١١٨٢ . ١١٨١ . ١١٨٠ . ١١٧٩ . ١١٧٨
١١٧٧ . ١١٧٦ . ١١٧٥ . ١١٧٤ . ١١٧٣ . ١١٧٢ . ١١٧١ . ١١٧٠
١١٦٩ . ١١٦٨ . ١١٦٧ . ١١٦٦ . ١١٦٥ . ١١٦٤ . ١١٦٣ . ١١٦٢
١١٦١ . ١١٦٠ . ١١٥٩ . ١١٥٨ . ١١٥٧ . ١١٥٦ . ١١٥٥ . ١١٥٤
١١٥٣ . ١١٥٢ . ١١٥١ . ١١٥٠ . ١١٤٩ . ١١٤٨ . ١١٤٧ . ١١٤٦
١١٤٥ . ١١٤٤ . ١١٤٣ . ١١٤٢ . ١١٤١ . ١١٤٠ . ١١٣٩ . ١١٣٨
١١٣٧ . ١١٣٦ . ١١٣٥ . ١١٣٤ . ١١٣٣ . ١١٣٢ . ١١٣١ . ١١٣٠
١١٢٩ . ١١٢٨ . ١١٢٧ . ١١٢٦ . ١١٢٥ . ١١٢٤ . ١١٢٣ . ١١٢٢
١١٢١ . ١١٢٠ . ١١١٩ . ١١١٨ . ١١١٧ . ١١١٦ . ١١١٥ . ١١١٤
١١١٣ . ١١١٢ . ١١١١ . ١١١٠ . ١١٠٩ . ١١٠٨ . ١١٠٧ . ١١٠٦
١١٠٥ . ١١٠٤ . ١١٠٣ . ١١٠٢ . ١١٠١ . ١١٠٠ . ١٠٩٩ . ١٠٩٨
١٠٩٧ . ١٠٩٦ . ١٠٩٥ . ١٠٩٤ . ١٠٩٣ . ١٠٩٢ . ١٠٩١ . ١٠٩٠
١٠٨٩ . ١٠٨٨ . ١٠٨٧ . ١٠٨٦ . ١٠٨٥ . ١٠٨٤ . ١٠٨٣ . ١٠٨٢
١٠٨١ . ١٠٨٠ . ١٠٧٩ . ١٠٧٨ . ١٠٧٧ . ١٠٧٦ . ١٠٧٥ . ١٠٧٤
١٠٧٣ . ١٠٧٢ . ١٠٧١ . ١٠٧٠ . ١٠٦٩ . ١٠٦٨ . ١٠٦٧ . ١٠٦٦
١٠٦٥ . ١٠٦٤ . ١٠٦٣ . ١٠٦٢ . ١٠٦١ . ١٠٦٠ . ١٠٥٩ . ١٠٥٨
١٠٥٧ . ١٠٥٦ . ١٠٥٥ . ١٠٥٤ . ١٠٥٣ . ١٠٥٢ . ١٠٥١ . ١٠٥٠
١٠٤٩ . ١٠٤٨ . ١٠٤٧ . ١٠٤٦ . ١٠٤٥ . ١٠٤٤ . ١٠٤٣ . ١٠٤٢
١٠٤١ . ١٠٤٠ . ١٠٣٩ . ١٠٣٨ . ١٠٣٧ . ١٠٣٦ . ١٠٣٥ . ١٠٣٤
١٠٣٣ . ١٠٣٢ . ١٠٣١ . ١٠٣٠ . ١٠٢٩ . ١٠٢٨ . ١٠٢٧ . ١٠٢٦
١٠٢٥ . ١٠٢٤ . ١٠٢٣ . ١٠٢٢ . ١٠٢١ . ١٠٢٠ . ١٠١٩ . ١٠١٨
١٠١٧ . ١٠١٦ . ١٠١٥ . ١٠١٤ . ١٠١٣ . ١٠١٢ . ١٠١١ . ١٠١٠
١٠٠٩ . ١٠٠٨ . ١٠٠٧ . ١٠٠٦ . ١٠٠٥ . ١٠٠٤ . ١٠٠٣ . ١٠٠٢
١٠٠١ . ١٠٠٠ . ٩٩٩ . ٩٩٨ . ٩٩٧ . ٩٩٦ . ٩٩٥ . ٩٩٤
٩٩٣ . ٩٩٢ . ٩٩١ . ٩٩٠ . ٩٨٩ . ٩٨٨ . ٩٨٧ . ٩٨٦
٩٨٥ . ٩٨٤ . ٩٨٣ . ٩٨٢ . ٩٨١ . ٩٨٠ . ٩٧٩ . ٩٧٨
٩٧٧ . ٩٧٦ . ٩٧٥ . ٩٧٤ . ٩٧٣ . ٩٧٢ . ٩٧١ . ٩٧٠
٩٦٩ . ٩٦٨ . ٩٦٧ . ٩٦٦ . ٩٦٥ . ٩٦٤ . ٩٦٣ . ٩٦٢
٩٦١ . ٩٦٠ . ٩٥٩ . ٩٥٨ . ٩٥٧ . ٩٥٦ . ٩٥٥ . ٩٥٤
٩٥٣ . ٩٥٢ . ٩٥١ . ٩٥٠ . ٩٤٩ . ٩٤٨ . ٩٤٧ . ٩٤٦
٩٤٥ . ٩٤٤ . ٩٤٣ . ٩٤٢ . ٩٤١ . ٩٤٠ . ٩٣٩ . ٩٣٨
٩٣٧ . ٩٣٦ . ٩٣٥ . ٩٣٤ . ٩٣٣ . ٩٣٢ . ٩٣١ . ٩٣٠
٩٢٩ . ٩٢٨ . ٩٢٧ . ٩٢٦ . ٩٢٥ . ٩٢٤ . ٩٢٣ . ٩٢٢
٩٢١ . ٩٢٠ . ٩١٩ . ٩١٨ . ٩١٧ . ٩١٦ . ٩١٥ . ٩١٤
٩١٣ . ٩١٢ . ٩١١ . ٩١٠ . ٩٠٩ . ٩٠٨ . ٩٠٧ . ٩٠٦
٩٠٥ . ٩٠٤ . ٩٠٣ . ٩٠٢ . ٩٠١ . ٩٠٠ . ٨٩٩ . ٨٩٨
٨٩٧ . ٨٩٦ . ٨٩٥ . ٨٩٤ . ٨٩٣ . ٨٩٢ . ٨٩١ . ٨٩٠
٨٨٩ . ٨٨٨ . ٨٨٧ . ٨٨٦ . ٨٨٥ . ٨٨٤ . ٨٨٣ . ٨٨٢
٨٨١ . ٨٨٠ . ٨٧٩ . ٨٧٨ . ٨٧٧ . ٨٧٦ . ٨٧٥ . ٨٧٤
٨٧٣ . ٨٧٢ . ٨٧١ . ٨٧٠ . ٨٦٩ . ٨٦٨ . ٨٦٧ . ٨٦٦
٨٦٥ . ٨٦٤ . ٨٦٣ . ٨٦٢ . ٨٦١ . ٨٦٠ . ٨٥٩ . ٨٥٨
٨٥٧ . ٨٥٦ . ٨٥٥ . ٨٥٤ . ٨٥٣ . ٨٥٢ . ٨٥١ . ٨٥٠
٨٤٩ . ٨٤٨ . ٨٤٧ . ٨٤٦ . ٨٤٥ . ٨٤٤ . ٨٤٣ . ٨٤٢
٨٤١ . ٨٤٠ . ٨٣٩ . ٨٣٨ . ٨٣٧ . ٨٣٦ . ٨٣٥ . ٨٣٤
٨٣٣ . ٨٣٢ . ٨٣١ . ٨٣٠ . ٨٢٩ . ٨٢٨ . ٨٢٧ . ٨٢٦
٨٢٥ . ٨٢٤ . ٨٢٣ . ٨٢٢ . ٨٢١ . ٨٢٠ . ٨١٩ . ٨١٨
٨١٧ . ٨١٦ . ٨١٥ . ٨١٤ . ٨١٣ . ٨١٢ . ٨١١ . ٨١٠
٨٠٩ . ٨٠٨ . ٨٠٧ . ٨٠٦ . ٨٠٥ . ٨٠٤ . ٨٠٣ . ٨٠٢
٨٠١ . ٨٠٠ . ٧٩٩ . ٧٩٨ . ٧٩٧ . ٧٩٦ . ٧٩٥ . ٧٩٤
٧٩٣ . ٧٩٢ . ٧٩١ . ٧٩٠ . ٧٨٩ . ٧٨٨ . ٧٨٧ . ٧٨٦
٧٨٥ . ٧٨٤ . ٧٨٣ . ٧٨٢ . ٧٨١ . ٧٨٠ . ٧٧٩ . ٧٧٨
٧٧٧ . ٧٧٦ . ٧٧٥ . ٧٧٤ . ٧٧٣ . ٧٧٢ . ٧٧١ . ٧٧٠
٧٦٩ . ٧٦٨ . ٧٦٧ . ٧٦٦ . ٧٦٥ . ٧٦٤ . ٧٦٣ . ٧٦٢
٧٦١ . ٧٦٠ . ٧٥٩ . ٧٥٨ . ٧٥٧ . ٧٥٦ . ٧٥٥ . ٧٥٤
٧٥٣ . ٧٥٢ . ٧٥١ . ٧٥٠ . ٧٤٩ . ٧٤٨ . ٧٤٧ . ٧٤٦
٧٤٥ . ٧٤٤ . ٧٤٣ . ٧٤٢ . ٧٤١ . ٧٤٠ . ٧٣٩ . ٧٣٨
٧٣٧ . ٧٣٦ . ٧٣٥ . ٧٣٤ . ٧٣٣ . ٧٣٢ . ٧٣١ . ٧٣٠
٧٢٩ . ٧٢٨ . ٧٢٧ . ٧٢٦ . ٧٢٥ . ٧٢٤ . ٧٢٣ . ٧٢٢
٧٢١ . ٧٢٠ . ٧١٩ . ٧١٨ . ٧١٧ . ٧١٦ . ٧١٥ . ٧١٤
٧١٣ . ٧١٢ . ٧١١ . ٧١٠ . ٧٠٩ . ٧٠٨ . ٧٠٧ . ٧٠٦
٧٠٥ . ٧٠٤ . ٧٠٣ . ٧٠٢ . ٧٠١ . ٧٠٠ . ٦٩٩ . ٦٩٨
٦٩٧ . ٦٩٦ . ٦٩٥ . ٦٩٤ . ٦٩٣ . ٦٩٢ . ٦٩١ . ٦٩٠
٦٨٩ . ٦٨٨ . ٦٨٧ . ٦٨٦ . ٦٨٥ . ٦٨٤ . ٦٨٣ . ٦٨٢
٦٨١ . ٦٨٠ . ٦٧٩ . ٦٧٨ . ٦٧٧ . ٦٧٦ . ٦٧٥ . ٦٧٤
٦٧٣ . ٦٧٢ . ٦٧١ . ٦٧٠ . ٦٦٩ . ٦٦٨ . ٦٦٧ . ٦٦٦
٦٦٥ . ٦٦٤ . ٦٦٣ . ٦٦٢ . ٦٦١ . ٦٦٠ . ٦٥٩ . ٦٥٨
٦٥٧ . ٦٥٦ . ٦٥٥ . ٦٥٤ . ٦٥٣ . ٦٥٢ . ٦٥١ . ٦٥٠
٦٤٩ . ٦٤٨ . ٦٤٧ . ٦٤٦ . ٦٤٥ . ٦٤٤ . ٦٤٣ . ٦٤٢
٦٤١ . ٦٤٠ . ٦٣٩ . ٦٣٨ . ٦٣٧ . ٦٣٦ . ٦٣٥ . ٦٣٤
٦٣٣ . ٦٣٢ . ٦٣١ . ٦٣٠ . ٦٢٩ . ٦٢٨ . ٦٢٧ . ٦٢٦
٦٢٥ . ٦٢٤ . ٦٢٣ . ٦٢٢ . ٦٢١ . ٦٢٠ . ٦١٩ . ٦١٨
٦١٧ . ٦١٦ . ٦١٥ . ٦١٤ . ٦١٣ . ٦١٢ . ٦١١ . ٦١٠
٦٠٩ . ٦٠٨ . ٦٠٧ . ٦٠٦ . ٦٠٥ . ٦٠٤ . ٦٠٣ . ٦٠٢
٦٠١ . ٦٠٠ . ٥٩٩ . ٥٩٨ . ٥٩٧ . ٥٩٦ . ٥٩٥ . ٥٩٤
٥٩٣ . ٥٩٢ . ٥٩١ . ٥٩٠ . ٥٨٩ . ٥٨٨ . ٥٨٧ . ٥٨٦
٥٨٥ . ٥٨٤ . ٥٨٣ . ٥٨٢ . ٥٨١ . ٥٨٠ . ٥٧٩ . ٥٧٨
٥٧٧ . ٥٧٦ . ٥٧٥ . ٥٧٤ . ٥٧٣ . ٥٧٢ . ٥٧١ . ٥٧٠
٥٦٩ . ٥٦٨ . ٥٦٧ . ٥٦٦ . ٥٦٥ . ٥٦٤ . ٥٦٣ . ٥٦٢
٥٦١ . ٥٦٠ . ٥٥٩ . ٥٥٨ . ٥٥٧ . ٥٥٦ . ٥٥٥ . ٥٥٤
٥٥٣ . ٥٥٢ . ٥٥١ . ٥٥٠ . ٥٤٩ . ٥٤٨ . ٥٤٧ . ٥٤٦
٥٤٥ . ٥٤٤ . ٥٤٣ . ٥٤٢ . ٥٤١ . ٥٤٠ . ٥٣٩ . ٥٣٨
٥٣٧ . ٥٣٦ . ٥٣٥ . ٥٣٤ . ٥٣٣ . ٥٣٢ . ٥٣١ . ٥٣٠
٥٢٩ . ٥٢٨ . ٥٢٧ . ٥٢٦ . ٥٢٥ . ٥٢٤ . ٥٢٣ . ٥٢٢
٥٢١ . ٥٢٠ . ٥١٩ . ٥١٨ . ٥١٧ . ٥١٦ . ٥١٥ . ٥١٤
٥١٣ . ٥١٢ . ٥١١ . ٥١٠ . ٥٠٩ . ٥٠٨ . ٥٠٧ . ٥٠٦
٥٠٥ . ٥٠٤ . ٥٠٣ . ٥٠٢ . ٥٠١ . ٥٠٠ . ٤٩٩ . ٤٩٨
٤٩٧ . ٤٩٦ . ٤٩٥ . ٤٩٤ . ٤٩٣ . ٤٩٢ . ٤٩١ . ٤٩٠
٤٨٩ . ٤٨٨ . ٤٨٧ . ٤٨٦ . ٤٨٥ . ٤٨٤ . ٤٨٣ . ٤٨٢
٤٨١ . ٤٨٠ . ٤٧٩ . ٤٧٨ . ٤٧٧ . ٤٧٦ . ٤٧٥ . ٤٧٤
٤٧٣ . ٤٧٢ . ٤٧١ . ٤٧٠ . ٤٦٩ . ٤٦٨ . ٤٦٧ . ٤٦٦
٤٦٥ . ٤٦٤ . ٤٦٣ . ٤٦٢ . ٤٦١ . ٤٦٠ . ٤٥٩ . ٤٥٨
٤٥٧ . ٤٥٦ . ٤٥٥ . ٤٥٤ . ٤٥٣ . ٤٥٢ . ٤٥١ . ٤٥٠
٤٤٩ . ٤٤٨ . ٤٤٧ . ٤٤٦ . ٤٤٥ . ٤٤٤ . ٤٤٣ . ٤٤٢
٤٤١ . ٤٤٠ . ٤٣٩ . ٤٣٨ . ٤٣٧ . ٤٣٦ . ٤٣٥ . ٤٣٤
٤٣٣ . ٤٣٢ . ٤٣١ . ٤٣٠ . ٤٢٩ . ٤٢٨ . ٤٢٧ . ٤٢٦
٤٢٥ . ٤٢٤ . ٤٢٣ . ٤٢٢ . ٤٢١ . ٤٢٠ . ٤١٩ . ٤١٨
٤١٧ . ٤١٦ . ٤١٥ . ٤١٤ . ٤١٣ . ٤١٢ . ٤١١ . ٤١٠
٤٠٩ . ٤٠٨ . ٤٠٧ . ٤٠٦ . ٤٠٥ . ٤٠٤ . ٤٠٣ . ٤٠٢
٤٠١ . ٤٠٠ . ٣٩٩ . ٣٩٨ . ٣٩٧ . ٣٩٦ . ٣٩٥ . ٣٩٤
٣٩٣ . ٣٩٢ . ٣٩١ . ٣٩٠ . ٣٨٩ . ٣٨٨ . ٣٨٧ . ٣٨٦
٣٨٥ . ٣٨٤ . ٣٨٣ . ٣٨٢ . ٣٨١ . ٣٨٠ . ٣٧٩ . ٣٧٨
٣٧٧ . ٣٧٦ . ٣٧٥ . ٣٧٤ . ٣٧٣ . ٣٧٢ . ٣٧١ . ٣٧٠
٣٦٩ . ٣٦٨ . ٣٦٧ . ٣٦٦ . ٣٦٥ . ٣٦٤ . ٣٦٣ . ٣٦٢
٣٦١ . ٣٦٠ . ٣٥٩ . ٣٥٨ . ٣٥٧ . ٣٥٦ . ٣٥٥ . ٣٥٤
٣٥٣ . ٣٥٢ . ٣٥١ . ٣٥٠ . ٣٤٩ . ٣٤٨ . ٣٤٧ . ٣٤٦
٣٤٥ . ٣٤٤ . ٣٤٣ . ٣٤٢ . ٣٤١ . ٣٤٠ . ٣٣٩ . ٣٣٨
٣٣٧ . ٣٣٦ . ٣٣٥ . ٣٣٤ . ٣٣٣ . ٣٣٢ . ٣٣١ . ٣٣٠
٣٢٩ . ٣٢٨ . ٣٢٧ . ٣٢٦ . ٣٢٥ . ٣٢٤ . ٣٢٣ . ٣٢٢
٣٢١ . ٣٢٠ . ٣١٩ . ٣١٨ . ٣١٧ . ٣١٦ . ٣١٥ . ٣١٤
٣١٣ . ٣١٢ . ٣١١ . ٣١٠ . ٣٠٩ . ٣٠٨ . ٣٠٧ . ٣٠٦
٣٠٥ . ٣٠٤ . ٣٠٣ . ٣٠٢ . ٣٠١ . ٣٠٠ . ٢٩٩ . ٢٩٨
٢٩٧ . ٢٩٦ . ٢٩٥ . ٢٩٤ . ٢٩٣ . ٢٩٢ . ٢٩١ . ٢٩٠
٢٨٩ . ٢٨٨ . ٢٨٧ . ٢٨٦ . ٢٨٥ . ٢٨٤ . ٢٨٣ . ٢٨٢
٢٨١ . ٢٨٠ . ٢٧٩ . ٢٧٨ . ٢٧٧ . ٢٧٦ . ٢٧٥ . ٢٧٤
٢٧٣ . ٢٧٢ . ٢٧١ . ٢٧٠ . ٢٦٩ . ٢٦٨ . ٢٦٧ . ٢٦٦
٢٦٥ . ٢٦٤ . ٢٦٣ . ٢٦٢ . ٢٦١ . ٢٦٠ . ٢٥٩ . ٢٥٨
٢٥٧ . ٢٥٦ . ٢٥٥ . ٢٥٤ . ٢٥٣ . ٢٥٢ . ٢٥١ . ٢٥٠
٢٤٩ . ٢٤٨ . ٢٤٧ . ٢٤٦ . ٢٤٥ . ٢٤٤ . ٢٤٣ . ٢٤٢
٢٤١ . ٢٤٠ . ٢٣٩ . ٢٣٨ . ٢٣٧ . ٢٣٦ . ٢٣٥ . ٢٣٤
٢٣٣ . ٢٣٢ . ٢٣١ . ٢٣٠ . ٢٢٩ . ٢٢٨ . ٢٢٧ . ٢٢٦
٢٢٥ . ٢٢٤ . ٢٢٣ . ٢٢٢ . ٢٢١ . ٢٢٠ . ٢١٩ . ٢١٨
٢١٧ . ٢١٦ . ٢١٥ . ٢١٤ . ٢١٣ . ٢١٢ . ٢١١ . ٢١٠
٢٠٩ . ٢٠٨ . ٢٠٧ . ٢٠٦ . ٢٠٥ . ٢٠٤ . ٢٠٣ . ٢٠٢
٢٠١ . ٢٠٠ . ١٩٩ . ١٩٨ . ١٩٧ . ١٩٦ . ١٩٥ . ١٩٤
١٩٣ . ١٩٢ . ١٩١ . ١٩٠ . ١٨٩ . ١٨٨ . ١٨٧ . ١٨٦
١٨٥ . ١٨٤ . ١٨٣ . ١٨٢ . ١٨١ . ١٨٠ . ١٧٩ . ١٧٨
١٧٧ . ١٧٦ . ١٧٥ . ١٧٤ . ١٧٣ . ١٧٢ . ١٧١ . ١٧٠
١٦٩ . ١٦٨ . ١٦٧ . ١٦٦ . ١٦٥ . ١٦٤ . ١٦٣ . ١٦٢
١٦١ . ١٦٠ . ١٥٩ . ١٥٨ . ١٥٧ . ١٥٦ . ١٥٥ . ١٥٤
١٥٣ . ١٥٢ . ١٥١ . ١٥٠ . ١٤٩ . ١٤٨ . ١٤٧ . ١٤٦
١٤٥ . ١٤٤ . ١٤٣ . ١٤٢ . ١٤١ . ١٤٠ . ١٣٩ . ١٣٨
١٣٧ . ١٣٦ . ١٣٥ . ١٣٤ . ١٣٣ . ١٣٢ . ١٣١ . ١٣٠
١٢٩ . ١٢٨ . ١٢٧ . ١٢٦ . ١٢٥ . ١٢٤ . ١٢٣ . ١٢٢
١٢١ . ١٢٠ . ١١٩ . ١١٨ . ١١٧ . ١١٦ . ١١٥ . ١١٤
١١٣ . ١١٢ . ١١١ . ١١٠ . ١٠٩ . ١٠٨ . ١٠٧ . ١٠٦
١٠٥ . ١٠٤ . ١٠٣ . ١٠٢ . ١٠١ . ١٠٠ . ٩٩ . ٩٨
٩٧ . ٩٦ . ٩٥ . ٩٤ . ٩٣ . ٩٢ . ٩١ . ٩٠
٨٩ . ٨٨ . ٨٧ . ٨٦ . ٨٥ . ٨٤ . ٨٣ . ٨٢
٨١ . ٨٠ . ٧٩ . ٧٨ . ٧٧ . ٧٦ . ٧٥ . ٧٤
٧٣ . ٧٢ . ٧١ . ٧٠ . ٦٩ . ٦٨ . ٦٧ . ٦٦
٦٥ . ٦٤ . ٦٣ . ٦٢ . ٦١ . ٦٠ . ٥٩ . ٥٨
٥٧ . ٥٦ . ٥٥ . ٥٤ . ٥٣ . ٥٢ . ٥١ . ٥٠
٤٩ . ٤٨ . ٤٧ . ٤٦ . ٤٥ . ٤٤ . ٤٣ . ٤٢
٤١ . ٤٠ . ٣٩ . ٣٨ . ٣٧ . ٣٦ . ٣٥ . ٣٤
٣٣ . ٣٢ . ٣١ . ٣٠ . ٢٩ . ٢٨ . ٢٧ . ٢٦
٢٥ . ٢٤ . ٢٣ . ٢٢ . ٢١ . ٢٠ . ١٩ . ١٨
١٧ . ١٦ . ١٥ . ١٤ . ١٣ . ١٢ . ١١ . ١٠
٩ . ٨ . ٧ . ٦ . ٥ . ٤ . ٣ . ٢

- مجاهد بن جبر -

- محمد بن إدريس الشافعي -

٢٢٧، ٢٤١، ٢٥٩، ٢٦٩، ٢٧٣، ٢٧٧، ٢٧٢	
٣٧٨، ٢٨٠، ٢٨٣، ٢٩٩، ٣٠٧، ٣٠٨	
٣١٨، ٣١٩، ٣٢١، ٣٢٨، ٣٤٨، ٣٥٦، ٣٦٨	
١٠٢، ١٠٤، ١٠٥، ١١٠، ١١٩، ١٢١، ١٢٢، ١٣٧	
١٤٠، ١٤٤، ١٥٠، ١٧٥، ١٨٧، ٢١٤، ٢٤٥	
٢٦٩، ٢٨٨، ٣٠٦، ٣١٥، ٣٢٧، ٣٣٣	
٣٤٠، ٣٤١، ٣٦٤، ٣٧٤، ٣٧٦	
١٧، ٢٥٠، ٢٩١، ٢٠٨	
٨، ١٧، ٢٨، ٢٩، ٣١، ٣٢، ٣٩، ٤٠	
٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٩، ٥٠، ٥٥، ٦٦، ٨٠	
٨٣، ٨٦، ٨٧، ٨٩، ١٤٠، ١٥٣، ١٧٤	
١٧٧، ١٨٤، ١٩١، ٢٠٥، ٢٠٨، ٢١٢	
٢١٤، ٢١٨، ٢٢٠، ٢٣٤، ٢٣٧، ٢٣٩	
٢٤١، ٢٤٦، ٢٥٦، ٢٧٢، ٢٩٨، ٢٩٩	
٣٠٤، ٢٠٥، ٣١١، ٣١٢، ٣١٤، ٣٦٥	
٣٦٨، ٣٧١، ٣٧٢	
٢٢، ٨٧، ١٣٨، ٢١٩، ٢٣٩	
٧٦، ٣١١، ٣١٢	
٣٧٦	
إسماعيل بن يحيى	
٧١، ٨، ١٥٠، ٣٦٦	
٢٥٧	
٣٦٣	
١٥٥	

- محمد بن سيرين :

- محمد بن علي أبو جعفر :

- محمد بن مسلم الزهري :

- محمد بن مسلمة :

- محمد بن المنكدر :

- مروان :

- المزني =

- مسروق بن الأجدع :

- مسعود بن مالك :

- معاوية :

- معقل بن يسار :

١٩١، ١٦٨	- معمر بن راشد :
٣٣٤، ٢٤٣	- معمر بن المثنى :
٣٦٨، ١٥٥	- المغيرة بن شعبة :
١١٠، ٨٠، ٤٩، ٣٥، ٢٧، ٢٥، ٢٤، ٨	- مكحول بن مسلم :
١٨٢، ١٧٩، ١٧٤، ١٧٠، ١٥٥، ١٥٣	
٣٠٤، ٢٨٩، ٢٥٣، ٢١٤، ٢٠٩، ٢٠٥	
٣٤٢، ٣١١	
١٣٧	- ميسرة :
٢٥٤	- ميمونة :
١٠٧، ١٧	- نافع بن عبد الرحمن :
٢٥٦، ١٨٠	- نافع مولى ابن عمر :
إبراهيم بن يزيد	- النخعي :
٣٧٠	- نقيع بن الحارث :
٣٦٦، ٣٦٣	- نعمان بن بشير :
٧٤، ٧٣، ٦٥، ٥٥، ٣٣، ٣٠، ١٠، ٨	- النعمان بن ثابت أبو حنيفة :
١٥٧، ١٤٠، ١٣٨، ٩٥، ٨٩، ٨٣، ٧٩	
١٨٨، ١٨١، ١٧٨، ١٧٧، ١٧٣، ١٦٧	
٢٢٦، ٢٢١، ٢١٨، ٢١٦، ٢٠٢، ١٩٤	
٢٣٢، ١٤٢، ١٥٩، ٢٧٣، ٢٧٧، ٢٧٨	
٣٠٧، ٣٠٤، ٢٩٩، ٢٨٦، ٢٨٣، ٢٨٠	
٣١٩، ٣١٨، ٣١٤، ٣١١، ٣٠٩، ٣٠٨	
٣٤٨، ٣٣٨، ٣٣٤، ٣٣٣، ٣٣١، ٣٢١	
٣٦٨، ٣٥٨، ٣٥٠	
٣٣٤	- هشام :
٢٨٧	- وائلة بن الأسقع :

٢٨٩، ٧١	- وكيع بن الجراح :
١٩٧	- الوليد بن مسلم :
١٦٠، ٧١	- يحيى بن آدم :
٤٩، ٢٣	- يحيى بن أبي كبير :
٢٠٨، ١٢٧، ٨٥، ٢٧، ٢٥، ١٦، ٨	- يحيى بن سعيد الأنصاري :
٣٧٢، ٣٢٦، ٢٧٢، ٢٢٠، ٢١٨	
٨٩، ٧٦	- يحيى بن سعيد القطان :
٣٤	- يحيى بن معين :
٤٥	- يحيى بن يعمر :
٣٤٣، ٣٤٢، ٢٠٨، ١٦٨	- يزيد بن هارون :
٨٣، ٧٨، ٧٤، ٦٦، ٦٥، ٢٥، ١٧، ٨	- يعقوب بن إبراهيم أبو يوسف :
٢١٨، ١٨٨، ١٧٨، ١٧٧، ١٧٣، ١٦٧	
٢٧٣، ٢٥٩، ٢٤١، ٢٢٧، ٢٢٦، ٢٢١	
٣٠٤، ٢٩٩، ٢٨٦، ٢٨٣، ٢٨٠، ٢٧٧	
٣١٩، ٣١٨، ٣١١، ٣٠٩، ٣٠٨، ٣٠٧	
٣٥٦، ٣٥١، ٣٤٨، ٣٣٨، ٣٣١، ٣٢١	
٢١٦، ١٣٨، ١٢١	- يعلى بن أمية :



٧- فهرس الأماكن

رقم الحديث	رقم المسألة	الاسم
٢٠٦		- الأبواء
٧٣	١٠٠	- بيت المقدس
٧٢	١٠٠	- الشام
	١٧٦، ١٧٥، ٢٢، ١٧، ١٨٧، ١٨٥	- العراق
	١٠٠	- الكعبة
٢		- المزدلفة
	١٨٧، ١٨٥، ١٧٥، ١٧، ٢٢٨	- مصر



٨ - فهرس الكلمات الغريبة

رقم الحديث	رقم المسألة	الكلمة
	٦٥	- إدارة
	٣١	- ازدرده
	٦٦	- أس
	١١٥.٦٦	- أشنان
	٨٣	- انتهش
	٨٢	- المنس
	٣٣٨	- أنفحة
	٩٦	- إيكاء
	٦٦	- الباونج
	٧٩	- بالوعة
	٦٦	- البان
	٢٥	- بشرة
١١٤	١٢٠	- البراجم
٢٢١		- البيضة
	٢٤١	- التابوت
	٤٩	- تردي
١٧٧		- تمعكت
	٤٢	- ثول
	٧٢	- الجرو
	٥٣	- الجزور
	٢١	- الجشاء
	٢٦٥	- الحلم
	٢٦٠	- الجمانة
	٧٧	- الجنادب

رقم الحديث	رقم المسألة	الكلمة
	٩٩	- حائش
	٧١	- الحجاب
	٢٦٧	- الحلم
	٧١	- الحايبة
	٢٤١	- الخرج
	١٠٧	- الخرص
٢٣٧		- الخميعة
	٧٧	- الخنفساء
	٢٨٨	- الدرب
	٢٨٨	- الدمن
	٢٦٩	- الذرور
٢١٠		- ذريرة
	٨٥	- ربيعة
	٦٩	- الرجل
	١٢٥	- الرحبة
	٢٦٢	- الرش
	٩٤	- الرصاص
	٣٤	- الرفع
	٣٣٧	- سام أبرس
	٩٨	- السباطة
	٨٥	- سكت
	٣٠٥	- الشبق
	٣٤	- الشرج
	٧٧	- الصراصر
	٢٥٨-١٧٨	- صفيق

رقم الحديث	رقم المسألة	الكلمة
٢٠٦		طأطأ -
٨٢	٩٤	الطست -
	٧٣	العذرة -
	٨٣	العرق -
	٦٢	العصفر -
	١٥٠	عكن -
	٢٤١	الغرارة -
	١٩٣	غلوئان -
	١٢٨	الغمص -
	٥٣	فرث -
٢١٠		فرصة -
	١٥	فساء -
	٢٥	ففته -
	٣١٠	القصة -
	٦٦	القطران -
	٥٨	القالات -
	٣٠	القلس -
	٤٢	قنب -
	٧١	الكر -
	٣٩	كفل -
٢٠١		الكورة -
	٧١	الكيزان -
	٤٩	اللاث -
	٢٠٠	اللبد -
٢١٠		لحمت -

رقم الحديث	رقم المسألة	الكلمة
	٣٢٧	- لدك
١٣٤	١٢٨	- الماق
	٢٢١	- المنج
	٣٩	- محاصر
	٢١	- المخاط
	٢٨٨	- المراح
٧١	٩٩	- المرفق
	٢٨٨	- معاطن
	٥٢	- مغابن
	٣٣	- ندوة
	٢٨	- النقطة
	٩٩	- الهدف
٢٢١		- هشمت
	١٥٠	- ورسية
	٢٢	- ينعب
	٧٤	- يرتد
	٢٠٣	- يشتط
	١٧	- يكل
٩١	١٠٦	- ينشر
	٣٣٦	- ينش



٩- فهرس الكتب الواردة في الإشراف^(١)

رقم المسألة	اسم الكتاب
١٧٣، ١٦٨، ٧٨، ٧٤، ٦٥، ٧٣، ٢٩	١- الأصل محمد بن الحسن الشيباني:
٢٢٤، ٢١٨، ١٩٨، ٢٠٠، ٢٠٣، ١٩١	
٢٥٩، ٢٣٧، ٢٣٦، ٢٣٣، ٢٢٦	
٢٩٩، ٢٧٨، ٢٧٠، ٢٦٩، ٢٦٧	
٣٧٠، ٢٦٨، ٣٦٦، ٣٦١، ٢٤٨	
٣٧٧	
٦٦، ٥٩، ٣٩، ٣٣، ٢٠، ١٧، ٨، ٣	٢- الأم للشافعي:
١٣٧، ١١٧، ١١٣، ١١٢، ٧٤، ٧١	
١٧٣، ١٦١، ١٥٣، ١٤٠، ١٣٨	
١٩٠، ١٨٧، ١٨٥، ١٧٦، ١٧١، ١٧٥	
٢٠٧، ٢٠٦، ٢٠٣، ١٩٨، ١٩٢	
٢٥٧، ٢٤٨، ٢٤٧، ٢٢١، ٢١٠	
٣٠٣، ٢٨٨، ٢٨٧، ٢٧٨، ٢٧٠	
٣٤٨، ٣٤٣، ٣٣٠، ٣١٦، ٣٠٨	
٣٧٧، ٣٦٤، ٣٥١، ٣٥٠	
١٤٤، ١٠٢، ٨٠، ٧١، ٥٥، ٤٥، ٣٤	٣- الأوسط:
٧١، ٥	٤- غريب الحديث لأبي عبيد:
٢٠٤، ١٧٧، ١٦٧، ١٤٠، ٥٤، ١٧	٥- كتاب أبي ثور:
٢٦٧، ٢٣٩، ٢٢٦، ٢٢٠، ٢٠٨	
٣٦٨، ٣٢٠، ٢٩٩، ٢٧٨	
٣١٦، ٣١٥، ٢٣٩، ١٧٣، ٥٤	٦- كتاب الأوزاعي:

(١) الأرقام التي ذكرت أمام اسم الكتاب هي أرقام المسائل المختلف فيها، وفيها، أو بعدها جاء اسم الكتاب، أو ذكر المؤلف مقتبساً من ذلك الكتاب.

- ١٨٣ - ٧- كتاب التفسير لابن المنذر :
- ١٤٧، ١٤٤، ١١٦، ١٠٢، ٨٧، ٤٥ - ٨- كتاب السنن لابن المنذر :
- ١٥٦، ١٥٥
- ٧٧، ٧٤، ٧١ - ٩- كتاب الطهارة لأبي عبيد :
- ١٥٣ - ١٠- كتاب المناسك لابن المنذر :
- ١٥٥، ٨٧ - ١١- المبسوط لابن المنذر :
- ١٧٥ - ١٢- مختصر البيهقي :
- ٢١٩، ١٧٥ - ١٣- مختصر الميزبي :
- ١٨٥، ١٦٨، ١٥١، ١٠٢، ٥٧، ٢٢ - ١٤- المدونة الكبرى :
- ١٨٧، ١٩٠، ١٩٢، ٢٠٣، ٢٠٦
- ٢١٠، ٢١٩، ٢٢١، ٢٣٧، ٢٤٧
- ٢٦٣، ٢٩٩، ٣٠٣، ٣١٥، ٣١٨
- ٣٢٠، ٣٧٦، ٣٧٧
- ٣٢٢، ٢٢١ - ١٥- مسائل أحمد لابنه عبد الله :
- ٢٧٨، ٢٠٦ - ١٦- مسائل أحمد لأبي داؤد :
- ١٩٣، ١٨٤، ١٧٣، ١٢٥، ١٢٤، ٧٣ - ١٧- مسائل أحمد و إسحاق :
- ١٩٧، ٢٣٣، ٢٣٨، ٢٤٣، ٢٦٩
- ٢٩٣، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٣٨، ٣٦٦
- ٣٧٧
- ١٦٠ - ١٨- الموطأ للمالك :



١٠- فهرس المصادر والمراجع

الرقم		الكتاب	الطبعات والمطابع
عام	خاص		
١- كتب التفسير			
١	١	أحكام القرآن للحصاص	دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان سنة ١٣٣٥ هـ
٢	٢	أحكام القرآن لابن العربي	مطبعة عيسى الباي الخلي سنة ١٣٩٥ هـ
٣		تفسير القرطبي ٦٧١ هـ	دار الكتاب العربي - الطبعة الثالثة ١٣٨٧ هـ
٤	٤	جامع البيان للطبري ٣١٠ هـ	دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت لبنان ١٣٩٨ هـ
٥	٥	جامع البيان للطبري تحقيق أحمد شاكر	دار المعارف - بمصر
٦	٦	الدار المنثور للسيوطي ٩١١ هـ	دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت لبنان
٧	٧	فتح القدير للشوكاني ١٢٥٠ هـ	الناشر محفوظ العلي - بيروت - لبنان
٢- كتب الحديث			
٨	١	إرواء الغليل للألباني	المكتب الإسلامي - بيروت
٩	٢	الاعتبار للحازمي ٥٨٤ هـ	مطبعة الأندلس - حصص - ٣٨٦ هـ
١٠	٣	التجوير في المعجم الكبير	مطبعة الإرشاد - بغداد ١٣٩٥ هـ
١١	٤	تحفة الأحوزي للمباركفوري	دار الكتاب العربي - لبنان

الطبعات والمطابع		الكتيب	الرقم	عام	خاص
الناشر عبد الله هاشم اليماني ، المدينة المنورة ١٣٨٤ هـ	التلخيص الحبير لابن حجر	٨٥٢ هـ	٥	١٢	
مطبعة فضالة - المغرب	التمهيد لابن عبد البر	٤٦٣ هـ	٦	١٣	
شركة و مطبعة مصطفى الخلي	تسوير الخوالك للسيوطي	٩١١ هـ	٧	١٤	
١٩٥١ هـ	مقذيب الآثار للطبري	٣١٠ هـ	٨	١٥	
مطبعة المدني - القاهرة	الجامع الصحيح للبخاري	مع الفتح	٩	١٦	
المكتبة السلفية - المدينة المنورة	سنن ابن ماجه	٣٥٧ هـ	١٠	١٧	
أحياء التراث العربي - بيروت - ١٣٩٥ هـ	سنن أبي داؤد	٢٧٥ هـ	١١	١٨	مع العون
دار الكتاب العربي - بيروت	سنن الترمذي مع التحفة		١٢	١٩	
الناشر عبد الله هاشم اليماني - المدينة المنورة ١٣٨٦ هـ	سنن الدارقطني	٣٨٥ هـ	١٣	٢٠	
الناشر دار إحياء السنة	سنن الدارمي	٢٥٥ هـ	١٤	٢١	
دائرة المعارف العثمانية - الهند	السنن الكبرى للبيهقي	٤٥٨ هـ	١٥	٢٢	
الطبعة الأولى ١٣٤٤ هـ	السنن للأثرم	٢٦١ هـ	١٦	٢٣	
مصورة بالجامعة الإسلامية	سنن النسائي	٢٠٣ هـ	١٧	٢٤	شرح السيوطي
دار إحياء التراث العربي - لبنان	شرح السنة للبخاري	٥١٦ هـ	١٨	٢٥	
المكتب الإسلامي - بيروت	شرح مسلم للنووي	٦٧٦ هـ	١٩	٢٦	
دار الفكر - بيروت ١٣٩٢ هـ	شرح معاني الآثار للطحاوي		٢٠	٢٧	
مطبعة الأنوار المحمدية - القاهرة - ١٣٨٧ هـ		٣٢١ هـ			

الرقم		الكتيب	الطبعات والمطابع
عام	خاص		
٢٨	٢١	الصحیح لابن خزیمه ٣١١ هـ	المکتب الإسلامی ١٣٩٠ هـ
٢٩	٢٢	الصحیح لمسلم ٢٦١ هـ مع شرح النووي	دار الفکر - بیروت ١٣٩٢ هـ
٣٠	٢٣	علل الحدیث لابن أبی حاتم ٣٢٧ هـ	مکتبة المثنی - بغداد ١٣٤٣ هـ
٣١	٢٤	عمدة القاری للعینی ٨٥٥ هـ	المطبعة النبریة بمصر
٣٢	٢٥	عمل الیوم واللیلة للنسائی	الرئاسة العامة للإفتاء والبحوث
٣٣	٢٦	عون المعبود للعظیم أبادی	دار الكتاب العربی - لبنان
٣٤	٢٧	فتح الباری لابن حجر - ٨٥٢ هـ	المکتبة السلفية بالمدينة
٣٥	٢٨	كشف الأستار للهیثمی - ٨٠٧ هـ	مؤسسة الرسالة ١٣٩٩ هـ
٣٦	٢٩	مجمع الزوائد للهیثمی ٨٠٧ هـ	دار الكتاب بیروت - ١٩٦٧ هـ
٣٧	٣٠	مختصر سنن أبی دأؤد للحافظ المنذری هـ	دار المعرفة - بیروت ١٤٠٠ هـ
٣٨	٣١	المسائل التي حلف علیها أحمد	نسخة خطیة بمکتبة الجامعة الإسلامیة
٣٩	٣٢	المستدرک للحاکم ٤٠٥ هـ	دار المعارف العثمانیة - الهند
٤٠	٣٣	المسند لأحمد بن حنبل	المکتب الإسلامی - بیروت
٤١	٣٤	المسند للحمیدی ٢١٩ هـ	المجلس العلمی داهیل - الهند الطبعة الأولى ١٣٨٢ هـ
٤٢	٣٥	المسند للشافعی ٢٠٤ هـ مع الأم	دار المعرفة - بیروت
٤٣	٣٦	مشکل الآثار للطحاوی ٣٢١ هـ	دار صادر - بیروت
٤٤	٣٧	مصباح الرجاجة	مصورة بالجامعة الإسلامیة برقم ١٢٩١
٤٥	٣٨	المصنف لعبد الرزاق ٢١١ هـ	المکتب الإسلامی - بیروت - الطبعة الأولى ١٣٩٢ هـ
٤٦	٣٩	المطالب العالیة لابن حجر ٨٥٢ هـ	دار الباز لنشر والتوزیع - مكة المكرمة

الطباعات والمطابع		الكتب		الرقم	
		عام	خاص		
دار المعرفة - بيروت ١٤٠٠ هـ	معالم السنن للخطابي ٣٨٨ هـ	٤٧	٤٠		
مطبعة الوطن العربي - بغداد	المعجم الكبير للطبراني ٣٦٠ هـ	٤٨	٤١		
مصطفى الحلبي ١٣٧٠ هـ	الموطأ للإمام مالك	٤٩	٤٢		
المكتبة الإسلامية ١٣٩٣ هـ	نصب الراية للزيني ٧٩٢ هـ	٥٠	٤٣		
مصطفى الحلبي - مصر	نيل الأوطار للشركاني	٥١	٤٤		
	١٢٥٠ هـ				

٢- كتب الفقه

أ- كتب الفقه الحنفية

دائرة المعارف - الهند - الطبعة الأولى	الأصل حمد بن الحسن	٥٢	١		
الناشر زكريا علي يوسف - القاهرة	البدائع للكاساني ٥٨٧ هـ	٥٣	٢		
مطبعة المعارف الشرقية بميدان آساد الهند - ١٣٩٠ هـ	الحجة لحمد الحسن ١٨٩ هـ	٥٤	٣		
مصطفى الباوي الحلبي ١٣٨٩ هـ	فتح القدير لابن الهمام ٢٨١ هـ	٥٥	٤		
دار المعرفة للطباعة - بيروت - ١٣٨٩ هـ	المبسوط للسرخسي ٤٨٦ هـ	٥٦	٥		
مطبعة دار الكتاب العربي ١٣٧٠ هـ	مختصر الطحاوي لأبي جعفر	٥٧	٦		
	الطحاوي ٣٢١ هـ				
مصطفى الباوي الحلبي - مصر - ١٣٨٩ هـ	الهداية للمرغيناني ٥٩٣ هـ	٥٨	٧		
	مع الفتح				

ب- كتب الفقه المالكية

دار قتيبة - بيروت - ١٩٩٣ م	الإستذكار لابن عبد البر	٥٩	١		
	٤٦٣ هـ				
دار صادر - بيروت - لبنان	المدونة الكبرى لسحنون	٦٠	٢		
	٢٤٠ هـ				

الرقم		الكتب	الطبعات والمطابع
عام	خاص		
٦١	٣	المنتقى للباجي ٤٩٤ هـ	مطبعة السعادة - الطبعة الأولى - ١٣٣١ هـ
٦٢	٤	مواهب الجليل للحطاب ٩٥٤ هـ	مكتبة النجاح - طرابلس - ليبيا
ج - كتب الفقه الشافعية			
٦٣	١	الأم للشافعي ٢٠٤ هـ	دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت
٦٤	٢	المجموع للنووي ٦٧٦ هـ	المكتبة العالمية بالفجالة - مصر
٦٥	٣	روضة الطالبين للنووي ٦٧٦ هـ	المكتب الإسلامي - بيروت
٦٦	٤	مختصر المزني ٢٦٤ هـ مع الأم	دار المعرفة للطباعة - بيروت
٦٧	٥	المهذب للشيرازي ٤٧٦ هـ مع	المكتبة العالمية بالفجالة - مصر
المجموع			
٦٨	٦	الحاوي الكبير للماوردي	دار الكتب العلمية - بيروت ٤٥٠ هـ - ١٩٤٤ م
د - كتب الفقه الحنبلي			
٦٩	١	الإنصاف للمرداوي ٨٨٥ هـ	مطبعة السنة الخمدية ١٣٧٤ هـ
٧٠	٢	مسائل الإمام أحمد لابن هاني	المكتب الإسلامي - بيروت ٢٧٥ هـ
٧١	٣	مسائل الإمام أحمد لأبي داؤد	الناشر محمد أمين دمج - بيروت ٢٧٥ هـ
٧٢	٤	المعني لابن قدامة ٦٣٠ هـ	مكتبة الجمهورية العربية - القاهرة
هـ - كتب فقه الخلاف			
٧٣	١	الأوسط لابن المنذر ٣١٨ هـ	دار طيبة - الرياض - ١٩٨٢ هـ
٧٤	٢	الإجماع لابن المنذر ٣١٨ هـ	بتحقيق فؤاد عبد النعم رئاسة المحاكم الشرعية قطر ١٤٠١ هـ
٧٥	٣	الإشراف لابن المنذر ٣١٨ هـ	دار طيبة - الرياض - ١٩٨٢ م

الطبعات والمطابع		الكتب	الرقم	عام
			خاص	
الجلس الأعلى للشؤون الإسلامية القاهرة ١٣٩٣ هـ	الاستذكار لابن عبد البر ٤٦٣ هـ	٤		٧٦
وزارة الأوقاف بالمغرب ١٩٦٧ م	التمهيد لابن عبد البر ٤٦٣ هـ	٥		٧٧
مطبعة الإرشاد - بغداد ١٣٩٧ م	فقه الأوزاعي للجوري	٦		٧٨
مكتبة الجمهورية العربية - القاهرة ١٣٨٧ هـ	الغلى لابن حزم ٤٥٦ هـ	٧		٧٩
مكتبة الصحابة جدة - ١٩٩٤ م	الظهور لأبي عبيد ٢٢٤ هـ	٨		٨٠
نسخة مصورة بمكتبي	اختلاف الصحابة للبروي ٥٦٧ هـ	٩		٨١
عالم الكتب - ١٩٨٥ م	اختلاف العلماء للمروزي ٢٩٤ هـ	١٠		٨٢
نسخة مصورة موجودة بمكتبي	تجريد المسائل اللطاف لابن ناصر ٩١٥ هـ	١١		٨٣
مصورة بالجامعة الإسلامية	مختصر البويطي ٢٣١ هـ	١٢		٨٤
نسخة مصورة بمكتبي	مسائل أحمد و إسحاق للكوسج ٢٥١ هـ	١٣		٨٥
٥ - كتب الطبقات والتراجم				
طبعت بالأوفست - مطبعة السعادة مصر	الاستيعاب لابن عبد البر ٤٦٣ هـ مع الإصابة	١		٨٦
طبعة بيروت - الطبعة الثالثة ١٣٨٩ هـ	الأعلام للزركلي	٢		٨٧
دار المعارف - مصر ١٩٦٣ هـ	تاريخ الطبري ٣١٠ هـ	٣		٨٨
الدار المصرية للتأليف والترجمة	تاريخ علماء الأندلس لابن الغرضي	٤		٨٩

الطبعات والمطابع		الكتب	الرقم	عام	خاص
نسخة خطية - مدار الكتب المصرية القاهرة	الكافي في معرفة علماء المذهب	٥	٩٠		
إحياء التراث العربي - بيروت	تذكرة الحفاظ للذهبي ٧٤٨هـ	٦	٩١		
دار الكتب الإسلامية - باكستان	تقريب التهذيب لابن حجر	٧	٩٢		
	٨٥٢هـ				
دار الباز للنشر - مكة المكرمة	تذيب الأسماء واللغات للتبوي	٨	٩٣		
مؤسسة الرسالة - بيروت -	تذيب الكمال للمزي	٩	٩٤		
	٧٤٢هـ				
١٩٨٣هـ					
دائرة المعارف - حيدر آباد	تذيب التهذيب لابن حجر	١٠	٩٥		
	٨٥٢هـ				
١٣٢٥هـ					
دائرة المعارف العثمانية - ١٣٧١هـ	الثقات لابن حبان ٣٥٤هـ	١١	٩٦		
دائرة المعارف العثمانية - الهند	الجرح والتعديل لابن أبي حاتم	١٢	٩٧		
	٣٢٧هـ				
الطبعة الأولى ١٣٧١هـ					
مكتبة دار التراث - القاهرة	الديباج المذهب لابن فرحون	١٣	٩٨		
	المالكي ٧٩٩هـ				
مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى	سير أعلام النبلاء للذهبي	١٤	٩٩		
	٧٤٨هـ				
١٤٠١هـ					
دائرة المعارف العثمانية ١٩٧٨ م	طبقات ابن شعبة ٨٥١هـ	١٥	١٠٠		
مطبعة الإرشاد - بغداد - الطبعة	طبقات الأستوي ٧٧٢هـ	١٦	١٠١		
الأولى ١٣٩١هـ					
دار الآفاق الجديدة - بيروت -	طبقات الحسيني لابن هداية الله	١٧	١٠٢		
	١٠١٤هـ				
الطبعة الأولى ١٩٧١ م					
مطبعة السنة المحمدية - القاهرة	طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى	١٨	١٠٣		
	١٣٧١هـ				
١٣٧١هـ					
عيسى البابي الحلبي - الطبعة الأولى	طبقات السبكي ٧٧١هـ	١٩	١٠٤		

الطبعات والمطابع	الكتيب	الرقم
------------------	--------	-------

		عام	خاص
الناشر مكتبة وهبة - القاهرة الطبعة الأولى ١٣٩٣ هـ	طبقات السيوطي ٩١١ هـ	١٠٥	٢٠
مكتبة العراقية - بغداد ١٣٥٩ هـ	طبقات الشيرازي ٤٧٦ هـ	١٠٦	٢١
طبعة ليدن ١٩٦٤ م	طبقات العبادي ٤٥٨ هـ	١٠٧	٢٢
مكتبة وهبة - القاهرة - الطبعة الأولى ١٣٩٢ هـ	طبقات المفسرين للداودي ٩٤٥ هـ	١٠٨	٢٣
دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ٩٦ هـ	طبقات المفسرين للسيوطي	١٠٩	٢٤
مطبعة السنة الحمديّة - القاهرة ١٣٨٧ هـ	العقد الثمين للفاسي ٨٣٢ هـ	١١٠	٢٥
دار المغرب الإسلامي - بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ	الفهرست لابن عطية ٥٤١ هـ	١١١	٢٦
دار الوعي بحلب - الطبعة الأولى ١٣٩٦ هـ	كتاب الجروحين لابن حبان ٥٣٤ هـ	١١٢	٢٧
دائرة المعارف النظامية - الهند	لسان الميزان لابن حجر ٨٥٢ هـ	١١٣	٢٨
دائرة المعارف النظامية - الطبعة الأولى ١٣٢٦ هـ	مرآة الجنان لليافعي	١١٤	٢٩
عيسى البابي الحلبي	ميزان الاعتدال للذهبي ٧٤٨ هـ	١١٥	٣٠
دار صادر - بيروت ١٣٩٧ هـ	وفيات الأعيان لابن خلكان ٦٨١ هـ	١١٦	٣١

٦- كتب اللغة والمعاجم

الدار المصرية للتأليف والترجمة	تخذيب اللغة للأزهري ٣٧٠ هـ	١١٧	١
المؤسسة العربية للطباعة والنشر - لبنان	القاموس الخيط للفيروز آبادي	١١٨	٢

الرقم		الكتب	الطبعات والمطابع
عام	خاص		
١١٩	٣	لسان العرب لابن منظور	طبعة المصورة عن طبعة بولاق مصر ٧١١هـ
٧ - كتب غريب الحديث والقرآن			
١٢٠	١	غريب الحديث لأبي عبيد	دائرة المعارف - الهند - الطبعة الأولى ١٣٨٤هـ
١٢١	٢	الفاوق للزمخشري ٥٣٨هـ	عيسى الباي الحلبي - الطبعة الثالثة
١٢٢	٣	النهاية لابن الأثير ٦٠٦هـ	دار إحياء التراث العربي - لبنان
٨ - كتب الفهارس			
١٢٣	١	تاريخ الأدب العربي لبروكلمان	دار المعارف بمصر - الطبعة الثالثة
١٢٤	٢	تاريخ التراث العربي لفواد سزكين	الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٧م
١٢٥	٣	فهرس المخطوطات المصورة لفزاد سيد	دار الرياض للطبع - القاهرة ١٦٥٤م
١٢٦	٤	فهرس دار الكتب المصرية	دار الكتب المصرية - القاهرة ١٩٥٤م
١٢٧	٥	الفهرس لابن نديم ٣٨٥هـ	مكتبة خياط - لبنان
١٢٨	٦	فهرس مرويات ابن حجر	نسخة خطية مصورة من الجامعة الإسلامية
١٢٩	٧	معجم البلدان لياقوت الحموي	دار صادر - لبنان ٦٢٦هـ

